الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02 – لونيسي علي–

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم:الحقوق

العنوان:

الرقابة على التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م.د في: القانون العام

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد طالب الدكتوراه:

أعمرستي محمد أمين

إشراف الأستاذة الدكتورة:

مسراتي سليمة

السنة الجامعية:2021/2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 02 – لونيسي علي–
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم:الحقوق

العنوان:

الرقابة على التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م.د في: القانون العام

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد طالب الدكتوراه:

أعمر ستي محمد أمين

أمام اللجنة المشكلة من:

اللقب والإسم:	الرتبة	الجامعة الأصلية	
محمد أكلى كزو	أستاذة التعليم العالي	جامعة البليدة 02	رئيسا
مسراتي سليمة	أستاذة التعليم العالي	جامعة البليدة 02	مشرفا ومقررا
خريف عبد الوهاب	أستاذ محاضر –أ–	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا
جمال رواب	أستاذة التعليم العالي	جامعة خميس مليانة	عضوا مناقشا
إيراين نوال	أستاذة محاضر–أ–	المركز الجامعي بتيبازة	عضوا مناقشا
نوارة تريعة	أستاذة محاضر–أ–	جامعة بومرداس	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2021/2020

الإهداء

إلى من قال الله تعالى فيهم "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

سورة الأحقاف: آية 15

إلى الوالد الكريم–رحمه الله– وجعل الله هذا العمل المتواضع في ميزان حسناته.

إلى الوالدة الكريمة حفظها لها وأطال الله في عمرها.

إلى الإخوة والأخوات برابطة الدم، وإلى الإخوة والأخوات برابطة الدين.

إلى كل من توكل على الله وعمل بجهد وتفاني وصدق في الحياة.

شكر وعرفان

*الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى على أن وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع.

*كما أقدم شكري وإمتناني للأستاذة الكريمة الفاضلة الدكتورة "مسراتي سليمة" المتواضعة بأخلاقها ومعاملتها الطيبة الراقية بعلمها ومستواها،على قبولها الإشراف على هذه الأطروحة،كما أوجه لها كامل العرفان والتقدير على كل ما قدمته لي أثناء إشرافها من نصائح قيمة وتوجيه سديد ونقد بناء ومفيد فمني أستاذتي المحترمة كامل التقدير والشكر وأرجو أن يلقى عملك الأجر والثواب عليه في الدنيا والآخرة.

* أقدم شكري لكل أساتذة جامعة البليدة 02 وعلى وجه الأخص أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بدون إستثناء.

* كما أقدم شكري لكل من تعلمت على يديه من المرحلة الإبتدائية إلى المرحلة الجامعية.

* كما أتقدم لأعضاء لجنة المناقشة بكامل الإحترام والتقدير والعرفان على تشريفي بمناقشة هذا العمل المتواضع.

- **قائمة المختصرات:**

د. س..ط	دون سنة الطبع
د .د. ط	دون دار طبع
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ج . ر	الجريدة الرسمية
م.ج.إ.س	منشورات الجامعة الافتراضية السورية
د.م.ج	دار المطبوعات الجامعية

:La liste des abréviations

Office des publications universitaires	O.P.U

مقدمة

مقدمة

إن تطور المجتمع على كل الأصعدة أدى إلى ظهور حتمية لا بد منها وهي ضرورة تكييف أحكام الدستور الساري المفعول مع المستجدات والمتغيرات الجديدة سواء الإجتماعية أو الإقتصادية أو السياسية، بحيث إذا لم يتم ذلك فسوف يؤدي إلى بروز آراء معادية للدستور القائم وفي نهاية المطاف إلى محاولة التخلص منه بطرق غير دستورية،وقد عرف العالم عدة أحداث تدخل في هذا السياق،ونتيجة لذلك تفطن المؤسس الدستوري لهذا الخطر وحاول التصدي له عبر إيجاد وسيلة شرعية لتجنب ذلك هي وسيلة "التعديل الدستوري".

إلا أنه من خلال الممارسة العملية، إتضح للمؤسس الدستوري أن في كثير من الحالات قامت السلطة المختصة بتعديل الدستور بعملها دون أدنى إحترام لإجراءات المتعلقة بالتعديل الدستوري تحقيقا لأهداف ومصالح خاصة،بل إمتد هذا الخرق أيضا إلى مضامين الدستور محل التعديل في حد ذاته، وبالتالي أصبح تعديل الدستور في هذه الحالة يستخدم كوسيلة للتعدي على أحكام الدستور بعدما كان الهدف منه هو حماية الدستور.

ومن أجل تجنب ذلك كان من الضروري على المؤسس الدستوري إعتماد طريقة أخرى تكون رادعة وتهدف إلى إعادة الأمور إلى نصابها،وتمنع أو تقلل على الأقل من حالات خرق الدستور،لهذا كان من الطبيعي أن تسند هذه المهمة إلى ما يعرف ب"وظيفة الرقابة" التي يتم اللجوء إليها في مثل هذه الحالات،على هذا الأساس فقد حاول المؤسس الدستوري وضع وتكييف نظام خاص يتماشى مع متطلبات هذا النوع من الرقابة بشكل علمي.

لكن بسبب خصوصية موضوع هذه الرقابة لعلاقتها بأعلى وثيقة قانونية في الدولة أي الدستور،كان لابد من أن يتم منح هذا الإمتياز –أي وظيفة الرقابة– إلى هيئات تملك صفات محددة تمكنهما من أداء هذه الوظيفة بفعالية، وهذه الصفات هي الشرعية والمصداقية والحيادية حتى تتمكن تلك الهيئات الرقابية من الوقوف على مسافة واحدة بين مختلف الأطياف.

خاصة أن التعديلات الدستورية لها جانبين،الجانب الأول سياسي بمتطلباته وإختلاف مكوناته،والجانب الثاني قانوني على إعتبار أن التعديلات تخص الدستور الذي يعتبر أسمى وثيقة قانونية في الدولة، فأمر الموازنة بين هاذين الجانبين جد مهم وفي نفس الوقت صعب.

ومنطقيا بمجرد التكلم عن الرقابة مهما كانت طبيعتها،فإن هذا الأمر يستلزم لإعتبارات علمية وجود معايير تستخدم في تلك الرقابة،فلا يمكن أن تقوم هيئة ما مهما كانت بوظيفة الرقابة من دون معايير تعود إليها وإلا فقدت مصداقيتها،لأن هذه المعايير هي من تعطي الشرعية المطلوبة للنتائج النهائية التي تصل إليها،بمعنى آخر تلك المعايير تأسس لتبرير القرار النهائي لتلك الهيئات الرقابية في أي مجال،كما يساهم تطبيق تلك المعايير في معرفة وجود خطأ ما أو إنحراف في العمل المراد مراقبته وهو في هذه الحالة "التعديلات الدستورية" بهدف تصحيحها.

وفي الجزائر حاول المؤسس الدستوري بدوره تنظيم هذا الأمر ضمن أحكام الدستور بنصه على هيئات كلفت بمهمة الرقابة على تلك التعديلات مع إدراجه لمجموعة من المعايير المستخدمة في تلك الرقابة بشكل صريح أو ضمني.

وعلى هذا الأساس فإن دوافع إختيار هذا الموضوع يعود إلى أن الإهتمام به لم يعطى الأهمية المطلوبة له في الجزائر رغم أهميته مقارنة بما هو عليه الحال في الدول الأخرى خاصة الديموقراطية منها على إعتبار أن هذا الموضوع مرتبط أساسا بالوثيقة الأسمى التي من المفترض بأنها مصدر باقي التشريعات والقوانين في الدولة،رغم تغير هذا الواقع بشكل نسبي في السنوات الأخيرة مع ظهور الحراك الشعبي في الجزائر،والذي كانت له نتائج مباشرة على زيادة مستوى الوعي الدستوري الوطني،وبالتالي زاد الإهتمام بالرقابة على الإجراءات المفترضة للقيام بتلك التعديلات الدستورية وفي نفس الوقت على مضامين التعديلات الدستورية سواء من جانب فواعل المجتمع المختلفة أو من جانب الفقه والمختصين في المجال الدستوري،وبالتالي فهذا الموضوع أصبح يفرض نفسه.

وعلى هذا الأساس قمت بطرح الإشكالية التالية:

ما هي الهيئات المكلفة بالرقابة على التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري؟.

فالهدف من هذه الدراسة إذن هو تبيان أبعاد هذا الموضوع من مختلف الجوانب،خاصة من ناحية نظرة الدساتير الجزائرية بالنسبة للهيئات المكلفة بالرقابة على التعديلات الدستورية،ولكن قبل ذلك تحديد وتصنيف مختلف المعايير التي تستخدمها تلك الهيئات في عملها لمعرفة نقاط القوة

ونقاط الضعف بما يساعدنا على الحكم حول فعاليتها، وفي نفس الوقت العمل على تجاوز تلك النقائص بما ينعكس بالإيجاب فيما بعد على تلك الهيئات.

أيضا الهدف من هذه الدراسة معرفة إذا ما كانت التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر ينطبق عليها وصف التعديل الدستوري أم أنها دساتير جديدة تم تقديمها في صيغة التعديل.

خاصة أن الجزائر قد عرفت عدة مناسبات تم فيها إجراء تعديلات دستورية متفاوتة من حيث الأهمية، وكان لها أثر واضح على النظام الدستوري الجزائري.

وعليه فحدود هذه الدراسة مرتبطة بإقليم الدولة الجزائرية وبنظامها الدستوري،أما عن الحدود الزمنية لهذه الدراسة فقد حاولت تغطية الفترة الزمنية التي تلت ظهور أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة أي بعد سنة 1963 إلى ظهور التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث حاولت تناول مختلف التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر خلال هذه الفنرة الزمنية الطويلة نسبيا، لكن بسبب كثرتها فقد ركزت بشكل أساسي على التعديل الدستوري لسنة 2016.

وللإجابة على هذه الإشكالية قمت بإستخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي عبر القيام بوصف الحالات المختلفة للتعديلات الدستورية وتحليلها على مستويين.

المستوى الأول بين مختلف الدساتير الجزائرية وتعديلاتها،حتى يتضح لنا وجود تطور إيجابي أو نقائص مع تتالي التعديلات الدستورية المختلفة.

المستوى الثاني يتمثل في التطرق لمختلف الظروف والأحداث التاريخية التي عرفها النظام الدستوري الجزائري، والتي بسببها في كثير من الأحيان يمكن تفسير أسباب اللجوء إلى تلك التعديلات الدستورية خاصة بعد أحداث أكتوبر لسنة 1988،والتي تعتبر بمثابة تحول حاسم في تاريخ النظام الدستوري الجزائري فعلى إثرها عرفت الجزائر التحول الكبير من نظام دستوري يتبنى الحزب الواحد إلى نظام دستوري تعددي مع التعديل الدستوري لسنة 1989.

مما سمح بظهور أمرين كان لهما الأثر الواضح بالنسبة للرقابة على التعديلات الدستورية فى الجزائر،الأمر الأول هو السماح بتحرر العناصر المؤثرة على الرأي العام وخاصة فواعل المجتمع المدني المختلفة،والتي بدأت تمارس رقابتها على مختلف مشاريع السلطة التنفيذية خاصة

في حالة تمرير تلك المشاريع عبر الرقابة الشعبية عن طريق الإستفتاء الشعبي،ولعل أهم تلك المشاريع هي التعديلات الدستورية.

كذلك عبر هذا التحول تم إعادة بعث الرقابة الدستورية في الجزائر بعدما تم التخلي عنها سابقا مع دستور 1976، وقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري لهذه الرقابة عبر المجلس الدستوري أن تشمل عدة مجالات بما فيها التعديلات الدستورية لأول مرة مخالفا بذلك الإتجاه السائد على مستوى الرقابة الدستورية السياسية الرافضة لإمتداد رقابتها على التعديلات الدستورية.

مع الإهتمام بما وضعه الفقه الدستوري من قواعد فقهية بهذا الخصوص من أجل معرفة مدى إقتراب المؤسس الدستوري الجزائري من المبادئ الدستورية العالمية.

وقد إعترض إنجاز هذا العمل عدة صعوبات لعل أهمها قلة المراجع المتخصصة بكل أنواعها في مجال التعديل الدستوري في حد ذاته بشكل عام،أما المراجع المتعلقة بموضوع "الرقابة على تلك التعديلات الدستورية" فهي قليلة جدا إن لم نقل نادرة خاصة على مستوى الفقه الدستوري الجزائري وإن وجدت فهي مختصرة بشكل جزئي في إطار موضوع آخر عام وليست مراجع متخصصة في هذا الموضوع.

أيضا هناك صعوبة أخرى لها علاقة مباشرة بكثرة التعديلات الدستورية التي عرفها النظام الدستوري الجزائري مما صعب من التحكم في حجم الدراسة فلقد عرف النظام الدستوري الجزائري منذ الإستقلال دستوريين هما دستور 1963 ودستور 1976،بينما عرف عدة تعديلات دستورية مست دستور 1976 بشكل رسمي بلغ عددها (09) تسعة تعديلات دستورية إضافة إلى ما يعرف بدستورين صغيرين سيرت الدولة الجزائرية وقت الفراغ الدستوري الذي عرفته الجزائر عقب إستقالة رئيس الجمهورية سنة 1992، بالرغم أن هناك نقاش حول إعتبار البعض منها بمثابة دساتير جديدة وليست مجرد تعديلات دستورية.

كذلك هناك صعوبة تتعلق بطبيعة الموضوع ذاته على إعتبار أن له علاقة بالتعديلات الدستورية،التي كما هو معلوم تتميز بأن لها جانبين،الجانب الأول سياسي بينما الجانب الثاني قانوني وبسبب التداخل بين هاذين الجانبين في عدة نقاط مشتركة وصل إلى حد الترابط جعل هذا

الأمر يصعب من الإلتزام أثناء هذا العمل بالجانب القانوني الذي هو محل تخصصنا حتى لا تحيد الدراسة إلى الجانب الآخر أي الجانب السياسي ويؤدي بالتالي إلى خروجنا عن الموضوع .

وقد قمت بتقسيم الإجابة إلى بابين،ففي الباب الأول ونظرا لأن موضوع الدراسة يتحدث عن الرقابة على التعديلات الدستورية كان من الطبيعي أن أتناول المعايير المعتمدة في تلك الرقابة في الباب الأول، فأي رقابة لا تؤدي عملها دون معايير تكون بدون معنى لأنها تفتقد للأسس الشرعية والدستورية التي تبرر قبولها أو رفضها لتلك التعديلات الدستورية محل الرقابة،كما يتضح للأطراف المهتمة بهذا الموضوع عبر هذه المعايير إن قامت الهيئات المكلفة بالرقابة بعملها على أحسن وجه،لهذا قمت بتقسيم هذا الباب إلى فصلين.

ففي الفصل الأول خصصته للمعايير العامة المتعلقة بالرقابة على التعديلات الدستورية،بينما الفصل الثاني فقد خصصته للمعايير الواردة في النظام الدستوري الجزائري،وذلك على إعتبار أن كلا النوعين يمكن أن يتم إستخدامهما في الرقابة على التعديلات الدستورية من طرف الهيئات المكلفة بهذه الرقابة في الجزائر.

بينما الباب الثاني تطرقت فيه إلى الهيئتين المكلفتين بمهمة الرقابة على التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري،لهذا قمت بتقسيمه إلى فصلين،الفصل الأول تناولت فيه الهيئة الأولى المكلفة بالرقابة على التعديلات الدستورية ونقصد بها الرقابة الشعبية عن طريق الإستفتاء(الهيئة الشعبية)، بإعتبارها الهيئة الأساسية المنصوص عليها في الدستور التي خولت لها الرقابة على التعديلات الدستورية،وفي الفصل الثاني تناولت الهيئة الثانية وفقا لما ورد في الدساتير الجزائرية وهي الرقابة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري الجزائري.

مع دراسة أثر تلك التعديلات التي تمت رقابتها عبر هاتين الهيئتين على النظام الدستوري الجزائري سواء كان إيجابا أو سلبا مع الحرص على إبراز مختلف الآراء الفقهية (الجزائرية) بخصوص تلك التعديلات سواء الرافضة أو المؤيدة لها،مع التركيز خاصة على النقد الموجه لتعليلات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالتعديلات الدستورية.

بحيث من خلال تلك الآراء الناقدة والتي تدخل في نطاق الرقابة على التعديلات الدستورية يظهر لنا وجود إنحراف دستوري من عدمه.

الباب الأول

الباب الأول:

المعايير المعتمدة في الرقابة على التعديلات الدستورية

إن أهمية التعديلات الدستورية تنبع من الدور الذي يمكن أن تلعبه،فقد تستعمل بشكل جيد وفعال وبالتالي تحقق الغاية من وجودها أو قد تستعمل بشكل خاطئ بحيث تؤدي في النهاية إلى المساس بمختلف القواعد الدستورية الواردة في الدستور الأصلي،مما يهدد بإنهيار النظام الدستوري بأكمله.

لهذا كان لا بد من وجود هيئات تكلف بالرقابة على كل مراحل التعديلات الدستورية، لكن كما قلنا سابقا لا يمكن أن نتكلم عن الرقابة دون أن نتطرق إلى المعايير التي تستخدمها،وبسبب ذلك تم وضع معايير يتم اللجوء إليها أثناء القيام بالرقابة على تلك التعديلات الدستورية لمعرفة إذا ما كانت قد إنتهكت الدستور،وهذه المعايير تنقسم إلى معايير عامة(الفصل الأول) مع ملاحظة أنه لو لم تحترم التعديلات الدستورية تلك المعايير فقد تؤدي إلى عدم الإعتراف بشرعيتها على المستوى الدولي وقد تتعرض للتشكيك فى مدى شرعيتها على المستوى المحلي،مثلما كان الوضع عليه مع دستور جنوب إفريقيا أثناء فترة الفصل العنصري،إضافة إلى هذه المعايير العامة فإننا نجد هناك معايير واردة في دستور كل دولة تنسجم مع الخلفيات التاريخية والمرجعيات وخصوصيات كل دولة كما هو الحال في النظام الدستوري الجزائري(الفصل الثاني).

الفصل الأول

الفصل الأول:

المعايير الفقهية المتعلقة بالمبادئ العامة للتعديلات الدستورية

بفعل تجارب الدول المختلفة في التعديلات الدستورية والتي نتج عنها تجاوزات عرفتها هذه العملية عبر إستيلاء بعض الجهات على مجرياتها وتوجيهها خدمة لمصالحها الشخصية الضيقة.

والأمثلة التاريخية لهذا الأمر كثيرة من بينها قيام نابليون بتعديل الدستور الفرنسي بما يريده،حيث غير النظام الدستوري الفرنسي من نظام جمهوري إلى نظام وراثي إمبراطوري، وكذلك ما قام به النظام النازي في ألمانيا وإستيلاء بعض الأطر العسكرية في كثير من دول العالم الثالث وإنقلابها على الدستور ومن ثم قيامها منفردة بعمليات تعديلية للدستور بطريقة غير شرعية مما نتج عنه نشوب ثورات وإضطرابات.

هذا الأمر دفع الفقه الدستوري للعمل بشكل جدي على وضع معايير واضحة لعل أهمها تحديد الجهة التي لها الحق أو المنوط بها القيام بتعديل الدستور(المبحث الأول)، إلا أن هذا التحديد لا ينفي خطر إنحراف تلك الجهة،لهذا عمل الفقه على وضع معايير أخرى واضحة لمعرفة مدى إنحراف هذه السلطة أثناء عملها عن ما هو منصوص عليه في مختلف الدساتير من جهة ومن جهة أخرى كي تساعد وتوجه تلك السلطة أثناء عملها(المبحث الثاني)،بحيث عبر تلك المعايير يتضح لمختلف الأطياف الفاعلة سواء المكلفة بالرقابة على تلك التعديلات الدستورية أو بالنسبة للمهتمين بهذه التعديلات وعلى رأسهم بطبيعة الحال المختصين إضافة إلى المواطنين من إكتشاف النقائص والإنحرافات التي قد تتضمنها تلك التعديلات الدستورية.

المبحث الأول:السلطة المختصة بالتعديلات الدستورية

إن الدستور رغم السمو الذي يتميز به إلا أنه معرض للمساس به عبر عدة طرق مختلفة مشروعة وغير مشروعة،فقد يتم تغييره بالإلغاء أو التعطيل،لكن لعل أهم الأساليب التي قد تستخدم للتعدي على أحكامه نجد أسلوب التعديل الدستوري،خاصة إذا تم الخلط بينه وبين المفاهيم الأخرى القريبة منه كغطاء للمس بأحكامه،لهذا كان لا بد من أن نقوم بتمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له حتى نحدد المفهوم الدقيق له(المطلب الأول)،مما يسهل علينا أن نحدد دور السلطة المختصة بالتعديلات الدستورية وهي السلطة التأسيسية في مجريات هذه العملية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التعديلات الدستورية

يعتبر التعديل الدستوري كأحد أخطر الطرق الذي يتم به التدخل في نصوص الدستور لهذا كان لابد من إعطاء تعريف له(الفرع الأول)،ثم بعد ذلك تمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له،ولعل أهم مصطلح يجب تمييزه عنه بسبب التداخل الكبير معه هو إلغاء الدستور(الفرع الثاني) ومن خلال ذلك يتضح لنا وجود علاقة وطيدة بين التعديل الدستوري وبين طبيعة الدستور الجامد أو المرن من حيث سهولة أو صعوبة إجرائه(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التعديل الدستوري

تختلف تعاريف التعديل الدستوري بين عدة جوانب مختلفة،حيث نجد التعريف اللغوي له(أولا) والذي له علاقة مع التعريف الإصطلاحي(ثانيا)،كما نجد أن هذا المصطلح يختلف حسب خصوصية كل دستور بما فيها الدستور الجزائري الذي إستخدم هذا المصطلح(ثالثا):

أولا:التعريف اللغوي للتعديل:

ونجده يختلف تعريفه بين عدة لغات من بينها:

أ-التعديل في اللغة العربية:هو التقويم ويقال تعديل الشئ تقويمه،كما يقال عدله تعديلا فأعتدل أي قومه فإستقام وكل مثقف معدل تعديل،وعدل الحكم تعديلا أقامه،وفي تاج العروس وكل ما تناسب فقد إعتدل وكل ما أقمته فقد عدلته بالتخفيف وعدلته بالتشديد،وعدلته تعديلا فإعتدل سويته فإستوي وفي الحديث(من إعتدل يوماه فهو مغبون)لعله يريد بذلك اليومين القابلين للزيادة في فعل الخير،فإذا مال

الشيء قلت عدلته إذ سويته فأستوى وإستقام،ومنه تعديل الشهود أي تزكيتهم بصفة البعد عن الميل[1] يقول الله سبحانه وتعالى(الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ)[2]،وجاء في قراءة هذه الكلمة في كتب التفسير وكذلك قد وقد عدلك أي صرفك عن صورة غيرك إلى صورة حسنة كاملة[3]،إن معنى"فعدلك" بالتخفيف والتشديد جعلك معتدل الخلق متناسب الأعضاء ليست يد أو رجل أطول من الأخرى[4] ومن إستعراض معنى التعديل لغة،يتضح أنه الأقرب إلى تسوية الدستور وإقامته من سائر المصطلحات[5].

ب-التعديل في اللغة الأجنبية:ففي اللغة الإنجليزية:تقابلهاAmendement والتي تحمل المعاني التالية:تعديل،تحسين تنقيح[6]،وجاء في Oxford componion to law: بأنه(تغيير في نص ما بإستبداله أو تغييره أو إضافة إليه،أو لكل هذه الوسائل مجتمعة الغرض منه تحسينه في جانب ما)[7]،بينما في اللغة الفرنسية: تقابلها: Amendement , Modification, Révision [8].

ثانيا:التعريف الإصطلاحي للتعديل الدستوري

نجد معناه في المعجم الدستوري بأن التعديل هو إقتراح تغيير نص يخضع لتصديق الجمعية النيابية عليه،وحق التعديل هو نتيجة طبيعية للحق العام في المبادرة حسب تعبير(Engine Pierre)[9]،ويعرفه الأستاذ"الأمين شريط"بأنه(تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها

---

[1]–عبد الجبار جبار،مصطفي جزار،التعديلات الدستورية في الدول العربية الحقيقة والإستجابة لسياق الثورات العربية– دراسة حالة بين تجاوز النقائص الجزائر–،الملتقى الدولي" التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة–حالة الجزائر–، يومي 18 و19 ديسمبر2012،جامعة الشلف،الجزائر،ص03.

[2]–سورة الإفطار الآية 07.

[3]–أحمد العزي النقشبندي،تعديل الدستور"دراسة مقارنة"الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر،الأردن2006، ص13.

[4]–جلال الدين محمد بن أحمد المجلي،جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي،تفسير الجلالين،الطبعة الأولى،دار البيان الحديثة مصر2002،ص579.

[5]–علي يوسف الشكري،الوسيط في فلسفة الدستور،الطبعة الأولى،منشورات زين الحقوقية، لبنان2017،ص203.

[6]–عبد الوهاب بوخامة،سليمان تماقولت،القاموس العصري"إنجليزي عربي"،دار الهدى للطباعة،الجزائر1992،ص19.

[7]–أحمد العزي النقشبندي،المرجع السابق، ص12.

[8]–سعيد بوالشعير،مدى دستورية اللجوء إلى الإستفتاء كأسلوب لتعديل الدستور؟،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق،تصدر عن جامعة بن يوسف بن خدة،العدد03،الجزائر2011،ص08.

[9]–ألفيه دو هاميل،أيف ميني،المعجم الدستوري ترجمة منصور القاضي،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،لبنان1996،ص313.

أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضـمون بعضـه)[1]،فالتـعديل يأتي كمـرحلة وسط بين الإنشاء (الوضع) والإنهاء(الإلغاء)[2]، كما لا بد أن نشير إلى أن هناك مجموعة من المصطلحات المرادفة للتعديل منها:التغيير،التنقيح[3]،الإستبدال،الإضافة[4]،المراجعة[5]،وإعادة النظر[6]،ومن خلال ملاحظة دساتير الدول نجد كثيرا من التخبط في إستعمالاتها للتعابير والمصطلحات المختلفة فبعض هذه الألفاظ لا يوجد بين مدلولاتها اللفظية ومدلولاتها الإصطلاحية أي تشابه[7]،فمثلا المدلول اللفظي لتنقيح لا يعطي إلا معنى الإنقاص أو الحذف ولا يشبه بأي وجه معنى الإضافة والإستبدال لذلك فإنه من الأفضل إستعمال مصطلح التعديل على غيره من المصطلحات الأخرى[8].

لهذا بعض الدساتير العربية أدركت هذا الاختلاف بدلالة أنها هجرت إستعمال هذه المصطلحات المختلفة(في دساتيرها السابقة) وإستقرت على مصطلح واحد وهو مصطلح التعديل[9].

ثالثا: إستعمال مصطلح" التعديل الدستوري" في الدساتير الجزائرية

أما التعديل الدستوري في الفقه والقانون الدستوري الجزائري،نجد المختصون في القانون يستعملون عبارة تعديل جزئي"أو تعديل محدود" لإبراز التعديلات الواقعة على الدستور،وعكس ذلك

---

[1]–الأمين شريط،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة،الطبعة السابعة،د.م.ج،الجزائر 2011 ص128.

[2]–حنان محمد القيسي،النظرية العامة في القانون الدستوري،المركز القومي للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى،مصر 2015،ص207.

[3]–إستعمل الدستور التونسي السابق مصطلح التنقيح إذ جاء الباب العاشر منه تحت عنوان"تنقيح الدستور،لكن مع الدستور الجديد بعد الثورة لسنة2014 فقد عاد وإستخدم مصطلح"التعديل"إذ جاء الباب الثامن منه بعنوان"تعديل الدستور" أنظر علي يوسف الشكري،الوسيط في فلسفة الدستور،مرجع سابق،ص206.

[4]–مثل الدستور الصومالي لسنة1969الذي جاء الفصل الثالث منه تحت عنوان" تعديل الدستور–التعديل والإضافة"

[5]–مثل الدستور المغربي لسنة2011 فقد إستخدم مصطلح المراجعة،فقد جاء الباب الثالث عشر منه بعنوان مراجعة الدستور،وكذلك إستعمله الدستور الموريطاني.

[6]–مثل الدستور اللبناني لسنة1926 إستخدم مصطلح"إعادة النظر"للتعبير عن التعديل في المادتين 76و77 منه.

[7]–رمضاني فاطمة الزهراء،التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة،دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع،الجزائر2015،ص16.

[8]–خاموش عمرعبد الله،الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور دراسة تحليلية مقارنة،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان2013،،ص23.

[9]–أحمد العزي النقشبندي،مرجع سابق،ص15.

فإنهم يعرفون"مراجعة الإلغاء" بمثابة عملية وضع دستور جديد[1]،ولهذا نجد الدساتير الجزائرية درجت على إستعمال نفس المصطلح بصفة مستمرة وهو "التعديل"[2]، وذلك منذ الدستور الأول الذي عرفته البلاد وهو دستور1963[3]، كذلك نفس المصطلح درج على إستعماله المؤسس الدستوري فيما بعد سواء في دستور1976[4] ثم التعديلات الدستورية المتلاحقة الأخرى[5].

الفرع الثاني: تمييز مفهوم التعديل الدستوري عن غيره من المصطلحات

هناك مصطلحين هما"التعطيل والإلغاء" التداخل بينهما وبين التعديل الدستوري شائع جدا كما أن نتائج هذا التداخل جد خطيرة لأنه يؤدي إلى وقوع إنحرافات على الدستور ذاته،لهذا قمت بتمييز بين مصطلح التعديل الدستوري ومصطلح تعطيل الدستور(أولا)،ثم تمييزه مع مصطلح إلغاء الدستور(ثانيا) الذي يعتبر أخطر المصطلحات في حالة الخلط بينه وبين التعديل الدستوري:

أولا:تمييز التعديل الدستوري عن تعطيل الدستور

قد يتضمن الدستور نصا أو نصوصا تفيد بتعطيل بعض أحكامه أو بالتوقف عن العمل بكافة نصوصه وقواعده لظرف طارئ ولفترة زمنية معينة قد يكون جزئيا أو كليا[6].

ونجد نوعين من التعطيل،النوع الأول من التعطيل[7]،يكون عادة بوجود نص عندما يلجأ القابضون على السلطة إلى مثل هذا الإجراء لمعالجة أزمة سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية أو في

---

[1]–ضيفي نعاس،قراءة في مسودة التعديلات الدستورية في الجزائر لسنة 2014،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد 20،أكتوبر2014،ص08.

[2]–سعيد بوالشعير،مدى دستورية اللجوء إلى الإستفتاء كأسلوب للتعديل الدستور؟،مرجع سابق،ص08.

[3]–أنظر المادة 71 من الدستور الجزائري لسنة1963الجريدة الرسمية،العدد64المؤرخة في 1963/09/10.

[4]–نجد هذا المصطلح من خلال الفصل السادس المتعلق بالوظيفة التأسيسية من خلال المادة191من هذا الدستور "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بإقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل".

[5]– ربما يعود هذا الأمر لتأثر المؤسس الدستوري بالدستور الفرنسي لسنة 1958 للأسباب تاريخية.

[6]–هاني علي الطهراوي،النظم السياسية والقانون الدستوري،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر،الأردن2007،ص397.

[7]–تستخدم الدساتير مصطلحات مختلفة للدلالة على معنى التعطيل الدستوري،وإذا كانت أغلب تلك الدساتير تستخدم مصطلح(تعطيل الدستور)،مثل الدستور البلجيكي لسنة 1831،والدستور المصري لسنة 1923 بينما هناك دساتير إستخدمت مصطلح(تعليق الدستور)مثل الدستور التركي لسنة1982،والسوداني1998،في حين إستخدمت دساتير أخرى مصطلح (وقف أو إيقاف العمل بالدستور) مثل الدستور اليوغسلافي لسنة1963، والدستور الجزائري لسنة 1996،وبالرغم من تعدد المصطلحات إلا أن ذلك لا يعني وجود إختلاف وتباين في المعنى،إذ تحمل هذه المصطلحات معنى واحد وهو إيقاف تطبيق الأحكام الدستورية كليا أو جزئيا بشكل صريح وفي أحوال معينة يقوم الدستور نفسه بتحديدها، أنظر حنان محمد القيسي،مرجع سابق، ص239–240.

حالة الحرب أو عصيان مسلح،أو وجود خطر يهدد إستقلال الدولة وسلامة أراضيها ومؤسساتها الدستورية وهذا ما يطلق عليه إصطلاحا التعطيل الرسمي[1].

بينما نجد النوع الثاني هو التعطيل الفعلي أو غير الرسمي،وذلك عندما تقوم سلطة ما في الدولة بإيقاف العمل ببعض نصوص الدستور من دون أن يوجد نص في الدستور يخول تلك السلطة مثل هذا الإيقاف،ويمكن أن لا يعلن عنه بشكل رسمي ولكن في الإمكان ملاحظة ذلك عن طريق دراسة الواقع السياسي للدولة ومقارنته بالواقع الدستوري،فإذا كان هناك إختلاف بين الواقع الدستوري والواقع السياسي بشأن موضوع معين فهذا يعني أن هناك تعطيل فعلي لنصوص الدستور التي تعالج ذلك الموضوع[2]،ويدخل ضمن هذا النطاق ما يعرف بالتعطيل السياسي للدستور،فحتى لو كان الأساس الذي يستند عليه هذا النوع من التعطيل سياسيا بحتا،فليس هناك نص دستوري يجيزه[3]،والتعطيل الفعلي مع السياسي يدخلان ضمن نطاق التعطيل غير المشروع[4].

ومنه يتشابه التعديل مع التعطيل في أن كليهما يحدثان وفق إجراءات معينة منصوص عليها في الدستور نفسه،كما يتشابه التعديل الرسمي مع التعطيل المشروع في أن المشرع قد يخرج بعض النصوص الدستورية عن نطاق كل منهما،ويلتقي التعديل الرسمي مع التعطيل السياسي في كون كليهما تفرضه التطورات في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية،كما يلتقي التعديل العرفي بالتعطيل الفعلي في أن العرف الدستوري المعدل يجعل الواقع الدستوري مختلفا عن الواقع السياسي،وبالتالي يكون العرف المعدل ملزما دونما قرار صريح بهذا الشأن(وهذا الكلام ينصرف إلى الشكلية لا إلى الشرعية).

كما أن التعديل يكون جزئيا لأن التعديل الكلي يعد إلغاء للدستور وفي هذا يتشابه مع التعطيل الذي يكون جزئيا–غالبا– بإستثناء التعطيل السياسي الذي يكون في معظم الأحيان كليا[5] بينما يختلف تعطيل الدستور عن التعديل من عدة وجوه منها:

---

[1]–محمد طه حسين الحسيني،مبادئ القانون الدستوري،الطبعة الأولى،مكتبة زين الحقوقية،العراق2016،ص161.

[2]–حنان محمد القيسي،مرجع سابق،ص243.

[3]–سرهنك حميد صالح اليزرنجي،مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه،الطبعة الأولى،دار دجلة،الأردن 2009،ص44.

[4]–خاموش عمر عبد الله،مرجع سابق،ص77.

[5]–المرجع نفسه،،ص78.

-يحدث أن يتعطل الدستور برمته فلا يعود لأحكامه بما إشتملت عليه من وجود قانوني[1]، ورغم هذا فإن تعطيل النص الدستوري لا يعني إعدامه من الناحية القانونية،أي أن التعطيل أمر مؤقت بطبيعته،بينما يعني تعديل الدستور تغيير بعض نصوصه(بالحذف أوبالإضافة)أو إبدالها،فهو يعني زوال النصوص الدستورية أو تغييرها أي أن التعديل يتصف بصفة الدوام.

-قد يكون التعطيل مشروعا،وقد لا يكون كذلك،بينما يكون التعديل بنوعيه إجراءا مشروعا ذلك بالنص عليه في صلب الدستور أو يستمد هذه المشروعية من مشروعية العرف المعدل.

-كما أن الجهة التي تقرر تعطيل الدستور في التعطيل المشروع،هي رئيس الدولة أو من قبل القائم على الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ،بينما تكون الجهة التي تجري التعديل محددة بالدساتير عادة.

-يكون أساس التعديل هو ملاحقة سنة التطور وإستيعاب التطورات،وقد تؤدي صعوبته المفرطة أوعدم حصوله إلى تعطيل الدستور[2] ،بينما فعليا الأساس الذي يستند عليه التعطيل المشروع للدستور،هو الأحوال الإستثنائية دون الأحوال العادية[3].

-تنص كثير من الدساتير أنه لا يمكن في الحالة غير العادية أن يتم تعديل الدستور لأنه في فترة غير مستقرة [4]،ينما وعلى العكس من ذلك وفي نفس الظروف تنص كثير من الدساتير صراحة على أن يتم إيقاف العمل بالدستور(أي تعطيل الدستور)[5].

ثانيا: تمييز التعديل الدستوري عن إلغاء الدستور

يعكس الدستور صورة وأوضاع المجتمع،وهذه الأوضاع في تغيير مستمر ولهذا السبب يتعين علي الدستور أن يجاري هذه التغيرات،وتمنح للشعب إمكانية إختيار القواعد التي تحكمه ولا

---

[1]-يوسف حاشي،في النظرية الدستورية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،لبنان2009،ص183.

[2]-جعفر عبد السادة بهير الدراجي،تعطيل الدستور-دراسةمقارنة-،الطبعةالأولى،دارالجامدللنشروالتوزيع الأردن،2009،ص64.

[3]-حنان محمد القيسي،مرجع سابق،ص240.

[4]-كريمة رزاق بارة،حدود السلطة التنفيذية في ظل تطور النظام السياسي الجزائري،الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية،مصر2016،ص119.

[5]-علي يوسف الشكري،الوسيط في فلسفة الدستور،مرجع سابق،ص317.

توجد بالتالي دساتير نهائية[1]، ولذلك فمن حق الشعب في أي وقت أن يعدل قواعد الدستور وإلا فسيتم تغييره بالقوة[2]، وعليه يأخذ هذا الأمر نموذجين:

– النموذج الأول" التعديل الدستوري"،قد يعتبر التعديل الدستوري إلغاء لبعض أحكام الدستور لكن هذا الإلغاء الجزئي سواء رافقته إضافة أو لم تكن[3].

– النموذج الثاني"الإلغاء الدستوري"، فإلغاء الدستور بهذا المعنى يقصد به التعديل الشامل والكلي الذي يهدف إلى التخلص نهائيا من الوضع الدستوري القائم في البلاد نظرا لعدم مسايرته للظروف والتطورات التي تلحق بالمجتمع[4].

ومن منطق الأمور أن لا تنص الدساتير في الدول المستقرة على طريقة إنهائها ولا على زمن إنتهاء العمل بها،بل العكس من ذلك فغالبا ما تلجأ الدساتير لتحصين نفسها[5]، لهذا نلاحظ أن الإلغاء يأخذ أسلوبين هما:

أ- الأسلوب العادي لإلغاء الدستور" القانوني":

يقصد به أن يتم ذلك بكل هدوء ومن دون اللجوء للعنف ووضع دستور جديد للبلاد يتلائم مع الواقع الجديد لها[6]،ويكفي حصول أحد المتغيرات التالية لنقول بنهاية دستور الدولة كليا بطريقة قانونية(يمكن إعتبار هذه المتغيرات كمعايير للتفرقة بين التعديل وإلغاء الدستور) وهي:

01- الدساتير الجامدة: وتلغى بحدوث أحد المتغيرات التالية:

–يكفي أن تعتمد الدولة دستورا جديدا،وينص الدستور الجديد بصريح العبارة على إلغاء الدستور القديم[7]، وهذا ما يسمى بالإلغاء الصريح للدستور كالدستور السويسري لسنة 1999[8].

---

[1]–بوكرا إدريس،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث،الجزائر2003،ص84.

[2]–أحمد عبد الحميد الخالدي،المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري،دار الكتب القانونية،مصر2011،ص85.

[3]–غريبي فاطمة الزهراء،أصول القانون الدستوري والنظم السياسية،دار الخلدونية الجزائر2015،ص196.

[4]–جعفرعبد السادة بهير الدراجي،تعطيل الدستور–دراسة مقارنة–،المرجع السابق،ص67.

[5]–غريبي فاطمة الزهراء،أصول القانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص196.

[6]–نزيه رعد،القانون الدستوري المبادئ العامةوالنظم السياسية،الطبعة الأولى،المؤسسةالحديثة للكتاب،لبنان2011، ص97.

[7]–هاني علي الطهراوي،مرجع سابق، ص400.

[8]–محمد طه حسين الحسيني،مرجع سابق،ص193.

– يكفي أن تقوم السلطة التأسيسية بتعديل أحكام كانت محضورة من المراجعة الدستورية،فيعتبر هذا إلغاء قانوني للدستور المنتهك حظره، كالتعديل الدستوري فى الجزائر لسنة 1989(كما سنرى)[1].

– كذلك عندما يتناول الدستور الجديد كافة الموضوعات التي تضمنها الدستور القديم بالتنظيم وهذا ما يعرف بالإلغاء الضمني[2].

– قد تزول الشخصية الدولية للدولة وذلك بسبب إنضمامها للإتحاد الفدرالي وفي هذه الحالة يتم إلغاء كل دساتير الدول المنظمة للإتحاد بصورة آلية مباشرة،بحيث يتم إستبدالها بدستور جديد بحكم الشخصية القانونية الجديدة للإتحاد الفدرالي ويسمى بالدستور الإتحاد[3]، وكذلك في حالة ذوبان دولة في دولة أخرى مثلما حدث للألمانيتين عندما ذابت ألمانية الشرقية في نظام ألمانيا الغربية[4].

02-الدساتير المرنة(العرفية):

أما فيما يتعلق بإلغاء الدساتير العرفية،فإن الأمر يكون أكثر يسرا،إذ ينتهي العمل بها بنفس أسلوب نشأتها[5]، ولعل المثال التقليدي للدستور العرفي هو الدستور الإنجليزي حيث يستطيع البرلمان الإنجليزي إلغاء الدستور عن طريق تعديله تعديلا كليا أي إلغائه[6].

كذلك تلغى بتحول الدولة إلى دستور مكتوب،فهذا في الوقت ذاته يعد إلغاء الدستور العرفي،إذ لا يمكن أن يكون في الدولة الواحدة وفي الحقبة الزمنية الواحدة أكثر من دستور سواء مدون أو غير مدون[7].

---

[1]–غريبي فاطمة الزهراء،أصول القانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص197.

[2]–إبراهيم عبد العزيز شيحا،النظم السياسية والقانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري،منشأةالمعارف مصر 2016،ص97.

[3]–محمد أحمد إبراهيم المسلماني،نشأة ونهاية الدستور في الظروف العادية والإستثنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية،مصر 2019،ص94.

[4]– يوسف حاشي،مرجع سابق،ص180.

[5] - إبراهيم عبد العزيز شيحا،النظم السياسية والقانون الدستوري،مرجع سابق،ص97.

[6]– جعفر عبد السادة بهير الدراجي،تعطيل الدستور –دراسة مقارنة–،مرجع سابق،ص68.

[7]–غريبي فاطمة الزهراء،أصول القانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق، ص196.

ب-الأسلوب غير العادي لإلغاء الدستور"غير القانوني":

يقصد به إسقاط هذه الدساتير ووقف العمل بها أو إلغائها وذلك إما عن طريق[1]:

01-الإنقلاب العسكري:عرف معجم القانون الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة"الإنقلاب " Coup d état"،بالتعريف التالي "يقصد به الوصول للسلطة فيتم تغيير الحكام،حيث يكون الهدف هو الإستيلاء على السلطة"[2]،ويتخذ الإنقلاب عدة أشكال،ففي بعض الحالات يتدخل الجيش ليفرض الحكومة التي يريد دون أن يشترك في الحكم،وفي حالات أخرى وهي-الأكثر رواجا-يتدخل الجيش بقوة ويستلم الحكم متذرعا"بعجز المدنيين" وسوء إستغلال اللعبة الديموقراطية.

02-الثورة:عرفها معجم القانون بأنها" تغير جذري لا يقتصر على نظام الحكم أو الحائزين لسلطة بل يشمل التغيير كافة مجالات الحياة في المجتمع، مثل الثورة الفرنسية سنة1789[3] فالثورة تحمل معنى الإنقضاض على الأسس القديمة للدولة وذلك بتغيير الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية وهي عبارة عن حركة تتضمن إحداث تغيير في النظام الدستوري[4]، ولا شك بأن نجاح الثورة أو فشلها لا يؤثر على وجود الدولة،وإنما يؤثر في نظام الحكم فيها[5]،والثورة تؤدي عموما إلى إلغاء الدستور القائم،والأمثلة على ذلك كثيرة جدا منها الثورة الروسية سنة1917، وإلى جانب الثورة هناك حالة قريبة منها تعرف بالإنتفاضة أو التمرد الشعبي[6] الذي قد يتحول إلى عصيان لا ينتهي بسقوط النظام،بل قد يسفر عن إلغاء جزئي أو كلي للدستور[7].

---

[1]- نزيه رعد،القانون الدستوري المبادئ العامة والنظم السياسية،مرجع سابق،ص99.

[2]- حنان محمد القيسي،مرجع سابق،ص253.

[3]-حسن مصطفي البحري،القانون الدستوري(النظريةالعامة)،الطبعة الأولى،م ج إ س، ،سوريا2009،،ص235.

[4]-بختة خوتة،غنية بن كرويدم،دور الثورة في تعديل الدستور،الملتقى الدولي" التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدوليةالراهنة"-حالة الجزائر-،يومي18و19ديسمبر2012،كليةالحقوق،جامعةالشلف،ص02.

[5]-نعمان أحمد الخطيب،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة،دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن2011، ص601.

[6]-عرفت كثير من الدول العربية هذا النوع، وهو ما يعرف إصطلاحا "بالربيع العربي" وقد إختلاف المفكرين في نظرتهم إليه لعدة إعتبارات،لكن ما جرى بعدها وما أصاب تلك الدول التي عرفت تلك الأحداث من إنهيار وسقوطها في الفوضى وحروب أدت في النهاية إلى إعتبارها دول فاشلة، فأصبح الأمر يعتبر كارثة بكل المقاييس فالكثير من ساند تلك الأحداث في بدايتها غير رأيه بعد أن سقط آلاف القتلى.

[7]-الأمين شريط،مرجع سابق،ص135.

وعليه يتشابه التعديل الدستور مع الإلغاء"إنهاء" الدستور من حيث:

-أن كليهما يحدثان عندما يتضح عدم ملائمة الدستور للتطورات،ومن هنا تظهر الحاجة إلى إنهاء العمل (الأسلوب العادي لإلغاء الدستور) أو تعديل الدستور.

-في الأغلب الثورة تؤدي إلى إنتهاء العمل بالدستور،إلا أنه في بعض الأحيان يبقى الدستور مع بعض التعديلات[1]، خاصة إذا كان هدف القائمين بالثورة ليس رفض الكامل لكل ما هو قائم من قيم سياسية وإجتماعية،وإنما الرفض الجزئي لبعضها فقط[2]،بينما يختلف التعديل الدستوري عن الإلغاء من حيث النقاط التالية:

-إذا كانت الدساتير تنص عادة على كيفية التعديل وتحديد السلطة المختصة بإجراء التعديلات الجزئية،فإن غالبيتها لا تتعرض إلى كيفية إلغائها إلغاءا كليا[3]،ويمكن القول أن الدستور الفرنسي للجمهورية الثالثة الصادر عام 1875 وهو دستور جامد من بين الأمثلة النادرة أو بالأحرى اليتيمة التي بينت الهيئة المختصة والكيفية الواجب إتباعها في تعديل الدستور تعديلا كليا(أي إلغائه)[4].

-لا يمكن تصور الإلغاء إلا كليا لأنه ليس هناك إلغاء جزئي وهو في فرض حصوله يعد تعديلا للدستور وليس إلغاء له[5]،كما قد تكون هناك قيود عند إجراء عملية التعديل،في حين أن القابضين على السلطة عند قيامهم بإلغاء الدستور لا يتقيدون بأية قيود[6].

الفرع الثالث:علاقة طريقة التعديل الدستوري بطبيعة الدستور

تختلف الهيئات المختصة بتعديل الدستور بإختلاف طبيعة الدستور إنطلاقا من هذا يمكن التمييز بين التعديل الدستوري في الدساتير الجامدة(أولا)، ثم بعد ذلك نتناول تعديل الدستور في الدساتير المرنة(ثانيا) وهذا يعتبر تقسيما أجري من قبل(Bryce [7]):

---

[1]-خاموش عمر عبد الله،مرجع سابق،ص84.

[2]-نزيه رعد،القانون الدستوري المبادئ العامة والنظم السياسية،مرجع سابق،ص104.

[3]-خاموش عمر عبد الله،مرجع سابق،ص84.

[4]-حنان محمد القيسي،مرجع سابق،ص246.

[5]-جعفر عبد السادة بهير الدراجي،تعطيل الدستور-دراسة مقارنة-،مرجع سابق،ص76.

[6]-خاموش عمر عبد الله،مرجع سابق،ص84.

[7]-سرهنك حميد صالح البرزنجي،مرجع سابق،ص28.

أولا:التعديل الدستوري في الدساتير الجامدة

سوف نقوم بتحديد مجال هذا الجمود، وذلك حتى نتمكن من معرفة أنواعه:

أ-مجال الجمود الدستوري:

يقصد بالدستور الجامد أو الصلب كما يسميه البعض،الدستور الذي لا يمكن تعديله إلا وفقا لإجراءات خاصة، تختلف عن تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية أو وفقا لإجراءات أشد من تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية[1]،حيث يحدد الدستور ذاته السلطة المناط بها أمر التعديل،والإجراءات الواجب إتباعها لإنجازه[2]، مع العلم أن هناك تبريران للجمود الدستوري هما:

-التبرير التقليدي،ينص على أن صفة الجمود من شأنها أن تعمل على إضفاء ميزة الثبات للدساتير[3]،فالغاية من هذا التقييد هو ضمان إستقرار التنظيم السياسي فهذا تبرير سياسي بحت.

-التبرير الحديث،فهو تبرير قانوني تقدم به الدكتور"كي ايرو" فيقول:لا تقدر مرونة أو جمود الدستور بالنسبة للمشرع الإعتيادي وإنما بالنسبة للسلطة العليا في الدولة،فالدستور إذا إستطاع تعديله المشرع العادي فهو مرن أما إذا لم يستطع فهو جامد[4]،وصفة الجمود هذه تسري على جميع القواعد الواردة في صلب الوثيقة الدستورية سواء كانت قواعد دستورية موضوعية أم شكلية[5].

ب-أنواع الجمود الدستوري:

هناك عدة صور للدساتير الجامدة وذلك حسب درجة جمودها،حيث أن هناك جمود مطلق وجمود نسبي[6]:

---

[1]-أحمد بيطام،دور الشعب في إعداد وتعديل الدستور في الأنظمة الديموقراطية،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةالحاج لخضر-باتنة01-،العدد06،الجزائر،جوان2015، ص163.

[2]-محمد كاظم المشهداني،القانون الدستوري(الدولة،الحكومة،الدستور)،مؤسسةالثقافةالجامعية،مصر2008،ص261.

[3]-نزيه رعد،القانون الدستوري المبادئ العامة والنظم السياسية،مرجع سابق،ص86.

[4]-عبد الله خلف الرقاد،مشعل محمد الرقاد،تعديل الدستور،مجلة دراسات وأبحاث،تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد24،الجزائر سبتمبر2016،ص154.

[5]-هاني علي الطهراوي،مرجع سابق،ص347.

[6]-سليم شعبان محمد طاهر الكلى،الدساتير الجامدة وأثرها في إستقرار النظام السياسي،الطبعة الأولى،منشورات زين الحقوقية،لبنان2019، ص19.

01-الجمود المطلق: هذا الجمود يعني تحريم تعديل الدستور جزئيا أو كليا بشكل مطلق[1]،غير أنه من الحقائق الثابتة في هذا الخصوص أن النظام الدستوري لأي دولة لا يمكن أن يصل إلى درجة الثبات المطلق،مهما كان حرص واضعي الدساتير على تجميدها،فالنظام الدستوري لا بد وأن يساير قانون التطور المستمر،على هذا النحو أجمع الفقه الدستوري في غالبيته على إستحالة الجمود المطلق للدساتير من الناحية العملية،إذ لا يمكن أن يكون هذا الجمود إلا نسبيا[2] وتجدر الإشارة إلى أن منع التعديل بصفة مطلقة،هي نظرية قديمة نادى بها بعض فلاسفة ورجال الثورة الفرنسية وهذا تقديسا للدستور بإعتباره نصا قانونيا كاملا لا يشوبه نقص،فهذه النظرية غير واقعية ولم يؤيدها التاريخ رغم أن هذا لا ينفي أن بعض الدساتير سابقا أخذت بهذا النوع من الجمود مثل الدستور اليوناني لسنة 1864[3]، ففي الحقيقة هي تتنافى مع الطبيعة الديموقراطية كما نصت المادة 28 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي توج مواد الدستور الفرنسي[4].

02-الجمود النسبي:

هو الذي ينشأ بسبب إعتماد ألية خاصة للتعديل تختلف عن المعتمدة في تعديل القانون العادي[5]، ويأخذ الجمود المطلق النسبي عدة صور وهي:

-تحريم المساس ببعض نصوص الدستور جزئيا أو كليا لفترة زمنية مؤقتة، ويطلق عليه الحضر الجزئي المؤقت.

-تحريم المساس ببعض نصوص الدستور بشكل مطلق،ويسمى ذلك بالجمود المطلق الجزئي[6].

-الجمود المطلق الكلي المؤقت(الحظر الزمني) والذي يعني منع تعديل جميع نصوص الدستور لفترة معينة، ويهدف هذا الحظر إلى حماية أحكام الدستور من التعديلات خلال فترة زمنية معينة[7].

---

[1]-حنان محمد القيسي،مرجع سابق،ص145.

[2]-إبراهيم عبد العزيز شيحا،النظم السياسية والقانون الدستوري،مرجع سابق،ص67.

[3]-سليم شعبان محمد طاهر الكلى،مرجع سابق،ص19.

[4]-حسن مصطفي البحري،القانون الدستوري(النظرية العامة)،مرجع سابق،ص195.

[5]-علي يوسف الشكري،الوسيط في فلسفة الدستور،مرجع سابق،ص183.

[6]-هاني علي الطهراوي،مرجع سابق،ص348.

[7]-حنان محمد القيسي،مرجع سابق،ص145.

لكن هناك من يرى بأن ما تقدم أمر نسبي ولعل ذلك يظهر بجلاء عند المقارنة بين إنجلتر وفرنسا، فقد إمتازت الحياة الدستورية في إنجلتر بالثبات والإستقرار رغم مرونة دستورها،بينما هناك عدم إستقرار ساد الحياة الدستورية في فرنسا برغم جمود أغلب دساتيرها[1]،وعليه لا يكون الجمود إلا نسبيا[2] ويترتب الأخذ بفكرة الدستور الجامد نتائج أهمها:

-مبدأ علو الدستور (أي علة أحكام الدستور على تلك التي يتضمنها القانون العادي).

-مبدأ تدرج القاعدة القانونية (أي أن القاعدة الدستورية في قمة هذا التدرج،ثم يليها القانون في المرتبة ثم القرار التنظيمي).

-عدم تفويض السلطة(فلا يجوز لأية سلطة أن تفوض سلطة أخرى في مباشرة الإختصاص المسند إليها إلا إذا وجد نص في الدستور يقضي بذلك)[3].

ثانيا:التعديل الدستوري في الدساتير المرنة

الدستور المرن هو الدستور الذي يمكن تعديله بذات الإجراءات التي يجري فيها تعديل القوانين العادية[4]،فالعبرة بالإجراءات لا بالسلطة وبذلك يختفي التمييز بين الدستور والقانون العادي،ولا ينهض معيارا للتمييز بين الإثنين سوى الموضوعات التي يعالجها كل منهما[5].

فلا يوجد فرق بإستثناء السلطة النظرية والنفسية للقواعد الدستورية الموجودة بين القوانين الدستورية والعادية[6] وبناء عليه،فإن السلطة التي تملك تعديل الدستور تعديلا جزئيا هي التي تملك أيضا تعديل الدستور تعديلا كليا[7] ،وينتج عن هذا الوضع تمتع السلطة التشريعية بسلطات

---

[1]-حنان محمد القيسي،مرجع سابق،ص142

[2]-إبراهيم عبد العزيز شيحا،النظم السياسية والقانون الدستوري،مرجع سابق،ص67.

[3]-هاني علي الطهراوي،مرجع سابق،ص349.

[4]-علي يوسف الشكري،مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية،الطبعة الأولى،ايتراك للنشر والتوزيع،مصر2004 ص431.

[5]-علي يوسف الشكري،الوسيط في فلسفة الدستور ،مرجع سابق،ص181.

[6]-Eric oliva et Sandrine Giummarra ,droit constitutionnel, 9 édision , éditions dalloz, France.2017 P 07 .

[7]-حسن مصطفي البحري،القانون الدستوري (النظرية العامة)، مرجع سابق،ص230.

وإختصاصات واسعة في ظل الدستور المرن،إذ أنها تمتلك إجراء ما تراه من تعديلات في أحكام الدستور[1].

ولا شك في أن أكثر الدساتير مرونة[2]،هي الدساتير العرفية،لأن أمر تعديلها يتم بتكوين قواعد عرفية جديدة[3]،ومن أمثلة على الدساتير العرفية نجد الدستور الإنجليزي[4]،ويشير بعض الفقه في هذا المجال إلى قول لأحد الكتاب الإنجليز"ليس ثمة ما يمنع قانونا البرلمان البريطاني إذا شاء بين يوم وليلة أن يلغي العهد الأعظم أو وثيقة الحقوق،بل يستطيع أن يلغي نفسه ويفوض الحكم إلى عصبة الأمم،وذلك بإتباع نفس الإجراءات التي يتبعها في حالة تعديل قانون تشكيل المجلس البلدي[5].

فالبرلمان على حد القول الشائع في الفقه البريطاني يستطيع أن يفعل كل شيء حتى أن يجعل من المرأة رجلا،مع العلم أن صفة المرونة لا تقتصر على الدساتير العرفية كما على النحو السابق فحسب،وإنما تمتد لتشمل الدساتير المكتوبة.

بمعنى آخر فقد تكون الدساتير المدونة أو المكتوبة دساتير مرنة[6]،إذ لا يوجد تلازم وتطابق تام بين كتابة الدساتير وجمودها[7]، والمثال الأبرز الذي يستشهد به الفقه عادة هو الدستور الإيطالي لسنة 1848 لأن هذا الدستور لم ينظم الأسلوب الواجب إتباعه في تعديله، وقد إستغل موسوليني في السنوات المبكرة من حكمه الديكتاتوري مرونة الدستور الإيطالي،وإنتهك أحكامه روحا ونصا،وقام بإدخال تعديلات كثيرة على النظام الدستوري الإيطالي دون أن يلغي الدستور سنة1848[8].

---

[1]–ديدان مولود،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك،دار بلقيس للنشر،الجزائر2017، ص64.

[2]–يرى بعض رجال الفقه أن الإصطلاح(المرن) Souple ليس إصطلاحا موفقا لأنه ينطوي على معنى عدم الإستقرار،مع أن المقصود في الواقع من وصف الدستور بأنه مرن يحمل معنى القابلية لسهولة تطوره،أنظر خاموش عمر عبد الله،مرجع سابق،ص57.

[3]–حنان محمد القيسي،مرجع سابق،ص139.

[4]–أحمد بيطام،مرجع سابق،ص162.

[5]–هاني علي الطهراوي،مرجع سابق،ص346.

[6]–إبراهيم عبد العزيز شيحا،النظم السياسية والقانون الدستوري،مرجع سابق،ص63.

[7]–خاموش عمر عبد الله،مرجع سابق،ص60.

[8]–حسن مصطفي البحري،القانون الدستوري (النظرية العامة)،مرجع سابق،ص189.

وعليه يمكن لنا أن نلاحظ وجود عدة نتائج عن الأخذ بإحدى الصورتين هما:

-نتيجة تتعلق بمراجعة الدستور، ففي نظام الدستور المرن، يمكن تعديله بذات الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية بمعنى تعديله لا يستوجب إتباع إجراءات خاصة[1]، أما في دولة الدستور الجامد فلا يمكن تعديله بنفس طريقة تعديل القوانين العادية وإنما يحتاج تعديله إلى إجراءات خاصة[2].

-نتيجة تخص الرقابة الدستورية،فليس هناك مجال للحديث عنها إذا كان الدستور مرنا، لأن الدستور المرن لا يتمتع بأي سمو شكلي لذا لاتثور هذه الرقابة إلا إذا كان الدستور جامدا[3].

ونظرا لما سبق من مزايا الدساتير الجامدة على حساب الدساتير المرنة، مالت أغلب الدول اليوم نحو الأخذ بأسلوب الدساتير الجامدة مفضلة إياها على أسلوب الدساتير المرنة[4].

المطلب الثاني: دور السلطة التأسيسية في التعديلات الدستورية

إن السلطة التأسيسية هي أهم سلطة في النظام الدستوري بسبب إمتلاكها الحق في مباشرة إختصاصات هامة تتعلق بالخصوص بالدستور،لهذا كان لابد من معرفة المقصود بها(الفرع الأول) بحيث تتنوع هذه السلطة بدورها إلى نوعين مختلفين أساسيين هما،السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المشتقة والتي هي المكلفة بتعديل الدستور(الفرع الثاني)، لكن بسبب التداخل بين هاتين السلطتين في عملية تعديل الدستور كان لا بد أن نقوم بتمييز بينهما(الفرع الثالث).

الفرع الأول:المقصود بالسلطة التأسيسية

مصطلح التأسيسية من الأساس،وتعني الصفة التي تلحق عملا أو جهازا فتكسبه الصدارة على باقي الأعمال والأجهزة وتكون له بمثابة القاعدة والمبدأ،والتأسيس يكسب الدستورية أما التشريع فيكسب القانونية ومصدر التأسيس ليس كمصدر التشريع.

---

[1]–إبراهيم عبد العزيز شيحا،النظم السياسية والقانون الدستوري،مرجع سابق،ص63.

[2]–سليم شعبان محمد طاهر الكلى،مرجع سابق،ص18.

[3]–صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم،الطبعة الثانية،د م ج الجزائر 2015،ص306.

[4]–إبراهيم عبد العزيز شيحا،النظم السياسية والقانون الدستوري،مرجع سابق،ص66.

فالسلطة التأسيسية إذن هي السلطة التي تسمو على جميع السلطات والتي منها تنبثق تلك السلطات،والسلطة التأسيسية لا يمكن أن تكون سوى واحدة لأن مصدرها لا يمكن أن يكون سوى واحد،وفي الديموقراطية هو الأمة أو الشعب،بيد أن السلطة التأسيسية لا يمكن أن تظل قائمة قياما فعليا وقانونيا في حضور الدولة ومؤسساتها ولكن فقط قياما حكميا،لهذا تفوض بعضا من وظائفها لسلطة مشتقة منها من أجل إستمرارية الدولة تسمى سلطة تأسيسية مشتقة أقل مرتبة[1]،وهي التي يناط بها أمر تعديل الدستور[2].

وعلى هذا فقد عنى الفقه الدستوري جل العناية بإبراز الفوارق بين كل من السلطتين الأصلية والمنشأة[3]، لأن التمييز بينهما هو الذي يسمح بالقول بوجود قيود لتعديل الدستور التي قد تكون مفروضة من السلطة التأسيسية الواضعة للدستور وتلتزم بها السلطة التأسيسية المعدلة[4].

الفرع الثاني: أنواع السلطة التأسيسية

تتنوع السلطة التأسيسية تبعا للدور أو المهمة المكلفة بها فنكون أمام النوع الأول عندما تختص هذه السلطة كقاعدة عامة بوضع الدستور(أولا)،أما النوع الثاني فنكون أمامه في حالة كان إختصاصها الأصلي هو تعديل الدستور(ثانيا).

أولا: السلطة التأسيسية الأصلية

سوف نقوم بإعطاء تعريف لهذه السلطة مع تحديد طرق إقرارها للدساتير،حتى نتمكن من تحديد طبيعة مجال تدخلها في التعديلات الدستورية:

أ- تعريف السلطة التأسيسية الأصلية:

هي السلطة التي تبنت النص الأولي للدستور والذي لم يكن له وجود سابقا[5]، فهي التي تضعه[6]،وسميت بالأصلية لأنها لا تستند في عملها إلى نصوص دستورية سابقة على وجودها وتتمتع

---

[1]-يوسف حاشي،مرجع سابق، ص214.

[2]-إبراهيم عبد العزيز شيحا،النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص70.

[3]-حنان محمد القيسي،مرجع سابق،ص86.

[4]-رمضاني فاطمة الزهراء،التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغةالقانونيةالمأمولة،المرجع السابق،ص33

[5]-Eric oliva et Sandrine Giummarra . op . cit. p10.

[6]-أحمد العزي النقشبندي،مرجع سابق،ص72.

بحرية مطلقة،كما أنها تعرف بهذا الإسم"السلطة التأسيسية الأصلية" وذلك تمييزا لها عن السلطة المخولة لتعديل الدستور التي تعرف بالسلطة التأسيسية المنشأة أو المحدثة[1].

ويرجع الفضل للأستاذ"برنار"في إستخدام التسميات المعروفة حاليا للسلطتين التأسيسيتين،فهو يعد أول من إستخدم وصف السلطة التأسيسية المؤسسة.

وهذه التعبيرات التي إستخدمها الأستاذ برنار لأول مرة، لقيت إستحسانا من بعض الفقه على أن الأستاذ"جورج فيدل" فضل إستخدام السلطة التأسيسية المنشأة بدلا من السلطة التأسيسية المؤسسة وهو المصطلح الذي شاع إستخدامه بواسطة الفقه بعد ذلك[2].

فالسلطة التأسيسية الأصلية إذن في أية دولة هي أعلى السلطات فيها،ولذلك فهي صاحبة السيادة التي تتولى إنشاء وتأسيس غيرها من السلطات،وتحدد لكل منها دورها ومجال إختصاصاتها في التعبير عن إرادة الدولة.

ومن هنا تتميز بكونها سلطة غير تابعة وغير مقيدة أو مشروطة[3]،وبالنسبة للحاجة إلى السلطة التأسيسة الأصلية فتكون في الحالات التالية:

– عند نشأة دولة جديدة فتقوم هذه السلطة بوضع أول دستور للدولة،وهذا ما حدث عند قيام"دولة باكستان عام1948"[4]،فهي صاحبة السيادة والسلطة في تأسيس الدولة بنفسها والتي لم تكن قائمة[5].

–عند إستقلال دولة فإن السلطة التأسيسية في الدولة(المستقلة) ستبادر إلى وضع دستور جديد تكرس فيها فلسفتها المستقبلية كما حدث في دستور العراق سنة 1925[6].

---

[1]–عبد المجيد حمادي العيساوي،السلطة التأسيسية فى القانون الدستوري الوضعى والفقه الدستوري الإسلامي الطبعة الأولى،دار الفكر العربي،مصر 2015ص114.

[2]–خاموش عمر عبد الله،مرجع سابق،ص31.

[3]–سامي جمال الدين،القانون الدستوري والشرعية الدستورية وفقا لدستور 2014،الطبعة الثالثة،مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع،مصر 2015،ص96.

[4]–عبد المجيد حمادي العيساوي،مرجع سابق،ص115.

[5]–سعداوي صديق،الحق في الدستور،،مجلة صوت القانون،مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، العدد 01 ،العدد الأول،أفريل 2014،ص150.

[6]–حنان محمد القيسي،مرجع سابق،ص90.

–عندما ينهار النظام السياسي المطبق بالدولة إثر ثورة أو إنقلاب، في هذه الحالة يسقط الدستور القديم نهائيا،وهنا تدعى السلطة التأسيسية الأصلية لوضع دستور(دستور 1976 في الجزائر)[1].

مع العلم أن الحديث عن السلطة التأسيسية الأصلية إرتبط بظهور الدستور المدون،فقبل هذا التاريخ لم يكن موضوع السلطة التأسيسية في متناول الفلاسفة والفقهاء،حيث كان العرف والسابقة القضائية ينابيع التأسيس،ومع ظهور الدستور المدون بدأ التفكير الفلسفي يبحث عن المصدر وطبيعته بلحاظ أن لهذه الوثيقة منشئ سلطة وصلاحية تفوق باقي السلطات[2].

وبما أن أول الدساتير المدونة التي شهدها العالم وتواتر العمل على تبنيها يعود للولايات المتحدة الأمريكية، فالولايات المستقلة حديثا عن بريطانيا إتخذت من الدستور المدون وثيقة إشهار لإثبات جدارتها بحكم نفسها ويبدو أن الفقه لم يرجع أصل فكرة نشأة السلطة التأسيسية إلى الولايات المتحدة كونه يبحث عن التأصيل الفكري الفلسفي لا عن أسبقية التجربة[3].

لهذا هناك من ينسب فكرة السلطة التأسيسية إلى الفكر السياسي الأوروبي"خاصة فرنسا " الذي ساد في القرن الثامن عشر[4]،وتحديدا المفكر"سييز" الذي ذكرها في كتابه المشهور" الطبقة الثالثة" وذلك عام 1788،وهو من ميز بين السلطة التأسيسية والسلطة المعدلة والسلطات التي تستلزم شرعيتها من الدستور نفسه[5].

وبالتالي فرغم ظهور هذه الفكرة لأول مرة في أمريكا الشمالية كما قلنا،ولكن أخرجتها كتابات "سييز" بعد الثورة الفرنسية على شكل نظرية متكاملة[6]، مما يؤكد أن الإهتداء إلى فكرة السلطة المؤسسة لم يكن ضربا من الصدف ولكن أمرا مدروسا[7].

---

[1]–إبراهيم عبد العزيز شيحا،المبادئ الدستورية العامة،د.د.ط ،مصر 2017،ص56.

[2]–علي يوسف شكري،الوسيط في فلسفة الدستور ،مرجع سابق،ص127.

[3]– المرجع نفسه،ص128.

[4]–عبد المجيد حمادي العيساوي،مرجع سابق،ص100.

[5]–أحمد بيطام،مرجع سابق،ص153.

[6]–نوار بدير،السلطة التأسيسية،سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية(2018/11)،وحدة القانون الدستوري كلية الحقوق والإدارة العامة،جامعة بيرزيت،نوفمبر 2018، ص02.

[7]–يوسف حاشي،مرجع سابق،ص261

ب-طرق إقرار السلطة الأصلية للدستور:

لقد درج فقه القانون الدستوري– التقليدي والحديث –على تقسيم أساليب نشأة الدساتير– من حيث مدى إعتناقها للمبادئ الديموقراطية إلى أسلوبين،أولهما الأسلوب غير الديموقراطي،والآخر الأسلوب الديموقراطي[1]،وعلى كل حال فإن أساليب الدساتير غير الديموقراطية يمكن أن تقسم إلى قسمين هما: المنحة والعقد[2]،أما أساليب الدساتير الديموقراطية فيتم إقرارها عن طريق:

01-أسلوب الجمعية التأسيسية:

في هذا الأسلوب ينفرد الشعب بوضع الدستور بواسطة هيئة تأسيسية منتخبة بطريقة ديموقراطية من قبله نظرا لتعذر سنه بالطريق المباشر[3]،فهي تمثله وتنوب عنه لوضع دستور الدولة[4]،كما يمكن لها أن تكون سيدة أو غير سيدة،فهي غير سيدة عندما تقيد سلطاتها في وضع الدستور على صياغتها فقط دون الموافقة عليه،فالنص في هذه الحالة يتم عرضه على موافقة الشعب،كما تكون سيدة إذا كانت سلطاتها في وضع الدستور غير مقيدة [5]، فمهمتها ليس فقط وضع الدستور وإنما الموافقة عليه[6]،ودون الحاجة إلى موافقة الحاكم[7]،كما أنه للجمعية التأسيسية صورتان،فقد تكون مخصصة عندما تقتصر على وضع الدستور فحسب من دون أن تمارس أي وظيفة أخرى،وقد لا تنحصر وظيفتها في وضع الدستور بل تمارس إلى جانبه وظيفة أخرى كوظيفة تشريع القوانين،وقد يضم إلى إختصاصاتها صلاحيات أخرى في تشكيل الوزارة،فإختصاص مثل هذه الجمعية عامة[8].

---

[1]–إبراهيم عبد العزيز شيحا،المبادئ الدستورية العامة،مرجع سابق،ص58.

[2]–محمد أحمد إبراهيم المسلماني،مرجع سابق،ص73.

[3]–سعيد بوالشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزءالأول،الطبعةالثانيةعشر،د.م.ج،الجزائر2013 ص177.

[4]–غريبي فاطمة الزهراء،أصول القانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص186.

[5]–بوكرا إدريس،المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية،د.م.ج، الجزائر2016، ص171.

[6]–JEAN GICQUEL , droit constitutionnel et institutions politiques , 16 edition , éditions montchrestien , France 1999 p 166.

[7]– حسني بوديار،الوجيز في القانون الدستوري،دار العلوم للنشر،عنابة الجزائر2003، ص83.

[8]– محمد طه حسين الحسيني،مرجع سابق،ص143.

ورغم أن هذه الطريقة تعد أكثر ديموقراطية[1]إلا أنها لم تسلم من النقد:

– حيث يعدد البعض إحتمال إنحراف الجمعية التأسيسية عن غرضها المنشود، بأن تمنح السلطة التشريعية تفوقا على باقي السلطات،لكون أغلب الأعضاء فيها تراودهم فكرة الترشح للمرة الثانية[2].

– كما يحصل عيب إنحراف بالسلطة التأسيسية عندما تستتر سلطة وضع الدستور بسن قواعد ظاهرها الرحمة بالأفراد،وباطنها مقاصد مضمرة لخدمة فرد أو فئة معينة لتحقيق مصلحة لهم[3].

- إحتمال رفض الشعب للجمعية التأسيسية بعد إقرارها للدستور،وهذا فعلا ما حدث في دستور الجمعية الفرنسية الرابعة سنة 1946،مما يبدد الطاقات والمجهودات[4].

–هناك من ينفي صحة ماذهب إليه البعض من الفقهاء في أن هذه الدساتير التي تتم بواسطة هذه الطريقة هي أكثر ثباتا وإستقرارا من غيرها[5].

02- أسلوب الاستفتاء الشعبي"الدستوري":

إذا كان الأسلوب السابق يقوم على أساس من الديمقراطية النيابية لأن نواب الشعب هم الذين يتولون وضع الدستور فيه،فإن طريقة الإستفتاء الدستوري تعد تطبيقا للديمقراطية المباشرة إذ يختار الشعب دستوره بنفسه.

وينشأ الدستور وفق هذا الأسلوب في ضوء الإرادة الشعبية الحرة إذ يفترض أن يقوم الشعب أو يشترك بنفسه في مباشرة السلطة التأسيسية[6]،ولا يأخذ الدستور صفته الملزمة إلا بعد موافقة الشعب

---

[1]–علي يوسف شكري،الوسيط في فلسفة الدستور،مرجع سابق،ص191.

[2]–فوزي أوصديق،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري"دراسة مقارنة"–القسم الثاني النظرية العامة للدساتير–،دارالكتاب الحديث،الجزائر 2001،ص41.

[3]–عليان بوزيان،عيب الإنحراف بالسلطة التأسيسية–ظاهرة الإنحراف الدستوري–دراسة مقارنة–،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،العدد01،ديسمبر 2019،ص04.

[4]–حنان محمد القيسي،مرجع سابق،ص111.

[5]–نزيه رعد،القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية،مرجع سابق،ص68.

[6]–حنان محمد القيسي،مرجع سابق،ص112.

عليه وإقراره له في الإستفتاء[1]، وقد ظهر هذا الأسلوب في الربع الأخير من القرن 18 في الولايات المتحدة عام1776 ثم إنتقل إلى فرنسا عبر الثورة الفرنسية[2].

ج-مجال تدخل السلطة التأسيسية الأصلية في التعديل الدستوري:

لقد دار تساؤل مهم عما إذا كان في الإمكان إهمال السلطة التأسيسية المنشأة والرجوع إلى السلطة التأسيسية الأصلية في شأن تعديل الدستور[3]، وقد إنقسم الفقه في ذلك بين رأيين:

01-إطلاق السلطة التأسيسية الأصلية في التعديلات الدستورية:

حيث حاول جانب من الفقه إعمال مبدأ (من يملك الكل يملك الجزء) وعلى هذا المبدأ فمن الطبيعي أن تملك السلطة الأصلية حق تعديل الدستور،ومن أنصار هذا الرأي الفقيه"سييز" حيث ذهب إلى القول بأن الدستور هو الذي أوجد السلطات الأساسية في الدولة وقام بتحديد إختصاصاتها[4]، وإذا كانت القوانين الدستورية تلزم السلطات المنشأة التي أوجدتها هذه القوانين إلا أنها لا تلزم الأمة على الإطلاق فلها أن تعدلها متى أرادت دون التقيد بأي شكل معين.

فالأمة هي صاحبة السيادة،وهي بتلك الصفة تملك إصدار الدستور وتعديله وإلغائه وفقا لمتطلبات حياتها ودون أن تتقيد في ذلك بمراعاة أشكال معينة، وإذا كانت الأمة تملك الحرية المطلقة في تعديل دستورها فإنها تملك أن تقوم بهذا التعديل بنفسها أو عن طريق ممثلين ينوبون عنها في القيام بهذه المهمة، فالجمعية التأسيسية المنتخبة تحل محل الأمة في إجراء التعديل،وهي مستقلة كالأمة سواء بسواء وإرادتها هي إرادة الأمة ذاتها،ولهذا يمكن أن تتحرر هي الأخرى من كل قيد إجرائي وبناءا على ذلك فإن التعديل الدستور يمكن أن يتم بطريق مباشر بموافقة أغلبية أفراد الأمة "الشعب" أو بالطريق النيابي"غير مباشر" بواسطة نواب الأمة[5] لأن السلطة المؤسسة الحقيقية تستطيع كل شيء فهي لا تخضع أبدا بصورة مسبقة لأي دستور[6].

---

[1]-إبراهيم عبد العزيز شيحا،المبادئ الدستورية العامة،مرجع سابق،ص74.

[2]- نوار بدير،مرجع سابق، ص08.

[3]-إبراهيم عبد العزيز شيحا،النظم السياسية والقانون الدستوري،مرجع سابق،ص74.

[4]-حسن مصطفي البحري،القانون الدستوري(النظرية العامة)،مرجع سابق،ص206.

[5]-المرجع نفسه،ص207.

[6]-عبد المجيد حمادي العيساوي،مرجع سابق، ص121.

وقد تعرض هذا الرأي إلى معارضة من رجال الفقه الحديث بقولهم أن السلطة التأسيسية الأصلية لا تلغي وجود السلطة التأسيسية المشتقة التي لا يمكن إهمالها والإلتجاء إلى السلطة التأسيسية الأصلية في التعديل مادام هذا الدستور لم يسقط نتيجة ثورة أو إنقلاب، لأن هذا الإهمال في رأي هؤلاء الفقهاء يناقش مبدأ المشروعية أو مبدأ سيادة القانون الذي يوجب إحترام القواعد القانونية من جانب السلطة التي وضعتها مادامت هذه السلطة لم تقم بتعديلها أو إلغائها وفق للإجراءات المقررة[1]،إضافة إلى أن القول بأنه لا يجوز فرض قيود على حرية السلطة التأسيسية الأصلية وإستقلالها بإحداث التعديل الجزئي وإلا كان ذلك إنتقاصا لسيادتها أي سيادة الشعب،فالشعب بإعتباره صاحب السلطة التأسيسية الأصلية حينما يقر للسلطة المنشأة بهذا الإختصاص لا يتنازل عن سيادته ولا يضع قيودا عليها،وإنما يبين طريقة هذا الإختصاص والهيئة المختصة بإجرائه والشعب إذ قنن ذلك في نصوص الدستور فهو يلتزم بها طالما بقي الدستور[2].

02-تقييد السلطة التأسيسية الأصلية في التعديلات الدستورية:

إن السلطة المؤسسة هي التي تقوم بوضع الدستور وليس بتعديله[3]،فالسلطة التأسيسية الأصلية وهي الأمة–بعد هذه المرحلة –لا يكون لها حضور مادي مؤسساتي بل فكري فقط وتظهر بمناسبات معينة كالأزمات الدستورية[4].

فالرأي الغالب في الفقه الدستوري يذهب إلى أن الدستور هو الذي يحدد سلطة التعديل والتي يجب أن تتبع الإجراءات والأشكال التي إشترطها الدستور لتعديله،حتى تكون لدينا سلطتان[5] بينما إتصال السلطة التأسيسية بمسألة التعديل"إستثنائيا "[6] متعلق ببعض المسائل الجوهرية في الدستور والتي يعود فيها الفصل إلى"الأمة مباشرة" لأنها لا تتعلق بأحكام السلطة ولكن بمبادئ الدولة والأمة كتغيير النظام ذاته من ملكي إلى جمهوري أو ما إلى ذلك من المسائل التي تظهر على أنها

---

[1]–أحمد العزي النقشبندي،مرجع سابق،ص73.

[2]–إبراهيم عبد العزيز شيحا،النظم السياسية والقانون الدستوري،مرجع سابق، ص72.

[3]–خاموش عمرعبد الله،مرجع سابق،ص31.

[4]–صديق سعداوي،الحق في الدستور ،مرجع سابق،ص150.

[5]–محمد طه حسين الحسيني،مرجع سابق،ص153.

[6]–يبدو لنا أن هذا الرأي هو الأقرب للصحة فما فائدة إقرار السلطة التأسيسية المشتقة في الدستور و إجراءات تعديل الدستور فهي تصبح بدون معنى كما أن هذا يهدد مبدأ هام هو سمو الدستور.

ذات قيمة خاصة،وبذلك نكون قد فرقنا في المراتب التأسيسية(بين السلطتين الأصلية والمشتقة) من جهة وبين تراتبية الأحكام المتضمنة في الدستور من حيث القيمة التي تحملها[1].

وهكذا في حال تعديل الدستور بواسطة مجلس أو جمعية تأسيسية تنتخب خصيصا لإجراء التعديل فيعتبر الدستور في هذه الحالة شديد الجمود، ويستحسن أن تستعمل هذه الطريقة حينما يراد تعديل الدستور تعديلا كليا، وأن تغير القواعد الأساسية في الدستور هو من صلاحية السلطة التأسيسية الأصلية أما التعديل القواعد الثانوية فيكون من مهمة السلطة المشتقة[2]، كما أن القول بمجرد إنتهاء السلطة التأسيسية من وضع الدستور فإنها تنحل ولا يعود لها وجود ويعتبر الدستور نافذا بمجرد إقراره من السلطة التأسيسية وفق أحكام إنشائها أمر نسبي[3]، فالسلطة المؤسسة(الأصلية) تستمر بأشخاصها وفلسفتها بعد وضع الدستور[4]،وعلى سبيل المثال أن واضعي دستور الولايات المتحدة عام1887 إستمروا في ممارسة السلطة بأنفسهم بعد وضع الدستور لكنهم لم يمارسوا السلطة بصفتهم مؤسسين لها بل قابضين على السلطة[5].

ثانيا:السلطة التأسيسية المنشأة(المشتقة)

إن الدساتير عند وضعها عادة ما تتضمن شروط وكيفيات تعديلها وعندما يحدد الدستور الجهة التي تتولى ذلك فنسميها"السلطة التأسيسية المشتقة أو الفرعية أو المنشأة"[6].

فهي إذن السلطة المخولة من قبل السلطة التأسيسية الأصلية بشكل أساسي تعديل الدستور[7] موجود وقائم ومطبق بالفعل من خلال الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور[8].

---

[1]–يوسف حاشي،مرجع سابق،ص230.

[2]–عبد الله خلف الرقاد،مشعل محمد الرقاد،مرجع سابق،ص153.

[3]–نقادي حفيظ،إعداد الدستور،مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية،جامعة أحمد دراية –جامعة أدرار–، الجزائر،العدد26 جانفي2014،،ص249.

[4]–أي أن هذه السلطة يمكن أن تظهر من جديد من خلال مشاركة عناصرها في إحدى السلطات الثلاث وبالتالي يمكن القول بأن السلطة (الأصلية) لها دور بطريقة غير مباشرة في عملية تعديل الدستور فيما بعد.

[5]–أحمد العزي النقشبندي،مرجع سابق،ص74.

[6]– بوكرا ادريس،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،مرجع سابق، ص78.

[7]– Eric oliva et Sandrine Giummarra . op . cit. p10.

[8]–محمد أحمد إبراهيم المسلماني،مرجع سابق،ص18.

ويعود الفضل في إبراز هذا الرأي إلى الفيلسوف الفرنسي"جان جاك روسو"، وقد عبر عنه في مقال له صدرسنة1782 بعنوان" تأملات أو نظرات حول حكومة بولاندا Considérations sur le gouvernement de Pologne[1]، كما دافع الفقيه فروكو(Frochot)عن هذا الرأي عند مناقشته الدستور الفرنسي في الجمعية التأسيسية سنة1789 وتغلبت بذلك فكرة إلزام التعديل في المستقبل بالإجراءات والأشكال التي يقررها الدستور،وهذا الرأي هو الذي نتجت عنه التفرقة بين السلطة المؤسسة (الأصلية) والمؤسسة بفتح السين(المشتقة)[2]، فالهدف من وضع هذه السلطة يتمثل في بقاء الحق في الدستور ساري المفعول لكل الأجيال القادمة نظرا للظروف المستقبلية التي قد تطرأ ومن ثم تبين السلطة التأسيسية الأصلية الأصول والقواعد الواجب الإتباع من طرف الجهات والسلطات المكلفة بتعديل الدستور جزئيا أو كليا[3].

ويترتب بالتالي على هذه الخاصية(التأسيس)" تبعية" السلطة التأسيسية المشتقة وظيفيا وعضويا إلى نظام الدولة القائم الأمر الذي لا يجعلها في غالب الأحيان–كقاعدة عامة– مؤهلة لإنشاء دستور جديد وإنما الإكتفاء فقط بإجراء التعديلات الجزئية التي قد تفرض نفسها[4]، مع العلم أن وضع الكونفدرالية السويسرية القائمة على إعتماد الديموقراطية المباشرة يكاد يكون الإستثناء الوحيد الذي تعرفه الدساتير المعاصرة بشأن هذه المسألة بحيث يبيح" للسلطة التأسيسية المشتقة"سلطة إنشاء دستور جديد"[5].

وعليه إذا كان السجال الفكري بلغ أوجه بشأن إطلاق أو تقييد صلاحيات السلطة التأسيسية الأصلية، فإن مثل هذا السجال لم يثار بشأن تقييد صلاحيات السلطة التأسيسية المشتقة فالإجماع منعقد على إلتزام هذه السلطة حدودها وهي تمارس صلاحياتها[6]،–التي فرضتها–السلطة التأسيسية الأصلية أثناء إعداد وصياغة الدستور–وهي نوعين من القيود– هما:

---

[1]–حسن مصطفي البحري،القانون الدستوري(النظرية العامة)،مرجع سابق،ص208.

[2]–خاموش عمر عبد الله،مرجع سابق،ص34.

[3]–صديق سعداوي،الحق في الدستور ،مرجع سابق،ص152.

[4]–عبد المجيد حمادي العيساوي،مرجع سابق، ص123.

[5]– يوسف حاشي،مرجع سابق،ص216.

[6]–علي يوسف الشكري،الوسيط في فلسفة الدستور ،مرجع سابق،ص159.

أ- **قيود موضوعية:** على السلطة التأسيسية المشتقة لا يمكن تجاوزها، وكان هدفها منع من يتولى هذه السلطة من السماح بتعديل مواد دستورية تسمى غالبا بالمواد الأبدية لأن ذلك يعتبر تعديا على العناصر الأساسية للنظام الدستوري، أي العناصر التي تشكل هويته[1].

ب-قيود شكلية: إن عمل السلطة التأسيسية المشتقة مقيدة بالنصوص التي تبين الحدود المتعلقة بالإجراءات الشكلية،أي أن هذه السلطة ليست مطلقة.

ولأجل هذه القيود يخضع المؤسس الدستوري عملية التعديل إلى المراقبة الدستورية وأن هذه الرقابة تتعلق بالشروط الشكلية والموضوعية التي يفرضها الدستور،كما أن إجراءات عملية التعديلات فإنها تخضعها في النهاية إلى المصادقة الشعبية في شكل إستفتاء[2]،أي أن الإستفتاء إعتبر كذلك كأداة رقابية على التعديلات الدستورية إلى جانب الرقابة الدستورية-حسب الدكتور"حاشي" الذي يرى" أن الاستفتاء ليس سلطة في حد ذاته ولكن وسيلة رقابية[3] قد تشترطها الدساتير وقد تعفو عنها[4]،كذلك فإنه لا يجوز للسلطة المشتقة التنازل عن إختصاصاتها للغير،إلا إذا صرحت بذلك دستوريا السلطة المؤسسة(الأصلية)[5].

الفرع الثالث: معايير التمييز بين السلطتين" الأصلية والمنشأة"

حاول الفقه التمييز بين هاتين السلطتين ويمكن تصنيف الاجتهادات الفقهية بصدد هذه المسألة إلى إتجاهين كبيرين: إتجاه يستند إلى معيار شكلي(أولا) وأخر موضوعي (ثانيا)[6]:

---

[1]-أحمد بيطام،مرجع سابق،ص169.

[2]-يوسف حاشي،مرجع سابق، ص264.

[3]-الدكتور"يوسف حاشي" يقرر أن أغلب الدساتير قد أخضعت التعديلات الدستورية لنوعين من الرقابة هما: الرقابة الدستورية والرقابة الشعبية في شكل إستفتاء،وذلك لمعرفة مدى إحترام تلك التعديلات للحدود والقيود التي وضعتها السلطة التأسيسية الأصلية عند قيام السلطة التأسيسية المشتقة بالتعديلات الدستورية، حيث يمكن القول بأن تلك القيود تستعمل كمعايير أثناء عملية الرقابة لمعرفة مدى إحترام القيود والإجراءات الشكلية في عملية التعديلات الدستورية"،وهذا الكلام يعزز خطة الإجابة بهذا النحو خاصة أن الدستور الجزائري بدوره كما باقي الدساتير حسب قول الدكتور" قد حدد نوعين من الرقابة هي الرقابة الدستورية والرقابة الشعبية عن طريق الإستفتاء".

[4]-خاموش عمر عبد الله،مرجع سابق،ص36.

[5]-عبد المجيد حمادي العيساوي،مرجع سابق،ص123.

[6]-رمضاني فاطمة الزهراء،التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة،مرجع سابق،ص34

أولا:المعيار الشكلي في التمييز بين السلطتين" الأصلية والمنشأة"

يعتبر"كاريه ديمالبرج" أول من قال بالمعيار الشكلي،فهو يرى أن السلطة الأولى لا يمكن أن تجد سندها في القانون،بل ترتد إلى مجرد الواقع الذي لا يمكن أن يحكم في مثل هذا الفرض في ضوء مبادئ القانون الوضعي،في حين أن الأمر يختلف بالنسبة للسلطة التأسيسية في حالة الوجود السابق للدولة،حيث تعد سلطة يمكن إسنادها إلى النظام القانوني[1]، فبقدرما تكون السلطة التأسيسية الأصلية حرة في إنشاء الدستور وملتزمة فقط بتعاليم الأمة،فإن السلطة التأسيسية المنشأة لا يمكن أن تخرج عن التعليمات المرسومة لها في الدستور لكونها مؤسسة من خلال أحكام الدستور ذاته الذي يعطيها شرعيتها بالنص على شكلها القانوني الذي يشمل النص المختص لمباشرتها والإجراءات التي يجب أن تتبع في ذلك[2].

وقد دافع الفقيه Frochot عن هذا الرأي-كما قلنا-،عند مناقشة الدستور الفرنسي في الجمعية التأسيسية سنة1789 وتغلبت بذلك فكرة إلزام التعديل في المستقبل بالإجراءات والأشكال التي يقررها الدستور[3] ،كما يستطرد"ديمالبرج"بعد ذلك مقسما السلطة التأسيسية تبعا للظروف المصاحبة لتدخلها إلى سلطة تأسيسية تتدخل في ظروف إستثنائية كما في أحوال الثورات،وسلطة تأسيسية تتدخل في ظروف طبيعية.

فالسلطة التأسيسية التي تباشر عملها في ظروف غير طبيعية هي سلطة لا تفسر بالنظر إلى النظام القانوني الذي يحدده الدستور ساري المفعول، بل القوة فقط هي التي تصاحب عمل هذه السلطة ولذلك فإن الدستور الجديد سيأتي حتما بطريقة مخالفة لكل أصول الدستورية التي كانت سارية من قبل بسبب انقطاع كل صلة بين هذا الدستور والدستور السابق، أما من حيث تدخل السلطة التأسيسية في ظروف طبيعية،فإن التعديل الدستوري يجب أن يتم بواسطة المؤسسات التي عهد إليها الدستور ذلك[4].

---

[1]-خاموش عمر عبد الله،مرجع سابق،ص37.

[2]-عبد المجيد حمادي العيساوي،مرجع سابق، ص123.

[3]-نفيسة بختى،التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان سنة 2016،ص46.

[4]-رمضاني فاطمة الزهراء،التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة،مرجع سابق،ص35

ويوافق الفقيه الكبير"جورج بيردو" أفكار الفقيه" كاري دومالبرج" ويرى أن مصطلح السلطة التأسيسية يشتمل على تعبيري السلطة التأسيسية بالمعنى الفني لتلك السلطة التي يكون لها الاختصاص بوضع دستور جديد للدولة والتي توجد عادة عقب الحركات الثورية، بينما يشير إصطلاح سلطة التعديل إلى عضو في الدولة معرف بواسطة نظامها القانوني ويتدخل بقصد تعديل أو استبدال الدستور وهذه السلطة بهذا المعنى سلطة قانونية تستمد إختصاصها من النظام القانوني[1].

ثانيا:المعيار الموضوعي في التمييز بين السلطتين" الأصلية والمنشأة"

بالنسبة للمعيار الموضوعي فإن الفقيه" O. beand" يعتقد أن عمل الدستور وإجراء التعديل يختلفان ويتعارضان بصورة جوهرية، فعمل الدستور يصدر عن عمل تأسيسي، وإجراء التعديل ينسب إلى سلطة التعديل،ويسمى الأول بالسلطة التأسيسية بدلا من السلطة التأسيسية الأصلية،بينما يسمى الثاني سلطة التعديل الدستوري بدلا من السلطة التأسيسية المنشأة، ويخلص الفقيه إلى وجود تدرج بين السلطة التأسيسية وسلطة التعديل.

وبعبارة أخرى السلطة التأسيسية المنشأة أو سلطة التعديل تلتزم بقيود وضوابط وضعتها السلطة التأسيسية الأصلية، ليست ذات طبيعة شكلية أو إجرائية فقط وإنما ذات طبيعة موضوعية أيضا، فالنصوص المتعلقة بالسيادة الوطنية من الاختصاص الحصري للسلطة التأسيسية الأصلية وتستعصي على أي تدخل لسلطة التعديل،لأن هذه النصوص تحتوي على أحكام أساسية أو جوهرية تتعلق بذاتية الدولة ولا يمكن أن تطالها سلطة التعديل نظرا لخطورة مثل هذا التعديل[2].

كما يطرح الفقيه" كارل سميت" تمييزا يعتمد في أساسه على التفرقة بين الدستور والقوانين الدستورية، فالدستور عنده يتمثل في الاختيار الإجمالي للنهج وشكل الوحدة السياسية للجماعة فهو عمل السلطة التأسيسية ولا يتضمن إتجاهات أو معايير سياسية خاصة.

أما القوانين الدستورية فتتضمن على العكس فكرة المعايير الخاصة للجماعة السياسية واضعة نصب عينيها أن هناك دستور موجودا وساريا لا تتخطاه، وينتهي هذا الفقيه إلى صياغة فكرته من خلال التمييز بين الدستور والقوانين الدستورية من ناحية التعديل، فالدستور لا يمكن تعديله بواسطة ذات

---

[1]–خاموش عمر عبد الله،مرجع سابق،ص39.

[2]– المرجع نفسه،ص40.

الإجراءات المتطلبة لإجراء تعديل القانون الدستوري،فتعديل الدستور لا يعدو أن يكون تعديلا لنصوص القوانين الدستورية السارية وليس تعديلا للدستور نفسه،لأن سلطة التعديل لا يمكن أن تتساوى مع السلطة التأسيسية التي تتولى وضع دستور جديد وبعبارة أخرى فسلطة التعديل مقيدة بالأسس والقرارات الجوهرية المشار إليها باعتبارها مكونا لجوهر دستور الدولة فلا يتناولها التعديل[1].

[1]–رمضاني فاطمة الزهراء،التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة،مرجع سابق،ص37

المبحث االثاني: مخاطر إنحراف السلطة المنشأة (المشتقة)عند تعديل الدستور

وجدنا سابقا بأن الدستور نفسه مكن السلطة المنشأة (المؤسسة) من القيام بتعديل الدستور كإختصاص أصيل لها،إلا أن هذا الأمر لا يعد مبررا لإطلاق يدها بشكل حر في هذه العملية الحساسة،لهذا عمل الفقه الدستوري على وضع جملة من المبادئ التي تدل على طبيعة ومدى إنحراف هذه السلطة عن القيود المحددة لعملها والتي يمكن إعتبارها كمعايير تظهر لنا مدى وجود هذا الإنحراف من عدمه(المطلب الأول)،كما عمل الفقه كذلك من أجل عدم حصول هذا الإنحراف بوضع مجموعة من القواعد بحيث تعتبر كضمانات حتى وإن لم تمنع الإنحراف بشكل كلي فإنها قد تقلل منه(المطلب الثاني).

المطلب الأول:طبيعة إنحراف السلطة المنشأة(المشتقة)

إن السلطة المنشأة المكلفة بتعديل الدستور المفترض فيها أنها تتميز بالعقلانية نظرا للخصائص التي تتميز بها والتي أهلتها للقيام بهذه المهمة،مع العلم أن هذه السلطة تتنوع في تصنيفاتها(الفرع الأول)،لكن رغم تلك الميزات إلا أن هذا لايخفي حقيقة مهمة وهي إمكانية تعدى تلك السلطة على أحكام الدستور إجرائيا أو موضوعيا،لهذا ظهرت نظرية عرفت بنظرية إنحراف السلطة المنشأة بينت أوجه هذا الإنحراف عبر إستخدامها لمعايير واضحة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصنيفات السلطة المنشأة (المشتقة)

يختلف أنواعها تبعا لتصنيفها على المستوى الفقهي(أولا) أو بالنسبة لوجودها على مستوى الأنظمة الدستورية(ثانيا):

أولا: التصنيف الفقهي لأنواع السلطة المنشأة(المشتقة):

لم يتفق الفقهاء على تحديدها، لهذا فقد ظهرت ثلاث إتجاهات مختلفة في هذا الصدد:

أ-جعل سلطة التعديل للشعب بالإجماع:

ونادى بهذا الاتجاه الفقيه السويسري إميريتش دي فاتل Emmerich de Vattel وعبر عن رأيه بذلك في أطروحته" قانون الأمم أو الشعوب" Le Droit des gens عام 1758 التي طبق

فيها نظرية القانون الطبيعي على العلاقات الدولية[1]، ففقهاء القانون الطبيعي،(تأثرو بأفكار "روسو" وتبنو فكرته) وخاصة الفقيه(فاتل) الذي يعتقد بضرورة الموافقة الإجماعية للأمة على تعديل الدستور،وفي رأيهم أن الدستور هو العقد الاجتماعي الذي وضع بعد تحقق إجماع أعضاء الجماعة وموافقتهم عليه، والذي به أنشأ أفراد الجماعة السياسية والسلطة السياسية التي تحكم هذه الجماعة لذلك فإن تعديل الدستور يجب أن لا يتم إلا بعد موافقة الشعب عليه بجميع أفراده[2].

لكن وبسبب هذا التصور يؤدي حتما إلى جمود الدستور جمودا مطلقا[3]،فكما هو معروف الإجماع ضرب من ضروب الخيال[4]،الأمر الذي دعا الفقيه(فاتل) إلى إجازة إمكانية التعديل بناء على إرادة الأغلبية مع إعطاء الحق للأقلية في المعارضة والإنفصال عن الأغلبية التي قامت بتعديل الدستور وخالفت التعاقد الأصلي، وفي تطور لاحق أجاز(فاتل) التعديل إذا كان منصوصا عليه في الدستور ذاته باعتبار أن النص الذي يجيز التعديل هو أحد مواد العقد الاجتماعي[5].

ولم يقتصر الأمر على" فاتيل" فقد أثيرت الفكرة العقدية للدساتير في بعض المجالس الثورية الفرنسية بإعتبار أن الدستور تجديد للعقد الإجتماعي،ولكن النتيجة لم تكن كالنتيجة التي خرج بها فاتيل وإنما كانت بإقرار المبدأ القائل بأن تعديل الدستور يجب أن يتم بموافقة الشعب بالتالي يجب أن يعرض التعديل على الشعب[6].

ب-جعل سلطة التعديل لأغلبية الشعب أو ممثليه:

يذهب هذا الإتجاه إلى حق الشعب أو الأمة في تعديل الدستور[7]الذي تزعمه الفقيه "سييز"Sieyes"الذي يرى أن الدستورهو الذي أوجد السلطات الأساسية في الدولة،وبالتالي يحضر

---

[1]–حسن مصطفي البحري،القانون الدستوري(النظرية العامة)،مرجع سابق،ص205.

[2]–أحمد العزي النقشبندي،مرجع سابق،ص83.

[3]–إبراهيم عبد العزيز شيحا،المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، ص151.

[4]–علي يوسف الشكري،مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص478.

[5]–أحمد العزي النقشبندي،مرجع سابق،ص84.

[6]–شامل حافظ شنان الموسوي،تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة الطبعة الأولى،المركز العربي للنشر والتوزيع،مصر 2018،ص72.

[7]–عبد المجيد حمادي العيساوي،مرجع سابق،ص127.

على تلك السلطات إجراء تعديل في أي بند من بنوده، ولكن الدستور لا يلزم الأمة صاحبة السيادة على الإطلاق فيكون لها مطلق الحرية في إجراء هذا التعديل وفقا لمقتضيات حياتها،دون التقيد بأي شكل من الأشكال،ويعتقد "سيز" أن الحرية في تعديل الدستور ليست حكرا على الأمة بل يمكن منحها إلى ممثليها المنتخبين لمباشرة مهمة التعديل نيابة عنها[1] فهذه الجماعة يصطلح عنها "بالجمعية التأسيسية" وهي تحل محل الأمة وتنوب عنها، وإرادتها هي إرادة الأمة ذاتها كما يمكن أن يكون حافزا لأفراد الأمة لإحترام القواعد المعدلة المنبثقة عنها[2].

وإنتقد الفقه آراء "سييز" التحررية المطلقة عن القيود في تعديل الدستور،فهذا الإطلاق سينتهي حتما إلى الفوضى الناشئة عن الإسفاف في التسيير والإسهاب في التعديل، فغريزة التغيير من طبع البشر،وكل تغيير غير مبرر سينتهي إلى الفوضى لأن هذا التغيير يتوجب إجراء تعديلات أخرى على مجمل المنظومة القانونية بقصد الملائمة،وربما تمتد لأركان النظام السياسي أو حقوق الأفراد ويقينا أن هذا الإرباك قد يدعو الأفراد إلى قيادة التغيير الثوري بشكل مستمر من أجل الحد من الفوضى وبذلك يحل المنطق الثوري محل المنطق الدستوري،وهو ما يعني الخروج من الأزمة والدخول في أخرى قد تكون أكبر، وبذلك تهدد الغاية التي من أجلها وجد الدستور[3].

ج-جعل التعديل من حق السلطة التي يقررها الدستور ذاته:

يمثل هذا الاتجاه الرأي الغالب في الفقه،ويذهب القائلين به إلى أن الدستور هو الذي يحدد السلطة المختصة بالتعديل[4]، ويرجع أصل هذه الطريقة إلى الفيلسوف الفرنسي"جان جاك روسو" الذي يرى أن تعديل الدستور يجب أن تتولاه السلطة التي نص الدستور على إختصاصها به وبإتباع الإجراءات التي حددها للقيام بهذه المهمة،[5] فهذه الأخيرة تكون مقيدة بما ترسمه لها السلطة التأسيسية الأصلية من حدود وما تبينه لها من إختصاصات[6]،فحتى لو نص الدستور على أن السلطة المختصة

---

[1]-هاني علي الطهراوي،مرجع سابق،ص389.

[2]-فوزي أوصديق،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري-دراسة مقارنة-مرجع سابق،ص296.

[3]-علي يوسف الشكري،الوسيط في فلسفة الدستور،مرجع سابق،ص149.

[4]-علي يوسف الشكري،مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق، ص478.

[5]-هاني علي الطهراوي،مرجع سابق،ص389.

[6]-عبد المجيد حمادي العيساوي،مرجع سابق،ص128.

بإجراء التعديل هي السلطة التشريعية العادية،ففي هذه الحالة يبقى أن السلطة التشريعية تمارس تعديل الدستور بتفويض من السلطة التأسيسية ووفقا للإجراءات وإتباع الأشكال التي حددتها[1].

بينما يعتقد الدكتور"أحمد العزي النقشبندي" بأن ليس هناك إختلاف في جوهر هذه الآراء فبما أن إشتراك وموافقة جميع أفراد الشعب على التعديل أمر مستحيل، فإن موافقة أغلبية ممثلي الشعب بالطريق النيابي ثم عرض التعديل على الاستفتاء الشعبي للحصول على موافقة أغلبية الشعب وتأكيد ذلك كله في نصوص الدستور يعد أكثر تماشيا مع الروح الديمقراطية[2].

ثانيا:تصنيف السلطة المنشأة (المشتقة)طبقا للأنظمة الدستورية

يتوقف أمر تحديد الهيئة على نصوص الدستور ذاته(الرأي الغالب في الفقه) فهي التي تحدد العضو الممارس لهذه السلطة، وبالرجوع إلى الدساتير المختلفة في هذا الخصوص نجد أنها قد تباينت ولم توقف موقفا واحدا[3]، كما يلي:

الإتجاه الأول: منح السلطة التأسيسية المنشأة(المشتقة) للبرلمان

كثيرا ما تنص الدساتير إلى منح البرلمان السلطة التأسيسية المنشأة،فيقوم بتعديل الدستور طبقا لإجراءات خاصة يحددها الدستور.

وبطبيعة الحال لا بد أن تختلف هذه الإجراءات عن تلك التي تتبع في شأن تعديل القوانين العادية،إذ أن الأمر يتعلق بدستور جامد لا بدستور مرن[4] سيما فيما يتعلق بالأغلبية اللازمة لإقتراح التعديل أو لإقراره علاوة على تشكيل السلطة التشريعية إذ كانت مكونة من مجلسين بطريقة خاصة[5].

---

[1]–شامل حافظ شنان الموسوي،مرجع سابق، ص74.

[2]–أحمد العزي النقشبندي،مرجع سابق،ص84.

[3]–إبراهيم عبد العزيزشيحا،المبادئ الدستورية العامة،مرجع سابق،ص151.

[4]–نقادي حفيظ،مرجع سابق،ص257.

[5]–سامي جمال الدين،مرجع سابق،ص120.

الاتجاه الثاني: منح السلطة التأسيسية المنشأة(المشتقة) للجمعية التأسيسية

ومفاد هذه الطريقة أن يكون التعديل منوطا بدعوة جمعية تأسيسية تنتخب خصيصا لتولي مهمة التعديل،وهذه الطريقة هي أشد الطرق جمودا، والتي إتبعت في دساتير دويلات الولايات المتحدة الأمريكية وفي كثير من دساتير دول أمريكا اللاتينية[1].

الاتجاه الثالث: منح السلطة التأسيسية المنشأة(المشتقة) للإستفتاء الشعبي

قد تتطلب بعض الدساتير ضرورة موافقة الشعب ذاته على التعديل حتى يصبح نافذا،وفي هذه الحالة يقوم البرلمان أو الجمعية التأسيسية بإعداد مشروع التعديل،ثم يتم طرح هذا المشروع على الشعب للموافقة عليه[2] وقد إتبع هذا الأسلوب في سويسرا[3].

الفرع الثاني: نظرية عيب انحراف السلطة المنشأة(المشتقة)

حرص الفقه على وضع نظرية تتطرق لإنحراف السلطة المنشأة، لهذا قمت بتحديد المقصود بها(أولا)،ثم تحديد أنواع الإنحراف الذى قد تقع فيه السلطة المنشأة حسب هذه النظرية(ثانيا)،وبعد ذلك قمت بالتطرق للنقد الذي وجهه الفقه لهذه النظرية(ثالثا):

أولا:المقصود بنظرية عيب إنحراف السلطة المنشأة(المشتقة)

يجب أن لا تكون مقولة" ليست الدساتير بالنصوص المقدسة" كلمة حق يراد بها باطل ظاهرها الموضوعية وباطنها محاولة الإستخفاف بها،وتأسيسا لذلك الأصل أن سلطة التعديل الدستوري تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة بعيدا عن أي إنحراف غائي مستتر بستار من الشرعية الظاهرية فيبدو سليما في ظاهره إلا أنه باطل في جوهره[4].

---

[1]–عبد الكريم علوان،النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر،الأردن2006، ص322.

[2]– نقادي حفيظ،مرجع سابق،ص258.

[3]–أحمد بيطام،مرجع سابق،ص171.

[4]–عليان بوزيان،عيب الإنحراف بالسلطة التأسيسية–ظاهرة الإنحراف الدستوري–دراسة مقارنة–،مرجع سابق،ص07

كما يدخل في هذا الإطار الإنحراف الذي أشار إليه جانب من الفقه الفرنسي حيث تناول إشكالية إنحراف سلطة التعديل عن القواعد الدستورية وحدد طبيعتها،بأنها تشكل انتهاكا للقواعد الدستورية،إذ استعمل الفقيه الفرنسيVeaux تعبير La Fraude a La constitution أي الانحراف بالدستور أو إنحراف في إستعمال سلطة تعديل الدستور من قبل السلطة التأسيسية أو الانحراف في إستعمال السلطة المنشأة،وهذا العيب ينسب إلى السلطة التي ينشأها الدستور ويمنحها إختصاص النظر في أمر تعديله"السلطة التأسيسية المنشأة" ولقد استعمل الفقيه الفرنسي Du Verger ذات المصطلح وهو La Fraude a la constitution بمعنى إدخال الغش على الدستور أو التحايل على الدستو ر[1] ،وعليه السؤال المثار هنا والذي سبق إثارته في فرنسا في مناسبتيـ ن[2] الأولى في1940/07/10 والثانية في1958/06/03 عن مدى إحتمالية خروج سلطة التعديل عن الحدود التي رسمها الدستور،وعن التكييف القانوني لهذه الحالة[3].

ثانيا: أنواع إنحراف السلطة المنشأة (المشتقة)

يحمل الإنحراف في هذا المجال معنيين معنى واسع ومعنى ضيق كما سنرى:

أ-الإنحراف بالمعنى الضيق للسلطة المنشأة(المشتقة):

يتمثل في العيب الذي يصيب ركن الغاية من التعديل وهو العيب المستتر في إستعمال سلطة التعديل أو التعسف في إستعمال السلطة[4]،حيث يعد هذا النوع من الإنحراف عموما من أقدم صور عدم المشروعية ظهورا،ويتميز إثباته بالصعوبة بسبب مفهومه المرن والفضفاض،والإنحراف في إستخدام السلطة نظرية قضائية إبتدعها مجلس الدولة الفرنسي فهو عيب غائي[5]،وذلك حين

---

[1]–رافع خضر صالح شبر،إنتهاك الدستور،الطبعة الأولى دار السنهورى،لبنان2016، ص89.

[2]–عبد الله خلف الرقاد،مشعل محمد الرقاد،مرجع سابق،ص151.

[3]–رافع خضر صالح شبر،المرجع السابق، ص94.

[4]–عليان بوزيان،عيب الإنحراف بالسلطة التأسيسية–ظاهرة الإنحراف الدستوري–دراسةمقارنة–،مرجع سابق،ص05.

[5]–عصام علي حسن الدبس،الأنظمة المستقلة والرقابة القضائية على مشروعيتها" دراسة مقارنة"،أطروحة إستكمالا لمتطلبات الدكتوراه فلسفة في القانون العام،جامعة عمان العربية للدراسات العليا،كلية الدراسات القانونية العليا الأردن2007،ص140.

ينصرف قصد المشرع بإرادة واعية ومقصودة إلى تحقيق غاية أخرى غير تلك التي كان يجب عليه السعي إلى تحقيقها،والتي من أجلها منحه الدستور السلطة[1].

وعليه يتمثل هذا النوع من الإنحراف في أن السلطة التي ينشئها الدستور ويسند إليها النظر في تعديله يمكن أن تستعمل سلطاتها في التعديل بما يخل بالمبادئ الأساسية لروح الدستور القائم[2]،أو يخالف روحه ومقتضاه فالجهة المنوط بها التعديل تتبع في هذا التعديل جميع الإجراءات الدستورية المقررة وتستخدم سلطاتها في التعديل ولكنها من خلال التعديل الذي تجريه إنما تسعى إلى هدم مبادئه الأساسية التي من المفترض أن التعديل الذي يطرأ على الدستور سيدور حول هذه المبادئ[3]، وذكر الفقيه (Veaux)تطبيقات في الواقع الدستوري–لهذا النوع من الإنحراف–. حيث كان الأسلوب الذي حدث فيه عيب(إدخال الغش على الدستور) أو الانحراف في إستعمال السلطة التأسيسية المنشأة، أن الهيئة التي وصلت إلى سدت الحكم بأسلوب مشروع عمدت إلى الضغط على الهيئة المنوط بها تعديل الدستور.

ففي فرنسا مثلا في عهد حكومة "فيشي"إجتمع البرلمان بهيئة مؤتمر وأعلنا إنتهاء العمل بالدستور وتخويل المارشال" بيتان" صلاحية إعداد دستور جديد[4].وبذلك تم حمل هذه الهيئة على تغيير مبادئ الدستور تغييرا جوهريا،رغم أنها قامت بذلك العمل مع إتباع الإجراءات والشروط الشكلية الدستورية.فهذا النوع إنما يهدف في جوهره إذن إلى تغيير روح الدستور أو المبادئ الأساسية التي تسيطر على الدستور،كأن يغير الدستور مثلا من دستور ديمقراطي يقوم على أساس إحترام مبدأ الفصل بين السلطات إلى دستور له سمة دكتاتورية.

---

[1]–عليان بوزيان،عيب الإنحراف بالسلطة التأسيسية–ظاهرة الإنحراف الدستوري– دراسة مقارنة،المرجع السابق،ص06

[2] -روح الدستور"هي عبارة عن الفلسفة أو الإيديولوجية التي تهيمن على نصوص الدستور، والتي يمكن إستخلاصها إستخلاصا موضوعيا من هذه النصوص ذاتها،فهي موجودة داخل الدستور ومرتبطة بنصوصه، مسراتي سليمة،نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر–على ضوء دستور1996وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري،دار هومة،الجزائر2015،ص219.

[3]–خاموش عمر عبد الله،مرجع سابق،ص26.

[4]–علي يوسف الشكري،الوسيط في فلسفة الدستور،مرجع سابق، ص341.

فالرقابة هنا هي رقابة مشروعية واجبة لأنها تتعلق بركن هام وهو ركن الغاية،وبالتالي هنا لا بد من البحث عن مدى مشروعية الغاية الذي يهدف إليها من يملك سلطة تقديرية[1]،فدور هذا المعيار يظهر في إكتشاف عيب الإنحراف الدستوري من خلال مراجعة مناسبات وضع الدساتير وتعديلاتها،وهو ما سنراه لاحقا في الجزائر[2]، فبعد إسترجاع السيادة الوطنية مباشر كانت الأولوية لوضع دستور للبلاد ثم تلاحقت بعدها نصوص دستورية إستدعتها ظروف كل مرحلة[3].

ب-الإنحراف بالمعنى الواسع للسلطة المنشأة(المشتقة):

يتمثل في كل العيوب الشكلية والموضوعية التي تصيب التعديلات الدستورية وهي التي سميت"بالعيوب الدستورية" كمخالفة قواعد الإختصاص الدستوري أو الإجراءات التي رسمها الدستور لعملية التعديل أو لخروجه على القيود الموضوعية التي فرضها الدستور على سلطة التأسيس[4].

ولعل أحسن مثال على هذا الأمر[5] أنه في عام 1962 أراد الجنرال ديغول بعد أن حل المشكلة الجزائرية تعزيز مكانة وسلطة رئيس الجمهورية من خلال إنتخابه بالإقتراع العام المباشر[6] مستفيدا في ذلك من هجوم"بيتي كلامار" ومؤيدي الجزائر فرنسية، فحاول إستخدام التعاطف الشعبي معه الناجم عن هذا الهجوم للقيام بهذا التعديل[7].

---

[1]–أحمد محمد حسن الرفاعي،السلطة التقديرية للمشرع وحماية الدستور"دراسة مقارنة"،أطروحة قدمت إستكمالا لمتطلبات نيل درجة الدكتوراه قسم القانون العام،جامعة عمان العربية للدراسات العليا،كلية الدراسات القانونية العليا الأردن 2004،ص113.

[2]–قمت بإستعمال هذا المعيار لمعرفة مدى كفاءة الرقابة على التعديلات الدستورية وهذا عن طريق دراسة الظروف السابقة لصدور مختلف التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر وهذا لمعرفة مدى وجود إنحراف للسلطة الفرعية بالمعنى الضيق،إضافة لدراسة تلك التعديلات شكلا وموضوعا لمعرفة وجود إنحراف بالمعنى الواسع.

[3]–رابحي أحسن،مبدأ ترج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون،جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ببن عكنون،الجزائر 2006،ص129.

[4]–عليان بوزيان،عيب الإنحراف بالسلطة التأسيسية–ظاهرة الإنحراف الدستوري–دراسةمقارنة–،مرجع سابق،ص05.

[5]–موريس دوفرجيه،ترجمة جورج سعيد،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري–الأنظمة السياسية الكبرى،الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان1992، ص237.

[6] -PHILIPPE ARDANT et BERTRAND MATHIEU ,institutions politiques et droit constitutionnel, 25édition , éditions point delta . france. 2013,P89 .

[7] -DOMINIQUE BREILLAT ET GILLES CHAMPAGNE ET DANIELTHOME , droit constitutionnel et institutions politiques , éditions gualino lextenso . france. 2008 ,P142

لكنه لم يتبع الإجراء المعتاد فلم يتم التصويت على التعديل من قبل البرلمان بل إستخدم الإجراء المنصوص عليه في المادة 11[1]. فثار التساؤل عما إذا كان يمكن لرئيس الجمهورية أن يستخدم نص المادة (11)[2] من الدستور لإجراء تعديل دستوري خاص بتعديل طريقة إنتخاب الرئيس وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين06 و07 من ذات الدستور[3] مستعيضا عن ذلك بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة (89) من الدستور، والتي تنظم الإجراءات اللازمة لتعديل الدستور.

وقد أعلن رئيس الوزراء أمام الجمعية الوطنية أن مضمون المادة11 من الدستور يخول رئيس الجمهورية أن يعرض على الإستفتاء كل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة ولقد ورد لفظ مشروع القانون مطلقا ومن ثم يمكن أن يكون نصا دستوريا أو قانونا أساسيا أو عاديا.

لكن إعترض على ذلك غالبية فقهاء القانون لأسباب تتعلق بالموضوع وأخرى تتعلق بالشكل،وعليه وان كان نص المادة (11) من الدستور الفرنسي يتميز بالغموض[4] إلا أن الجهة التي إستندت إليها الحكومة–على النحو السالف الإشارة إليه– كانت غير مقبولة.

فالمادة89 من الدستور لم يرد فيها إصطلاح (مشروع القانون) وإنما ورد فيها اصطلاح (تعديل الدستور)بالإضافة إلى ذلك ووفقا للمادة (89) سالفة الذكر–يتعين أن يتم الاقتراع على المشروع في المجلسين،أي لا بد من موافقة مجلسي البرلمان على ذلك.

ومن ثم إذا كان من الممكن عدم طرح مشروع التعديل الدستوري على الاستفتاء العام –إذا قرر رئيس الجمهورية عرض مشروع التعديل على البرلمان مجتمعا في هيئة مؤتمر– فإنه لا يمكن تجنب الإقتراع على مشروع التعديل الدستوري في مجلسي البرلمان.

وعليه فليس هنالك شك في لجوء الرئيس(DeGaulle) للمادة(11) من الدستور لتعديل المادتين(06) و07 منه يشكل مخالفة جسيمة للدستور،وقد أيد ذلك مجلس الدولة الفرنسي.

---

[1]-,GUILLAUME BERNARD , exercices: droit constitutionnel et institutions politiques , éditions groupe studyrama . france2006,P228

[2]–المادة الأولى من دستور الفرنسي لسنة 1958.

[3]–رافع خضر صالح شبر،مرجع سابق،ص94.

[4]–رافع خضر صالح شبر،مرجع سابق، ص95

ورغم هذا النقد تم تمرير الاستفتاء وأصبح إختيار رئيس الجمهورية يتم بواسطة الاقتراع العام المباشر والسري[1]، كما أصبحت السلطة التنفيذية مقسمة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وعلى عكس الأنظمة السابقة أصبح لرئيس الجمهورية مكانة أكثر أهمية.[2]

ثالثا:النقد الفقهي لنظرية عيب إنحراف السلطة المنشأة(المشتقة)

هناك من الفقه الدستوري من يعترض على وجود نظرية للإنحراف الدستوري ونسبيتها لهذه السلطة التأسيسية، ومنهم"الدكتور كمال أبو المجد والدكتور رمزي طه الشاعر والدكتور عبد الحميد متولي والدكتور سليمان الطماوي وغيرهم" وكانت حجتهم صعوبة تصور وجود إنحراف من جمع متعدد،وأن حرية السلطة التأسيسية في التعديل أوسع من أن تقاس على حرية الإدارة في التنفيذ أو البرلمان في التشريع.

كما أنه من المصلحة أن تترك تقدير حرية الأهداف لممثلي الأمة تحت رقابة الأمة، ولعل هذا هو أهم مبرر إعتمد عليه المنكرون للإنحراف الدستوري إحترازا من التوسع في ممارسة رقابة القضاء على التعديلات الدستورية[3].

ويساند هذه الفكرة أننا نجد لها تطبيقا في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية في ظل دستورها لعام1787،إذ يشار إلى تجربة الولايات المتحدة في رقابة دستورية القوانين وإمكانية إستخدام سلطاتها في هذا الخصوص،ويبرز في هذا المجال، التعارض الذي وقع عام1935[4]،حيث أن الرئيس"روزفلت" قال بأن الولايات المتحدة لا يحكمها سياسيون في البيت الأبيض والكونكرس إنما يحكمها قضاة المحكمة العليا"،وعبر هذا التصريح عن مدى إمتعاض" روزفلت من قرارات المحكمة الاتحادية التي ألغت حزمة القوانين الاقتصادية التي صدرت لمواجهة الأزمة الاقتصادية التي إجتاحت العالم سنة1933[5].

---

[1]–حسان محمد شفيق ألعانى،الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة،مطبعة جامعة بغداد،العراق،1986، ص315.

[2]-GUILLAUME BERNARD , exercices: droit constitutionnel et institutions politiques , 02 édition , éditions groupe vocatis(ex groupe studyrama). france2009,P194.

[3]–عليان بوزيان،عيب الإنحراف بالسلطة التأسيسية–ظاهرة الإنحراف الدستوري–دراسة مقارنة–،مرجع سابق،ص12.

[4]–رافع خضر صالح شبر،مرجع سابق، ص92.

[5]–علي يوسف الشكري،الوسيط في فلسفة الدستور،مرجع سابق، ص113.

لكن وفي مقابل هذا التعارض لا شك أن الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين يمثل وسيلة قانونية فعالة لضمان الالتزام بالحدود الدستورية وبالمبادئ والقواعد التي قررها الدستور ومن ثم إحترام الدستور نصا وروحا[1].

المطلب الثاني:الضمانات الفقهية لعدم إنحراف السلطة المنشأة(المشتقة)

بالنسبة للإنحراف بمعناه الواسع ومن أجل عدم وقوعه فقد تم وضع من جانب الفقه مجموعة من القواعد التي قد تقلل منه(الفرع الأول)، بينما بالنسبة للنوع الثاني ونقصد به الإنحراف بمعناه الضيق فيمكن تجنبه عبر مقارنة الأسباب الحقيقية لهذا التعديل مع الأسباب المشروعة والغير المشروعة التي وضعها لنا الفقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:القواعد المانعة لإنحراف السلطة المنشأة (المشتقة)

لقد وضع الفقه قاعدتين بهذا الشأن،القاعدة الأولى هي قاعدة عدم تفويض الإختصاص(أولا)، أما القاعدة الثانية فتتمثل في قاعدة توازي الأشكال(ثانيا):

أولا: قاعدة عدم تفويض الاختصاص في التعديلات الدستورية

لهذه القاعدة معنى خاص في مجال التعديلات الدستورية،وهي تقوم على مبررات التالية:

أ-المقصود بقاعدة عدم تفويض الإختصاص في مجال التعديلات الدستورية:

نجد أصل هذا المبدأ في القانون العام، حيث تعتبر فكرة الاختصاص حجر الزاوية التي يقوم عليها القانون العام الحديث، ويقصد بالاختصاص ما خول للشخص أو الهيئة العامة القيام به من أعمال وتصرفات[2]، ويشبه الفقه فكرة الاختصاص في القانون العام بفكرة الأهلية في القانون الخاص لتعلقهما بالقدرة على مباشرة تصرف قانوني معين[3].

---

[1]–حسن مصطفي البحري،القانون الدستوري(النظرية العامة)،مرجع سابق،ص261.

[2]–خالد بالجيلالي،الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دار بلقيس،الجزائر2017،ص24.

[3]–علاء الدين عشي،مدخل القانون الإداري، دار الهدى،الجزائر2012،ص275.

لكن في بعض الأحيان فإن المقتضيات تتطلب ممارسة شخص أو جهة أخرى إختصاصات مستندة أصلا إلى جهة أخرى كما هو الشأن في حالة التفويض أو الحلول[1]،فالقضاء الإداري إستقر على أنه لا يجوز لصاحب الاختصاص الأصيل أن يتنازل أو يفوض غيره في ممارسة إختصاصه إلا على الوجه المحدد قانونا[2].

وهذه الفكرة أو المبدأ نجد لها جانب من الوجود والتطبيق العملي في الممارسات الدستورية وبالأخص في ما يخص التعديلات الدستورية[3]، بما معناه أن سلطة المراجعة حكر على السلطة المعينة في الدستور والتي لا يجب أن تتنازل عنها أو عن جزء منها لأية جهة أخرى، وتختص به سلطة تسمى"السلطة التأسيسية المشتقة"[4]،فالدستور هو منشأ لجميع السلطات في حدودها ونظمها وكذلك صلاحياتها[5].

فكما هو معلوم فالصلاحيات من حيث الأصل تقسم إلى نوعين،حصرية غير قابلة للتفويض ومفوضة قابلة للتنازل المؤقت.

والملاحظ أن صلاحيات السلطة التأسيسية المشتقة هي صلاحيات حصرية غير قابلة للتفويض دائما،وهذه الفكرة نجد لها أيضا وجود كما هي في القانون الإداري، حيث تعتبر قاعدة "لا تفويض في التفويض"،إذ لا يجوز للمفوض إليه أن يقوم–بدوره– بالتفويض فيما فوض إليه إلى غيره[6].

وقد إستعار الفيلسوف الانجليزي جون لوك هذه الفكرة من القانون العام وقدمه كمبدأ من مبادئ علم السياسة وهو أن"السلطة المفوضة لا يمكن أن يعاد تفويضها ثانية"[7].

---

[1]–محمد الصغير بعلي،القرارات والعقود الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر2017، ص25.

[2]–خالد بالجيلالي،المرجع السابق،ص25.

[3]–علي يوسف الشكري،الوسيط في فلسفة الدستور،مرجع سابق،ص154.

[4]–يوسف حاشي،مرجع سابق،ص240.

[5]–فوزي أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،الجزءلأول،نظرية الدولة،الطبعة الثالثة،د م ج الجزائر2009،ص149.

[6]–محمد الصغير بعلي،القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دارالعلوم للنشر،الجزائر2013،ص57.

[7]–حسن مصطفي البحري،القانون الدستوري (النظرية العامة)،مرجع سابق،ص260.

فهذه السلطة إذن لم تأسس إلا من أجل ممارسة صلاحية هي الأهم،وهي"تعديل الوثيقة السامية"ودون هذه الصلاحية ليس لها مهام أخرى،وإجازة تفويض هذه الصلاحية يعني إنتزاع الإختصاص الأصيل الوحيد لها وهو ما يعني وجودها والعدم سيان.

ثم إن الدستور لم يختارها لهذه المهمة دون غيرها إلا لعلة يراها تتوافر فيها دون غيرها وإلا لما أسند هذه المهمة لها وإعمالا لهذه العلة لا يجوز تفويض صلاحياتها لغيرها،وإلا كان ذلك خروجا على أصل الغاية المنشئة لهذه السلطة[1].

ب-مبررات قاعدة عدم تفويض الإختصاص في مجال التعديلات الدستورية: وتتمثل في:

-من تفويض إلى تفويض يمكن أن تصل السلطة المختصة بالتعديل من السلطة الأساسية إلى سلطات ثانوية قد تخطأ في ممارسة سلطة التعديل[2].

-إسناد إختصاص معين لسلطة ما يراعى فيه الضمانات التي توفرها تلك السلطة،وتفويض هذه الاختصاصات لجهة أخرى يهدر هذه الضمانات بإسقاط الاعتبارات القائمة عليها.

- لا يمكن لأحد أن يفوض لغيره سلطة لا يستطيع هو التصرف بها،إلا إذا إستندت في ذلك إلى الدستور نفسه،أي يوجد نص في الدستور يقضي بذلك،أما إذا لم يوجد مثل ذلك النص فالتفويض في هذه الحالة يعد في الحقيقة تعديلا بطريقة غير مباشرة لأحكام الدستور ويكون من ثم باطلا.

-الحكام لا يمارسون إمتيازات شخصية،وإنما إختصاصات قانونية بتعيين مباشرتها على الوجه المنصوص عليه دستوريا[3].

ثانيا: قاعدة توازي الأشكال في مجال التعديلات الدستورية

إن المعنى الخاص لهذه القاعدة في هذا المجال تعرض لتحفظات كبيرة من قبل الفقه الدستوري:

أ-المقصود بقاعدة توازي الأشكال في مجال التعديلات الدستورية: إن مبدأ توازي الأشكال معروف في القانون العام-أيضا-وبالخصوص في القانون الإداري[4]،وهو مبني على قاعدتين أساسيتين،الأولى

---

[1]-علي يوسف الشكري،الوسيط في فلسفة الدستور ،مرجع سابق،ص154.

[2]-عبد الله خلف الرقاد،مشعل محمد الرقاد،مرجع سابق،ص151.

[3]-حنان محمد القيسي،مرجع سابق،ص164.

[4]-يوسف حاشي،مرجع سابق،ص240.

تتعلق بالسلطة صاحبة القرار والثانية تتعلق بالإجراءات المتبعة في إصدار القرار[1]،حيث نجد لهذه القاعدة جوانب تطبيقية في أغلب مواضيع الإدارية سواء فيما يخص المرافق العامة أو قرارات الإدارية، فمثلا حينما يتم إلغاء المرافق العامة يتم اللجوء إلى هذه القاعدة أي قاعدة تقابل أو توازي الأشكال فيتم إلغاء المرفق العام بنفس الأداة التي تقرر الإنشاء فالمرفق الذي تم إنشاؤه بقانون لا يتم إلغائه إلا بنفس الطريقة[2].

ومقتضى تطبيق هذا المبدأ– في مجال التعديلات الدستورية–أن دستور لا يجوز تعديله إلا من جانب سلطة تكوينه على غرار السلطة التي قامت بوضعه، وبإتباع ذات الإجراءات والأشكال التى تم إتباعها في إصداره[3]،على ذلك أن وضع الوثيقة الدستورية من قبل جمعية تأسيسية منتخبة يقتضي بالضرورة ألا يجري تعديلها إلا من قبل جمعية منتخبة[4]،وبذات الإجراءات التي إتبعتها عند وضع الدستور[5].

ومن أجل أن يحافظ الدستور على سموه لابد أن تحترم السلطة التي وضعت الدستور،إلا أنه ولضرورات عملية أجيز إستخلاف السلطة المشتقة في التعديل[6].

ب-تقييم قاعدة توازي الأشكال في مجال التعديلات الدستورية:هناك عدة ملاحظات تخص هذه النظرية من قبل بعض الفقهاء منها:

-يبدو واضحا أن هذا الرأي ينطلق من فكرة أن الدستور(فعل قانوني) وهذا الرأي لا يشاطره كثير من الفقهاء والذين يعتبرون أن الدستور وثيقة سياسية.

---

[1]–أحمد بيطام،مرجع سابق،ص172.

[2]–سعيد بوعلي،نسرين شريقي،مريم عمارة،القانون الإداري(التنظيم الإداري–النشاط الإداري)،الطبعة الثانية،،دار بلقيس،الجزائر2016،ص166.

[3]–إبراهيم عبد العزيز شيحا،النظم السياسية والقانون الدستوري،مرجع سابق،ص75.

[4]–على يوسف شكري،مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص492.

[5]–يوسف عيسى الهاشمي،رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقاتها في مملكة البحرين والدول العربية والأجنبية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية مصر2015،ص43.

[6]–عبد الله خلف الرقاد،مشعل محمد الرقاد،مرجع سابق،ص152.

-قاعدة توازي الأشكال وإن كانت القاعدة منطقية ومتبعة في المجال القانوني بصفة عامة[1] وخاصة في القانون الإداري كما ذكرنا سابقا بصفة عامة،غير أن لا مجال لإتباعها في المجال الدستوري وذلك لإختلاف طبيعة المجالين.

-كثير من رجال الفقه الدستوري يرون أن هذه النظرية لا تجد متسعا لتطبيقها في غير حالة الأخذ بأسلوب الإستفتاء الدستوري نظرا لما تؤدي إليه من شدة في التعقيد،وأن رغبة واضعي الدساتير تيسير إجراءات التعديل وعدم تعقيدها أدى إلى ندرة تطبيق نظرية توازي الأشكال في المجال الدستوري على عكس الحال في المجالات القانونية الأخرى التي تطبق فيها هذه النظرية بشكل مستقر[2]، فليس من اليسير مثلا إختيار جمعية تأسيسية منتخبة لوضع نصوص التعديل في كل مرة يراد بها تعديل الدستور، من هنا يلجأ واضعوا الدستور عادة إلى طرق أكثر يسرا لإجراء التعديل[3] مثل أن ينيطوا أمر تعديلها إلى المجالس التشريعية العادية[4].

-بينما هناك من يرى بأن قاعدة توازي الأشكال يجب أن لا تطبق في مجال تعديل الدساتير(نهائيا) لأن هذا الأسلوب موغل في الشدة بالغ في التعقيد يتطلب إجراءات قاسية في شدتها[5]، يقول الأستاذ الدكتور(منذر الشاوي)–ويحق–(إن المقصود ليس التوازن أو التوازي أو التقابل بين الأشكال التي إتبعت لإقامة الدستور وبين تلك التي ستتبع لتعديله بل تطابقها وتماثله).

– لكن هناك حالات إستثنائية يمكن فيها العودة إلى هذه القاعدة القانونية باعتبارها حل قانوني مقبول لهذه الحالة،ونقصد بها حالة سكوت الدستور عن تعديله،فهنا يتم إتباع لتعديله الطريقة نفسها التي إتبعت لوضعه[6]،وعلى سبيل المثال أغفل دستور27أوت1958 العراقي المؤقت قضية تعديله وإذا طبقنا هذا المبدأ على هذا الدستور فإن أمر تعديله يعود إلى مجلس الوزراء بعد تصديق مجلس السيادة،لأن إقامة هذا الدستور كانت بهذه الأشكال[7].

---

[1]–شامل حافظ شنان الموسوي،مرجع سابق،ص106.

[2]–أحمد العزي النقشبندي،مرجع سابق، ص118.

[3]–على يوسف شكري،مرجع سابق،ص492.

[4]–إبراهيم عبد العزيز شيحا،المبادئ الدستورية العامة،مرجع سابق،ص156.

[5]–شامل حافظ شنان الموسوي،مرجع سابق، ص106.

[6]–أحمد بيطام،مرجع سابق،ص172.

[7]–خاموش عمر عبد الله،مرجع سابق،ص29.

الفرع الثاني:أسباب التعديلات الدستورية طبقا للفقه الدستوري

يمكن لنا أن نقسم تلك الأسباب حسب الفقه إلى شرعية(أولا)،وأخرى غير شرعية(ثانيا):

أولا:الأسباب المشروعة للتعديلات الدستورية

وتنقسم هذه الأسباب إلى عدة أنواع يمكن حصرها فيما يلي:

أ-التكيف مع مستجدات المجتمع:

غالبا ما تكون الدساتير أفكار بعض المصلحين النظريين الذين يعنون بإقامة صرح نظري دقيق محكم،أكثر من إهتمامهم بوضع نظام عملي قابل للتطبيق فعلا[1]، فإجمالا تولد الوثيقة السامية في ظل ظروف معينة ومتطلبات مرحلية خاصة وربما خارجية ودولية،ويقينا أن من المحال بمكان بقاء ذات الظروف إلى مالا نهاية،وهو ما يعني أن تعديل الدستور أمر لازم تلبية للمتغيرات الطارئة على ظروف التي شرع في ظلها الدستور[2]،بمعنى أن النظام الدستوري لأي دولة لا بد أن يساير قانون التطور المستمر،ولابد أن يكون هناك تنظيم لوسائل شرعية سلمية يجب إتباعها لتعديل القواعد الدستورية[3]حتى لا تؤدي الضرورة والحاجة المستمرة إلى تعديلها بطريق آخر غير قانوني[4].

كما أن إقدام الدولة على إعتماد دستور جديد في كل مرحلة طريقة معيبة لا تسمح بالدخول في تعديلات موضوعية،فيكون الدستور في هذه الحالة معبرا ومستجيبا لأفكار جماعة معينة أو فرد معين وهو ما ينعكس على عدم الاستقرار السياسي والقانوني وهو ما عبر عنه أحد الفقهاء بقوله(أن التغيرات الدائمة في الدستور تعكس الصعوبات التي يواجهها الحكام في إيجاد الحلول

---

[1]-ميمون خيرة،موسوني سليمة،مدى مساهمة الآليات غير المباشرة في تعديل الدستور(المجتمع المدني)،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر يومي18و19 ديسمبر 2012جامعة شلف،الجزائر،ص03.

[2]-على يوسف الشكري،الوسيط في فلسفة الدستور،مرجع سابق،ص209.

[3]-أحمد العزي النقشبندي،المرجع السابق،ص27.

[4]-إبراهيم عبد العزيز شيحا،المبادئ الدستورية العامة،المرجع السابق،ص143.

المقبولة لمشاكل الحكم)[1]،لهذا فالتعديل الدستوري أمر لازم تلبية للمتغيرات الطارئة على الظروف التي شرع في ظلها الدستور[2]،وإجمالا هذه الحالة تكون:

01-مسايرة التعديل للأفكار الجديدة في المجتمع:

إن التعديلات الدستورية تساير الأحداث والتطورات العالمية وأيضا لتعايش الظروف التي تمر بها الشعوب،خاصة في حياتها الإجتماعية[3]،ومن ذلك لم تكن المرأة في العقود الأولى من تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية تمنح فرصة كبيرة للإشتراك في الحكم ولم يكن يسمح لها بالتصويت في الانتخابات،ولكن طول القرن19 وبعد بداية القرن20 تمت وبشكل متزايد ظهور أفكار وحركات إجتماعية إصلاحية تطالب بإعطاء المرأة حقها في التصويت ومساواتها الكاملة بالرجل في المشاركة في الحياة السياسية[4].

وهو ما تحقق فعلا عبر التعديل التاسع عشر،الذي منح النساء حق الإنتخاب[5]،مع العلم قد تم تقديم إقتراحات التعديلات التي تمنح المرأة حق الانتخاب في الكونكرس الواحدة تلوى الأخرى لأكثر من 40 عاما قبل إقرار التعديل في نهاية المطاف[6]،وعليه فإن التطورات الفكرية أدت إلى قناعة المجتمع بضرورة الإقدام على التعديلات المناسبة التي جعلت الرجل يتساوى مع المرأة[7].

02-مسايرة التطورات العلمية:

كمثال على هذه الحالة نجد في الوقت الذي صدر فيه الدستور الأمريكي،كانت المواصلات ووسائل النقل بطيئة جدا[8]،مما إنعكس على القواعد القانونية في تولية المهام في الدولة،حيث كانت القواعد السائدة حينها بسيطة موافقة لبساطة الحياة ومقتضياتها، فالدستور

---

[1]–محمد الناصر بوغزالة،دوافع التعديل الدستورى،مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، عدد 03،الجزائر،أكتوبر2016،ص15.

[2]–على يوسف الشكري،الوسيط في فلسفة الدستور،مرجع سابق،ص209.

[3]–نزيه رعد،القانون الدستوري العام–المبادئ العامة والنظم السياسية–،مرجع سابق،ص84.

[4]–ميمون خيرة،موسوني سليمة،مرجع سابق،ص04.

[5]–نزيه رعد،الأنظمة السياسية،الطبعة الأولى،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان2012، ص232.

[6]–مكتب برامج الاعلام الخارجى،حول أمريكا دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات توضيحية السنة غير موجودة،ص76 gov/arwww.America .

[7]–محمد الناصر بوغزالة،المرجع السابق، ص16.

[8]–رمضاني فاطمة الزهراء،التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة،مرجع سابق،ص19

الأمريكي يقضي بأن الرئيس وأعضاء الكونكرس المنتخبين في شهر نوفمبر يستلمون مهامهم قبل يوم الرابع من شهر مارس فيكون لديهم وقت كاف لمعرفة النتائج والتوجه للعاصمة لممارسة مهامهم.

ونفس الوضع يصدق على الرئيس تقريبا الذي كان ينتخب من قبل الناخبين الذين ينتظرون حوالي أربعة أشهر لمعرفة نتائج الخاصة بالرئيس،أما أعضاء الكونكرس المنتخبين الجدد فإنهم يباشرون مهامهم من اليوم الرابع من شهر مارس لكن واقعيا لم يكونوا يزاولون إجتماعاتهم في الكونكرس حتى أول إثنين من شهر ديسمبر،وإذا لم يقم الرئيس بدعوة أعضاء الكونكرس لجلسة خاصة فإن المدة الزمنية كانت تستغرق أحيانا13شهرا،وبذلك يبقى أعضاء الكونكرس القدامى مستمرين في عقد الجلسات في الفترة ما بين ديسمبر ومارس[1].

وبالتالي نجد في الكونكرس القديم بعض الأعضاء الذين هزموا ولم يتجدد إنتخابهم،وكان يطلق على مثل هؤلاء الأعضاء إسم (البط الأعرج) أي العاجز،إذ أنهم كما كان يحدث أحيانا يستطعن إصدار قوانين ظهر من الانتخابات أن الناخبين لم يكونوا يرغبون في صدورها[2].

ولكن بعد التقدم العلمي الذي حققه العالم بفضل وسائل المواصلات فإن قاعدة البط الأعرج تم هجرانها عام 1933 والذي يعرف أحيانا بأنه(التعديل الخاص بالبط الأعرج)[3].

ب-إكمال النقص التشريعي:إن كل دستور إلا ويشوبه نقص أي لا يمكنه الإلمام بكل الأحكام التي يجب عليه دسترتها[4]، فلا بد من ظهور أمور جديدة لم تكن محسوبة وقت نشأة الدستور مما يؤدي إلى وجود نقص وفراغ في الدستور وجب إكماله[5]،وهو ما يطلق عليه بالنقص الفطري في أحكام التشريع[6].

---

[1]–محمد الناصر بوغزالة،مرجع سابق،ص15.

[2]–أحمد العزي النقشبندي،مرجع سابق، ص28.

[3]–محمد الناصر بوغزالة،مرجع سابق، ص15.

[4]–خضراوي الهادي،لكحل عائشة،ضرورة تعديل الدستور كأساس لإصلاح النظام،مجلة البحوث والدراسات العلمية تصدر عن جامعة يحي فارس بالمدية،العدد 01 الجزائر،جوان2016، ص281.

[5]–كمال محمد الأمين،بولقواس سناء،التعديلات الدستورية في البلدان العربية "الأغراض والدوافع"،الملتقى الدولي" التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر يومي18و19 ديسمبر2012،الجزائر،ص02.

[6]–جعفر عبد السادة بهير الدراجي،تعطيل الدستور–دراسة مقارنة–،مرجع سابق،ص150.

ومن هنا تبدو بوضوح أهمية التعديل الدستوري في سد هذه النواقص والثغرات الدستورية[1] فهو يهدف إلى تصحيح أوجه القصور في الدستور[2]،ويمكن الاستدلال بفراغ دستوري في الجزائر لسنة1989 وهو ما تم معالجته طبقا للتعديل الدستوري لعام 1996 –كما سنرى لاحقا–[3].

ونجد هذا الأمر كذلك في دستور الولايات المتحدة،ففي سنة 1800 عندما صوت كل ناخب لشخصين دون ذكر من الشخصين يريده رئيسا على أن يصبح المرشح الذي ينال أكثرية الأصوات رئيسا والشخص الذي يليه في عدد الأصوات نائبا لرئيس وقد نال"توماس جيفرسون"المرشح للرئاسة وآرون بور"المرشح لنيابة الرئيس نفس عدد الأصوات،ونتيجة لهذا التعادل أحيلت القضية إلى مجلس النواب الذي إختار"جيفرسون رئيسا"، لكن إختيار مجلس النواب هذا إستغرق وقتا طويلا خشي معه الشعب من أن لا يختار المجلس رئيسا قبل يوم التنصيب،وبسبب هذا القصور التشريعي في نصوص الدستور جاء التعديل الثاني عشر،حيث دعى هذا التعديل إلى تصويت أعضاء الهيئة الانتخابية"ويسمون ناخبين" لشخص واحد لمنصب الرئيس وشخص أخر لمنصب نائب الرئيس[4].

ج-أسباب سياسية للتعديلات الدستورية:

إن موضوع التعديلات الدستورية هو أكثر الموضوعات حساسية وآخر خيار سياسي لأنه يمس التوازنات العامة للسلطات[5] فالحكومات تلجأ عادة إليه من أجل إجراء إصلاحات داخلية[6] عن طريق إصلاح مؤسساتها الدستورية كسلطاتها الثلاث:التشريعية والتنفيذية والقضائية تحقيقا للاستقرار السياسي في البلاد، فقد يعزز هذا التعديل الدستوري ويهدف إلى:

---

[1]–أحمد العزي النقشبندي،المرجع السابق،ص31.

[2]-FATIHA BENABBOU-KIRANE ,constitutionnel et institutions, éditions o.p.u , alger 2015 p 75 .

[3]–أنظر المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في07 ديسمبر1996،المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء28نوفمبر1996،ج ر،رقم76 الصادرة بتاريخ08 ديسمبر1996.

[4]–مكتب برامج الاعلام الخارجي،حول أمريكا دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات توضيحية،مرجع سابق، ص71.

[5]- NACIR BENMOUHOUB , constitutions et hautes institutions de l'etat algérien , éditions casbah , Alger 2013 p 95.

[6]–كمال محمد الأمين،بولقواس سناء،مرجع سابق،ص05.

01-التعزيز من مبدأ الفصل بين السلطات: فقد يتضمن مثلا النص على ضمانات أكثر لإستقلال السلطة القضائية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات[1].

02-تحقيقا لرؤيا سياسية معينة: مثال ذلك ما حدث في فرنسا[2]حيث أن التعديل الدستوري الذي يندرج ضمن مبادرة الرئيس شارل ديغول[3] باعتماد صلاحيات سياسية من أجل إنقاذ فرنسا وهدفت تلك الإصلاحات إلى تقوية السلطة التنفيذية داخليا وتحقيق الدور السياسي المستقل لفرنسا في مواجهة أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية[4].

03-تعديل لأسباب سياسية توافقية: فقد يكون التعديل جزء من إتفاق سياسي لإحلال الأمن بعد إختلاله نتيجة لنزاعات حزبية أو سياسية أو قومية[5].

وهو ما حدث في إيطاليا عام1977 التي شرعت في إصلاح مؤسساتها الدستورية وكان يهدف إلى تحقيق الاستقرار السياسي في إيطاليا التي تعاقبت عليها(55) حكومة منذ الحرب العالمية الثانية[6]، كما أن التعديل الخامس والعشرون للدستور الأمريكي تناول مسألة شغور منصب الرئيس

---

[1]–قوادري صامت جوهر،سكورة آيت يحي،التعديل الدستوري:دوافعه ومبرراته–دستور الجزائر1996نموذجا–،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"–حالة الجزائر–،يومي18و19ديسمبر2012، كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر، ص04

[2]–عبد الله خلف الرقاد،مشعل محمد الرقاد،مرجع سابق،ص150.

[3]–هذه المبادرة هناك من يجعلها تدخل ضمن الأهداف الشخصية، لكن ما يمكن أن يقال بأن أغلب التعديلات يوجد فيها جانب شخصي، حيث تعكس بعض التعديلات الدستورية توجهات السياسية والقناعات الإيديولوجية والفكرية وهذا الأمر لا عيب فيه مادام هناك آليات وهيئات دستورية تراقب وتعيد تصحيح الإنحرافات إن وجدت، وفيما يخص مسألة تعديل شارل ديغول لدستور فهناك مزج بين أهداف وقناعات شخصية وبين حاجة سياسية ضرورية للتعديل يحتاجها النظام الدستوري الفرنسي، حيث أن قناعة الرئيس ديغول ورغبته في جعل فرنسا وإعادتها كقوة دولية دفعه إلى إنتهاج سياسة ترفض الخضوع التام للولايات المتحدة محاولا إيجاد نوع من الاستقلالية عن أمريكا وقد أثبت الواقع صحة أفكار ديغول في محاولته الإستقلال عن أمريكا سواء على المستوي السياسي أو العسكري، فالرئيس الأمريكي ترامب بدأ بإبتزاز الأوربيين لإجبارهم على دفع أموال مقابل حصولهم على الحماية العسكرية.

[4]–بركات محمد،التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها ودوافعها،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"–حالة الجزائر–،يومي18 و19ديسمبر2012،كلية الحقوق جامعة الشلف،الجزائر،ص04.

[5]–على يوسف الشكري،الوسيط في فلسفة الدستور،مرجع سابق،ص216.

[6]–عبد الله خلف الرقاد،مشعل محمد الرقاد،مرجع سابق،ص151.

حيث سمح هذا التعديل للرئيس بأن يعين نائب جديد له عندما يخلو هذا المنصب إذا استقال نائب الرئيس أو مات أو أغتيل أو صدر ضده قرار إتهام[1].

04-إستجابة للضغوط داخلية على الحكومة:

مثل الإستجابة للمظاهرات العامة المطالبة بإصلاح النظام وتكون المطالبة فيها بإلغاء قوانين الطوارئ وحرية التعبير وإجراء إنتخابات حرة[2]،فالتفاعلات التي ترتبت على الثورتين التونسية والمصرية أدت إلى ضرورة بذل أقصى الجهود في إصلاح الأوضاع قبل أن تزداد تفاقما وهو ما سارعت إليه أغلب دول العربية[3].

كما أن التعديلات التي عرفتها مختلف الدساتير الجزائرية لم تكن مبنية على أسس وقناعات قانونية أو نتيجة لحتمية دستورية ولكنها نتيجة لحسابات سياسية[4]، فالظروف السياسية هي الغالبة على مناسبات التعديلات الدستورية في الجزائر[5]– كما سنرى–.

د-تغيير طبيعة الحكم السائد:

يمكن أن يكون الهدف الأساسي من وراء التعديل الدستوري هو تغيير نظام الحكم،حيث أن القواعد الدستورية تضع نظام الحكام موضع التعديل والتغيير في إطار مختلف المعطيات السائدة في الدولة وقت إصدارها[6]، وهذه الحالات هي:

01-تغيير نظام ملكي دكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني:

مثال ذلك التعديلات الدستورية الجوهرية على دستور فرنسا لعام1852،والذي أدى العمل به إلى بروز عناصر النظام البرلماني[7].

---

[1]–لاري إلويتز،ترجمة جابر سعيد عوض،نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية الجمعية المصرية للنشر المعرفة والثقافة العالمية،مصر1996،ص186.

[2]–شامل حافظ شنان الموسوي،مرجع سابق،ص61.

[3]–عبد المجيد حمادي العيساوي،مرجع سابق،ص123.

[4]–كمال محمد الأمين،بولقواس سناء،مرجع سابق،ص06.

[5]–مختاري عبد الكريم،التعديلات الدستورية الجزائرية–وصفات علاجية لأزمات سياسية–،الملتقى الدولي" التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"–حالة الجزائر–،يومي18 و19 ديسمبر2012، كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر،ص02.

[6]–خضراوي الهادي،لكحل عائشة،مرجع سابق،ص281.

[7]–أحمد العزي النقشبندي،مرجع سابق،ص33.

03- تغيير نظام ملكي إلى جمهوري:

كانت جمهورية فرنسا لسنة1875 من صنع الملكية وكانت ملكية بغير ملك،ولم يكن إستعمال كلمة جمهورية إلا بصفة مؤقتة[1]،فقدم مشروع تعديل دستوري كانت وراؤه (لايولاي) الذي إعترف فيه بأن الجمهورية تتشكل من مجلسين ورئيس الجمهورية غير أن هذا التعديل لقي معارضة،وهو ما جعل(فالون) يتقدم بمشروع تعديل دستوري هذا نصه(يجرى إنتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية أصوات مجلس الشيوخ والنواب المجتمعين في هيئة مؤتمر وطني) وعلى أثر ذلك تم التصويت على مشروع التعديل الدستوري وأنشأت الجمهورية[2].

04- تغيير النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي:

خلال سنتي1989،1990 كل دول أوروبا الشرقية غيرت أنظمتها الاشتراكية ولم تبقى الدول التي تطبق النظام الإشتراكى إلا قلة من الدول على إثر سقوط الاتحاد السوفياتي[3]،وبدورها شهدت الجزائر تغييرا للنظام الاشتراكي والتحول إلى النظام الرأسمالي بموجب تعديل1989 وتعديلاته بعدما ساد النظام الإشتراكي من عام 1963 حتى عام 1989[4].

ه-أسباب لها أبعاد دولية: ويمكن لنا أن نقسمها إلى نوعين:

-التعديلات القصرية[5]، يكون التعديل فيها إستجابة لضغوط خارجية[6]، ويتجلى في عدة أبعاد منها:

-البعد الإقتصادي،حيث أن التحول الديمقراطي يعتبر من الشروط التي أدرجت ضمن القروض التي تستفيد منها الدول النامية إلى جانب سياسات الإصلاح الاقتصادي وحقوق الإنسان[7]، فالدول الكبرى

---

[1]-عبد الله خلف الرقاد،مشعل محمد الرقاد،مرجع سابق،ص149.

[2]-محمد الناصر بوغزالة،مرجع سابق،ص18.

[3]-موريس دوفرجيه،ترجمة جورج سعيد،مرجع سابق، ص231.

[4]-محمد الناصر بوغزالة،مرجع سابق،ص18.

[5]-أدرجتها ضمن الأسباب المشروعة لأنها نظريا وظاهريا مشروعة أما الخفايا فكثير ما تكون لها أبعاد أخرى.

[6]-شامل حافظ شنان الموسوي،مرجع سابق،ص60.

[7]-عبد الجبار جبار،مصطفي جزار،مرجع سابق،ص06.

تقوم بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق المنظمات الحكومية أو غير الحكومية[1] بممارسة ضغوط مستمرة على الدول النامية،حتى تتخلى عن بعض القواعد القانونية أو بعض الممارسات وتتبنى قواعد جديدة تضمنها دساتيرها بمناسبة إعداد دستور جديد أو بمناسبة تعديل الدستور.

ولعل هذا هو السبب الذي من أجله وجدنا سنة 1996عرفت دول المغرب العربي أحكاما تكاد تكون واحدة في نفس الفترة عن طريق تعديل الدستوري–بما فيها الجزائر–[2].

–البعد السياسي،فمن الشروط الرئيسية التي يضعها الاتحاد الأوروبي لقبول إنضمام أية دولة أوروبية إلى عضويته هو إجراء تعديلات دستورية داخل هذه الدول يتعلق معظمها بترسيخ الأسس الديمقراطية وتدعيم مبادئ حقوق الإنسان داخل مجتمعات هذه الدول[3].

–بينما النوع الثاني هي التعديلات الرضائية،ويكون برضا الدولة نفسها ومن حالاتها:

–التأقلم مع معاهدات دولية وهو ما حدث في الدستور الفرنسي بعد قرار المجلس الدستوري الفرنسي،إذ أعلن أن الإلتزام الدولي يتضمن بندا مخالفا للدستور فإن الترخيص بالتصديق عليه أو إبرامه لا يمكن أن يتم إلا بعد تعديل الدستور"[4].

–قد يكون الدافع هو التعديل في مبادئ السياسة الخارجية[5] إذا ما تعلق الأمر مثلا بإنتقال قوات

---

[1]–بالنسبة للتقارير هذه المنظمات غير الحكومية فهناك شكوك حول الدور الذي تلعبهوذلك بسب الإنتقائية في تلك التقارير،حيث تركز عملها على بعض البلدان دون الأخرى وأمثلة ذلك كثيرة، فبعض الدول تعاني شعوبها من الحرمان من أدنى الحقوق السياسية لكن لا تتعرض إلى نقد هذه المنظمات، كما أنه هناك من يشكك فى مصادر تمويل هذه المنظمات بل هناك من يرى بأنها تستعمل في ضرب إستقرار بلدان بعينها.

[2]–محمد الناصر بوغزالة،مرجع سابق، ص24–25.

[3]–أحمد العزي النقشبندي،مرجع سابق، ص47.

[4]–هنري روسيون،ترجمة محمد وطفه المجلس الدستوري،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان2001،ص155.

[5]–حيث أن بعض الدول ولأسباب إيديولوجية أو تاريخية ترفض رفضا مطلقا المشاركة في عمليات وحروب خارجية بمنع جيوشها من الخروج خارج حدودها لهذا قامت بعض الدول بادراج هذا الأمر في دستورها ونقصد بهذا الدستور اليابانى الذي نص على رفض إرسال الجنود خارج اليابان بسبب ما حدث في الحرب العالمية الثانية لكن مع تغير الظروف بعد هجمات 11 سبتمبر، ومن أجل تقديم مساعدات إلى حليفتها الولايات المتحدة كان لزاما عليها أن تقوم بتعديل دستورها حتى يتم السماح بإرسال قواتها إلى الخارج من أجل تقديم مساعدات لوجستية للجيش الأمريكي في أفغانستان، وكذلك الأمر في الجزائر إذ دعت الحاجة إلى إدراج هذا الأمر في التعديل الدستوري الجديد بسبب الظروف الإقليمية.

الدولة إلى ما وراء حدودها حتى ولو كان ذلك في إطار الأمم المتحدة أو الإتحادات الإقليمية[1].

-لعل من بين مبررات التعديل الدستوري هو تكملة مسار التحول الديمقراطي الذي ميز عديد دول العالم في فترة التسعينات من القرن الماضي جراء بروز الأحادية القطبية بزعامة الولايات المتحدة من جهة وتنامي الوعي الشعبي من جهة أخرى[2].

ثانيا:الأسباب غير المشروعة للتعديلات الدستورية

إن في الأنظمة الديمقراطية،يتوحد فيها ظاهر السبب المعلن وخافيه،فليس في هذه الأنظمة ما يبرر الإخفاء وإعلان غير واقعي،فالتعديل لا يطرأ على الوثيقة السامية إلا لأسباب موجبة وباتجاه تعزيز الديمقراطية وحكم المؤسسات،فالدستور قائم والحاكم متغير والقرار بيد الأمة بينما في الأنظمة الشمولية قد يكون ظاهر الأسباب شيء وخافيه مختلف وهو أمر متعارف في الأنظمة الوحدوية الشمولية،إذ يعلن مركز القرار دائما أن هذا التعديل لم يجري إلا خدمة لصالح العام وتكريسا للحقوق وتعزيزا للحريات،أو أنه خطوة على طريق الديمقراطية أوالانتقال من شرعية لأخرى وهكذا فالشعارات الثورية واردة في الأنظمة الشمولية[3].

ولكن على العكس من ذلك فقد لا تؤدي التعديلات الدستورية إلى إحداث تطور في الدستور وإنما قد يعدل الدستور بدوافع أهمها:[4]

أ-تمهيدا لوصول شخص محدد إلى رئاسة الدولة:

لعل أحسن مثال على هذا الأمر ما حدث في سوريا إثر وفاة الرئيس حافظ الأسد حيث كان هناك رغبة في تولية إبنه بشار الأسد رئاسة الجمهورية من بعده، لكن كان هناك مانع دستوري متمثل في شرط السن المسموح به لتولي الرئاسة والذي لم يكن متوفرا في خليفته المحتمل،فتم القيام

---

[1]-بركات محمد،التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها ودوافعها،مرجع سابق،ص04.

[2]-عبد الجبار جبار،مصطفي جزار،مرجع سابق،ص06.

[3]-على يوسف الشكري،الوسيط في فلسفة الدستور،مرجع سابق،ص213.

[4]-سليم شعبان محمد طاهر الكلى،مرجع سابق،ص31.

بعملية تعديل دستوري على عجل،حيث أقر مجلس الشعب السوري تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 83 من دستور 1973 المتعلقة بالسن الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية[1].

ب-وسيلة للتمديد في العهدة الرئاسية:

وإن إتخذت من النصوص ذات الطابع الديموقراطي إطارا للتغطية على فرديتها، فقد دأبت الدساتير ذات النظم الشمولية على تحديد مدة ولاية الرئيس وعلى حد سواء مع النظم الديموقراطية بما يوحي أن إنتهاء هذه المدة كفيل بمغادرة سدة الحكم،لكن هذه النصوص في كنف هذه النظم تولد ميتة، فالظروف الإستثنائية والتهديدات الأمنية والإضطرابات الداخلية،وضرورة المحافظة على الوحدة الوطنية كلها مبررات لتجاوز التحديد أو تعطيل النص أو تعديله،حيث تحولت بعض النظم الجمهورية إلى جمهوريات ملكية يمكث فيها الحاكم حتى وفاته أو الإطاحة به بثورة أو انقلاب[2].

ففي تونس كان الدستور لا يسمح بتجديد مدة الرئيس لأكثر من ثلاث مرات متتالية لكن في 18 آذار 1975 وافقت الجمعية الوطنية بالإجماع على تعديل المادة(40) من دستور ،الأمر الذي جعل بورقيبة رئيسا لمدى الحياة[3]،وهو التعديل الرابع للدستور التونسي لسنة 1959[4] ولتعدل هذه المادة أيضا من جديد سنة 2002 فجعلت العهد مفتوحة[5].

وهذا ما حدث كذلك فعلا في التعديل الذي شهده الدستور الجزائري لعام 1996 بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،حيث عدلت المادة وأصبح هناك إمكانية لتجديد المهمة الرئاسية إلى الأبد،وقد وقع حول فتح العهدات لغط كبير وضجة إستدامت طويلا إلى أن أعيد النظر فيها من جديد مع تعديل 2016، فجعلها قابلة للتجديد مرة واحدة فقط– كما سنرى لاحقا–[6].

---

[1]–حسن مصطفى البحرى،القانون الدستوري(النظرية العامة)،مرجع سابق،ص216.

[2]–على يوسف الشكري،الوسيط في فلسفة الدستور ،مرجع سابق،ص215.

[3]–عبد الله خلف الرقاد،مشعل محمد الرقاد،مرجع سابق،ص150.

[4]–محمد رضا بن حماد،المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية،مركز النشر الجامعي،تونس 2006،ص287.

[5]–محمد الناصر بوغزالة،مرجع سابق،ص19.

[6]–جرمان العيد،دساتير بلدان المغرب العربي،النشر الجامعي الجديد،الجزائر 2017، ص227.

ج-تكريس الواحدوية:

كمثال على ذلك التعديل الذي أجراه الرئيس"ميخائيل غورباتشوف" على دستور الإتحاد السوفياتي لسنة1977،بموجبه أعطيت صلاحيات واسعة لمصلحة"ميخائيل غورباتشوف" شخصيا[1].

د-تغيير النظام الديموقراطي إلى نظام إمبراطوري" دكتاتوري":

كمثال على هذه الحالة عرفت فرنسا منظومة سياسية متميزة،من الصعب تفسيرها تسمى باسم رجال الذين جسدوها إنها المنظومة البونابرتية،التي إبتكرها نابليون الأول وأعاد إرسائها نابليون الثالث بعد انقطاع 35 سنة[2].

فبعد صدور دستور السنة الثامنة الذي تأسست عليه الجمهورية النابليونية،تبنى النظام الجمهوري أسلوبا للحكم،لكن نابليون أدخل عليه سنة 1802 تعديلا حول بموجبه نظام الحكم من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري[3].

ونفس الأمر مع قرار مجلس الشيوخ الذي عدل الدستور الفرنسي الصادر في 15 يناير1852 بتغيير لقب رئيس الجمهورية (لويس نابليون) إلى(الإمبراطور نابليون الثالث)[4].

ه-إستجابة للإملاءات الخارجية: كثيرا ما يصنع النص الجديد المعدل في أروقة أجنبية وبيضغط خارجي[5]تحقيقا لمصلحة خارجية، وأبرز مثال على ذلك الضغوط الخارجية التي مورست على مجلس النواب اللبناني عام 2003 لمحاولة إعادة إنتخاب الرئيس أميل لحود لولاية ثانية[6].

وعليه يتضح لنا من خلال هذا الفصل أن الفقه قد قام بوضع معايير عامة خاصة بالرقابة على التعديلات الدستورية تتمثل في نظرية خاصة بإنحراف السلطة التأسيسية المنشأة أثناء قيامها بعملية تعديل الدستور،بحيث عرفته وذكرة أنواعه وهما الأول الإنحراف بمعناه الواسع الذي يشمل الإنحراف على المستوى الشكلي والإجرائي والإنحراف الموضوعي،بينما النوع الثاني هو الإنحراف

---

[1]-سليم شعبان محمد طاهر الكلى،مرجع سابق، ص32.

[2]-موريس دوفرجيه،ترجمة جورج سعيد،مرجع سابق،ص231.

[3]-على يوسف الشكري،الوسيط فى فلسفة الدستور،مرجع سابق، ص212.

[4]-أحمد العزي النقشبندي،مرجع سابق، ص39.

[5]-على يوسف الشكري،الوسيط فى فلسفة الدستور،مرجع سابق، ص217.

[6]-شامل حافظ شنان الموسوي،مرجع سابق، ص60.

بمعناه الضيق، كما أن الفقه ومن أجل تمكين من معرفة وجوده قد بين لنا ووضح لنا الأسباب المشروعة للقيام بالتعديلات الدستورية وكذلك الأسباب غير المشروعة فهي تعتبر كمعيار ثاني كذلك يستخدم في دراسة هذا الأمر،بينما نجد المعيار الثالث هو السلطة المختصة بتعديل الدستور وأيضا معيار رابع يتمثل في ما تطرقنا إليه من تمييز بين إلغاء الدستور وتعديل الدستور.

وإضافة إلى هذه المعايير العامة التي من الممكن أن تستعمل في الرقابة على التعديلات الدستورية هناك معايير أخرى واردة في الدستور الجزائري تكمل ماسبق من المعايير وهو ما تطرقت إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

المعايير الواردة في النظام الدستوري الجزائري

إن الدساتير الجامدة تتضمن عادة مجموعة من القيود الإجرائية والموضوعية التي تلتزم بها السلطة المنشأة(المشتقة)المختصة بتعديل الدستور، بحيث يمنع عليها المساس بها أو بمعنى أصح يحظر عليها تجاوزها أثناء قيامها بعملها.

فإذا ما تم القيام بتلك التعديلات خلال الفترات الزمنية المحظور فيها القيام بالتعديل الدستوري أو عندما يتم المس ببعض الموضوعات التي تدخل ضمن إطار المواد المحظورة فإن هذه التعديلات توصف بأنها غير مشروعة.

لهذا فإن هذه القيود تستخدم من طرف الهيئات الرقابية المختلفة المكلفة بالرقابة على التعديلات الدستورية كمعيار لمعرفة إن كان هناك تجاوز أو إنحراف في التعديل الدستوري.

وهذا الأمر نجده يتكرر في أغلب دساتير الدول بما فيها الدساتير الجزائرية،والتي حرص فيها المؤسس الدستوري الجزائري على النص على قيود موضوعية مختلفة(المبحث الأول) ونفس الأمر يقال بالنسبة للإجراءات المفترضة للقيام بالتعديلات الدستورية والتي تعتبر كذلك واجبة الإحترام من طرف كل السلطات في الدولة وعلى رأس تلك السلطات طبعا السلطة المختصة بالتعديل الدستوري(المبحث الثاني).

المبحث الأول:المعايير المتعلقة بأنواع الحظر الدستوري في الدساتير الجزائرية

ترجع أسباب إختلاف أنواع الحظر(القيود)الموضوعية المفروضة على التعديلات الدستورية لعاملين رئيسيين كانتا دافعين لتدخل المؤسس الدستوري حماية للدستور من تأثيرها العامل الأول مرتبط بالأحداث التي تمر بها كل دولة والتي تؤدي إلى أن تكون مؤسسات الدولة في حالة ضعف والمعروفة بمعايير الحظر الزمني،بحيث تتدخل السلطة المؤسسة بمنع التعديل الكلي أوالجزئي لبعض المواضيع خلال فترات زمنية خاصة،بهدف حماية أحكام الدستور من العبث بها(المطلب الأول)،بينما العامل الثاني مرتبط بمخاطر قيام أي سلطة بتعديل الدستور خدمة لمصالح خاصة غير مشروعة،لهذا كان لابد من وضع قيود على بعض المواضيع ذات الأهمية الوطنية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: معايير الحظر الزمني في الدساتير الجزائرية

إن إباحة تعديل الدساتير أمر لا يتعارض–كما أشرنا–ووضع قيود وإجراءات صعبة على سلطة التعديل[1]،وبهدف إعطاء فترة زمنية من أجل إستقرار الأحكام الدستورية الجديدة حرص المؤسس الدستوري على نوع من الحظر يمنع خلاله إجراء أي تعديل دستوري يمس كامل أحكام الدستور،والمعروف بالحضر الزمني اللاحق لنفاذ الدستور(الفرع الأول)،كذلك وبما أن القيود المفروضة على السلطة المشتقة لم تكن قيود مفروضة لذاتها بقصد التضييق ولكن بغاية المحافظة على المهابة وربما المبادئ التي شيد عليها الدستور والتي لا يمكن المساس بها بحال من الأحوال[2]،وهذه المبادئ يقوم عليها الهيكل العام للدستور أو روح الدستور،لذلك فإن بعض الدساتير تحظر تعديل تلك الأحكام في ظل ظروف معينة،بحيث تكون هذه الظروف غير مواتية للقيام بأي تعديل دستوري خلالها(الفرع الثاني)[3]،وقد حاولت دراسة هذه الأنواع من حيث وجودها في مختلف الدساتير الجزائرية وتعديلاتها.

---

[1]–إبراهيم عبد العزيز شيحا،النظم السياسية والقانون الدستوري،مرجع سابق، ص79.

[2]–يوسف شكري،الوسيط في فلسفة الدستور،مرجع سابق، ص159.

[3]–عصام علي حسن الدبس،القانون الدستوري،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن2011،ص130.

الفرع الأول: معايير الحظر الزمني اللاحق لنفاذ الدستور في الدساتير الجزائرية

إن الحظر الزمني يتمثل في النص صراحة على جواز تعديل الدستور ولكن بعد مرور فترة زمنية محددة تعقب وضعه[1]،وبالتالي لا يجوز إجراء أي تعديل في أي نص من نصوص الدستور خلال هذه المدة،وهذا الجمود المطلق الكلي ولكنه مؤقت وهو يستهدف حماية جميع نصوص الدستور بالكامل ضد أي تعديل خلال فترة زمنية محددة، تكفي لإستقرار أحكامه[2] ورسو المؤسسات التي أنشأها وتهدئة أوضاع وإستئناس الشعب للنظام الدستوري الجديد[3].

كما يجري النص عليه عادة في الدساتير التي تعلن في أعقاب إعلان إستقلال الدولة أو في دساتير الدول حديثة النشأة[4]،وذلك من أجل قبوله من طرف المواطنين أو للتخفيف من حدة المعارضة ولعل المثال على هذه الحالة دستور الولايات المتحدة لعام1787الذي منع تعديل قواعده قبل1808[5].

بينما في الجزائر لم يرد هذا الحضر سواء في دستور الأول لسنة 1963 أو في دستور 1976وكذلك في مختلف التعديلات الدستورية المتلاحقة.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور رابحي أحسن(...أن أغلب الدساتير الدول المستقلة حديثا تعمد إلى التنصيص على الحضر الزمني اللاحق لفترة زمنية معينة،وهذا من أجل ضمان سريان دساتيرها لفترة زمنية معقولة قبل الحكم عليها بالنجاح أو بالفشل،الأمر الذي لم يكن كذلك بالنسبة لدستور1963 بالرغم من وجود معارضة شديدة على هذه الوثيقة،لا سيما من قبل أعضاء المجلس التأسيسي الذين تم إقصائهم من التكفل بإعداد هذا الدستور،وكذا بعض الحزازات السياسية،مما

---

[1]–سامي جمال الدين،مرجع سابق،ص151.

[2]–حسام مرسي،القانون الدستوري المقومات الأساسية تطبيقا على النظام الدستوري المصري،الفتح للطباعة والنشر مصر2014،ص49.

[3]– يوسف حاشي،مرجع سابق،ص242.

[4]–علي يوسف الشكري،القانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص485.

[5]–قزو محمد أكلي،دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية(دراسة مقارنة)، دارالخلدونية الجزائر2006،ص161.

جعل إحتمال إلغاء هذا الدستور أو تعديله عاليا جدا،ومع ذلك نظن بأن الرئيس"أحمد بن بلة" قد تعمد هذا الإخفال حتى يسمح لنفسه بتعديل أو إلغاء هذا الدستور متى شاء بالنظر إلى الصراعات الداخلية لا سيما بين جيش الداخل وجيش الخارج وكذا الحكومة المؤقتة)[1].

الفرع الثاني: معايير حظر تعديل الدستور في ظل ظروف معينة(خاصة) في الدساتير الجزائرية

يقصد به الحظر الموضوعي المطلق الزمني النسبي وهو ما جرى النص به في بعض الدساتير على حظر تعديل كل نصوصه في ظل ظروف معينة إذا كانت الدولة مثلا تخضع لظروف إستثنائية كإشتراكها في حرب،ولعل علة هذا الحظر منطقية حيث أن إرادة الأمة قد تكون مقيدة تحت أي ضغط من الضغوط.

بحيث يكون هذا التأثير مشوب لإرادة الأمة، ومشككا في مصداقية التعديل في ظل هذه الظروف[2].

وبالتالي يكون النص على هذا الحظر لمواجهة فترات الضعف التي تنتاب أنظمة الحكم[3] وتتمثل هذه الفترات عموما في فترة الإحتلال الأجنبي(أولا)،وفترة شغور منصب رئيس الجمهورية(ثانيا)،وكذلك في فترة الأزمات التي تعرفها الدولة والتي تتنوع لعدة حالات(ثالثا):

أولا: معايير عدم جواز تعديل الدستور في فترة الإحتلال الأجنبي

تم نص على هذا النوع من الحظر في دستور الفرنسي لعام 1946[4]،وذلك على ضوء تجربة الحرب العالمية الثانية،ويعد بذلك باكورة الدساتير التي نصت على حظر التعديل أثناء فترة الإحتلال[5]،وهذا في المادة 94 منه[6] التي حظرت إجراء تعديل كافة أحكام الدستور خلال الفترة

---

[1]–رابحي أحسن،الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية،دار هومة للطباعة،الجزائر2014، ص431.

[2]–غريبي فاطمة الزهراء،أصول القانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص160.

[3]–إبراهيم عبد العزيز شيحا،النظم السياسية والقانون الدستوري،مرجع سابق، ص80.

[4]–سليم شعبان محمد طاهر الكلى،مرجع سابق،ص24

[5]–يوسف شكري،الوسيط في فلسفة الدستور، مرجع سابق، ص164.

[6]–أنظر المادة 94 من الدستور الفرنسي لسنة 1946.

الزمنية التي يكون فيها أي جزء من الإقليم الفرنسي محتل من قبل قوات أجنبية[1]،وهو الحظر ذاته الوارد في الفقرة 04 من المادة (89) من دستور سنة1958.

مع العلم أن هذه المادة وسعت من مقصود تلك الأراضي بمعنى تم إضافة الأراضي ما وراء البحار[2]،والملاحظ أن أي من الدساتير العربية النافذة لم ينص على مثل هذا الحظر،وكان من الأولى بها إيراد هذا القيد لكونها الأكثر تعرضا لخطر الإحتلال والتهديد الخارجي والفتنة.

ماعدا النظام الدستوري الجزائري والذي عرف هذا النوع من الحظر في دستور1976حيث ذكرت المادة 194 منه على أنه"لا يمكن الشروع في إجراء أي تعديل أو مواصلته إذا ما كان هناك مساس بسلامة التراب الوطني[3]".

لكن البعض يرى بأن هذا الحظر يتعين تصنيفه ضمن القيود الموضوعية وليست الزمنية،ولعل ذلك يشكل تفسير خاطئ للمادة السابق ذكرها[4]،لأن المعنى المراد ضمن هذا التصنيف يختلف تماما عن المعنى الحقيقي لذات العبارة الواردة ضمن المادة195 مقطع 6 من الدستور.

فالمؤسس الدستوري يريد الوصول–من خلال المادة194–إلى تحريم إجراء أي تعديل على الدستور خلال الفترة التي تشهد فيها الدولة خطرا حقيقيا على سلامتها أو إستقلالها.

وإذا كان قد تم الشروع في هذه العملية وتم مصادفة هذا الظرف، فيتعين تعليق وتجميد المراجعة الدستورية إلى حين زوال المرحلة الإستثنائية،ولهذا فإن الحظر هنا هو موجه لتقييد حق

---

[1]–عوض الليمون،الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري،الطبعة الثانية،داروائل للنشر،الأردن2016 ص304.

[2]–DOMINIQUE CHAGNOLLAUD DE SABOURET , la constitution de la Vè république– droit constitutionnel contemporain2 , 08édition , éditions dalloz. france2017,P598.

[3]–أحمد العزي النقشبندي،مرجع سابق،ص101.

[4]–تميز دستور 1976 بأنه الدستور العربي الوحيد الذي تكلم بشكل صريح عن هذه الحالة، وهو ما يحسب للمؤسس الدستوري الجزائري،لكن تم تراجع عنه لاحقا في مختلف التعديلات الدستورية والتي هي رسميا تدخل في نطاق تعديل هذا الدستور.

المراجعة الدستورية خلال فترة زمنية معينة وهي فترة الظرف الإستثنائي،ولهذا فإنها تمثل قيدا زمنيا وليس موضوعيا[1].

ثانيا:معايير عدم جواز تعديل الدستور في فترة شغور منصب رئيس الجمهورية

هذا الشرط منصوص عليه في كثير من الدساتير وخاصة في الأنظمة الرئاسية والتي يحتل فيها رئيس الدولة رئاسة الهيئة التنفيذية[2]،ويأتي تبرير هذا الحظر من أنه ليس هناك ما يدعو إلى الإستعجال في تعديل الدستور أثناء شغل منصب الرئاسة برئيس مؤقت[3].

وهو النهج الذي إنتهجه المؤسس الدستوري الجزائري فقد نظم هذا الأمر بشكل أساسي على مستوى التعديل الدستوري لسنة1996، وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 ،ويشمل فترتين هما:

أ-معايير حظر تعديل الدستور في فترة تولي رئاسة الدولة بالنيابة "مدة45 يوما":يتمثل أهم جديد أتى به تعديل1996 هو إستحداث المجلس التشريعي الثاني"مجلس الأمة" فتغيرت بعض الإجراءات بحكم النتيجة،ففي حالة المانع المؤقت بسبب المرض الخطير يجتمع البرلمان بغرفتيه بعد إقتراح من المجلس الدستوري الذي يتدخل لإثبات المانع،فيعلن البرلمان الشغور بغرفتيه معا بأغلبية الثلثين،فيتولى رئيس"مجلس الأمة"مهام رئيس الدولة بالنيابة في مدة أقصاها 45 يوما[4].

ب-معايير حظر تعديل الدستور في فترة تولي رئاسة الدولة: وتكون هذه الحالات كالآتي:

-حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء خمسة وأربعين(45) يوما،هنا يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا[5] وهذا بعد أن يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه بأغلبية3/2 من أعضائه ثبوت المانع لرئيس الجمهورية ويكلف في هذه الحالة رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة لمدة أقصاها 45 يوما.

---

[1]-رابحي أحسن،الوسيط في القانون الدستوري،مرجع سابق،ص433.

[2]- يوسف حاشي،مرجع سابق،ص243.

[3]-خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق،ص162.

[4]-سعاد بن سرية،مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008،دار بلقيس للنشر،الجزائر2010،ص62.

[5]-عبد القادرشربال،قرارات وآراءالمجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستورالجزائري،دارهومة،الجزائرد.س..ط،ص12

-حالة تقديم رئيس الجمهورية إستقالته إراديا أو في حالة وفاته،يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا،ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها90 يوما بدل60 يوما في تعديل1996[1]وتنظم خلالها إنتخابات رئاسية وتسلم المهام إلى رئيس الدولة الجديد[2].

-حالة وفاة أو تعرض أحد المترشحين لمانع في الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية،يعلن المجلس الدستوري إعادة العملية الإنتخابية من جديد،بحيث يمدد في هذه الحالة أجال تنظيم إنتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون(60) يوما،بينما يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه إلى حين إجراء إنتخابات رئاسية وأداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية[3].

-حالة إقتران إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة[4]،وهي الحالة المضافة بعد أزمة الفراغ الدستوري المعروفة،[5]،فهنا يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.

وعموما فيما يخص حكم التعديلات الدستورية في الحالات السابقة الذكر،وطبقا لما ورد في المادة 104 من تعديل 2016.

لا يمكن أن تقال الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو إستقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه إضافة إلى نصها الصريح على

---

[1]-بن عياش عفيف الدين،السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة2016،دار هومة،الجزائر2018،ص15

[2]-سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية-،الجزء الثالث،الطبعة الثانية،د م ج،الجزائر2013،ص37.

[3]-هذا المبدأ نفسه إستخدم في تمديد عهدة رئيس الدولة بعد نهاية المدة المحددة لتوليه رئاسة الدولة سنة 2019 بسبب تأجيل الإنتخابات،فأفتى المجلس الدستوري بتمديد عهدة رئيس الدولة،لأن من المهام الأساسية لرئيس الدولة هو إجراء إنتخابات رئاسية وعلى هذا الأساس نجد أن فتوى المجلس السابقة لها أساس دستوري.

[4]-عبد القادر شربال،مرجع سابق،ص112.

[5]-سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996-السلطة التشريعية والمراقبة-،الجزء الرابع،مرجع سابق،ص229.

أنه لا يمكن خلال الفترتين المنصوص عليها في المادتين 102 والمادة103 أن يتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين7و8من المادة91والمواد93 و142و147و154 و155و208و210 و211من الدستور[1]،أي أنه نص صراحة على عدم جواز اللجوء للتعديل[2]،مع ملاحظة أن دستور1963ودستور1976 لم يتطرقا إلى منع التعديل الدستوري خلال هذه الحالات[3].

بينما في تعديل الدستوري ل1989 ذكرت المادة 84 منه الحلول الدستورية الواجب تبنيها في حالة شغور منصب الرئيس أو حصول المانع له،لكن ما يهمنا أكثر في مسألة الحال هو ما تضمنته المادة 84 فقرة 2 والمادة 85 فقرة 3 منه،حيث بعد ثبوت المانع للرئيس بسبب مرض خطير مزمن،يكلف رئيس المجلس الشعبي الوطني بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها45 يوما ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 85 من الدستور،لا سيما الفقرة03 منها التي تحيل بدورها إلى المادة74فقرة9 من الدستور التي تمنع على رئيس الدولة بالنيابة اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي خلال فترة 45 يوما.

وبما أن هذا الدستور قد إعتبر بأن إقرار مشروع التعديل عن طريق الإستفتاء هو القاعدة العامة[4]،فهذا يعني(ضمنيا) حظر تعديل الدستور خلال هذا الظرف لإنتفاء أحد شروطه الأساسية[5].

بينما على العكس نجد هذا الحظر المتعلق بإجراء تعديل الدستور أثناء غيبة رئيس الجمهورية في دستور1996ورد بشكل صريح،ومرد ذلك نص الدستور ذاته على تعليق مراجعة

---

[1]– المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]–مولود ديدان،القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير06 مارس2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك،مرجع سابق،ص67.

[3]–رغم أن دستور 1963 لم ينص صراحة على منع تعديل الدستور خلال هذه الفترة،إلا أنه من خلال المادة 57 وتحديدا في الفقرة الأخيرة نجد بأنها تنص على أن مهمة رئيس المجلس الشعبي في هذه الحالة محددة على سبيل الحصروالمتمثلة في تصريف الشؤون العادية وتحضير إنتخابات في أجل شهرين فقط،وبطبيعة الحال لا يمكن إدراج تعديل الدستور ضمن التصرفات العادية،وعليه يستشف من نص تلك المادة ضمنيا منع تعديل الدستور خلال هذه الفترة لأن تعديل الدستور من تصرفات غير العادية،بينما نلاحظ من خلال المادة 118 من دستور1976 أن المشرع الدستوري لم يشر إلى منع تعديل الدستور خلال هذه الفترة.

[4]–رمضاني فاطمة الزهراء،التعديل الدستوري بين الشروط المفروضةوالصياغة القانونيةالمأمولة،مرجع سابق،ص40

[5]–المرجع نفسه،ص41.

الدستور خلال هذا الظرف الزمني ونعني بذلك شغور رئاسة الجمهورية،وحسبنا دليل على ذلك ما تؤكده المادة 3/90 من دستور 1996[1].

ثالثا-معايير متعلقة بحظر تعديل الدستور بحالة(فترة) الأزمة:

بدأ الفقه الدستوري يولي إهتمامه بالنظام القانوني لهذه الحالة،بعد أن نظمها دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لعام1958 في نص المادة 16 ذات الصيت،التي جاءت على هديها العديد من النصوص الدستورية في دول مختلفة من العالم[2]، فالهدف منها هو الحفاظ على الدولة وإستمراريتها من قبل رئيس الدولة[3].

وفي الجزائر يتمتع رئيس الجمهورية بجملة من الصلاحيات من أهمها الحفاظ على أمن الدولة باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات وذلك لردع الخطر الذي يهدد الأمن على المستوى الوطني[4]،ففي أغلب هذه الحالات لا يمكن إجراء تعديل دستوري أثناءها[5]،وتتنوع هذه الفترة إلى عدة حالات:

أ-حالة الطوارئ وحالة الحصار:ظهرت حالة الطوارئ[6] كنتيجة لمرحلة كانت تعيشها مؤسسات الدولة الفرنسية من الناحية الأمنية وعجزها الكلي على مواجهة الثورة الجزائرية،فكانت حالة الطوارئ أنذاك بمثابة نظام إستثنائي تمنح فيه السلطات المدنية إمتيازات إستثنائية غير عادية[7]،أما حالة

---

[1]-عبد الله بوقفة،القانون الدستوري أساليب ممارسة السلطة،الجزائر السياسية:المؤسسات والأنظمة(دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية-،دار الهدى،الجزائر2015، ص310.

[2]-جعفر عبد السادة بهير الدراجي،التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن2009،ص160.

[3]-سعيد بوشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزءالثاني،الطبعة الثانيةعشر ،د.م.ج ،الجزائر2009، ص263.

[4]-بن عياش عفيف الدين،مرجع سابق،ص28.

[5]-رمضاني فاطمةالزهراء،التعديل الدستوري بين الشروط المفروضةوالصياغةالقانونيةالمأمولة،المرجع السابق،ص39

[6]-عرفت الجزائر تعديلات دستورية في ظل هذه الظروف وهذه التعديلات هي1996 و2002 و2008على إعتبار أن حالة الطوارئ لم ترفع في الجزائر حتى سنة2011.

[7]-بلودنين أحمد،الدستور الجزائري وإشكاليةممارسةالسلطةفي ظل المرحلة الإنتقالية،دارهومة،الجزائر2013 ص81.

الحصار فهي ضرورية بإعتبارها المرحلة التي تلي حالة الطوارئ من حيث الخطورة وتسبق الحالة الإستثنائية[1].

وفي الجزائر لم يميز الدستور الحالي أو سابقيه بين حالتي الحصار والطوارئ[2] سواء من حيث الحالات الموجبة لإعلانهما أو من حيث الإجراءات التي تتخذ في ظلهما[3]،حيث جمع بين حالتي الحصار والطوارئ في نص واحد وبالتالي فإنه أهمل التمييز بينهما،وهاتين الحالتين واردتين في الجزائر في المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة2016.

بحيث تقر هذه الحالة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي والوزير الأول[4]،وكذلك وجوب إستشارة رئيس المجلس الدستوري بإعتبار أن ذلك القرار ستكون له أثار خطيرة على حقوق وحريات المواطنين،ومن ثمة وجب إستشارة رئيس الهيئة المكلفة بالسهر على إحترام الدستور تجنبا للتعسف[5].

وقد إشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية لإقرار حالة الطوارئ والحصار وجود شرط موضوعي ألا وهو الضرورة الملحة،ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أوالحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه والمجتمع معا[6] مع تنظيم هذه الحالة بموجب قانون عضوي، بينما

---

[1]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996– السلطة التنفيذية–،الجزء الثالث، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص309.

2–إن عدم التمييز بين الحالتين يعود ربما إلى عدم صدور القانون العضوي الذي ينظم هذه الحالة، فحتى لو لم يتم التمييز بينهما على مستوى أحكام الدستور كان من الممكن أن يتم ذلك أي التمييز بينهما على مستوى هذا القانون العضوي الذي لم يصدر نهائيا، مع العلم أن هناك من يعتقد بأن عدم التمييز بينهما مقصود بهدف إطلاق يد السلطة التنفيذية.

[3]–مولود ديدان،القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير06 مارس2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك،مرجع سابق، ص324.

[4]–عمار كوسة،أبحاث في القانون الدستوري،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر2018،ص82.

[5]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996–السلطة التشريعية والمراقبة–،الجزء الرابع،الطبعة الثانية،مرجع سابق،ص227.

[6]–بن عياش عفيف الدين،مرجع سابق،ص29.

في الدساتير الجزائرية السابقة نصت على هذه الحالة[1] مع تغيير في الهيئات التي يستشيرها رئيس الجمهورية،حيث أن تعديل 1996 في المادة 91 منه أضاف إستشارة رئيس مجلس الأمة[2].

ب-الحالة الإستثنائية:الظروف الإستثنائية قد تفرض على الأمة إملاءات ما كانت لترضى بها في الظروف المستتبة المستقرة، من هنا توقت بعض الدساتير من هذه الظروف وحظرت تعديل الدستور في الظروف الإستثنائية بقطع النظر عن مصدر الخطر[3]،ونجد هذا الأمر في الدستور الفرنسي في مضمون المادة16منه،حيث كانت هذه المادة تهدف إلى تأطير القانوني لسلطات الإستثنائية التي يتم الإعتراف بها لرئيس الدولة[4].

وفي مقابل هذه الصلاحيات فقد كان من الضروري وضع بعض القيود على رئيس الدولة ولعل أهم ما جاء في هذا الأمر هو حضر المشرع الدستوري الفرنسي إجراء التعديل أثناء العمل بالمادة(16) وهذا القيد هو قيد ضمني حيث إستنتجه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في02 سبتمبر1992[5]،بينما هناك دساتير نصت صراحة على هذا الرفض[6]،حيث نص الدستور الإسباني لعام1978على عدم إمكان الشروع في تعديل الدستور في أوقات الحرب أو في حالة الإستنفار وحالة الطوارئ وحالة الأحكام العرفية[7].

وقد نتج عن هذا الموضوع نقاشا فقهيا بشأن صلاحيات رئيس الجمهورية الخاصة بتعليق العمل ببعض نصوص الدستور أو تعديله[8] عبر الآراء التالية:

---

[1]–أنظر المادة 119 من دستور 1976 والمادة 86 من التعديل الدستوري لسنة 1989.

[2]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996–السلطة التنفيذية–،الجزء الثالث،الطبعة الثانية،مرجع سابق،ص307.

[3]–يوسف شكري،الوسيط في فلسفة الدستور،مرجع سابق،ص163.

[4]–هنري روسيون،ترجمة محمد وطفه،المجلس الدستوري،مرجع سابق،ص158.

[5]–خاموش عمر عبد الله،مرجع سابق،ص163.

[6]–حنان محمد القيسي،مرجع سابق،ص229.

[7]–شامل حافظ شنان الموسوي،مرجع سابق،ص95.

[8]–علي يوسف شكري ،الوسيط في فلسفة الدستور،المرجع السابق، ص164.

-الرأي الرافض لتعديل الدستور والموافق على تعطيل الدستور،فهناك من الفقهاء من يفرقون بين إيقاف العمل ببعض نصوص الدستور وبين تعديل أحكامه،فهم يرون أنه لا بد من التسليم-في حالة الظروف الإستثنائية-بإمكانية العمل ببعض نصوص الدستور،أما فيما يتعلق بتعديل بعض أحكامه فإن هؤلاء الفقهاء يرفضون ذلك رفضا قاطعا ويبررون ذلك بأن تعديل الدستور يقتضي(سلطة مؤسسة) في حين أن رئيس الجمهورية في الأوقات العادية أو في أوقات الأزمات على حد سواء يظل سلطة مؤسسة(بفتح السين)،يقول الفقيه الفرنسي موريس د وفرجيه (أن رئيس الجمهورية في ظل تلك المادة يستطيع أن يفعل كل شئ إلا أن يعدل الدستور)، كذلك يرى العميد "فيديل" أن رئيس الجمهورية لا يملك بمقتضى المادة 16 تعديل الدستور لأن هذه المادة تستهدف إعادة الأوضاع الدستورية الطبيعية للمؤسسات العامة فكيف يمكن أن يقال أن تلك المادة نفسها تبيح تعديلا دائما في أوضاع المؤسسات[1]، وهذا الجدال يفسر تقدم الرئيس الفرنسي(ميتران) في مارس1993 بمشروع لتعديل الدستور إقترح فيه إلغاء هذه المادة[2].

-الرأي الرافض للتعديل وتعطيل الدستور معا في ظل هذه الظروف،فالفقيه الفرنسي(كارل دي مالبرج) يعتقد أن لا فرق بين التعليق والتعديل، فتعليق العمل ببعض نصوص الدستور يعني تعديله من هنا يحضر تعليق العمل ببعض النصوص في الظروف الإستثنائية وعلى حد سواء مع التعديل[3]،وعليه تقوم الحالة الإستثنائية[4] إذا تزايد وتفاقم الخطر[5]،لكن المقصود بالخطر في هذه الحالة ليس ذلك الخطر بالنسبة لحالة الطوارئ أو الحصار،وإنما هذا أكثر وأشد وقعا وأثرا مما يستلزم إتخاذ إجراءات أكثر صرامة من إعلان حالة الطوارئ أو الحصار[6].

---

[1]-أحمد العزي النقشبندي،مرجع سابق،ص103.

[2]-محمد المجذوب،القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان(أهم النظم الدستورية والسياسية في العالم)،الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان2002،ص171.

[3]-علي يوسف شكري،الوسيط في فلسفة الدستور،مرجع سابق،ص165.

[4]-إعتبر المجلس الدستوري الفرنسي الحالة الإستثنائية لخطورتها كقيد ضمني على تعديل الدستور.

[5]-بوقرة إسماعيل،أعمال السلطة التنفيذية المقيدة لأعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة،العدد01،جانفي2015،ص86.

[6]-بن عياش عفيف الدين،المرجع السابق،ص31.

وفي الجزائر يملك رئيس الجمهورية هذا الحق بإعلان الحالة الاستثنائية طبقا للمادة107 من تعديل2016 في حالة تعرض البلاد لخطر داهم يوشك إصابة مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها[1]،وهذه تعتبر الشروط الموضوعية لهذه الحالة.

وقد نصت الدساتير السابقة على هذه الحالة[2]،أما عن الشروط الشكلية فلا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء[3].

ولم يضع الدستور أي قيود على سلطات رئيس الجمهورية بخصوص مدة إعمالها أو الإجراءات التي تتخذ في ظلها ومداها،كما أن قرار إنهاءها يتم بنفس إجراءات الإعلان[4]،وذلك بموجب مرسوم رئاسي،تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال[5]،وبسبب هذه الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية فإن هذا يفسر إشتراط وجوب إستشارة المجلس الدستوري[6] نظرا لأهميتها وآثارها على حسن سير المؤسسات والمساس بحقوق وحريات المواطنين[7].

وبالنسبة لإمكانية تعديل الدستور في هذه الحالة يقول الأستاذ الدكتور سعيد بوالشعير (.....يمارس الرئيس جميع سلطاته التنظيمية ويتخذ كل ما يراه من إجراءات عادية أو إستثنائية.أما في المجال التشريعي فإن تدخله لا يمكن أن يكون في كل المجالات،وإنما يقتصر على ما له من صلة بتسيير الحالة الإستثنائية وما تستوجبه المحافظة على إستقلال الأمة

---

[1]–عمار كوسة،أبحاث في القانون الدستوري،مرجع سابق،ص82.

[2]–تضمنت المادة 59 من دستور1963 والمادة 120 من دستور1976عبارة"خطر وشيك" بينما دستور1989 في المادة 87 وتعديل 1996 في المادة 93 إستعملا عبارة" خطر داهم ".

[3]–سليماني هندون،الوجيز في القانون الإداري– التنظيم الإداري–،دار هومة،الجزائر2017، ص82.

[4]–مولود ديدان،القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير06مارس2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك،مرجع سابق،ص327.

[5]–محمد الصغير بعلي،القانون الإداري(التنظيم الإداري،النشاط الإداري)،مرجع سابق،ص299.

[6]–أنظر المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[7]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996–السلطة التشريعية والمراقبة–،الجزء الرابع،الطبعة الثانية،مرجع سابق،ص340.

ومؤسسات الدستورية في الجمهورية وكلمة تستوجب تعني الإجراءات الضرورية ذات الصلة وليس كل الإجراءات، فهو لا يتدخل لتعديل الدستور أو الترقية العقارية وغيرهما،لذلك ينبغي أن يقرأ نص المادة في سياقه....."[1] بمعنى آخر لا يمكن أن يتم الوصول إلى صيانة الوحدة الوطنية أو المؤسسات الدستورية بتعديل الدستور لهذا فإن فترة تطبيق هذه المادة هي من القيود الزمنية التي تجول دون تعديل الدستور[2].

ج-إقرار التعبئة العامة:

يقصد بها جعل المرافق العامة والخاصة، وكل ما يهم المجهود الحربي تحت طلب الحكومة[3]، وهذا ما شهده العالم من خلال العديد من الحروب[4].

وقد نص دستور 2016 فى مادته 108على أنه من حق رئيس الجمهورية أن يقرر حالة التعبئة،حيث حددت هذه المادة شرطا موضوعيا لإعلانها متمثل في وجود خطر(سواء عدو حربي أو كوارث طبيعية)[5].

كماإشترطت إجراءات شكلية بأن يتم إقرارها في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيسي البرلمان[6].وهذه الشروط الصارمة قد جاءت في المادة94من

---

[1]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996–السلطة التنفيذية –،الجزء الثالث،الطبعة الثانية،مرجع سابق،ص341.

[2]–رمضاني فاطمة الزهراء،التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغةالقانونيةالمأمولة،مرجع سابق،ص40

[3]–يجب التنبيه إلى أن هذه الحالة لها أبعاد مادية أكثر منها قانونية ودليل على هذا هو عدم نص الدستور على إستشارة رئيس المجلس الدستوري كما في الحالات الأخرى،وهذا يدل بأن رئيس الجمهورية لا يمكنه إتخاذ إجراءات تمس عمل المؤسسات الدستورية والحريات العامة بما فيها تعديل الدستور،لأن الدولة بكل مؤسساتها تكون مهتمة بالإستعداد لمواجهة خطر ولا تكون في حالة تمكنها من إقرار التعديل الدستوري،مع العلم أن هذه الحالة لاترتبط فقط بخطر الحرب بل قد تكون لها علاقة بأخطار أخرى مثل الأوبئة والكوارث الطبيعية كالفيضانات والحرائق والجفاف وغيرها.

[4]–فوزي أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،الجزء الثالث،السلطات الثلاث،الطبعة الرابعة،د م ج الجزائر 2017،ص138.

[5]–بن عياش عفيف الدين،مرجع سابق،ص30.

[6]–سليماني هندون،مرجع سابق،ص67.

دستور1996 لضبطها بعدما كانت منحت السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في تقريرها في (المادة 88 من تعديل1989)[1].

د-حالة الحرب:

تعتبر هذه الحالة من أخطر الحالات الماسة بمبدأ المشروعية[2]،بسبب ما تحمله كلمة الحرب من معنى يتضمن في جميع الأحوال الدمار وخراب البنى التحتية وغيرها[3].

وعلى هذا الأساس قام المشرع في التعديل الدستوري ل2016 بإشتراط نوعين من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية[4].

فالشروط الموضوعية لهذه الحالة المتطلبة لإعلان الحرب أكثر وضوحا من تلك الخاصة بإعلان الحالة الإستثنائية.

ويظهر جليا في إشتراط إعلانها[5] بأن يكون العدوان واقعا فعليا أو على وشك الوقوع وذلك حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة[6]،وتحديدا المادة 32 و51 من ميثاق الأمم المتحدة[7].

أما عن الشروط الشكلية لإعلانها فتتمثل في إجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن،وكذلك إستشارة رئيسا غرفتي البرلما ن[8] وإستشارة رئيس المجلس

---

[1]– أويحي العيفا،النظام الدستوري الجزائري،الطبعة الثالثة،دار العثمانية،الجزائر2017.،ص202.

[2]–بوقرة إسماعيل،مرجع سابق،.ص87.

[3]–بركات محمد،النظام القانوني لعضو البرلمان–دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى– مهام وأعمال وعلاقات عضو البرلمان، الجزء الثاني، د م ج ،الجزائر2012،ص173.

[4]–أنظر المادة 109 من التعديل الدستوري2016.

[5]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996–السلطة التشريعية والمراقبة–،الجزء الرابع،الطبعة الثانية،مرجع سابق،ص349.

[6]–بلودنين أحمد،الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الإنتقالية،المرجع السابق،ص93.

[7]–أنظر المادة32 والمادة51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[8]–قرانة عادل،النظم السياسية،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر2013ص126.

الدستوري[1]،وتوجيه خطاب للأمة[2] لأن حالة الحرب تستتبع نتائج على حريات المواطنين في جميع المجالات،فلا بد إذا من إطلاعهم وتقديم مبررات اللجوء إلى إعلانها[3].

وتتمثل أهم آثار هذه الحالة هو أن رئيس الجمهورية يتولى جميع السلطات، ويوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب[4].

---

[1]–بن عياش عفيف الدين،مرجع سابق،ص29.

[2]–عمار كوسة،أبحاث في القانون الدستوري،مرجع سابق، ص83.

[3]–صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم،مرجع سابق،ص213.

[4]–المادة 110 نصت على أنه"يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات..." لكن هذا لا يعني أن يقوم بالتعدي على أحكامه بإلغائه أو تغيير أحكامه عن طريق تعديله وذلك للأسباب التالية: –السبب الأول:أولويات المرحلة لا تسمح للدولة بتغيير بوصلة إهتماماتها من الموضوع الأساسي لها وهو درئ الخطر الوجودي لها،والتوجه إلى موضوع آخر ليس له الأولوية–السبب الثاني:له طابع مادي لأن في هذه الفترة تكون كل إمكانيات الدولة ومقدراتها بما فيها المالية كلها ترصد وتوجه لتمويل نفقات الدولة العسكرية،بهدف إعطاء وتمكين الجيش من القيام بواجبه وعملية تعديل الدستور تعتبر مكلفة ماليا خاصة إذا ما تم إعتماد طريقة الإستفتاء وهذه الأموال يفضل تخصيصها لتغطية تكاليف الحرب–السبب الثالث:أن تعديل الدستور يتطلب مناقشات وحوار بين مختلف أطياف ،وهذا الأمر غير متوفر لأن في هذه المرحلة عادة يتم تفعيل الأحكام العرفية فلا يمكن حينها أن يحدث نقاش ونقد لمشروع التعديل الدستوري–السبب الرابع:هو أن أحكام الدستور معطلة مؤقتا بما فيها المواد الخاصة بالتعديلات أي الباب الرابع المتعلق بالتعديل الدستوري،وبما أن الدستور الجزائري يصنف ضمن الدساتير الجامدة فلا يعقل أن يتوجه رئيس الجمهورية للقيام بتعديل الدستور دون المرور بإجراءات تعديله التي نص عليها الدستور،والتي نجدها ضمن المواد الواردة في الباب الرابع التي يتم وقف العمل بها خلال طول هذه المدة وقد نص المشرع الدستوري على وقف العمل بالدستور لتحقيق هدفين،هدف مباشر المتمثل في تسهيل إتخاذ القرارات المصيرية من جانب رئيس الجمهورية،وهدف غير مباشر متمثل في محاولته حماية أحكام الدستور من العبث به وإستغلال الفترة الصعبة التي تمر بها الدولة كما حصل إبان حكومة بيتان في فرنسا،–السبب الخامس: يتمثل في أن الدستور نص على إجراءات تتميز بأنها كلها مؤقتة وإستثنائية لمواجهة الأزمة أما تعديل الدستور فهو إجراء ووثيقة مستمرة نسبيا ولا يمكن أن نتخيل أن المشرع الدستوري يمكن له أن يجيز مثل هذا الإجراء الدائم نسبيا –السبب السادس:هو أن المشرع الدستوري نص بأن خلال هذه الفترة يتم تمديد عهدة المؤسستين الرئاسة والبرلمان وهنا المؤسسات وخاصة مؤسسة الرئاسة تفقد جزء من شرعيتها بشكل نسبي(نفسي)هذا من جانب،ومن جانب آخر تمديد العهدتين رغم أهميتهما في النظام الدستوري دليل آخر على نية المؤسس الدستوري في تأجيل كافة الإستحقاقات الدستورية وعلى رأسها الإستحقاق التأسيسي أي "تعديل الدستور".

كما يخول له كامل السلطات التي تمكنه من إتخاذ جميع التدابير الكفيلة بإستتباب الأمن والحفاظ على كيان الدولة وسلامتها[1]،إضافة إلى أن عهدة رئيس الجمهورية تمدد وجوبا إذا إنتهت خلال مدة الحرب وذلك إلى غاية نهايتها[2] ويتم تطبيق القانون العرفي[3].

كذلك بالنسبة لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية خلال هذه الفترة [4]أي في حالة إستقالة أو وفاة أو حدوث مانع لرئيس الجمهورية، يتولى رئيس مجلس الأمة بإعتباره رئيسا لدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية،وفي حالة شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة معا[5]،يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة[6] حسب الشروط المبينة سابقا.

وتنتهي مدة هذه الحالة أي"الحرب"بتوقيع رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويعرضها فورا(بعد تلقي رأي المجلس الدستوري)على غرفتي البرلمان لتوافق عليها صراحة حسب المادة111من تعديل2016[7].

المطلب الثاني: معايير الحظر الموضوعي في الدساتير الجزائرية

يقصد به حظر تعديل بعض نصوص الدستور بصفة مطلقة والتي تتميز بأهمية تستوجب العناية الخاصة بها على مستوى أحكام الدستور لعلاقتها بمبادئ وقيم الدولة(الفرع الأول)،كذلك هناك نوع آخر من الحضر الموضوعي خلال فترة معينة(الفرع الثاني).

---

[1]–محمد الصغير بعلي،القانون الإداري،مرجع سابق،ص300.

[2]–مولود ديدان،القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير06 مارس2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك،مرجع سابق،ص327.

[3]–فوزى أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري–السلطات الثلاث–،الجزءالثالث،مرجع سابق،ص138.

[4]–بوقرة إسماعيل،مرجع سابق،ص87.

[5]–بالعودة إلى المادة 104المنظمة للموانع التي لا يمكن لرئيس الدولة أن يباشرها خلال هذه الفترة نجد المواد 208 و210 و211 من الدستور أن رئيس الدولة في حالة الحرب لا يمكن له تعديل الدستور.

[6]–العيفا أويحي،مرجع سابق،ص202.

[7]–نظمت الدساتير السابقة هذه الحالة أنظر المادة 44 من دستور1963 والمواد 122و 123 و 124 من دستور 1976والمواد من89 إلى 91 من دستور 1989 والمواد من 95 إلى 97 من التعديل الدستوري لسنة1996.

الفرع الأول: معايير الحظر الموضوعي النسبي المطلق في الدساتير الجزائرية

يقصد به منع تعديل بعض الأحكام الواردة في الدستور بصورة مطلقة أبدية،وذلك إذا رأى المؤسس الدستوري أن هناك قيمة خاصة لبعض أحكام الدستور مما لا يجوز معها التضحية بها على الإطلاق[1]،لأنها مسائل جوهرية وأساسية في بناء النظام السياسي في الدولة،وبالتالي فإن السلطة التأسيسية الأصلية التي وضعت الدستور رأت مدى أهمية تلك الموضوعات وأرادت أن تبعده عن أي تعديل لضمان الإستقرار في البلاد[2]، وهذه الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم،عادة هي النظام الجمهوري[3] أو الشكل الفدرالي أو المذهب السياسي [4] أو النظام الملكي[5]،بحيث لا يمكن أن تتجاوز فهي بمثابة معيار واجب الإحترام، وقد إختلف هذا النوع من الحظر في الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد(أولا) عنه في ظل التعددية (ثانيا) كما يلي:

أولا- الحظر الموضوعي النسبي المطلق قبل التعددية:

إن دستور1963 لم يشر إلى أي قيد موضوعي للتعديل الدستوري[6]،لكن هناك من الفقهاء الدستوريين من يرون بأن وإن كان هذا الدستور لم ينص على بنود الحظر التي تفيد بصريح النص تعديل بعض المجالات،إلا أن الفقرة الأخيرة من ديباجته جاء فيها"لا يمكن ضمانه بطريقة فعالة إلا بالنظام القائم على قاعدة تغلب الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد وتسهر جبهة التحرير

---

[1]–سامي جمال الدين،مرجع سابق،ص152.

[2]–حسام مرسي،مرجع سابق،ص48.

[3] –مع العلم أنه من الناحية القانونية لمعنى الجمهورية تفسيران:
التفسير الضيق، يرى أن الجمهورية،تشير إلي كيفية إنتخاب رئيس الدولة،أي يقتصر على طريقة تولية رئيس الدولة للحكم.بينما التفسير الواسع، يعطي معنى واسعا لشكل الجمهوري ليضم إليه المبادئ الديمقراطية(كالإقتراع العام والنظام التمثيلي،وفصل السلطات)،ويشمل أيضا(اللغة،العلم،الشعارالوطني،حكومةالشعب)ويضم إليه عدم قابلية الجمهورية للتقسيم والعلمانية والديمقراطية، أنظر خاموش عمر عبد الله،مرجع سابق،ص166.

[4]– بعض الدول نصت في دساتيرها على المذهب الطائفي بعد أن أعطته لونا سياسيا ومثال ذلك الدستور الإيراني لعام 1979 المعدل عام 1989 فالفقرة الأخيرة من المادة177 منه حظرت تعديل مضامين بعض المواد منها المذهب الرسمي للدولة،عصام علي حسن الدبس،القانون الدستوري،مرجع سابق، ص132.

[5]–المرجع نفسه، ص131.

[6]–رمضاني فاطمة الزهراء،التعديل الدستوري بين الشروط المفروضةوالصياغةالقانونيةالمأمولة،مرجع سابق،ص42.

الوطني التي تمثل القوة الثورية للأمة على هذا الإستقرار".وبإعتبار أن مقدمات الدساتير عبارة عن مبادئ دستورية لها ذات القيمة الدستورية للمواد[1]،فيفهم ضمنيا أن أي تعديل لا يجب أن يمس النظام الإشتراكي ووحدانية جبهة التحرير[2].

وعلى العكس منه فإن دستور1976،قد نص بشكل صريح على الحظر المطلق(النسبي) لبعض معالم الدولة الجزائرية في ظل الإيديولوجية الإشتراكية التي كانت سائدة آنذاك[3]، فقد حرمت المادة 195 من هذا الدستور[4] إجراء تعديل الأحكام المتعلقة بالصفة الجمهورية للحكم ودين الدولة والإختيار الإشتراكي والحريات الأساسية للإنسان والمواطن ومبدأ التصويت عن طريق الإقتراع العام المباشر السري وبسلامة التراب الوطني[5].

وهذه البنود تمثل عناصر مستحدثة مقارنة مع دستور1963 ومهما يكن من أمر،فإن أغلب المسائل الواردة ضمن المادة 195 من دستور1976 ماعدا المقطع الثاني منها–أي الدين الإسلامي– تمثل قواعد مستحدثة أو بالأحرى تجارب جديدة بالنسبة لدولة"الفتية".

ولهذا فقد تعمد إحاطتها المؤسس الدستوري بقيود موضوعية خاصة خلال الصراعات السياسية التي كانت تشهدها بلادنا آنذاك[6]، وهكذا فإن كلا الدستورين(1976،1963) لا يمكن تعديلهما إلا وفق ما يخدم ويدعم الإختيار الإشتراكي الذي لا رجعة فيه[7] وهو ما أكدته المادة 10 من الدستور1976[8].

---

[1]–غريبي فاطمة الزهراء،أصول القانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص218

[2]–فوزي أوصديق،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري"دراسة مقارنة"–،مرجع سابق،ص313.

[3]–فوزي أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،الجزء الثاني،النظرية العامة للدساتير،الطبعة الرابعة د.م.ج، الجزائر2017،ص311.

[4]–أنظرالمادة 195من الأمر97/76 المؤرخ بتاريخ 22 نوفمبر1976 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية،الجريدة الرسمية العدد94 المؤرخة في 1976/11/24، ص1122.

[5]–بوكرا إدريس،المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص191.

[6]–رابحي أحسن،الوسيط في القانون الدستوري،مرجع سابق،ص434.

[7]–فوزي أوصديق،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،مرجع سابق،ص313.

[8]–غريبي فاطمة الزهراء،أصول القانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص219.

ثانيا- الحظر الموضوعي النسبي المطلق بعد التعددية:

إن التعديل الدستوري لسنة1989 قد أزال مبدأ الإختيار الإشتراكي ومبدأ تخطيط الإقتصاد الوطني من مجموع المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري[1]،بل أن كل القيود[2] وليس هذا القيد فقط قد إختفت من دستور 1989[3].

إلا أن هناك من الفقهاء من يرى أن هذا الأمر نسبي وليس مطلق وقد إستدلوا على هذا الأمر من بعض المواد الواردة فيه.فالمادة 08 المقررة بأن" الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها مايأتي:

المحافظة على الإستقلال الوطني ودعمه،المحافظة على الهوية الوطنية والوحدة الوطنية ودعمها،حماية الحريات الأساسية للمواطن،....."،أوما نصت عليه المادة 13 منه على أنه[4] لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني.

وكل هذه المواد تصب في المادة 164 القائلة أنه "أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما،.....[5].

وعليه فقد تضمن تعديل1989 مجموعة من القواعد والمبادئ يتعين تحصينها من أي شكل من أشكال المراجعة،لكن ما يؤاخذ على المؤسس الدستوري في هذا المضمار هو ملاحظتين.

---

[1]-العيفا أويحي،مرجع سابق،ص149.

[2]-هذا يعد خرقا فعليا لأحد القيود الدستورية الموضوعية وهو ما يعتبر بالتالي إنحراف في التعديل الدستوري ويؤدي إلى المس بمبدأ هام ورئيسي هو أعلوية الدستور، لكن ما يمكن قوله وإستنتاجه بأن هذا دليل بأن من الأفضل أن لا يتم وضع الأفكار التي لا تلقى إجماعا عليها بشكل شبه قاطع ومستمر وعلى رأسها الإيديولوجيات المختلفة التي قد تتغير بتغير الظروف والأحوال ضمن القيود الموضوعية التي لا يجب تجاوزها عند القيام بأي تعديل دستوري،بل الأحسن أن يتم الإكتفاء بالمبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع والتي تلقى الإتفاق والقبول عليها من أغلب المواطنين ويصعب التراجع عنها خلال فترات زمنية طويلة نسبيا حتى لا يجد المؤسس الدستوري نفسه في مواجهة قيد موضوعي أصبح التمسك به شبه مستحيل فيتم الإضطرار إلى إلغائه وخرق الدستور.

[3]-بوكرا إدريس،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،مرجع سابق، ص90.

[4]-أنظر المادة 08 والمادة 13 من التعديل الدستوري لسنة1989.

[5]-فوزى أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص311.

-الأولى هي إغفاله لمعالجة هذا الموضوع ضمن الباب الرابع المتعلق بالتعديل الدستوري رغم أهميته حتى بالنسبة للقواعد الموضوعية المشمولة بالحظر،فالتنصيص عليها جاء بشكل متفرق ضمن نصوص الدستور،كما لايوجد أية إحالة بينها وبين مسألة منع تعديلها[1].

-بينما الملاحظة الثانية هو مضمون القواعد الموضوعية المشمولة بالحظر حيث يظهر"إختفاء" القواعد المتعلقة بالإختيار الإشتراكي،هذه الأخيرة التي إعتبرتها الدساتير السابقة كمبادئ يحرم تعديلها.

وهذه النتيجة الأخيرة تقودنا إلى إعادة طرح مشكل التكييف الحقيقي الذي أقامه المؤسس الدستوري الجزائري بخصوص مدي"ثبوتية"هذا الصنف من القواعد[2].

وبسبب هذا هناك من المختصين من يرى أن المؤسس الدستوري قد تبنى الإتجاه القائل بأن القيود الموضوعية ما هي إلا رغبات،ومن ثم فإن جل أحكام الدستور-بما في ذلك هذه القواعد- تكون قابلة للتعديل.

وعلى خلاف كل ذلك جاء(تعديل 1996) الذي يبدو أكثر دقة مقارنة بنظيره السابق رغم أن كلاهما كان يسيران في إتجاه واحد،فبخلاف(تعديل1989) الذي عالج هذا الموضوع بشكل ضمني،نص تعديل1996 بشكل صريح على القواعد التي لا يمكن إحاطتها بالمراجعة الدستورية[3].

حيث تم إضافة مادة الحظر[4]،والتي نصت على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمس التعديل جملة من المبادئ وهي[5]:الطابع الجمهوري للدولة،النظام الديموقراطي القائم على التعددية الحزبية،الإسلام،العربية بإعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن سلامة التراب الوطني ووحدته[6]،كما نص الدستور في نص المادة176 على أنه

---

[1]-رمضاني فاطمة الزهراء،التعديل الدستوري بين الشروط المفروضةوالصياغةالقانونيةالمأمولة،مرجع سابق ص43.

[2]-رابحي أحسن،الوسيط في القانون الدستوري،مرجع سابق،ص449.

[3]-رمضاني فاطمةالزهراء،التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغةالقانونيةالمأمولة،مرجع سابق،ص44

[4]-غريبي فاطمة الزهراء،أصول القانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص219.

[5]-أنظر المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[6]-حسني بوديار،مرجع سابق،ص96.

يجب أن لا يمس أي تعديل بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الانسان والمواطن وحرياتهما والتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية[1]،بينما التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 08 أفريل2002،قد أضاف قيدا موضوعيا جديدا يتعلق بتكريسه اللغة الأمازيغية[2].

وإعتبارها كذلك– كلغة وطنية إلى جانب اللغة العربية وهذا يعني إناطتها بنفس الضمانات الدستورية التي تتمتع بها اللغة العربية،لاسيما ضمان إستقرارها وإستمراريتها عن طريق تحريم

---

[1]–عمار كوسة،أبحاث في القانون الدستوري،مرجع سابق،ص52.

[2]–حسب هذا الرأي والذي سنتطرق إلى حججه بشكل أكثر تفصيلا في الفصل الثاني من الباب الثاني أن عملية إدراج اللغة الأمازيغية فيه تعدي على اللغة العربية والتي تعتبر كما قلنا أحد القيود الموضوعية في الدستور،لكن هذا الرأي نسبي لأن هذا الإدراج يتوافق ويخدم قيودا موضوعيا أخرى واردة في نفس المادة التي حددت القيود الموضوعية وتحديدا القيد الثالث والمتمثل في الإسلام بإعتباره دين الدولة والقيد الخامس والمتمثل في الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن والقيد السادس المتمثل في سلامة التراب الوطني ووحدته بل يخدم حتى القيد الرابع المتعلق بالغة العربية في حد ذاته ولا يخالفه وذلك للأسباب التالية:–السبب الأول:بدراسة دساتير الدول الأخرى وتحديدا الحضر والقيود الموضوعية لها نجد أن أغلب هذه الدساتير قد نصت على أنه لا يمكن أن تمس الحريات الأساسية وحقوق المواطنين والمساوة إلا في حالة واحدة وهي إذا كان الغرض منها زيادة وتحصين هذه الحقوق،وعلى إعتبار أن هناك جزء من الشعب الجزائري يتحدث بهذه اللغة حتى إن تعددت لهجاتها بين مختلف مناطق الوطن،فهي تعتبر من حقوقهم وحرياتهم الأساسية ومن حقهم المساواة في إستعمال لغتهم كباقي المكون الناطق باللغة العربية أي أن عملية إدراجها ضمن الدستور هو في حقيقة الأمر إضافة وزيادة لحقوق المواطنين في الجزائر وتدعيم وتحصين لحقوقهم الدستورية وتحقيق للمساواة الفعلية للمواطنين وهي حالة مقبولة في أغلب الدساتير المقارنة،(يعزز هذا الأمر القيد الخامس المتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن)،أما السبب الثاني:عملية إدراج هذه اللغة ضمن الدستور يمثل أمر إيجابي على صعيد ضمان الإستقرار السياسي والإجتماعي لدولة الجزائرية خاصة أن هذا الإدراج تم في ظل إضطرابات وقلاقل عرفتها منطقة القبائل وقد هدد هذا الأمر السلم المدني.كما أن هذا الموضوع قد إستغل منذ السنوات الأولى لإستقلال الجزائر من طرف أعداء الوطن سواء داخليا أو خارجيا لهذا فهو تحصين للمجتمع والدولة ضد أي إستغلال من أجل ضرب الوحدة الوطنية لبعض من لهم نوايا سيئة (يعزز ويحصن القيد السادس المتعلق بسلامة التراب الوطني ووحدته)،كما أنها لا تهدد اللغة العربية إطلاقا على إعتبار أن هذه اللغة مرتبطة بعامل آخر موحد للمجتمع الجزائري وهو الدين الإسلامي الذي يدين به أغلبية الجزائريين فكلهم يحترمون اللغة العربية حتى بالنسبة للناطقين بالأمازيغية عوضا على أن يستعمل بعض الإنتهازيين الأمر لمحاربة الإسلام والعربية على إعتبار حسب إدعاءات هذا التيار بأنهما السببين في تردى وإهمال الأمازيغية (يعزز القيد الثالث المتعلق بالإسلام وفي نفس الوقت يخدم القيد الرابع المتعلق باللغة العربية) أي في حقيقة الأمر هذا الإدراج يعزز القيود الواردة في المادة 178 من الدستور.

تعديلها[1]،بما يعني أيضا إستعمالها على مستوى إقليم الدولة الجزائرية بمختلف مؤسساتها ليست كلغة رسمية بل أن إستعمالها مسموح" كلغة وطنية"[2].

وأضاف التعديل الجزئي في نوفمبر2008 في نص المادة 05 منه قيدا أخر ويتمثل في عدم جواز وقابلية تغيير العلم الوطني والنشيد الوطنيين[3] أي هذا الأمر أصبح من المواضيع التي لا تقبل أي تعديل[4]،ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 212 والتي نصت على نفس المبادئ التي لا يجوز تعديلها والتي تناولها تعديل2008،لكن المؤسس الدستوري في هذا التعديل أضاف مبدأ جديد ثامن(08) لا يمكن المس به والمتمثل في"إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط"[5] كما أولى هذا التعديل للأمازيغية أهمية بالغة بترسيمها[6].

لكن مايعاب عليه كما قلنا سابقا في دستور2002 أصبحت من القيود الموضوعية التي لا تقبل التعديل حينما كانت لغة وطنية فالأولى تأكيد هذا الأمر هنا بعد أن أصبحت لغة رسمية[7] خاصة إذا ما قمنا بربطها بالمادة 210[8].

---

[1]–رابحي أحسن،الوسيط في القانون الدستوري،مرجع سابق،ص451.

[2]–بركات محمد،النظام القانوني لعضو البرلمان،مرجع سابق،ص129.

[3]–زرنيز آمال،ملاح نصيرة،إشكالية دور المؤسسة التشريعية في ممارسة حق التعديل الدستوري دراسة حالة الجزائر،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"–حالة الجزائر– ،يومي18 و19 ديسمبر2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر،ص15.

[4]–عمارعباس،تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر–مساهمة في إثراء النقاش حول مشروع التعديل الدستوري المقترح–،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر2015،،ص56.

[5]–بن عياش عفيف الدين،مرجع سابق،ص22.

[6]–رمضاني فاطمة الزهراء،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر2016،النشر الجامعي الجديد الجزائر2017،ص78.

[7]–بما أن المؤسس الدستوري الجزائري قام بإدراج اللغة العربية ضمن المادة 212 كقيد موضوعي فكان من الأجدر أن يقوم بمعاملة الأمازيغية بنفس الطريقة حتى يتم إغلاق هذا الموضوع بشكل نهائي ولا يتم كما قلنا إستغلاله،خاصة أن الجزائر تتعرض لخطر محدق من عدة أطراف دولية تهدف إلى المس بالوحدة الوطنية،رغم معارضة جزء من المجتمع لأسباب مختلفة لهذا الموضوع،إلا أن المصلحة الوطنية تستدعى ذلك.

[8]–هذه المبادئ نجدها في الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وخاصة في الباب الأول متمثلة في المواد التالية:01–02–03–04–06 من تعديل2016.

الفرع الثاني: معايير الحظر الموضوعي النسبي المؤقت في الدساتير الجزائرية

هذا النوع من الحظر لم يتم إقراره على مستوى الدساتير الجزائرية،لأنه حظر[1] لبعض مواد الدستور بصفة مؤقتة وهو أقل حدوثا من الحظر الدائم[2].

حيث نجده بشكل جلي في الدساتير الملكيةعادة عبر جظر تعديل النصوص الخاصة بمسند الملكية.

وذلك أثناء فترة الوصاية على العرش[3]عندما يكون الملك قاصرا،حتى لا ينتهز الأوصياء هذه الفترة لإحداث تعديلات تؤثر على نظام توارث العرش، وهذا ما نص عليه الدستور المغربي لسنة 2011.

حيث إستثنى مسألة مراجعة الدستور أثناء فترة عدم بلوغ الملك سن الرشد أي أنه لم يتحدث عن حظر حقوق الملك كما في الدساتير السابقة وإنما منع تعديل الدستور تماما خلال هذه الفترة[4].

---

[1]–مفهوم هذا النوع من الحظر يتقاطع مع الحظر الزمني في ظل الظروف الخاصة لوجود تشابه كبير بينهما لهذا قد نجد صعوبة في تمييز بينهما.

[2]–شامل حافظ شنان الموسوي،مرجع سابق،ص94.

[3]– يمكن تفهم عدم إدراج هذا النوع من الحظر الموضوعي النسبي المؤقت ضمن الدساتير الجزائرية وتعديلاتها المختلفة، وهذا الأمر يعود إلى عدم الحاجة إليه بسبب أن النظام السياسي في الجزائر هو نظام جمهوري من المفترض أن يقوم على الديموقراطية الإنتخابية،عكس ذلك على مستوى بعض الأنظمة العربية الملكية والتي نجد فيها هذا النوع من الحظر والذي يهدف أساسا إلى حماية النظام الملكي القائم خاصة في فترة التي تعرف فيها غياب ملك مؤهل للحكم.

[4]–أنظر الفصل 44 من الدستور المغربي لسنة2011.

المبحث الثاني:المعايير الإجرائية في النظام الدستوري الجزائري

بعد تناولنا للنوع الأول من المعايير التي تستخدم في الرقابة على التعديلات الدستورية المتمثلة فى الحظر الموضوعي بأنواعه المختلفة في النظام الدستوري الجزائري،كان لا بد من تناول النوع الثاني من المعايير والمتمثلة في المعايير الإجرائية المختلفة الحاكمة للمراحل التي يمر به التعديل الدستوري،والتي قمنا بتقسيمها ضمن مراحل مختلفة،وبنفس الوقت تلك المراحل وجدنا بأنها تنقسم إلى مجموعتين رئيسيتين من المعايير،المجموعة الأولى تدخل ضمن ما يعرف بالمراحل التمهيدية للتعديلات الدستورية(المطلب الأول)،بينما المجموعة الثانية تدخل ضمن إطار مجموعة المراحل النهائية لإعتماد التعديلات الدستورية(المطلب الثاني)،وهي كلها تدخل ضمن نطاق المعايير الإجرائية.

المطلب الأول: المراحل التمهيدية للتعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية

قمت بتناول مرحلتين من مراحل إجراءات التعديلات الدستورية ضمن هذا المطلب،والتي إعتبرتها كمراحل تمهيدية بسبب أن التعديلات الدستورية مازالت على هذا المستوى في إطار التحضيرات الأولية بحيث لم تظهر للوجود بعد كمشروع شبه مكتمل[1]،وتتمثل هذه المراحل في مرحلة المبادرة(الفرع الأول)،ومرحلة إعداد التعديلات الدستورية(الفرع الثاني).

---

[1]-إختلف الفقهاء في تقسيمات المراحل المتعلقة بالتعديلات الدستورية بشكل عام،فهناك من قسمها إلى أربع مراحل(مرحلة الإقتراح، تقرير مبدأ التعديل،مرحلة إعداد التعديل، مرحلة إقرار النهائي)أنظر عصام على الدبس،المرجع السابق ص 138 وما بعدها،أنظر عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري،منشأة المعارف، مصر1997،،ص398-400،أنظر حنان محمد القيسي،المرجع السابق،ص215-225،أنظر شعبان أحمد رمضان،أحمد سليمان عبد الراضي،مرجع سابق،ص186-192، بينما هناك من يقسمها إلى ثلاث مراحل هي(إقتراح التعديل،إقرار التعديل،نفاذ التعديل)،أنظر سامي جمال الدين،المرجع السابق،ص121-123،أنظر فوزي أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري النظرية العامة للدساتير،الجزء الثاني،ص309-311،أنظر بوكرا إدريس،الوجيز في القانون الدستورى والمؤسسات السياسية،مرجع سابق،ص86-89،أنظر عبد المجيد حمادي العيساوي،مرجع سابق،ص182-183،وهناك من يختزل هذه المراحل إلى مرحلتين هما(مرحلة المبادرة ،مرحلة إقرار التعديل)،أنظر قزو محمد أكلي،مرجع سابق،ص157-160.

الفرع الأول: مرحلة مبادرة التعديل الدستوري في الجزائر:(إقتراح)

تتجلى أهمية إقتراح التعديل في كونه المرحلة الأولى من مراحل العملية التعديلية،فهو المفتاح لذلك فإن أهميته تتطابق مع أهمية مجمل إجراءات التعديل[1]،ونظرا لهذا الأمر فقد وقفت الدساتير الجامدة على أهمية هذه المرحلة بحرصها على تحديد السلطة التي يكون لها حق إقتراح التعديلات الدستورية كنوع من التشدد في الإجراءات التي تكفل سمو الدستور[2].

وعليه قد يكون من حق للحكومة وحدها[3] أو للبرلمان وحده أو لكليهما معا أو لكل من البرلمان والشعب[4]، فكما ذكرنا سابقا تقرير حق إقتراح تعديل الدستور لأي من هذه الهيئات أمر يتوقف على مكانة كل منها إزاء الأخرى[5].

وفي الجزائر أخذ المؤسس الدستوري بين المبادرة المزدوجة(أولا) بشكل نسبي، لكنه كذلك أخذ بالمبادرة المنفردة(ثانيا):

---

[1]–أحمد العزي النقشبندي،مرجع سابق،ص119.

[2]–عبد المجيد حمادي العيساوي،مرجع سابق،ص182.

3– بالنسبة لهذه الحالة الأخيرة هناك إشكالية ترتبط بحالة خاصة متعلقة بمدى إمكانية الحكومة المكلفة بتصريف الأعمال تقديم الإقتراح بتعديل الدستور،فقد ثار النقاش في هذا الموضوع في بلجيكا ففي عام 1968 قدمت الحكومة البلجيكية–بعد أن قدمت إستقالتها–طلبا بمتابعة إجراءات تعديل الدستور سبق وأن قدم إقتراح به عام1965 وبالفعل فقد تم إتفاق بين الحكومة والبرلمان على متابعة إجراءات التعديل وكانت بلجيكا–في ذلك الوقت–تعيش تحت ضغط الظروف السياسية المتمثلة في الأزمة الوزارية الحادة والتي وضح معها أن الحل الوحيد هو تعديل في الدستور،حيث أن الفقهاء البلجيك قالوا أن إقتراح تعديل الدستور عمل سياسي هام لأنه يعرض القانون الأساسي للبلاد لتعديل،الأمر الذي يفترض معه أن يخرج عن نطاق تصريف الأمور،وأن إقتراح التعديل يجب أن يقدم من حكومة تتقلد سلطاتها بصفة دستورية،ويؤيد الدكتور(عادل الطبطبائي)هذا الرأي ويقول أنه لا يمكن إعتبار هذه الواقعة بمثابة سابقة دستورية تسمح بالإستناد إليها لتقرير حق الحكومة المستقيلة بطلب تعديل الدستور ذلك أن إقتراح التعديل الذي تم عام (1968) لم يكن جديدا وإنما هو مجرد إجراء طلبت فيه الحكومة بموجبه متابعة إجراءات التعديل التي بدأت عام 1965، أنظر أحمد العزي النقشبندي،مرجع سابق،ص124.

[4]–خالدي المهدي،المجتمع المدني والتعديلات الدستورية العربية،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"–حالة الجزائر–،يومي18و19ديسمبر2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر ص06.

[5]–بوخاتم معمر،إصدار التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"–حالة الجزائر–،يومي18و19 ديسمبر2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر،ص05.

أولا:المبادرة المزدوجة للتعديلات الدستورية

ونجد هذه المرحلة في كل من دستور 1963 وفي التعديلات التي تلت تعديل 1996:

أ- **المبادرة المزدوجة في دستور1963:** فحينما يميل الدستور إلى تحقيق نوع من التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[1]،فإنه يجعل إقتراح التعديل حقا مشتركا بين كلتا السلطتين،فيقرر لسلطة التنفيذية حق إقتراح التعديل،كما يقرره لسلطة التشريعية[2].

والجدير بالذكر أن الرأي الغالب في الفقه يؤكد على وجوب توزيع حق المبادرة بإقتراح التعديل بين عدة جهات،لأن التجربة أثبتت أن إستئثار جهة بمبادرة إقتراح تعديل الدستور يهيء لها الفرصة لتمرير أي مشروع ترغب في تحقيقه أو لدرئ أي محاولة للتعديل تضر بها،وخاصة في حالة غياب الضمانات السياسية والقانونية ورأي عام منظم يتابع بإستمرار التطورات السياسية[3].

وهو المنهج الذي إتبعه الدستور الأول للدولة الجزائرية لسنة 1963-ولو بشكل نسبي-حيث يعتبر أول دستور أعطى الحق في المبادرة بالتعديل الدستوري على قدم المساواة لكل من رئيس الجمهورية والمجلس الوطني آنذاك[4]،فالمؤسس الدستوري لم يمنح مكانة مرموقة لإحدى الهيئتين على حساب الأخرى في مجال مراجعة الدستور ومحل القول أقام المؤسس- في هذا الدستور- معادلة التوازن بين الهيئتين التنفيذية والتشريعية في مجال التعديل[5].

ب- المبادرة المزدوجة للتعديلات الدستورية بعد سنة1996:جعلت المبادرة بإقتراح التعديل الدستوري لرئيس الحمهورية،وأيضا لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان في التعديل الدستوري ل1996[6].

---

[1]-محمد كاظم المشهداني،مرجع سابق،ص271.

[2]-عصام على حسن الدبس،القانون الدستوري،مرجع سابق،ص142.

[3]-قزو محمد أكلي،مرجع سابق،ص159.

[4]-بوسالم دنيا،دور البرلمان الجزائري في عملية التعديل الدستوري،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة" -حالة الجزائر-، يومي18 و19 ديسمبر2012، كلية الحقوق جامعة الشلف،الجزائر،ص03.

[5]-عبد الله بوقفة،الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري نشأة -فقها- تشريعا،مرجع سابق،ص80.

[6]-أنظر المادة 174و المادة 177 من من التعديل الدستوري لسنة 1996.

كما أخذ التعديل الدستوري لسنة2016 بنفس[1] الأحكام[2]،وبذلك يكون قد أعيد للبرلمان حقه في الإقتراح الذي كان قد سلب منه منذ دستور1976[3]، وفقا للأحكام التالية:

01- بالنسبة لمبادرة رئيس الجمهورية:

إذا كان الدستور يميل إلى رجحان كفة السلطة التنفيذية في الدولة وتقويتها على السلطة التشريعية فهو يجعل إقتراح التعديل من إختصاص الحكومة(السلطة التنفيذية)[4]، مثلما كانت عليه معظم الدساتير قبل إنتشار الأفكار الديمقراطية[5]، لكن بعد إنتشار مبادئ الديموقراطية أخذ يتراجع هذا الإتجاه[6]،وما نلاحظه في هذا الشأن هو أن هذا الحق في إقتراح التعديل إما أن يكون مقصورا على رئيس الدولة أو رئيس الدولة ورئيس الحكومة[7]،وقد يكون مقصورا على الحكومة[8].

وفي الجزائر إقتصر هذا الحق بالنسبة لهذه السلطة على رئيس الجمهورية،وهو ما يعبر عن الصلاحيات القوية التي يملكها،بإعتباره أعلى سلطة في الدولة[9] وحامي الدستور،ولكن ليس هذا فحسب، بل أنشأ المؤسس الدستوري المناخ الملائم له في هذا المجال في النظام الدستوري الجزائري[10].

02-بالنسبة لمبادرة أعضاء البرلمان:

---

[1]-عمار كوسة،أبحاث في القانون الدستوري،مرجع سابق،ص53.

[2]-أنظر المواد من208 إلى211 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3]-غريبي فاطمة الزهراء،أصول القانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص203.

[4]-إبراهيم عبد العزيز شيحا،المبادئ الدستورية العامة،مرجع سابق،ص157.

[5]-قزو محمد أكلي،مرجع سابق،ص158.

[6]-محمد طه حسين الحسيني،مرجع سابق،ص157.

[7]-خاموش عمر عبد الله،مرجع سابق،ص69.

[8]-محمد عطية فودة،تعديل الدساتير في الأنظمة الديموقراطية المعاصرة والرقابة عليه-دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،مصر2019ص137.

[9]- بوكرا إدريس،المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص184.

[10]-عبد الله بوقفة،القانون الدستوري أساليب ممارسة السلطة الجزائر السياسية:المؤسسات والأنظمة-دراسة مقارنة العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية،مرجع سابق،ص303.

قد يكون الإقتراح من إختصاص السلطة التشريعية[1]،حيث ظهر هذا الخيار بعد تقهقر النظام الملكي وظهور مبدأ سيادة الشعب وباقي الأفكار النظام الديمقراطي[2]،وهو ما أخذ به الدستور الأول للثورة الفرنسية لسنة1791[3].

وفي الجزائر أخذ الدستور الجزائري بدوره بهذا النوع من المبادرة، حيث يمكن لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور.

غير أن هذه المبادرة لن تكون منتجة لآثارها مباشرة، بل هي مقيدة بوجوب عرضها على رئيس الجمهورية وقد وجهة إنتقادات كثيرة لهذا النوع بسبب:

-لم يلزم رئيس الجمهورية بطرح مبادرة البرلمان على الشعب،ولم يورد جزاء في حالة إمتناعه عن القيام بذلك، وبالتالي يظل رئيس الجمهورية صاحب القول الفصل في تعديل الدستور[4].

-هذه الحالة تكون بإقتراح يصعب تحقيقه من ناحية من تعود له الدعوة للمبادرة وما هي كيفيات الدعوة وإجراءاتها،ومن هو الذي يدعو البرلمان للإنعقاد ثم رئاسة إجتماع أعضاء البرلمان في غرفة واحدة الذي يكون دستوريا تحت إشراف رئيس مجلس الأمة[5] ،وأن يتقدم خلال ذلك3/4 أعضائه(وليس الحاضرين)بمبادرة بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي له أن يرفضه.

---

[1]- قد يترتب عن إعطاء هذا الحق للبرلمان في بعض الدساتير نتائج على هذا المجلس في حد ذاته -وهو مالا نجده في الدساتير الجزائرية-،وذلك عبر إختيار برلمان جديد لإستكمال السير في إجراءات التعديل، فالمادة (131) من الدستور البلجيكي لسنة1831 تقضي بأن إعلان البرلمان الحاجة إلى تعديل مادة أو أكثر من الدستور يقضي إلى حله تلقائيا،وتجري الإنتخابات لتشكيل برلمان جديد يتولى السير في إجراءات التعديل الدستوري المقترح أنظر حنان محمد القيسي،مرجع سابق،ص215.

[2]-قزو محمد أكلي،مرجع سابق،ص158.

[3]-أشرف إبراهيم سليمان،مبادئ القانون الدستوري دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية،الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر2015،ص73.

[4]-صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم،مرجع سابق،ص208

[5]-حسم المجلس الدستوري هذا الأمر في رأيه رقم 08/ر.ق ع /م د/99 المؤرخ في 21 فيبراير سنة 1999 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،وعملهما،وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور،ج ر،رقم 15 بتاريخ 1999/03/09.كما يلي"..إستدعاء البرلمان في الحالة المنصوص عليها في المادة 177 من الدستور يكون من قبل رئيس مجلس الأمة".

لهذا يقول الدكتور عبد الله بوقفة(إن معالجة المؤسس الدستوري لمسألة المبادرة البرلمانية بتعديل دستوري يظهر عليها أنها لا تلقي الضوء على جوانب عدة،ومرد ذلك،أن المؤسس الدستوري أخذ بالتعميم دون التدقيق بصورة تعبيرية لم يضمن الدستور مادة تفصيلية لتنظيم هذه المسألة وفق قرينة قانونية دقيقة الصياغة)[1].

– إذا كان التعديل2016 ينص في المادة 07 أن الشعب مصدر كل سلطة كذلك جاء في المادة 08 منه بأن السلطة التأسيسية ملك للشعب، فإنه سرعان ما نلاحظ أن الأحكام التي تنظم المراجعة الدستورية(المادة 208 و210) لا تعكس الرغبة المعبر عنها في نص المادة 08، بحيث أن السلطة التأسيسية الفرعية لم تدمج ضمن أسلوب المراجعة الدستورية بممارسة حق الإقتراح الشعبي مثلما هو معمول به في أنظمة ديموقراطية شبه مباشرة، وهكذا نرى أن عملية المبادرة بالمراجعة الدستورية تتم خارج الإرادة الشعبية وتقلل من قيمة وأثر نص المادة 08 من الدستور(الفقرة الأولى)[2].

ففي ظل الدساتير الديمقراطية،التي تجعل للشعب نفسه في مجال مباشرة مظاهر الحكم[3] يجعل الدستور إقتراح التعديل حقا للشعب نفسه، فضلا عن البرلمان والحكومة مفسحا له مجالا للمشاركة في الحياة التشريعية[4]، وذلك بأن ينص على حق عدد معين من المواطنين بإقتراح التعديل على شكل عريضة موقعة من قبلهم[5].فمن دساتير الدول التي تبنت هذا الإتجاه الدستور الإيطالي لسنة1947 حيث خولت المادة السابعة منه البرلمان والحكومة وعدد من الأفراد[6] لا يقل عن(50000)طلب تعديل الدستور[7].

---

[1]–عبد الله بوقفة،القانون الدستوري والمؤسسات السياسية أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)–العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية–،مرجع سابق،ص326.

[2]–مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية–على ضوء التعديل الدستوري الأخير(06 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك،مرجع سابق،ص70.

[3]–حنان محمد القيسي،مرجع سابق،ص218.

[4]–عصام علي حسن الدبس،القانون الدستوري،مرجع سابق،ص143.

[5]–محمد كاظم المشهداني،مرجع سابق،ص271.

[6]–حسام مرسي،مرجع سابق،ص65.

[7]–محمد عطية فودة،مرجع سابق،ص139.

ثانيا:المبادرة المنفردة للتعديلات الدستورية:

ونجد هذه المرحلة في الدساتير والتعديلات الدستورية التالية:

أ-المبادرة المنفردة في دستور1976:

بالرجوع للمادة 191 منه أصبح إقتراح تعديل الدستور يقتصر على رئيس الجمهورية دون غيره[1]،وبذلك يكون قد تراجع عن الإختصاص المزدوج الذي كان كرس في الدستور1963،فإرادة التخلي عن دور البرلمان في المبادرة بالتعديل الدستوري ترجع من ناحية إلى أن التعديل المستحدث هو من"وحي البومدييني".

هذا الأخير الذي لا يمثل رئيس الجمهورية فحسب بل الأمين العام للحزب ونظرا للمكانة الدستورية التي يحتلها الحزب بإعتباره حزب القيادة لا سيما حقه في المراجعة الدستورية فإنه أراد أن يشخص هذا الإختصاص في يد رئيس الجمهورية[2].

ب-المبادرة المنفردة في التعديل الدستوري لسنة1989:

إحتفظ بإقتراح التعديل لرئيس الجمهورية لوحده وهذا من خلال نص المادة 163 منه[3].

وتجدر الإشارة إلى وجود مرحلة خاصة تبنتها بعض الدساتير،لكن المؤسس الدستوري الجزائري تغاضى عنها في كل الدساتير التي عرفتها الجزائر والتي يمكن إدراجها ضمن هذه المجموعة من المراحل التمهيدية للتعديلات الدستورية.

حيث أن هذه المرحلة تعرف بمرحلة تقرير مبدأ التعديل،والتي تتمثل في تقرير ما إذا كانت هناك حاجة لإدخال تعديلات على نصوص الوثيقة الدستورية من عدمه[4]،أي الموافقة من حيث

---

[1]–عمار كوسة،أبحاث في القانون الدستوري،مرجع سابق،ص51.

[2]–رابحي أحسن،الوسيط في القانون الدستوري،مرجع سابق، ص437.

[3]–رمضاني فاطمة الزهراء،التعديل الدستوري بين الشروط المفروضةوالصياغةالقانونيةالمأمولة،مرجع سابق،ص22.

[4]–شعبان أحمد رمضان،أحمد سليمان عبد الراضى،الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري،دار النهضة العربية،مصر2016،ص189.

المبدأ على إجراء التعديل الدستوري دون الدخول في تفصيلاته أو صياغته[1]، مع العلم أن هناك موضوعات غير قابلة للتعديل،لوجود حضر دستوري نسبي بشأنها فهنا لا معنى للموافقة على مبدأ تعديلها،مما يؤكد أن مدلول مبدأ التعديل ينصرف حتما إلى موضوعات التعديل،أي مبدأ تعديل الدستور بصفة عامة[2].

فالقاعدة السائدة في هذا الصدد هي إعطاء البرلمان سلطة الفصل في هذه المسألة بإعتباره الوعاء الذي يضم النخبة المعبرة عن رأي أبناء المجتمع والبرلمان أقدر الهيئات بخبرة أعضاءه على تفهم أبعاد التعديل الدستور[3]، ونجد هذه المرحلة بشكل أكثر وضوحا في الدستور التونسي لسنة2014. حيث يستوجب إقرار مبدأ التعديل مصادقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس،فإن أقر مبدأ التعديل[4] يتم بعدها البت في التعديل نفسه[5].

الفرع الثاني: مرحلة إعداد التعديل الدستوري في الجزائر

يستلزم إقرار التعديل المقترح للدستور،وقبل التصويت عليه إعداد المشروع النهائي أو الصياغة الأخيرة للنصوص المقترحة[6].

---

[1]–نعمان أحمد الخطيب،مرجع سابق،ص516.

[2]–سامي جمال الدين،مرجع سابق،ص122.

[3]–أشرف إبراهيم سليمان،مرجع سابق،ص74.

[4]–ما يستدعي إنتباهنا هو أن هناك عدم تفرقة على المستوى بعض الدراسات بين هذه المرحلة ومراحل أخرى الخاصة بالتعديلات الدستورية،والتي نقصد بها مرحلة إعداد التعديلات الدستورية ومرحلة إقرار التعديلات الدستورية بشكل نهائي أو شبه نهائي،فمرحلة إقرار مبدأ التعديل يختلف عن مرحلة الإعداد أو الإقرار النهائي فكما قلنا يتعلق إقرار مبدأ التعديل بدراسة ما إذا كان هناك حاجة وضرورة تبرر القيام بالتعديلات الدستورية في حد ذاتها ولا يتعدى الأمر إلى دراسة المشروع من الناحية الموضوعية،لأنه إذا تم تجاوز هذا فنحن هنا في مرحلة إما إعداد التعديلات الدستورية(الصفة التأسيسية للإعداد) أو إقرار التعديلات الدستورية بشكل نهائي.

[5]–الحبيب خضر،الوجيز في شرح الدستور،الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للنشر،تونس2017.ص190.

[6]–مريد يوسف الكلاب،مبادئ القانون الدستوري والعلوم السياسية النظرية العامة،الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر2018،ص68.

حيث تقترن هذه المرحلة من مراحل تعديل الدستور إقتران لازم بمرحلة الإقتراح، فالسلطة المختصة بالإقتراح لا تبادر لطرح مشروعها التغييري إلا في ضوء ملاحظاتها على النص المطلوب تعديله،والأفكار الأولية التي تضعها كبدائل للنص الأصلي وهي تنطلق في ذلك من مبادئ وتصورات وإن لم تكن نهائية،فمبادرتها بالتعديل لابد أن تكون مسببة وإلا كانت لغوا أو عبثا لا يعتد به، وفي ضوء التصورات الأولية لسلطة الإقتراح، تتولى سلطة الإعداد وضع مسودة نصوص التعديل[1]،ولا بد أن نفرق في سلطة الإعداد بين مظهرين:

-المظهر المتعلق بعملية الصياغة والتحرير،وهي عملية فنية خبراتية ترتبط في جوهرها بتوظيف المبادئ التي تحكم الأمة وتبغي تحقيق الأهداف التي تقوم عليها" العملية التأسيسية".

-المظهر المتعلق بعملية الإعداد التي تحمل" صفة التأسيس"،والتي هي من عمل ممثلي الشعب أو الأمة فالإعداد عملية تأسيسية،والصياغة عملية تقنية وهي مرحلة من مراحل الإعداد التي تنتهي بالتبني[2]،وعلى هذا الأساس تختلف الدساتير فيما بينها من زاوية تحديد الجهة التي يناط بها إعداد مشروع تعديل الدستور[3].

بينما نجد في الدساتير الجزائرية بأنها تنوعت موادها بين من أقرت هذه المهمة بالإشتراك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية معا(أولا)،وأخرى إنقسمت موادها بين حالتين(ثانيا) كما سنرى:

أولا: دساتير أقرت مهمة الإعداد للبرلمان والسلطة التنفيذية معا

أ-دستور1963:

حسب المادة 72 منه سواء كانت المبادرة من البرلمان أو من الرئيس فيتم تلاوة المشروع على مسامع النواب في جلسة أولى تختتم بالتصويت عليه بالأغلبية المطلقة، ثم إعادة المرور

---

[1]-على يوسف الشكري،الوسيط في فلسفة الدستور،مرجع سابق،ص224.

[2]-عبد المجيد حمادي العيساوي،مرجع سابق، ص184.

[3]-شعبان أحمد رمضان،أحمد سليمان عبد الراضى،مرجع سابق، ص189.

بنفس الإجراءات في دورة ثانية تعقد بعد"شهرين"،وإذا لم يحصل على النصاب في إحدى الدورتين فإنه يلغى[1].

ب-دستور1976:

حيث أعطى هذا الحق للسلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال المواد191 و192 و196[2]، وكمثال على هذا الدور فقد تقدم بعض النواب أثناء عرض مشروع تعديل الدستور سنة 1979 بإقتراحات لكنها لم تؤخذ بعين الإعتبار وإكتفى ممثل الحكومة بتسجيلها واعدا رفعها إلى رئيس الجمهورية ليتولى دراستها وأخذها بعين الإعتبار[3].

ثانيا:دساتير إنقسمت موادها بين حالتين

فمنها من أقرت هذه المهمة للسلطتين التشريعية والتنفذية،وبين مواد أخرى أقرتها لسلطة التنفيذية وحدها،ونجد هذه المواد في التعديلات الدستورية لسنوات 1989-1996-2016.

لكن الفرق البارز بين التعديلات الدستورية لكل من سنتي(1996و2016) مقارنة بتعديل 1989 الذي يدخل في نطاق هذه الحالة هو أن الموافقة على المشروع في ذلك الدستور هي من إختصاص المجلس الشعبي الوطني وحده نظرا لتبنيها أحادية السلطة التشريعية على خلاف تعديل1996(وتعديل 2016) الذي إنفرد بإستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية لكن هذا الأمر لا يغير شيئا في القاعدة التقليدية فقط أنه يتعين حصول المشروع على موافقة كلا المجلسين[4]،ويمكن حصر هذه المواد كما يلي:

أ- مواد أقرت مهمة الإعداد للسلطتين التشريعية والتنفيذية:

---

[1]-رابحي أحسن،الوسيط في القانون الدستوري،مرجع سابق، ص439.

[2]-غريبي فاطمة الزهراء،أصول القانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص203.

[3]-سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996-السلطة التنفيذية-،مرجع سابق،ص254.

[4]-رابحي أحسن،الوسيط في القانون الدستوري،مرجع سابق،ص455.

نجدها في التعديلات الدستورية لسنوات 1989-1996-2016[1] والمتعلقة بمبادرة رئيس الجمهورية حيث يتم التصويت في كل غرفة على حدى على مضمون المبادرة بصيغتها حسب الشروط[2] التي تسري على النص التشريعي[3]،كذلك نجد هذا الدور أكثر وضوحا بالنسبة للمبادرة الصادرة عن ممثلي الشعب[4].

فإعتماد البرلمان كمصدر للمناقشة وإعداد التعديل نابع من إعتبار هؤلاء على أنهم أقرب من العملية السياسية وعلى دراية بالإجراءات[5]،فهم ذوو خبرة عملية تمكنهم من التعامل مع النص[6] عن طريق المساهمة بتعديل تلك المواد أو إضافة معطيات جديدة للتعديل في حد ذاته أو حذف بعض المواد[7].

---

[1]-أنظر المواد 163و174 و208 من التعديلات الدستورية للسنوات 2016،1996،1989 على التوالي.

[2]-أنظر المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3]-عبد الجبار جبار،مصطفي جزار،مرجع سابق،ص04.

[4]-بوكرا إدريس،المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص185.

[5]-كما قلنا أن عملية الإعداد لها طابعين،الطابع الأول المتعلقة بعملية الصياغة للتعديلات الدستورية من الناحية المواد ومضامينها من ناحية المصطلحات والمفردات والتبويب،والطابع الثاني متعلق بعملية إعداد من الناحية التأسيسية.وعلى هذا الأساس ما يستدعي إنتباهنا هو أن أغلب الدساتير تعطي الحق في التعديل من الناحية الفنية والتقنية لسلطة التنفيذية،وذلك راجع لعدة أسباب تتعلق بإمكانيات هذه السلطة مقارنة بباقي السلطات في الدولة أو بمعني أصح مقارنة بالسلطة التشريعية،فرغم أن بعض الدساتير قد وسعت من جهات التي لديها الحق في إقتراح التعديلات الدستورية إلا أنه وبالمقابل ذلك تنص على أن تتم إعادة ذلك الإقتراح إلى الحكومة ليقوم بصياغته في إطار مشروع قانون،ثم تتم إعادته إلى البرلمان مرة أخرى للمناقشة،ومثال الواضح على ذلك ما تم النص عليه في الدستور اللبناني،بينما هناك دساتير لم تنص على ذلك بشكل صريح لكن الواقع العملي يفرض هذا الأمر،بمعنى آخر يمكن القول أن هناك عمل تكاملي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية،بوجهين،الوجه الأول أن تقدم الإقتراحات الأولية من طرف الشعب أو البرلمان بشكل عام ثم تقوم بعدها السلطة التنفيذية بمعالجة تلك الإقتراحات في شكل نص تشريعي،أما الوجه الثاني فيكون بوضع النص الأولي لمشروع التعديل الدستوري من طرف السلطة التنفيذية لكن بعدها يمكن أن يساهم البرلمان في عملية إعداد التعديل عن طريق تقديم إقتراحات.

[6]-خاموش عمر عبد الله،مرجع سابق،ص72.

[7]-حسام مرسي،المرجع السابق،ص66

بالرغم من أن هناك إتجاه آخر يعطي إلى الشعب مباشرة هذا الحق وليس عبر ممثليه،ففي الدساتير التي تأخذ بالديموقراطية شبه المباشرة فإنها تتبنى منح هذا الحق إلى الشعب كمشارك للبرلمان[1].

وذلك بواسطة عدد محدد من الناخبين حق إعداد مشروع مبوب للتعديل الدستوري،مثل الدستور الإيطالي الذي أعطى هذا الحق لعدد لا يقل عن خمسا مئة ألف ناخب حق التقدم بمشروع تعديل تمت صياغته[2].

ب- **مواد أقرت مهمة الإعداد للسلطة التنفيذية وحدها:**

هذا ما جاء في نص المادة210 من تعديل2016 تقابله (المواد164و176 من تعديلي1989و1996على التوالي) ونحن نتكلم عن حالة مرور التعديل على الرقابة الدستورية ومن ثم إحالته على البرلمان للتصويت عليه دون مناقشة"[3].

المطلب الثاني-المراحل النهائية لإعتماد التعديلات الدستورية في الجزائر

بعد مرور التعديلات الدستورية على المراحل السابقة الذكر ينتج عنها خروج التعديل في شكل مشروع لتأتي بعدها المراحل النهائية،بهدف إعتماد ذلك المشروع بشكل كامل في المنظومة الدستورية،وهذه المراحل تتمثل في مرحلة الإقرار والتي تختلف بين عدة هيئات دستورية (الفرع الأول)، وأخيرا تأتي مرحلة الإصدار التي تعتبر آخر مرحلة ليصبح بعدها التعديل الدستوري واجب التطبيق(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة إقرار التعديلات الدستورية في الجزائر

إن الهيئة أو اللجنة التي قامت بإعداد التعديل الدستوري هي عادة التي تضطلع بمهمة إقرار التعديل النهائي[1]،لهذا السلطة المختصة بإقرار التعديل نهائيا، قد تكون الهيئة المنتخبة خصيصا

---

[1]-محمد طه حسين الحسيني،مرجع سابق،ص158.

[2]-حنان محمد القيسي،مرجع سابق،ص221.

[3]-أنظر المواد 164 والمادة 176 والمادة 210 من التعديلات الدستورية على التوالي1989 و1996 و2016.

لمهمة التعديل وقد تكون السلطة التشريعية مع وجود شروط خاصة[2]، في حين منحت دساتير أخرى هذا الحق للشعب نفسه[3].

وفي الجزائر تنوعت أساليب إقرار التعديلات الدستورية بين آلية واحدة(أولا)،وبين آليتين(ثانيا)كما يأتي:

أولا: دساتير أخذت بمبدأ الإقرار عن طريق هيئة واحدة فقط

تتنوع هذه الهيئة بين إقرار التعديل من طرف البرلمان فقط أو إقرار التعديل بواسطة الإستفتاء الدستوري كأسلوب وحيد كما سنرى:

أ-إقرار التعديل من طرف البرلمان فقط: عرف هذا النوع من إقرار التعديلات الدستورية مع دستورسنة 1976،لكن تم تجاوزه في عدة مناسبات عبر عدة تعديلات دستورية عرفتها الجزائر،مما تسبب فى جدل فقهي كبير حول مشروعيتها كما سنرى:

01- إدراج هذا الإقرار في دستور1976:

حسب المادة 191 نجد بأن دور المجلس الشعبي الوطني هو إقرار المبادرة التي تكون من رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه إذا تعلقت بتعديل نصوص الدستور[4]،بينما تشترط المادة 193 حصول أغلبية ثلاثة أرباع إذا تعلق الأمر بالمصادقة على الأحكام المتعلقة بتعديل الدستور[5] وقد إنتقدت هذه المواد بناءا على فكرتين وهي:

---

[1]-بن خليف عبد الوهاب،التحول الديمقراطي والتعديلات الدستورية في الوطن العربي -الجزائر نموذجا-،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"-حالة الجزائر-،يومي18و19 ديسمبر2012 كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر،،ص05

[2]-نزيه رعد،القانون الدستوري العام-المبادئ العامة والنظم السياسية،مرجع سابق، ص93.

[3]-محمد طه حسين الحسيني،مرجع سابق،ص158.

[4]-سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية-،الجزء الثالث،الطبعة الثانية،مرجع سابق،ص253.

[5]-بوكرا إدريس،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،مرجع سابق،ص88.

–الفكرة الأولى، يرى البعض أن إشتراط هذا النصاب قد يعرقل مهام رئيس الجمهورية نتيجة لصعوبة تحقيقه،إلا أنه إذا رجعنا"للسوسيولوجية القانونية" لا ننسى أن رئيس الجمهورية هو الأمين العام للحزب والنواب هم مرشحون من طرف الحزب لولاية النيابية[1]،وعليه فإن إنضباطهم السياسي إتجاه الحزب الذي ينتمون إليه وأمينه العام جعل من الشروط السابقة لا قيمة لها[2].

والحقيقة كان من المفروض تقييد سلطة الرئيس في المبادرة بإشتراط مشاركة النواب معه في ذلك،أو منح حق المبادرة لكل من المؤسستين مع وضع شروط تقيد من سلطة النواب بإشتراط نصاب.فمن المعروف أن الجهة المقيدة بتوافر نصاب معين هي صاحبة المبادرة خلافا لما هو عليه الحال في هذا الدستور،حيث خولت المبادرة للرئيس من جهة إلى جانب ما يتمتع به من وسائل تأثيرية على المجلس تضاف لها قيود على المجلس،ومنها الإنتماء السياسي[3].

– الفكرة الثانية،يمكن لرئيس الجمهورية أن يحتال قانونيا ودستوريا على هذه الوظيفة التأسيسية بإستخدام المادة (111) من الفقرة 14 والتي تقرر إمكانية أن يلجأ لإستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية،وبالتالي يمكن إبعاد وتجاهل المجلس الشعبي الوطني[4].

وهو ماحدث فعليا مع التعديل الدستوري بتاريخ 05 نوفمبر1988 وتعديل1989وحتى تعديل 1996[5]،فرئيس الجمهورية همش دور البرلمان بعرضه للمشروع مباشرة أمام الشعب فحتى من خلال تأشيرات هذا التعديل لا نجد أثرا لموافقة المجلس الشعبي على المشروع،وهذه المسألة جعلت صنف كبير من الفقه يتساءل عن مدى دستورية المسلك[6].

02-رأي الفقه الدستوري في دستورية التعديلات التي أقرت خارج هذا الإجراء:

---

[1]–فوزى أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص313.

[2]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963و 1976 الجزء الأول،الطبعة الثانية،مرجع سابق،ص285.

[3]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996–السلطة التنفيذية–،الجزء الثالث،الطبعة الثانية،المرجع السابق،ص254.

[4]–فوزى أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص313

[5]–أنظر مرسوم رقم 88–223 المؤرخ في 05 نوفمبر1988،المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في 03 نوفمبر 1988،عن طريق الإستفتاء،ج ر رقم 45،الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر1988.

[6]–رابحي أحسن،الوسيط في القانون الدستوري،مرجع سابق،ص442.

نقصد بها تعديلات 1988و 1989و 1996 حيث إختلف الفقهاء حولها بين رأيين:

– الرأي الفقهي الرافض لسلوك هذا المسلك،حيث يقول الدكتور صالح بلحاج (كما كان الأمر دائما في الجزائر قدمت الإعتبارات السياسية على مقتضيات الشرعية الدستورية،ومررت التعديلات عن طريق الاستفتاء رغم إرادة المجلس)[1].

كما يشكك الأستاذ الأمين شريط بدوره في دستورية هذه التعديلات بقوله(هناك وجود لشكوك حول مدى دستورية هذا المسلك الذي لم يكن منصوصا عليه في الفصل المتعلق بالوظيفة التأسيسية(المواد من191 إلى196)[2].

ونفس الرأي قال به الأستاذ سعيد بوشعير بقوله(إن التعديلات التي مست الدستور منذ 1988 كانت خارج إطار ذلك الباب باللجوء مباشرة إلى الشعب ما يدفعنا إلى التشكيك في احترام النص الأساسي وتجاوزه)[3].

– الرأي الفقهي الموافق على هذا المسلك، فعلى عكس الرأي الأول هناك من المختصين الدستوريين من إعتبروا هذا المسلك المتبع في إقرار هذه التعديلات شرعي.

حيث يرى الدكتور"رابحي أحسن" بأنه(لا حاجة لمثل هذا التساؤل طالما أن رئيس الجمهورية لم يعدوا إلا أن استعمل حقا مقررا له دستوريا وهو حق اللجوء إلى الإستفتاء في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية،وبإعتبار أن المراجعة الدستورية هي جزء من هذه القضايا، فإن الحكم الأخير يشملها أيضا،مما يجعل لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي هو إجراء خالي من جميع الشكوك والملابسات الدستورية)[4].

ب-إقرار التعديل بواسطة الإستفتاء الدستوري كأسلوب وحيد:

1–صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم،مرجع سابق،ص142.

2–الأمين شريط،مرجع سابق، ص132.

3–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996–السلطة التنفيذية–،الجزء الثالث، الطبعة الثانية،مرجع سابق،ص260.

4–رابحي أحسن،الوسيط في القانون الدستوري،مرجع سابق،ص442.

تأكيدا وإشراكا للشعب في إقرار تعديل الدستور بدأ هناك إتجاه متزايد لتبني الإستفتاء الشعبي خيارا نهائيا لإقرار التعديل[1]. على أساس أنه يحق للنظام القائم الإمتثال والعودة في كل مرة إلى مصدر السلطة وهو الشعب الذي هو من يحدد مفهوم الشرعية للأنظمة السياسية[2]،وقد أخذ به دستور1963 في الجزائر،حيث نص على أنه[3] لا يمكن إقراره إلا عبر الإستفتاء الشعبي[4] وهذا بدلالة المادة 73 منه[5].

ثانيا: دساتير أخذت بمبدأ إقرار التعديل بواسطة هيئتان

يكون بشكل إختياري عبر إختيار إحدى الهيئتين الإستفتاء الشعبي أو المجلس الدستوري:

أ-إقرار التعديل بواسطة هيئة الإستفتاء الشعبي:إن هذه الطريقة تتبع متى كان التعديل جوهريا يمس بتوازن السلطات وحقوق الإنسان والمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري[6].وقد أخذت بهذه الطريقة الدساتير الجزائرية كإحدى الطريقتين لإقرار التعديل الدستوري بداية مع تعديل1989بنص المادة165 منه بأن يعرض على إستفتاء الشعب[7].

ثم بعد ذلك ينتقل المؤسس الجزائري إلى ذكر الحالة العكسية أي رفض المشروع المعدل ضمن هذه الحالة تنص المادة 166على أنه"يصبح القانون الذي يتضمن مشروعا للتعديل الدستوري لاغيا،إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية".

---

[1]-على يوسف الشكري،الوسيط في فلسفة الدستور،مرجع سابق،ص244.

2 -يخلف نسيم،ترشيد المؤسسات الديموقراطية في إطار التعديلات الدستورية،الملتقى الدولي" التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"-حالة الجزائر-، يومي 18 و19 ديسمبر2012 ،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر،،ص07.

[3]-فوزي أوصديق،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري-دراسة مقارنة-،مرجع سابق،،ص302.

[4] -NACIR BENMOUHOUB , . op . cit. p 96.

[5]- بوقفة عبد الله،الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية،دار الهدى،الجزائر2016،ص84.

[6]-عمار عباس،تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر، مرجع سابق،ص158.

[7]-أنظر المادتين165،163 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18المؤرخ في 28فبراير1989،المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيبراير 1989،ج ر، رقم 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس1989.

ويرى الأستاذ" فوزي أوصديق" بأن هذا الأمر أحسن ما فعل المشرع حتى تستمر المعاملات،وثبات المراكز القانونية،وبالتالي يوجد أغلبية برلمانية جديدة،إن وجدت في الفترة البرلمانية الموالية،يمكن عرضه من جديد أو الإحتجاب حسب التوجيه الجديد المنبثق[1].

كما أخذ التعديل الدستوري لسنة1996(وبعده التعديل الدستوري لسنة2016) بهذا المنهج لكن كما قلنا أن هذا الدستور أخذ بمدأ ثنائية أي أن البرلمان يتكون من غرفتين،حيث نجد أن هذا الأمر ضمن الحالتين المقررتين للمبادرة للتعديل الدستوري من خلال:

01-المبادرة الواردة من البرلمان:فيقوم رئيس الجمهورية إما بعدم عرضه على الإستفتاء الشعبي أما إذا رأى عرضه فله ذلك[2].

02-المبادرة الواردة من رئيس الجمهورية:تعرض على الإستفتاء الشعبي، كما قيد الدستور رئيس الجمهورية[3] بعرض المشروع على الإستفتاء في أجل خمسين يوما[4] من تاريخ إقراره من طرف البرلمان[5].

ب-إقرار التعديل عن طريق رقابة هيئة المجلس الدستوري:

---

[1]–فوزى أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري–السلطات الثلاث–،الجزء الثالث،مرجع سابق،ص 310.

[2]–عمار كوسة،أبحاث في القانون الدستوري،مرجع سابق،ص52.

[3] –هناك من يعنقد فيما يخص تحديد هذه الفترة الزمنية لصالح مبادرة رئيس الجمهورية ب50 يوما على عكس المبادرة الواردة عن طريق البرلمان التي لم تحدد لها فترة زمنية واضحةتلزم رئيس الجمهورية بعرضها على الإستفتاء وهذا دليل آخر على إهتمام المؤسس الدستوري الجزائري بإعطاء مكانة أكبر لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري على حساب السلطة التشريعية وهو دليل إضافي أيضا على تهميش متعمد للسلطة التشريعية في مسألة التعديلات الدستورية، وأن المبادرة البرلمانية ليست حقيقية بل تعد فقط مبادرة شكلية.

[4]–نلاحظ أن المدة المحددة بشكل إلزامي من أجل تقديم مشروع التعديل بعد الموافقة عليه من طرف البرلمان هي 45 يوما في دستور 1989 بينما نجد أن تعديل 1996 و2016 قد مددا في هذه المدة إلى 50 يوما.

[5]–أنظر المادة 208 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016.

نلاحظ بأن التعديلات الدستورية بعد سنة1989 لم تكتفي بإمكانية الإستغناء عن رأي ممثلي الشعب، بل حتى إمكانية الإستغناء عن رأي الشعب صاحب السيادة– في حد ذاته– بجعل الإستفتاء أمر إختياري[1].

لكن هذه الطريقة من المفترض أن يعمل بها متى كان التعديل بسيطا لا يمس المبادئ[2] التي وردت أول مرة ضمن المادة 164 من دستور1989[3]،والتي أعيد النص عليها في تعديل 1996 وتعديل 2016[4]،لكن هذين التعديلين الأخيرين أخذا بمبدأ الغرفتين،وعليه وبحسب نص المادة (210 تعديل2016) بعد موافقة المجلس الدستوري مبدئيا[5].فإن رئيس الجمهورية مباشرة من غير إستشارة الشعب يلجأ إلى البرلمان ويصبح التعديل ناجزا إذا وافق عليه(4/3) أصوات الأعضاء[6].

مع ضرورة الإشارة هنا إلى أمر هام هو أن المجلس الدستوري قد ذهب إلى إدراج تحفظ لدى قراءته للمادة 100 من القانون العضوي02/99[7].حيث أغلق الباب فيه أمام أي تفسير يدعو إلى المطالبة بالمناقشة والتعديل لمشروع تعديل الدستور الذي يعرض على المجلس الدستوري[8]،علما

---

[1]–رابحي أحسن،الوسيط في القانون الدستوري،مرجع سابق،ص461.

[2]–عمار عباس،تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر،مرجع سابق، ص158.

[3]–أنظر المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 1989.

[4]–غريبي فاطمة الزهراء،أصول القانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص233.

[5]–جمال سايس،الإجتهاد الجزائري في القضاء الدستوري–آراء المجلس الدستوري–قوانين ومراسيم تتعلق بالمجلس الدستوري،الطبعة الأولى،منشورات كليك،الجزائر2014.

[6]–بركات محمد،،مرجع سابق، ص173.

[7]–أنظر الرأي رقم 08 المؤرخ في05 ذي القعدة عام 1419الموافق ل1999/02/21المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي حدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور،المذكور سابقا.

[8]–كان من الأجدر على المؤسس الدستوري أن يقوم بإعادة ترتيب مراحل التي يمر بها مشروع التعديل الدستوري بأن يمر المشروع أولا على البرلمان والسماح لأعضائه بمناقشته وتعديله ثم يحال بعد ذلك على الرقابة الدستورية وهذا حتى يكون لممثلي الشعب دور أكثر تأثير في هذه العملية، كما يتم إعطاء مصداقية ومشروعية لعمل المجلس الدستوري بالنسبة للتعديلات الدستورية.

أن هذا الإجراء يخص فقط المبادرة الصادرة عن رئيس الجمهورية،أما المبادرة من طرف البرلمان فإنها لا تخضع لهذا الإجراء[1].

وقد إنتقد هذا المسلك على أساس أنه يبرز الطابع التفوقي للمؤسسة الرئاسية عن باقي السلطات[2]. فالرئيس يمكن له أن يعرضه على الإستفتاء حتى في الحالة التي يحصل فيها على أغلبية ثلاثة أرباع الغرفتين.

كما بإستطاعته أن يمرر مشروعه عن طريق الإستفتاء إذا أخفق في الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع البرلمان، في نهاية الأمر دور رئيس الجمهورية هو الحاسم في ما يتعلق بتعديل الدستور في النظام الراهن[3].

الفرع الثاني:مرحلة إصدار التعديل الدستوري في الجزائر

الإصدار أيا كانت قيمته الباطنية وموضعها من النظام الدستوري،لا يمكن إلا أن تكون له جذور فقهية[4]،وقد إختلف الفقه بشأن مسألة إصدار القانون،فلئن كان يعتبر خلال الحكم الملكي المطلق تصديقا من الملك بوجود القانون بما يجعله مشاركا في التشريع، فإن الوضع ليس كذلك خاصة بعد سيطرة البرلمان على السلطة، فقد ذهب البعض إلى أنه إجراء بموجبه يقر رئيس السلطة التنفيذية وجود قانون تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة التشريعية بنقله إلى المرحلة التنفيذية[5].

---

[1]–بوكرا إدريس،المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص187.

[2]–فوزى أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،الجزء الثاني،مرجع سابق، ص315.

[3]–صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم،مرجع سابق،ص208.

[4]–عبد الله بوقفة،القانون الدستوري والمؤسسات السياسية–أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية،مرجع سابق،ص235.

[5]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996–السلطة التنفيذية–،الجزء الثالث،مرجع سابق، ص74.

ويلاحظ أن الدستور الجزائري لم يتضمن عبارة "يصدق الرئيس"(Ratifier) بيد أنه إعتمد العبارة التالية(يصدر Promulgation)[1].

هذا بالنسبة للقوانين ونجد نفس هذا المعنى بالنسبة للتعديلات الدستورية فالإصدار هي أخر مرحلة للتعديلات بحيث يقوم بها رئيس الدولة.[2]

ومن خلال الدساتير نلاحظ في بعض الأحيان تكون مصادقة الرئيس شكلية ليس لها إسقاط التعديل أو أن يكون القرار فعليا على مصادقته بحيث إن رفض التصديق ينتهي إلى إسقاط المشروع[3] وعلى هذا الأساس نميز بين الحالات التالية:

– دساتير ألزمت رئيس الدولة بإصدار التعديلات الدستورية"المصادقة"،فهناك من الدساتير التي إستخدمت عبارات قاطعة توجب على رئيس الدولة نشر وإصدار قانون التعديل بمجرد إقرار البرلمان أو الموافقة عليه في الإستفتاء[4].

فالدستور التونسي مثلا قبل الثورة في27 أكتوبر1997 أضاف أحكام جديد على مستوى الفصل78 بحيث أصبح لا يمكن عملا بهذه الأحكام لرئيس الجمهورية في صورة المصادقة على التعديل الدستوري من قبل الشعب رد القانون لتلاوة أخرى،فسلطته في هذا المجال مقيدة في إتخاذ النص الصيغة الإلزامية القانونية[5].

–دساتير أعطت لرئيس الدولة الحق في الإعتراض على الإصدار،ونميز بين نتيجتين في حالة رفضه للتصديق أدت إلى ظهور نوعين من الإعتراض هما:

---

[1]–عبد الله بوقفة،الوجيز في القانون الدستوري–الدستور الجزائري نشأة–فقها–تشريعا دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية –،الطبعة الخامسة،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر2011،ص108.

[2]–مريد يوسف الكلاب،مرجع سابق،ص69.

[3]–شامل حافظ شنان الموسوي،مرجع سابق، ص117.

[4]–أحمد العزي النقشبندي،مرجع سابق، ص142.

[5]–محمد رضا بن حماد،مرجع سابق، ص297.

-الإعتراض التوقيفي،ففي لبنان للرئيس الحق في الإعتراض التوقيفي[1]،فلم يتم إغفال الدور والصلاحية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية والحكومة في إعاقة عملية صدور قانون التعديل في حال التعارض مع المجلس[2].

فعلى رئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تصدر وتنشر بموجبها القوانين العادية،ويحق له خلال المدة المعينة للإصدار أن يطلب إلى المجلس بعد إطلاع مجلس الوزراء إعادة المناقشة في المشروع مرة أخرى ويصوت عليه بأكثرية ثلثي الأصوات أيضا[3].

-الإعتراض المانع،في هذه الحالة هناك من الفقهاء من يعتبره جزء من العملية التشريعية على عكس حالة الإعتراض التوقيفي التي إعتبرها البعض من الفقهاء بأنها عمل تنفيذي في هذه الحالة وليس إشتراكا حقيقيا في التشريع[4]، حيث تشترط بعض الدساتير ضرورة موافقة رئيس الدولة على التعديل.ومن الدساتير التي أخذت بهذا الإتجاه[5] الدستور الأردني فحتى مع التعديلات التي لحقت به سنة 2014،لا يعتبر أي تعديل للدستور نافذا ما لم يصدق عليه الملك، وعليه القول هنا بأنه لا يجوز تطبيق قاعدة الاعتراض التوقيفي وإنما إعتراضه مانع من إجراء التعديل[6].

-دساتير لم تشترط موافقة رئيس الدولة على الإصدار،فهناك دساتير نصت صراحة على أن التعديل يصبح نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الإستفتاء[7].ففي الدستور المصري لسنة2014 نص

---

[1]-علي يوسف الشكري،الوسيط في فلسفة الدستور،مرجع سابق،ص245.

[2]-أحمد سرحال،في القانون الدستوري الإطار-المصادر،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،الطبعة الأولى،لبنان 2002،ص168.

[3]-نعمان عطا الله الهيتي،دراسة دستورية مقارنة لآليات تشريع القوانين،دار مؤسسة رسلان للطباعة،سوريا2016 ص187.

[4]-مهند صالح الطراونة،العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني(دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،الأردن 2009،ص87.

[5]-فوزى أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص311.

[6]-عوض الليمون،مرجع سابق،ص317.

[7]-أحمد العزي النقشبندي،مرجع سابق،ص141.

على أنه إذا وافقت أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء[1] أعتبر نافذا، دون حاجة للتصديق عليه من أي جهة أخرى[2].

بينما نجد الدساتير الجزائرية مقارنة بما سبق خولت سلطة إصدار تلك التعديلات لسلطتين(أولا)،ثم لسلطة واحدة(ثانيا):

أولا: دساتير أوكلت مهمة إصدار التعديل للسلطتين "التنفيذية والتشريعية"

بالرجوع إلى دستور 1963وفيما يخص إصدار التعديل الدستوري وحسب نص المادة 74 منه، يفهم منها أن إصدار التعديل يكون من طرف رئيس الجمهورية خلال الأيام الثمانية الموالية لتاريخ الإستفتاء[3].لكن بالرجوع إلى المادة 51 منه نصت على مايلي"إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الوطني يتولي إصدارها"[4]،وبالتالي فالمشرع الدستوري تفطن إلى المماطلة المتمثلة في تعطيل القانون عن الصدور والنشر لذلك قضى لرئيس المجلس الشعبي الوطني بحق إصداره أي بمجرد إنتهاء المدة المحددة للإصدار[5].

ثانيا: دساتير أوكلت مهمة الإصدار لسلطة واحدة" التنفيذية"

ففي هذه الحالة القول الفصل للرئيس[6]،سواء في حالة التعديل الذي صادق عليه الشعب أو في حالة الموافقةعلى التعديل المقترح من قبل البرلمان[7]،ونجد هذا في كل الدساتير التي تلت دستور1963[8] لكن ما يعاب عليه أمران هما:

---

[1]–سامي جمال الدين،مرجع سابق، ص125.

[2]–شعبان أحمد رمضان،أحمد سليمان عبد الراضي،مرجع سابق،ص196.

[3]–بوخاتم معمر،مرجع سابق،ص09.

[4]–أنظر المادة 51 من دستور 1963.

[5]–عبد الله بوقفة،الدستور الجزائري(نشأته– وأحكامه–ومحدداته)،الطبعة الأولى،دار ريحانة،الجزائر،2002،ص90.

[6]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996–السلطة التنفيذية–،الجزء الثالث،الطبعة الثانية،مرجع سابق،ص80.

[7]–حسني بوديار،مرجع سابق،ص95.

[8]–أنظر المادة 196 من دستور1976 والمواد218،182،167 من التعديلات الدستورية(2016،1996،1989).

-الأمر الأول،كل المواد التي نصت على ذلك في تلك التعديلات لم تنص على إلزامية إصدار رئيس الجمهورية لنص التعديل الدستوري،حيث يقول الأستاذ فوزي أوصديق" بهذا الشأن(كان من الأجدر إضافة فقرة ثانية حتى تكتمل هذه المادة، ولا يكون فيه لبس أو غموض لأن الإصدار يكون من التاريخ الموالي للإستفتاء الشعبي،حتى تكون أكثر إلزامية على رئيس الجمهورية)[1].

- الأمر الثاني،لم يحدد الأثر المترتب على عدم إصدار النصوص خلال الأجل المحدد[2] سواء في دستور 1976 والتعديلات الدستورية اللاحقة بما فيها تعديل2016[3]،ما عدا دستور1963 الذي كما رأينا سابقا قد ينتقل الإختصاص بحكم المادة 51 منه من رئيس الجمهورية إلى رئيس المجلس الوطني.

فهذا النقص حسب إعتقادنا يجب تداركه بتبيان مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة عدم إصداره[4] كما وقع عمليا في دستور1976 دون أي إجراء يمكن أن يترتب على ذلك[5].

وتجدر الإشارة إلى أن الإصدار ليس كافيا،ليكون القانون ساري المفعول بل لا بد من نشره[6].

---

[1]-فوزى أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري-السلطات الثلاث-،الجزء الثالث،مرجع سابق،ص310

[2]-فاطمة الزهراء رمضاني،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر2016،مرجع سابق،ص48.

[3]-يمكن القول بأنه ظاهريا لم يعطى حق الإعتراض لرئيس الجمهورية،لكن في حقيقة الأمر ووفقا للإجراءت التي تطرقنا إليها فإن رئيس الجمهورية يملك حق الإعتراض ولكن ليس أي إعتراض بل الإعتراض المانع إلا أنه لم يعطى له في آخر مراحل التعديل الدستوري، بل تم إعطائه هذا الحق في المرحلة الأولى ولم ينتظر كما في باقي الدساتير إلى المرحلة الأخيرة، ويتجلى هذا الأمر في مرحلة المبادرة فالأمر كله أو بكامله متوقف أساسا على موافقة رئيس الجمهورية فله أن يقوم بعدم الموافقة(الإعتراض) على المبادرة التي تأتي من البرلمان على إعتبار أنه يتم تقديمها إليه، أما الحالات الأخرى فتكون أصلا واردة من طرفه،وبالتالي هو المتحكم أساسا بها وعليه فإعتراضه يمنع أي مبادرة تعديلية من التجسيد الفعلي على أرض الواقع.

[4]-فوزى أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري-السلطات الثلاث-،الجزءالثالث،مرجع سابق،ص130.

[5]-سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996-السلطة التنفيذية-،الجزء الثالث،الطبعة الثانية،مرجع سابق،ص80.

[6]-فاطمة الزهراء رمضاني،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر2016،مرجع سابق،ص48.

والنشر لا يعتبر عملا تشريعيا إنما هو عمل مادي ملحق بإصدار القانون ولكي يصبح القانون ملزما للكافة لابد بداهة العلم به ووسيلة العمل بالقانون هي النشر في الجريدة الرسمية وذلك إستنادا إلى القاعدة الأصولية التي مفادها"لا تكليف إلا بمعلوم"[1].

وفي الدستور الجزائري إذا تم إقرار التعديل الدستوري إستوجب قانونا على رئيس الدولة نشر القانون الدستوري في الجريدة الرسمية[2].

وهو ما تأكده المادة 02 من القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016[3]. كما يتم العودة في هذا إلى نص المادة 04 من القانون المدني[4].

لكن حاليا سهل الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة مهمة الإطلاع على الجرائد الرسمية، وعليه يمكن الإستغناء عن الطباعة الورقية لأعداد الجريدة الرسمية والإكتفاء بالمواقع الإلكترونية نظرا لمزاياها.

ففي فرنسا مثلا بموجب الأمر رقم164/2004الصادر في2004/02/20 تقر أن القوانين تنشر في الجريدة الرسمية وتوضع في نفس اليوم تحت أنظار العامة في الموقع الإلكتروني[5].

---

[1]–عقيلة خرباشي،مركز رئيس مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري،أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر–باتنة–،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم القانونية،الجزائر2010ص275.

[2]–بوقفة عبد الله،الوجيز في القانون الدستوري،مرجع سابق،،ص107.

[3]–أنظر المادة 02 من التعديل الدستوري 2016.

[4]–أنظر المادة 04 من القانون المدني رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل والمتتم للأمر رقم 75–58 والمتضمن القانون المدني، ج ر رقم 31، المؤرخة في 13 ماي2007.

[5]–فاطمة الزهراء رمضاني،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر2016،مرجع سابق،ص58.

وعليه يظهر جليا لنا من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل أن رئيس الجمهورية هو المتحكم الرئيسي لكل مجريات ومراحل التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري ماعدا ماجاء فى دستور 1963 لكن بشكل نسبي،عبر محاولة إيجاد نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فيما يخص المبادرة.

أما مع دستور1976 وباقي التعديلات الدستورية فيظهر سيطرة رئيس الجمهورية على كل العملية التعديلية بشكل جلي،ولا نقصي أي مرحلة من هذا الحكم بداية من المرحلة الأولى التي هي المبادرة ونهاية بالمرحلة الأخيرة وهي الإصدار.

وحتى بالنسبة للمبادرة الواردة من البرلمان تبقى تحت سيطرة رئيس الجمهورية بالرغم من أنه واقعيا شبه مستحيلة.

كما أن المؤسس الدستوري الجزائري حرص على وضع معايير موضوعية متنوعة إلى حانب المعايير الإجرائية بحيث على السلطة المختصة بالتعديلات الدستورية إحترامها أثناء عملية التعديل الدستوري سواء من جانب بعض الفترات الزمنية التي يحظر فيها إجراء أي تعديل على أحكام الدستور أو من ناحية حظر تعديل بعض المواضيع التي يمنع تعديلها أو المس بها.

من خلال ما سبق تظهر لنا عدة نتائج، فبداية إتضح أن مصطلح التعديل الدستوري عرف عدة مفردات تستخدم في نفس المعنى لكن الفقه الدستوري تقريبا إتفق على إستخدام لفظ "التعديل" بما فيها الدستور الجزائري،كما أن هناك تداخل واضح بين مفهومه وبين باقي المفاهيم المشابهة له يعكسه في بعض الأحيان الخلط المقصود الذي يجري بينه وبين تلك المصطلحات.

ولعل أهم مفهوم يتم الخلط بينه وبين مصطلح التعديل الدستوري هو مصطلح إلغاء الدستور،وتظهر أهمية التمييز بينهما على إعتبار أننا يمكن أن نستفيد منه في هذا البحث فيما بعد عند دراسة بعض التعديلات الدستورية في الجزائر،وذلك من أجل تحديد حالة وضع دستور جديد عن حالة التعديل الدستوري.

لهذا عندما قمنا بهذا التمييز بين التعديل الدستوري وإلغاء الدستور وجدنا بأن الفقه الدستوري بطريقة غير مباشرة قد وضع لنا معيار للرقابة على التعديلات الدستورية توضح لنا الحالة التي نكون فيها أمام تعديل أو تغيير الدستور وهذا المعيار إلى جانب نظرية الإنحراف الدستوري التي حددت الإنحرافات التي قد تقع فيها السلطة المنشأة أثناء عملية تعديل الدستور وخاصة بالنسبة لنوع الإنحراف بمعناه الضيق والتي يتم معرفته عبر معرفة الأسباب الخفية للتعديلات الدستورية إن وجدت ومقارنتها مع الأسباب المشروعة التي وضعها لنا كذلك الفقه الدستوري والتي تعتبر كمعيار ثالث يستخدم في الرقابة على التعديلات الدستورية وخاصة التي عرفتها الجزائر.

كما أن هذه المعايير لها إرتباط وثيق بمعيار آخر رابع يتمثل في السلطة المنشأة وذلك بسبب أن أغلب الفقه مكنت هذه السلطة من الحق الأصيل في تعديل الدستور على عكس السلطة التأسيسية الأصلية التي تملك الحق في وضع الدستور دون تدخل في تعديل الدستور وإن وحدث وتدخلت في تعديل الدستور فيكون هذا كإستثناء فقط.

كما إتضح لنا وجود معيار خامس يتمثل فى إجراءات التعديلات الدستورية ومختلف قيود الموضوعية المختلفة المنصوص عليها في الدستور، خاصة أن هذه الإجراءات والقيود الموضوعية تستخدمها نظرية إنحراف التعديلات الدستورية السابقة الذكر مع تكييفها مع خصوصية كل نظام دستوري بما فيه النظام الدستوري الجزائري.

كما تأكد لنا القاعدة القائلة بأن السلطة التي تملك السيطرة في مراحل التعديلات الدستورية نجدها تملك أكبر الصلاحيات في مختلف المجالات الدستورية الأخرى خاصة مرحلة المبادرة،على هذا الأساس فإن أغلب الأنظمة الدستورية في العالم وخاصة الديموقراطية منها تمنح هذا الحق ليس لجهة معينة واحدة بل تعمل على توزيع هذا الحق بين عدة جهات في الدولة،مع الحرص على إشراك البرلمان في هذا العمل بشكل فعلي وليس شكلي فقط.

وفي الجزائر فإن أهم نتيجة عند دراسة مختلف مراحل التعديل الدستوري في الدساتير الجزائرية والقيود الموضوعية بإعتبارها معايير تستخدم فى الرقابة على التعديلات الدستورية،نجد بأن المتحكم في زمامها هو رئيس الجمهورية بشكل مطلق،بينما إشراك البرلمان هو في حقيقة الأمر إشراك شكلي فقط.

كما أننا نجد بأن مراحل التعديل الدستوري في الجزائر والتي تعتبر كذلك كمعايير هي أربعة مراحل مقارنة بخمسة مراحل التى أوردها الفقه الدستوري،حيث أننا لاحظنا بأن مرحلة إقرار مبدأ التعديل في الدستور الجزائري لم يتم النص عليها،وربما هذا الأمر يبرر أنه في الجزائر يتم الخلط بين هذه المرحلة وبين مرحلة إعداد التعديل الدستوري وتعتبر كمرحلة واحدة رغم أن هناك إختلاف واضح بينهما،أما بالنسبة للمعايير(القيود)الموضوعية في الدستور الجزائري مايعاب عليها هو أنه بالنسبة لدساتير قبل التعددية إدراجها للإيديولوجية في تلك القيود رغم أنها غير ثابة مما قد يهدد إحترامها من طرف المؤسس الدستوري فيما بعد وبالتالي المس بعلو الدستور.

وعموما يمكن إستخدام تلك القيود الإجرائية والموضوعية التي إعتبرناها في النظام الدستوري الجزائري من طرف الهيئات الدستورية المختصة بالرقابة على التعديلات الدستورية،والتي تناولناها في الباب الثاني من هذه الدراسة.

الباب الثاني

الباب الثاني:

الهيئات المكلفة بالرقابة على التعديلات الدستورية في الجزائر

رغم أن" فعل الرقابة" على التعديلات الدستورية لا ينحصر في مرحلة الإقرار النهائي لكن لا يصل إلى نفس الأهمية خلال المراحل السابقة،وعلى هذا الأساس قمنا بربط هذه المرحلة بالهيئات المكلف بالرقابة على التعديلات الدستورية إعتبارا أن عملية الإقرار النهائي إنما تكون عادة أو تسبقها عملية مراجعة وتدقيق لمضمون المشروع المراد إقراره من طرف الهيئة المختصة دون سواها،بحيث هي من يعود إليها الكلمة الأخيرة أو الفاصلة في الموافقة أو رفض المشروع.

وفي حالة التعديلات الدستورية هذه الهيئات من ينص عليها بطبيعة الحال هو الدستور وهي بدورها من تستخدم المعايير التي سبق لنا تحديدها في الباب الأول في عملها الرقابي.وقد إختلفت آراء الفقه الدستوري لمن يعطى هذا الحق بين مجموعة من الهيئات،لكن عموما وجدنا أنها قد إتفقت أو أجمعت تقريبا على هيئتين،الهيئة الأولى متمثلة في الرقابة الشعبية عبر آلية الإستفتاء الشعبي،بينما الهيئة الثانية هي الرقابة الدستورية، وبالعودة إلى النظام الدستوري الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري لم يخرج عن هذا الإجماع.

فقد أقر بدوره هيئتان للرقابة على مشاريع التعديلات الدستورية،الهيئة الأولى المعتمدة في ممارسة هذه الرقابة هي هيئة الرقابة الشعبية(الهيئة الشعبية) بواسطة "الإستفتاء" والتي تم الأخذ بها في جل الدساتير الجزائرية وتعديلاتها(الفصل الأول)،بينما الهيئة الثانية تتمثل في الرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية عبر هيئة المجلس الدستوري الجزائري والتي تم الأخذ بها أول مرة مع تعديل الدستوري لسنة1989(الفصل الثاني).

الفصل الأول

الفصل الأول:

هيئة الرقابة الشعبية على التعديلات الدستورية عن طريق الإستفتاء

أجمع الفقه الدستوري على أن أفضل طريقة لإمتلاك صفة الشرعية حتى وإن كانت لا تصل إلى درجة المثالية هي"الإستشارة الشعبية عن طريق الإستفتاء"،وهذا الأمر يبرر اللجوء إليه كطريقة أساسية في كثير من الحالات خاصة بالنسبة للقرارات ذات الأهمية الإستراتيجية بفعل طبيعتها المؤثرة على حياة المواطنين،وفي بعض الأحيان على مصير الدولة في حد ذاتها ولعل أهم هذه الحالات على الإطلاق التي تحمل هذه الصفة نجد مسألة التعديلات الدستورية.

فالإستفتاء يستخدم كوسيلة وهيئة لإقرار مشاريع التعديلات الدستورية وعليه فهو يعتبر كوسيلة رقابية،لهذا تطرقت إلى أهم المفاهيم المتعلقة به وكيفية وإجراءات تفعيله في الجزائر (المبحث الأول)، بحيث تم اللجوء الفعلي إليه في النظام الدستوري الجزائري في عدة مناسبات وقد كانت لتلك التعديلات المعتمدة بواسطة الرقابة الشعبية"الإستفتاء" أثر هام وواضح على هذا النظام الدستوري(المبحث الثاني).

المبحث الأول:الأحكام العامة للرقابة على التعديلات الدستورية عن طريق الإستفتاء

تعددت أساليب المشاركة الشعبية،وترمي هذه الأساليب التي بدأت تحتل مكانها في دساتير القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين إلى تدخل الشعب مباشرة لتقرير شؤونه العامة وأهم تلك أساليب الديموقراطية المباشرة هي الإستفتاء الشعبي[1]، ونظرا لأهميته فقد تم إعتماده كإحدى الهيئات المهمة المستخدمة في الرقابة على التعديلات الدستورية عبر إدخال مفاهيمه الفقهية ضمن أحكام الدساتير(المطلب الأول)،كما عمل المؤسس الدستوري الجزائري بدوره على إدراج عدة ضمانات حتى تتمكن هذه الهيئة من أداء مهامها الرقابية بالنسبة للتعديلات الدستورية(المطلب الثاني).

المطلب الأول:المفاهيم العامة المتعلقة بالإستفتاء الشعبي

إن الملاحظة المهمة التي تلفت إنتباهنا تتمثل في عدم إستخدام الإستفتاء الوارد في الباب المتعلق بالتعديلات الدستورية المعروف بالإستفتاء التعديلي فقط،بل يتم إستخدام الأنواع الأخرى غير المذكورة في هذا الباب لهذا كان لا بد من التطرق لمفاهيم الإستفتاء بشكل عام عبر إعطاء مختلف تعاريفه(الفرع الأول)ثم التطرق له على مستوى الدستور الجزائري(الفرع الثاني)،مع تمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له(الفرع الثالث)وأخيرا تحديد أنواعه المختلفة (الفرع الرابع).

الفرع الأول:تعريف الإستفتاء الشعبي

سوف نحاول التطرق لمختلف التعاريف المتعلقة به بداية بالتعريف اللغوي(أولا) ثم التعريف الفقهي(ثانيا) وأخيرا تعريفه على مستوى التشريعات الدولية(ثالثا):

أولا-التعريف اللغوي للإستفتاء الشعبي:

هو طلب الفتوى أو الرأي أو الحكم في مسألة من المسائل،وهو إسم فعله إستفتى وهذا الفعل مزيد أصله"فتي"،وهو مزيد بثلاثة أحرف هي (أ) و(س) و(ت) وتفيد معنى الطلب

---

[1]–رقية المصدق،القانون الدستوري والمؤسسات السياسية-إرشادات منهجية مع معالجة نموذجية لبعض المواضيع-الطبعة الأولى،دار تويقال للنشر،المغرب 1986ص72.

أو الرجاء،وهو على وزن إستفعل مثل إستغفر أي طلب الغفران،وإستسقى أي طلب السقاية[1] والإستفتاء الشعبي ليس نظاما حديثا بل هو أمر قديم فمن قصص القرآن الكريم ما يخبرنا به الله تعالى في سورة النمل من إستفتاء بلقيس ملكة سبأ بأرض اليمن لذوي الرأي في قومها[2] (قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴿32﴾قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴿33﴾) وهكذا نوقش موضوع الإستفتاء بين الملكة وقومها[3].

ثانيا:التعريف الفقهي للإستفتاء الشعبي

يقصد به إستطلاع رأي هيئة الناخبين حول موضوع معين قد يتمثل في مشروع قانون أو معاهدة دولية أو تعديل دستوي[4] ،وهو ينتمي إلى الديموقراطية المباشرة التي دافع عنها ر ،كابيتان(R. Capitant) عام 1958[5] أو هو إجراء بمقتضاه يُدعى المواطنون إلى التعبير عن رأيهم أو إرادتهم بمقتضى تصويت شعبي حول مسألة إتخذتها سلطة أخرى أو قد تتوخى إجراءها[6] بينما يرى رأي آخر بأنه رأي الشعب[7] في شأن قانون وافقت عليه الهيئة النيابية[8]، ويعرفه الأستاذ السعيد بوشعير بأنه(الإحتكام للشعب في أمر معين قد يكون مشروع أو إقتراح قانون(دستور أو قانون عادي)[9].

---

[1]–بقالم مراد،"الإستفتاء"كوسيلة شعبية مباشرة لتعديل الدستور،الملتقى الدولي" التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدوليةالراهنة"–حالةالجزائر–،يومي18و19ديسمبر2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،ص02.

[2]–أيات 32–35 من سورة النمل.

[3]–ماجد راغب الحلو،الإستفتاءالشعبي والشريعةالإسلامية،الطبعةالثانية، د.م.ج، ،مصر1983،ص13.

[4]–شعبان أحمد رمضان،أحمد سليمان عبد الراضي،مرجع سابق،ص148.

[5]–هنري روسيون،ترجمة محمد وطفه،مرجع سابق،ص150.

[6]–لمياء ناجي،الإستفتاء الدستوري في ظل الدستور التونسي لسنة 2014،مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،العدد 03، أكتوبر2016،ص195.

[7]–إن أول ما يستدعى إنتباه الباحث أثناء تناوله الإستفتاء الإنقسام الحاصل في الفقه الدستوري بصدد تكييفه فإتجاه يعتبره تطبيقا لفكرة الديموقراطية المباشرة،ومن هؤلاء جوليان لافيرير،والدكتور ثروت بدوي،والدكتور محسن خليل والدكتور فؤاد العطار،والدكتور ماجد راغب حلو والدكتور محمد مجذوب،أما الإتجاه الآخر فيرى في هذا الأسلوب تطبيقا لفكرة الديموقراطية شبه المباشرة ومن هؤلاء بارثملي،والدكتور سعد عصفور،وأندريه هوريو،والدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظر سرهنك حميد صالح البرزنجي،مرجع سابق،ص59.

[8]– تسير عواد،محاضرات في النظم السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، د.م.ج، الجزائر1993،ص64.

[9]–سعيد بوشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني،مرجع سابق،ص94.

ثالثا: تعريف الإستفتاء على مستوى التشريعات الدولية

يعتبر أسلوب الإستفتاء الدستوري من أهم صور المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة،إذ يشكل حقا أساسيا من الحقوق المحمية بموجب عدة تشريعات دولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 21[1] بقوله(لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية)،وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 25[2]،وأيضا في الميثاقين الإفريقي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب في مادته13 والميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته 24[3]، وإن كان مفهوم حق المشاركة العامة في إطار منظومة حقوق الإنسان يذهب إلى أبعد من الإنتخابات وحقوق الأغلبية والإستفتاءات،فالأمر يتعلق ببناء مجال وخلق ظروف تتيح مجالا للنقاش الحر والقدرة على التعبير[4].

بينما على مستوى الدساتير المقارنة لعل أهم الأنظمة الدستورية التي أخذت بهذه الآلية نجد السويسريون الذين مارسوا هذا الحق منذ نهاية القرن الثامن عشر إلى أن أصبح اليوم عاما ومطلقا ومن مميزات النظام السويسري أن كل تعديل للدستور الإتحادي أو لدساتير الكانتونات لا يتم إلا بإستفتاء شعبي وتكرار اللجوء إلى طرق الديموقراطية المباشرة منها الإستفتاء يعزز الفرادة السويسرية في هذا المجال، فقد أجرت منذ العام1848 أكثر من 350 إستفتاء وطنيا[5].

كذلك نصت المادة 11 من الدستور الفرنسي[6] على إمكانية رئيس الجمهورية أن يخضع للإستفتاء كل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة،أو يتضمن التصديق على إتفاقية تخص مجموعة الدول الفرنسية أو يرمي إلى السماح لتصديق على معاهدة من شأنها أن تؤثر على سير

---

[1]- أنظر المادة 21 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[2]–أنظر المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي لسنة 1966.

[3]–أنظرالمادة 13 من الميثاق الإفريقي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب لسنة1981والمادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

[4]–مسراتي سليمة،الإستفتاء الشعبي(الدستوري)والتعديل الدستوري:آلية ديموقراطية أم شكلية فقط؟،الملتقى الدولي "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"–حالة الجزائر–،يومي18و19 ديسمبر2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر،ص03.

[5]–محمد المجذوب،مرجع سابق، ص184.

6–أنظر المادة 11 من دستور الفرنسي لسنة 1958.

المؤسسات[1]،مما سبق يتضح بأن مجال الإستفتاء مقيد ومحدد،ومع ذلك فقد لجأ ديغول إلى إستعماله في تعديل الدستور 1962-1969، وقد تعرض تصرفه للنقد الشديد لتعارضه مع أحكام الدستور[2]، لكن هناك حقيقة أنه في فرنسا الإستفتاء يتم بصورة جدية،لشعب بلغ درجة عالية من الوعي الثقافي على عكس الدول غير الديموقراطية سمحت له بأن يقول"لا" للرئيس شارل ديجول في إستفتاء27أبريل عام1969[3]، وقد تحمل ديغول مسؤولية هذا الفشل من خلال إستقالته[4].

الفرع الثاني:الإستفتاء الشعبي في الدساتير الجزائرية

إن للشعب الجزائري تاريخ مع الإستفتاء قبل الإستقلال فقد مارس الإستفتاء للتعبير عن مطلبه في الإستقلال وتقرير المصير في أول جويلية 1962،وفي تحديد إختصاصات ومدة المجلس التأسيسي وكذلك في مشروع دستور1963[5]،كما نص عليه دستور1976[6]، ونفس الأمر مع تعديل 1989 ضمن المادة 74 الفقرة 09[7]،أيضا كرس التعديل الدستوري ل1996 حق رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الشعب مباشرة بموجب المادتين4/7 و77 المقطع 08[8] إلا أن النصين لم يحددا مجالات اللجوء للإستفتاء[9].

ونفس الأمر مع تعديل2016 حيث حافظ المشرع الدستوري على إعطاء هذا الحق لرئيس الجمهورية ضمن المادة91 المتعلقة بالسلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية وتحديدا في الفقرة 08 بنفس العبارة الواردة ضمن دستور1996 فقط تغيرت رقم الفقرة فقط[10].

---

[1]-نزيه رعد،القانون الدستوري العام-المبادئ العامة والنظم السياسية-،مرجع سابق،ص166.

[2]-سعيد بوشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص266.

[3]-ماجد راغب الحلو،القانون الدستوري،دار الجامعة الجديدة، مصر2008، ص218.

[4]-DOMINIQUE BREILLAT ET GILLES CHAMPAGNE ET DANIELTHOME . op. .cit. p149

[5]-سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية-،الجزء الثالث،الطبعة الثانية،مرجع سابق،ص291.

[6]- أنظر المادة 111 الفقرة 09 من دستور1976.

[7]-العيفا أويحي،مرجع سابق.ص199.

[8]-أنظر المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[9]-خرباشي عقيلة،مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري،مرجع سابق،ص239.

[10]-أنظر المادة 91 الفقرة 08 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وبالتالي ما يمكن ملاحظته في الجزائر بعد الإستقلال أصبح اللجوء إليه من سلطات رئيس الجمهورية الحاسمة،فبإستطاعته أن يمارسه من غير قيد[1].

مع العلم أن المؤسس الدستوري الجزائري قد مزج بين"نظرية السيادة"ونظرية"السيادة الشعبية" مقلدا بذلك الدستور الفرنسي لعام1958الذي أخذ بالنظريتين معا في المادة الثالثة منه[2]،من خلال ما قرره التعديل الدستوري ل2016 وعلى نفس الخطى في المادة الثامنة منه[3] التي نظمت القوانين العضوية المتعلقة بالإنتخابات والإستفتاءات أخرها القانون العضوي رقم08/19[4].

الفرع الثالث: تمييز الإستفتاء عن المفاهيم المشابهة له

هناك مجموعة من المصطلحات تتداخل مع مصطلح الإستفتاء لذلك كان لابد أن نقوم بالتمييز بينهما وهذه المصطلحات هي الإنتخاب(أولا) والإعتراض(ثانيا) والإسترءاس(ثالثا):

أولا:الفرق بين الإستفتاء والإنتخاب

في ظل الأنظمة الديموقراطية فإن الوسيلة التي يتم من خلالها ممارسة السلطة هو الإنتخاب[5]،وفي الإصطلاح الدستوري يعرف الفقهاء الإنتخاب عدة تعريفات تدور في مجملها حول كونه أداة أو وسيلة لتداول السلطة سلميا وإختيار الحكام بإرادة الشعب[6]،من هذه الزاوية يظهر بأن إصطلاح الإنتخاب يقترب كثيرا من الإستفتاء إلا أنهما يفترقان من حيث:

-موضوع التصويت،حيث يتعلق الإنتخاب بالتصويت لمرشحين لشغل مناصب تمثيلية أما الإستفتاء فلا يجري على هذه القاعدة، بل تتعلق بالوثائق الأساسية " الدستور أو برنامج سياسي[7].

---

[1]-صالح بلحاج،المؤسسات السياسيةوالقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم،مرجع سابق،ص206.

[2]-أنظر المادة 03 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

[3]-أنظر المادة 08 من تعديل الدستوري لسنة 2016.

[4]-أنظر المواد149إلى المادة151 من القانون العضوي08/19المتعلق بنظام الإنتخابات المؤرخ في14 سبتمبر2019 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم10/16 المؤرخ في25غشت سنة 2016،ج ر،عدد55 المؤرخة في 15 سبتمبر2019.

[5]-قرانة عادل،مرجع سابق،ص20.

[6]-شعبان أحمد رمضان،أحمد سليمان عبد الراضي،مرجع سابق، ص163.

[7]-رابحي حسان،الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص115.

-لا يتم إستعمال الإستفتاء لمواجهة قضايا سياسية عادية-عكس الإنتخاب-،ولكن للتعامل مع القضايا الرئيسية والحالة الأكثر شيوعا هي حالة تعديل الدستور أو تبني دستور جديد[1].

ثانيا:الفرق بين الإستفتاء والإعتراض

إن الإستفتاء يختلف عن الإعتراض،حيث أن الإعتراض يكون حينما يقوم عدد معين من الناخبين بالإعتراض خلال مدة معينة على قانون صادر عن الهيئة النيابية واجب التنفيذ، فإذا إنتهت المدة التي يحددها الدستور لمباشرة حق الإعتراض دون إستخدام ذلك الحق يتأكد القانون بصفة نهائية،أما إذا إعترض عدد معين،فإنه يترتب على ذلك وقف تنفيذ القانون تمهيدا لعرضه على الإستفتاء الشعبي[2]،مع ملاحظة وجوب إعتراض أغلبية الناخبين المقيدين حال عرض القانون على الإستفتاء،لأن المتخلفين عن التصويت يعتبرون في نظر البعض موافقين على النص[3].

وعليه فالفرق بينهما هو أن الإعتراض يهدف إلى إلغاء القانون،أما الإستفتاء فالهدف منه الموافقة، كما أن الإستفتاء يختلف عن الإعتراض في كونه يعتد بموافقة الأغلبية أو معارضتها إعتمادا على الأشخاص الذين صوتوا فقط، في حين أن الإعتراض يعتد بأغلبية المسجلين موافقين أو غير معترضين على الأقل[4].

ثالثا:الفرق بين الإستفتاء والإسترءآس(الإستفتاء الشخصي)

كلمة إستفتاء قد إستخدمت عمليا في الدول العربية إستخداما واسعا جعلها تشمل أيضا عرض شخص واحد على الشعب للموافقة على تنصيبه أو بقائه رئيسا للدولة[5]، ويعرف أيضا هذا النوع بالإستفتاء الشخصي[6]، وهو ما يطلق عليه باللغة الفرنسية: plébiscite، أما في اللغة العربية

---

[1]-عبدو سعد،على مقلد،عصام نعمة إسماعيل،النظم الإنتخابية،الطبعةالأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان 2005،ص183.

[2]- تسير عواد،مرجع سابق،ص65.

[3]-شعبان أحمد رمضان،أحمد سليمان عبد الراضي،مرجع سابق،ص152.

[4]-سعيد بوشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص94.

[5]-بقالم مراد،مرجع سابق،ص03.

[6]-حنان محمد القيسي،مرجع سابق،ص113.

فلم يعبر عنه بعد بكلمة واحدة تفيد هذا المعنى ويطلق عليه أحيانا الإستفتاء الشخصي[1]،والحقيقة أن التفرقة بينهما واضحة من حيث أسباب وأهداف اللجوء إلى إستفتاء الشعب، فالسبب والهدف في الإستفتاء الشعبي هو إشراك الشعب في تسيير شؤون الدولة فعليا والمحافظة على الديموقراطية في حين أن السبب والهدف في الإستفتاء الشخصي هو تغطية الممارسة الديكتاتورية.

الفرع الرابع:أنواع الإستفتاء الشعبي

يقسم الفقهاء الإستفتاءات الشعبية طبقا لعدة تصنيفات فنجد الإستفتاءات من حيث موضوعها(أولا) ووجوب إجرائها(ثانيا)،ومن حيث قوته إلزاميتها(ثالثا)، وميعادها(رابعا):

أولا:من حيث الموضوع

فقد يكون إستفتاء شعبيا دستوريا وعندها يسمى بالإستفتاء الدستوري وقد يكون تشريعيا يتعلق بقوانين عادية ويسمى ذاك بالإستفتاء التشريعي[2]:

أ-الإستفتاء الدستوري:

ينسحب القول على الإستفتاء بأنه ذا طبيعة دستورية في الحالة التي يطلب من الشعب ملك السيادة الإفصاح عن طريق الإقتراع العام في المادة الدستورية،ويمكن أن يتمحور الإستفتاء حول[3] كتابة دستور جديد،أو إلغاء دستور قديم أو تعديل مواد دستور[4] كما يلي:

01- الحالة المتعلقة بكتابة دستور جديد:

في هذه الحالة الشعب يكون له الدور الرئيسي عند وضع الدستور بحيث يتم وضع صيغة غير نهائية للدستور من قبل جمعية نيابية منتخبة من الشعب أو من قبل لجنة فنية[5]، وقد

---

[1]- ماجد راغب الحلو،الإستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ص79.

[2]-سعيد بوشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص94.

[3]-عبد الله بوقفة،الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية،المرجع السابق، ص128.

[4]-مزوزى ياسين،الإشراف القضائي على الإنتخابات في الجزائر،الطبعة الأولى،دار الألمعية للنشر والتوزيع الجزائر 2015،ص194.

[5]-نزيه رعد،القانون الدستوري العام- المبادئ العامة والنظم السياسية-،مرجع سابق،ص69.

عرفت الجزائر هذا الأمر مع أول دستور لها بعد الإستقلال سنة 1963 حيث تم إنتخاب المجلس التأسيسي ومن مهامه الأساسية كتابة دستور جديد[1].

02-الحالة المتعلقة بتغيير الدستور القائم: التي لا يذكرها الفقه عادة بشكل صريح، ولكنها حالة عملية واردة وتحدث كثيرا في دول قائمة لها دستور نافذ ومطبق وبدون أن تحدث ثورة أو إنقلاب تقرر السلطة التأسيسية الأصلية أن الظروف قد تغيرت وأن الواقع يتطلب تغييرا في نظام الحكم والإيديولوجية الفكرية للمجتمع، حينئذ[2] تقوم السلطة التأسيسية الأصلية بوضع دستور جديد يحل محل الدستور القائم الذي لم يعد ملائما للتطور السياسي والإجتماعي[3].

03-الحالة المتعلقة بتعديل الدستور القائم: هو ذلك الإستفتاء الذي تنص بعض الدساتير على إجرائه لتعديل أحكامها[4]، إذ يمكن من خلاله إعطاء كل فرد من أفراد الشعب السياسي القدرة على القول"موافق" أو"غير موافق" على مشروع تعديل دستوري معروض على الشعب للإستفتاء، فهذا الأسلوب يتلائم مع مبدأ السيادة الذي مفاده أن السيادة مجزأة بالتساوي بين أفراد الشعب[5].

ب-الإستفتاء"التشريعي"القانوني:

يكون الإستفتاء تشريعي إذا تناول التشريعات العادية[6]،فهو يعنى بتدوين قانون ما يتعلق بموضوع حساس على درجة عالية من الخطورة[7]، ويعتبر مجاله من أهم مجالات الإستفتاء[8] وقد عرفت الجزائر إستفتائين يدخلان في هذا المضمار هو إستفتاء 16 سبتمبر1999 الذي يعتبر أول

---

[1]–بوكرا إدريس،تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية،الجزء الأول، الطبعة الثالثة،د.م.ج ،الجزائر2009،ص256.

[2]–محمد رفعت عبد الوهاب،القانون الدستوري(المبادئ الدستورية العامة،النظام الدستوري المصري والتعديلات الدستورية)،الدار الجامعية الجديدة ،مصر2008،ص92.

[3]–المرجع نفسه،ص93.

[4]–ماجد راغب الحلو،الإستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص192.

[5]–مسراتي سليمة،الإستفتاءالشعبي(الدستوري)والتعديل الدستوري:آلية ديموقراطيةأم شكلية فقط؟،مرجع سابق ص03.

[6]–أشرف إبراهيم سليمان،مرجع سابق،ص150.

[7]–عبد الله بوقفة،الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية،مرجع سابق،ص128.

[8]–ماجد راغب الحلو،الإستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ص208.

إستفتاء تشريعي يعرفه النظام السياسي الجزائري حول الوئام المدني، وبعده جاء إستفتاء 29 سبتمبر 2005[1] حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة[2].

ثانيا: من حيث وجوب إجرائه

فيكون إجباريا، إذا نص الدستور على وجوبه، والعكس صحيح :[3]

أ-حالة الإستفتاء الجوازي(الإختياري):بحيث تترك المبادرة لتنظيمه،إما لرئيس الجمهورية أو للحكومة أو للبرلمان[4].

ب-حالة الإستفتاء الإجباري: يكون بنص الدستور، والمثل على ذلك إشتراط إستفتاء الشعب في تعديل الدستور، ففي هذه الحالة يكون الإستفتاء إجباريا[5]، كما قد يتم النص عليه في حالات أخرى بصفة إجبارية من ذلك مثلا[6] ما نص عليه الدستور المصري لسنة 1971 في المادة 74منه والتي نصت على أن لرئيس الجمهورية إذا قام خطر أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ثم يجرى الإستفتاء على ما إتخذه خلال 60 يوما[7].

ثالثا: من حيث قوته الإلزامية

يكون ملزم إذا تقيدت الدولة بنتيجته وغير ملزم أو إستشاري إذا لم تتقيد الدولة بنتيجته وكثيرا ما ترجع الحكومة إلى هذا النوع من الإستفتاء لمعرفة إتجاه الرأي العام[8].

---

[1]-أنظر المرسوم الرئاسي رقم 278/05 المؤرخ في 2005/08/14 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس2005/09/29، ج ر رقم 55 ،المؤرخة فى 15 أوت 2005.

[2]-بلغول عباس،المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الإستفتاء-دراسة مقارنة -دار الكتاب الحديث،مصر2019،ص121.

[3]- بقالم مراد،مرجع سابق، ص03.

[4]-عبدو سعد،على مقلد،عصام نعمة إسماعيل،مرجع سابق،ص182.

[5]-سعيد بوالشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص94.

[6]-محمد رضا بن حماد،مرجع سابق، ص159.

[7]-أحمد فتحي سرور،القانون الجنائي الدستوري-الشرعية الدستورية في قانون العقوبات،الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية-،الطبعة الثانية،دار الشروق،مصر2002، ص561.

[8]-ماجد راغب الحلو،الإستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ص342.

رابعا: من حيث ميعاده

وينقسم من حيث ميعاده إلى إستفتاء سابق على القانون، ويعني ذلك عرض الموضوع على الشعب قبل إقراره، وإستفتاء لاحق ويعني ذلك عرض الموضوع بعدما تم إتخاذه من قبل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية على الشعب لإعطاء رأيه[1].

المطلب الثاني:الضمانات الأساسية لفعالية هيئة الإستفتاء الشعبي في الجزائر

إن أي هيئة رقابية مهما كانت صلاحياتها لا يمكن لها أن تؤدي وظيفتها على أحسن وجه إلا عبر ضمانات تسمح لها بأداء مهامها وذلك عبر ضوابط عامة (الفرع الأول)،حيث أن تلك الضوابط تساعد العناصر المتدخلة في هيئة الإستفتاء الشعبي على أداء دورها(الفرع الثاني).

الفرع الأول:الضوابط العامة المتعلقة بإجراء الإستفتاء الشعبي في الجزائر

هناك ضوابط ترعى عملية الإستفتاء[2]،وهي شروط متعلقة بالهيئة الناخبة(أولا)،وشروط تتعلق بمناخ إجراءالإستفتاء(ثانيا)وشروط تتعلق بخضوع الإستفتاء للرقابة(ثالثا) كالآتي:

أولا: شروط متعلقة بالهيئة الناخبة

وهذه الشروط تنقسم إلى عدة أنواع ضمانا لقيام الإستفتاء الشعبي بدوره على أحسن وجه:

أ- أن يجري الإستفتاء في ظل مبدأ الإقتراع العام:

بالعودة إلى نظرية السيادة الشعبية،نجدها ترى بأن الإنتخاب حق لكل مواطن تتوفر فيه شروط السن والجنسية والأهلية، وفي هذه الحالة يكون الإقتراع عاما[3]، وتجدر الإشارة إلى إقرار الدساتير الجزائرية لهذا المبدأ مع دستور1963 الذي أقر حق التصويت لكل مواطن بلغ 19 سنة من عمره دون أي شروط أخرى[4]،وهذا ما وجد تأكيدا له في أول نص قانوني ويتعلق الأمر

---

[1]-قرانة عادل،مرجع سابق، ص17.

[2]-عبدو سعد،على مقلد،عصام نعمة إسماعيل،المرجع السابق، ص184.

[3]-بوكرا إدريس،المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق، ص317.

[4]-أنظر المادة 13 من دستور1963.

بالمرسوم رقم306/63 المؤرخ في20 أوت 1963 المتضمن قانون الإنتخابات،مقررا مبدأ الإقتراع العام والمباشر في المادة الأولى والثانية منه[1]،وعلى نفس المنوال نص دستور1976 وتعديلاته[2].

ب-أن يجري الإقتراع في ظل مبدأ الإقتراع السري:

هذا المبدأ أقرته الإتفاقية الدولية بشأن حقوق المدنية والسياسية لسنة 1966،ونفس الأمر نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 21[3]، فعندما تتم عملية الإقتراع في سرية يشعر معهما المقترع أن بإستطاعته أن يعبر عن رأيه كما يشاء ليرجح الإختيار الذي يفضله بإطمئنان[4]، لهذا فقد لقي الإنتخاب السري رواجا كبيرا في ظل الأنظمة المعاصرة بإعتباره يولد الشعور بالإطمئنان والراحة النفسية لدى الناخب.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يجزم على تبنيه في كل قوانينه الإنتخابية منذ الإستقلال[5] سواء خلال النظام الأحادي مع المرسوم رقم63-306[6] أو خلال النظام التعددي،حيث صدر أول قانون إنتخابي تعددي في الجزائر في07 أوت 1989[7]وهو القانون رقم89-13[8] الذي نص بدوره على مبدأ الإقتراع العام والمباشر والسري[9].

---

[1]-مفتاح عبد الجليل،البنية الدستورية والقانونية للنظام الإنتخابي الجزائري،مجلة الإجتهاد القضائي،تصدر عن مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد 04، الجزائر،ص170.

[2]-أنظر المادة47 من التعديل الدستوري لسنة 1989 والمادة 50 من التعديل الدستوري لسنة1996 والمادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3]-سعدي محمد الخطيب،حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في إثنتين وعشرين دولةعربية-دراسةمقارنة-الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2011، ص60.

[4]-ماجد راغب الحلو،الإستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية،المرجع السابق، ص474.

[5]- رابحى أحسن،الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص138.

[6]-أنظر المادة رقم 16 المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في20 أوت1963 المتضمن قانون الإنتخابات،ج رعدد 58 المؤرخة فى 20 أوت 1963.

[7]-مفتاح عبد الجليل،المرجع السابق،ص172.

[8]-أنظر المادة 02 من القانون رقم89-13 المؤرخ في 07 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الإنتخابات، ج ر عدد 32 بتاريخ 07 أوت 1989، ص848.

[9]-بوكرا إدريس،تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية الطبعة الثالثة،الجزء الثاني،د.م.ج،الجزائر2011، ص57.

ج-إنتشار الوعي لدى الهيئة الناخبة:

إن هيئة الناخبين يقصد بها الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق الإنتخاب[1]، وهؤلاء أنفسهم من يشاركون فى عمليات الإقتراع الإستفتائي،لهذا لابد أن يجري الاستفتاء في مجتمع سياسي يكون فيه الأفراد على درجة مناسبة من الوعي،والنضج السياسي تسمح لهم بتفهم شؤونهم العامة، والإشتراك الجدي في مباشرة السلطة التأسيسية، إذ أن الاستفتاء هو طلب الفتوى، ولا يتصوَّر أن تطلب الفتوى من جاهلٍ لا علم له[2]، يقول العميد "هوريو" إن نجاح نظام الإستفتاء يتطلب تربية مدنية متقدمة أكثر مما يتطلبه نجاح نظام الإنتخاب وذلك لأن المقترع في الإستفتاء مطالب بأن يكون فكرة شخصية عن القوانين وآثارها أما في الإنتخاب فيقتصر على إختيار نائب[3].

د-عرض مشروع تعديل الدستور قبل إستفتائها عليه بوقت كاف:

من أجل أن تتمكن الهيئة الناخبة من الإطلاع عليه، وفهم ومناقشة ما يغمض من نصوصه وإقتراح ما قد يجده في المشروع من نقص ما يؤدي في نهاية المطاف إلى الوقوف على شتى مزاياه وعيوبه[4]،ولتحقيق هذا الوعي لابد من أن يسبق الإستفتاء[5] مناقشات كافية لكل وجهات النظر وبين مختلف الفئات بحيث تسمح لأفراد الشعب والطبقات المثقفة بالوقوف على مفصل نصوصه[6].

لهذا نجد تعديل 2016 في الجزائر قد نص على فترة 50 يوم بين الموافقة على مشروع الإستفتاء من طرف البرلمان وإجراء الإستفتاء،كما يجب التفرقة في هذا الشأن بين ثلاثة أصناف من الهيئة الناخبة لها دور في نجاح الإستفتاء:

– فنجد طائفة الفقهاء وخاصة فقهاء القانون الدستوري،الذين يتولون بحث هذا الموضوع ونقده وإظهار ما يتضمنه من مزايا وما ينطوي عليه من عيوب مع بيان الإقترحات التي من شأنها المساهمة في حسن إستخدامه ثم نجد طائفة المثقفين، سواء من ذوي الشهادات الجامعية أو من غيرهم فلا شك أنهم أوضح رؤية وأوسع أفقا من غيرهم على الرغم من عدم تخصصهم في مسائل البحث الدستوري

---

[1]–قرانة عادل،مرجع سابق،ص23.

[2]–حسن البحري،القانون الدستوري والنظم السياسية،م ج إ س، سوريا2018،ص107.

[3]–بقالم مراد،مرجع سابق،ص11.

[4]–شعبان أحمد رمنضان،أحمد سليمان عبد الراضي،مرجع سابق،ص146.

[5]-أنظر المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[6]–حنان محمد القيسي،مرجع سابق،ص116.

وهناك طائفة جمهور المواطنين فعلى الرغم من عدم تخصصهم في بحث الموضوع وقلة ثقافتهم،لكن لا شك أن لهذه الأغلبية أيا كان رأيها أهمية كبيرة في توجيه الأحداث في البلاد الديموقراطية[1].

ثانيا:شروط تتعلق بمناخ إجراء الإستفتاء

تتمثل في مجموعة من الشروط تجعل من المناخ العام لإجراء الإستفتاء يتميز بالمصداقية وأهمها:

أ-تنقية جو الإستفتاء الديموقراطي من التأثيرات والتهديدات:

وسائر الضغوطات التي قد تشوه عملية الإستفتاء،أي يجب أن يجرى الإستفتاء بحرية تامة بعيدا عن كل وسائل التزييف والتزوير،كما يجب أن تستبعد السلطات الحاكمة وسائل الإكراه المادي أو المعنوي[2]،فإذا ما تم في جو من الضغط والإكراه والتزييف فإن الإستفتاء يفقد صلاحياته في التعبير عن الإرادة الشعبية[3].

ب-حرية الدعاية للطرف المؤيد للإستفتاء والرافض له:

يلزم كفالة حرية الدعاية بالنسبة لأنصار الإجابات المتعددة في الإستفتاء،بيد أن هذه الحرية ليست مطلقة على نحو يخل بالأمن والنظام العام والآداب العامة،وإنما تحتاج ممارستها إلى تنظيم الشارع لها على النحو يسمح لكل الأطراف بالمشاركة في الحملة الإستفتائية[4] أفراداً وأحزاباً من الموالاة أو المعارضة للتعبير عن آرائهم بحرية تامة،بعيداً عن أجواء الخوف والقمع.

فلكي يستطيع الفرد أن يُكَوِّن رأياً مستنيرا يتعين أن تكون وسائل الإعلام حرةً ومستقلة ومحايدة[5]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة177 من القانون العضوي08/19 المتعلق بنظام الإنتخابات[6].

---

[1]-ماجد راغب الحلو،الإستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ص367.

[2]-محمد على سويلم،بنيان الدستور المعاصر-"دراسة مقارنة""في ضوء الفقه والقضاء الدستوري"،الطبعة الأولى مصر2014،ص67.

[3]-شعبان أحمد رمنضان،أحمد سليمان عبد الراضي،مرجع سابق،ص146.

[4]-خاموش عمر عبد الله،مرجع سابق،ص286.

[5]-حسن البحري،القانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص108.

[6]-أنظر المادة177 الفقرة الرابعة من القانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الإنتخابات،المذكور سابقا.

ج-تبسيط موضوع الإستفتاء:

يلاحظ أن التعديل الدستوري الذي يعرض على الإستفتاء قد يشمل مسائل أو أحكاما متعددة،ولكن يجب ألا يفوتنا أنه لا يتطلب من المواطن أن يدلي برأيه بصدد التفصيلات أو الجزئيات الفنية للتشريع،أو بصدد الأبواب المختلفة للدستور بابا بابا، إنما المطلوب منه إبداء الرأي بصدد "المبدأ"الذي يقوم على أساسه التشريع (أي الطابع العام)[1]، كما لا يجب أن يعطى الشعب الخيار بين عدة مشاريع وإنما عليه أن يختار النص الجديد بكامله أو يرفضه[2].

د-وضع معايير لقبول الإستفتاءات:

بالرغم من أن إنخفاض نسب المشاركة في الإستفتاء يضعف قوته ومصداقيته من الناحية النظرية خصوصا أن القانون لا يفرض حد أدنى للمشاركة الشعبية في-الجزائر-لمثل هذه المحطات الإنتخابية الهامة والفاصلة في مصير البلاد[3]، فبعض البلدان تتطلب أن نسبة مشاركة معينة من الناخبين لكي يكون الإستفتاء شرعيا، ففي إيطاليا مثلا فإن صحة الإستفتاء تتوقف على المشاركة50% من الناخبين وأن يصوت لصالح الإقتراح 50% من المقترعين[4].

ثالثا:خضوع الإستفتاءات للرقابة

لضمان نزاهة عملية الاستفتاء ذاتها يجب أن يجري الاستفتاء تحت إشراف ورقابة الهيئات القضائية في البلاد،وعلى الأقل تحت إشراف جهات أو هيئات أخرى محلية أو غير محلية تكون مستقلة ومحايدة[5]، وتعتبر عملية الرقابة على الإستفتاء من أهم الضمانات حيث تتولى الجهات القضائية مهمة مراقبة صحة الإستفتاء في الدول المتقدمة[6] من حيث صحة إجراءاته وإستقبال الشكاوي المتصلة به،وإعلان نتائجه[7].

---

[1]-خاموش عمر عبد الله،مرجع سابق،ص288.

[2]-سعيد بوشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الأول،مرجع سابق،ص179.

[3]-مسراتي سليمة،الإستفتاءالشعبي(الدستوري)والتعديل الدستوري:آلية ديموقراطية أم شكلية فقط؟،مرجع سابق،ص09

[4]-عبدو سعد،علي مقلد،عصام نعمة إسماعيل،مرجع سابق،ص185.

[5]-حسن البحري،القانون الدستوري(النظرية العامة)،مرجع سابق،ص169.

[6]-بقالم مراد،مرجع سابق،ص13.

[7]-خاموش عمر عبد الله،مرجع سابق،ص289.

وفي الجزائر يتولى المجلس الدستوري هذه الرقابة، ففي إطار توسيع صلاحيات المجلس الدستوري أضاف تعديل1989 إختصاص جديد يتعلق بالمنازعات الإدارية فإبتداءا من صدوره أصبحت المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الإستفتاء وإعلان نتائج هذه العملية من إختصاص المجلس الدستوري،وقد كانت في السنوات الأولى للإستقلال من إختصاص لجنة وطنية ثم تعدل الأمر في دستور1976 الذي نص في مادته131 على إختصاص المحكمة العليا بالمنازعات التشريعية، بينما لم ينص على المنازعات المتعلقة بالإستفتاءات التي بقيت خاضعة للجنة الوطنية،ولم يتغير الأمر كثيرا في قانون الإنتخابات لسنة1980 إلى صدورتعديل1989[1]الذي جعل من هذه المنازعات جميعها من إختصاص المجلس الدستوري محققا بذلك ميزة توحيد جهة الإختصاص[2]،ونلاحظ بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد أخذ بنفس الأحكام التي وردت في الدستور الفرنسي لسنة1958[3] وهو ما أكده القانون العضوي للإنتخابات[4].

لكن الفرق بينهما يتمثل في الجزائر لا يوجد في نصوص الدستور ما يفرض على السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية طلب قبول المجلس الدستوري أو إستشارته قبل تنظيم عملية الإستفتاء،فالتصريح للإستفتاء ليس عملا تنظيميا،إنما يدخل ضمن الأعمال السيادية لرئيس الجمهورية[5]، على عكس الحال في فرنسا[6]، فالحكومة مجبرة على إستشارة المجلس الدستوري حول عملية تنظيم الإستفتاء رغم أن رأي المجلس الدستوري يؤخذ به على سبيل الاستئناس[7].

الفرع الثاني:العوامل"المتدخلة" في نتائج الإستفتاء في النظام الدستوري الجزائري

تتمثل العوامل المؤثرة في نتائج الإستفتاء بشكل أساسي في توجهات الرأي العام(أولا) والذي تدخل في إطاره مجموعة من العناصر المؤثرة بدورها بحسب أهمية كل عنصر من تلك العناصر على نتائج الإستفتاء(ثانيا):

---

[1]–أنظر المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 1989.

[2]–مزوزي ياسين،مرجع سابق، ص267.

[3]–رشيدة العام،المجلس الدستوري الجزائري،الطبعة الأولى،دار الفجر،مصر2006،،ص30.

[4]–سعيد بوالشعير،المجلس الدستوري في الجزائر،طبعة 2017، د.م.ج ،الجزائر2018،ص181.

[5]–بلغول عباس،مرجع سابق،ص123.

[6]–هنري روسيون،ترجمة محمد وطفة،مرجع سابق،ص151.

[7]–رشيدة العام،المرجع السابق،ص31.

أولا:الرأي العام كعامل رئيسي مؤثر على نتائج الإستفتاء في الجزائر

فى البداية نحدد المقصود به،ليسهل علينا معرفة دوره فى عملية التعديلات الدستورية:

أ-المقصود بالرأي العام:

أثبتت التجارب العملية أن إحترام نفاذ القواعد الدستورية لا يتوقف على مقدار ما يحوط بها من ضمانات وجزاءات،بقدر ما يعتمد على مدى إيمان الشعب وقوة الرأي العام في التمسك بها والحرص عليها،فالضمانات الوضعية ليست سوى ضمانات نسبية[1].

لهذا ينبغي اللجوء إلى آليات أخرى أكثر فعالية للمدافعة عن الدستور ومنها الرقابة الشعبية المتجسدة في إتجاهات الرأي العام بأدواتها المتنوعة والمتعددة[2]، مع العلم لم تعرف هذه التسمية إلا بعد الثورة الفرنسية إبان القرن الثامن عشر على لسان"جاك نيكر" وزيرا للمالية في عهد حكومة لويس السادس عشر الذي إستخدمه للتعبير عن تحكم المستثمرين على بورصة باريس[3].

ورغم أهمية ودور الرأي العام في عصرنا هذا وبالخصوص في الدول المتقدمة،إلا أن النقاش بين المفكرين حول هذا الموضوع ما يزال قائما وترتب عنه بالنتيجة الإختلاف في التعريف[4]، حيث عرفه الباحث"ليونارد ودوب" صاحب كتاب الرأي العام[5] بقوله"يعني إتجاهات الناس ومواقفهم إزاء موضوع معين حين يكون هؤلاء الناس أعضاء في نفس الجماعة المعنية"[6] وصبغه جتربرخ بصيغة إجتماعية (ظاهرة إجتماعية)[7]،بينما في الفكر العربي يعرفه" إبراهيم إمام" "بالفكرة السائدة بين جمهور الناس تربطهم مصلحة مشتركة، إزاء موقف من المواقف أو تصرف

---

[1]–شعبان أحمد رمضان،أحمد سليمان عبد الراضي،مرجع سابق، ص273.

[2]–سرهنك حميد صالح البرزنجى،مرجع سابق،ص299.

[3]- فوزي أوصديق،الوسيط في النظم السياسبية والقانون الدستوري– دراسة مقارنة–،مرجع سابق،ص222.

[4]–قزو محمد أكلي،مرجع سابق،ص189.

[5]–السعيد ملاح،باية بن جدي،الرأي العام والسياسة العامة" قراءة في طبيعة العلاقة وآليات تأثير الرأي العام في السياسة العامة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد01 أكتوبر 2018،ص198.

[6]–لطيفة عريق،قراءة في نظريات الإعلام المفسرة لتشكيل الرأي العام،مجلة المجتمع والرياضة،كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر الواد،العدد 02،الجزائر، دسمبر 2018،،ص69.

[7]–شدادعبدالرحمان،الرأي العام،مجلة تاريخ العلوم،جامعةزيان عاشوربالجلفة،العدد 06،الجزائرجانفي2017،ص226

من التصرفات،أو مسألة من المسائل العامة التي تشير إلى إهتمامهم أو تتعلق بمصالحهم المشتركة"[1].

وبالنظر إلى أهمية الرأي العام ودوره في تغيير الأحداث،فإن السلطات الحاكمة تسعى بإستمرار لإيجاد أنجع الطرق لإستطلاع الرأي العام وقياسه[2] فسلطة الحاكم محدودة، فقبل أن يأمر بشيء ينبغي أن يحضى بموافقة المواطنين أصحاب السيادة[3] عن طريق القيام بإستطلاعات دورية لرأي العام لمعرفة توجهاته وأنماط تفكيره[4].

وقد قال في ذلك الرئيس الأمريكي الأسبق" ترومان" (يجب على الحاكمين أن تكون لديهم صورة غير مشوهة عن المجتمع، عن طريق إستعمال بحوث الرأي العام،وذلك أن البحث ليس شيئا منفصلا عن عملية وضع القرارات بل هو جزء من العملية)وهذا إقرار صريح بأهمية تلك الإستطلاعات بالنسبة لصناع القرار[5]،وقد إنتقلت عدوى إستطلاع الرأي العام في بعض البلدان –كالولايات المتحدة –من سوق السلع إلى السياسة[6].

وإذا كانت إستطلاع الرأي العام في المجتمعات الغربية تمثل هكذا موضوع نقاش حاد وإهتمام كبيرين.

فإن الأمر في الجزائر ليس كذلك حيث لم يشكل هذا الموضوع حتى اليوم مجالا للإهتمام على الرغم من أن بحوث إستطلاع الرأي ليست منعدمة في الجزائر، حيث سجلنا محاولات محتشمة قامت بها بعض المعاهد"المتخصصة" وبعض المؤسسات الصحفية،كما سجل في السنوات

---

[1]–خالد منصر،دور الصحافة الإلكترونية في تكوين الرأي العام– مقاربة نظرية–،مجلة تاريخ العلوم،تصدر جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد01، الجزائر،مارس2018، ص59.

[2]– قزو محمد أكلي،مرجع سابق،ص192.

[3]–أحمد بنيني،الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر– باتنة– كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم العلوم القانونية،الجزائر2006،ص 19

[4]–السعيد ملاح،المرجع السابق، ص205.

[5]–نورين عشاش،إستطلاعات الرأي العام في المجتمع بين التصديق والتشكيك،المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والإجتماعية،مخبر الجزائر تاريخ ومجتمع الحديث والمعاصر،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس،العدد03 ديسمبر2018،ص204.

[6]–مختار التهامي،عاطف عدلي العبد،الرأي العام،مركز بحوث الرأي العام جامعة، مصر2005،ص251

الأخيرة لجوء بعض الهيئات السياسية إلى مراكز سبر آراء أجنبية خصوصا خلال الفترة الإنتخابية لكن مع ذلك يمكن الزعم–بشكل عام–أن النقاش حول هذا الموضوع، ظل غائبا[1].

ب-أهمية الرأي العام في عملية تعديل الدستور:

يلعب الرأي العام فيما يخص تعديل الدستور دورا هاما لكن تختلف أهميته في هذا الموضوع طبقا لطبيعة الدستور حيث نجد في الدساتير المرنة،والتي لا تشكل صعوبة في طريقة وإجراءات تعديلها،هنا الرأي العام يعدل ما يشاء في هذه الدساتير،فهي من صنعه وهو الذي يطبقها ويعدلها ويفسرها وفقا لطموحاته.

أما بالنسبة للدساتير الجامدة فالأمر مختلف،فالرأي العام هنا له دورا لا يستهان به في مجال تعديل الدستور وقوة الرأي العام ويقضة الشعب هي التي تتحكم في النهاية،وهي التي تسند نصوص الدستور وتمنع العبث بها[2]، مع العلم أنه يتم تعديل الوثيقة الدستورية في مراحل عدة فتبعا لذلك مشاركة الشعب(الرأي العام) المباشرة والغير المباشرة في تعديل الوثيقة الدستورية تتعدد بمراحل ذلك التعديل[3]،لهذا فمن الأمور المهمة أن يكون غالبية أفراد الشعب(الرأي العام) نشيطا ومتابعا وسط متاهات النصوص والإصطلاحات الدستورية التي تستوجب دراسة قانونية خاصة لكل التعديلات الدستورية التي تطرح في الإستفتاء الشعبي على تعديل الدستور،وخاصة الخلفيات والدوافع الحقيقية وراء هذه التعديلات[4]،فإنعدام الوعي يعد من المحددات التي قد تحول دون فهم الواقع[5] لهذا تعتبر الثقافة–الدستورية–من أهم الشروط اللازمة لجودة وفاعلية حرية الرأي والتعبير[6].

---

[1]–عبد الوهاب بوخنقة،إستطلاعات الرأي العام في الجزائر مشكلة تقنيات أم مسألة حريات وذهنيات؟،المجلة الجزائرية للإتصال،كلية العلوم والإتصال، جامعة الجزائر03، العدد18، الجزائر جانفي 2004، ص23.

[2]–ميثم حسين الشافعي،دور الرأي العام في الكفاح الدستوري لشعوب،مجلة جامعة كربلاء العلمية،العدد02 العراق 2009،ص164.

[3]–ميثم حسين الشافعي،أثر الرأي العام في وضع الدستور وتغييره، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان،جامعة الزيتونة،العدد 06، تونس 2012، ص391.

[4]–أحمد العزي النقشبندي،مرجع سابق، ص90.

[5]–البعباع عبد السلام محمد خلف الله،إشكالية إمتلاك القرار ووهم حرية الرأي والتعبير، مجلة دفاتر السياسة جامعة قاصدي مرباح ورقلة،العدد 14،الجزائر ،جانفي2016،ص 224.

[6]–أحمد باي،مريم دندان،حرية الرأي والتغيير في حركات التحول الديمقراطي،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر–باتنة01–،العدد02،الجزائر جانفي 2018،ص44.

وفي الجزائر أصبح الرأي العام اليوم أقل غموضا بعد أن كان يشكل الحلقة الصامتة لفترات طويلة،وقد أثبتت نتائج الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي أجريت في السنوات الأخيرة حالة التطور التي يعرفها الرأي العام إتجاه مختلف القضايا ومنها القضايا السياسية التي عرفت تداولا ونقاشا واسعا من قبل الشعب ووسائل الإعلام، وكمثال على هذه القضايا نجد مسألة تعديل الدستور الذي تمت المصادقة عليه في فيفري2016 بعد نقاش وجدل إستمر لأربع سنوات[1].

ثانيا-عناصر الرأي العام المؤثرة على الإستفتاء في النظام الدستوري الجزائري:

المجتمع الديمقراطي يتم تنظيمه أولا من منظور مؤسسات الدولة،وثانيا من خلال منظمات عامة مستقلة يقيمها المواطنون ولا تسيطر عليها الدولة،وعلى ذلك يمكن حصر هذه العناصر في الأحزاب السياسية،ووسائل الإعلام الحرة،ومنظمات المجتمع المدني[2]،كمايأتي:

أ-الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري:

عرفت الأحزاب السياسية في الجزائر تطورا متسارعا بالنسبة للإمتيازات المتعلقة بعملها

مما ساعدها فى تزايد دورها في عملية التعديلات الدستورية:

01-تطور الأحزاب في الدساتير الجزائرية:

إن المشاركة الشعبية في الحياة السياسية وتعبير الشعب عن سيادته بصفة عامة،لم تعد ممكنة بصفة عفوية أو مباشرة، بل لا بد من أجل ذلك من المرور عبر قنوات وتنظيمات تمكن من تحقيق هذه المشاركة الشعبية وتنظيمها بما يحق فعاليتها وجدواها لهذا الغرض وجدت الأحزاب السياسية[3]،ولا يمكننا الكلام عن شيء دون التعريف به[4]،حيث تكاد تجمع التعاريف اللغوية لكلمة

---

[1]-أحمد بوعون،وسائل الإعلام كحلقة قوية في الإتصال السياسي-دراسة وصفية نقدية-،مجلة آداب والعلوم الإجتماعية، جامعة سطيف 02(محمد لمين الدباغين)، العدد 23،الجزائرديسمبر 2016، ص109.

[2]-محمد على سويلم،بنيان الدستور المعاصر دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاءالدستوري،مرجع سابق،ص418.

[3]-الأمين شريط،مرجع سابق،ص211.

[4]-نورالدين حاروش،الأحزاب السياسية وعملية البناء الديمقراطي،المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية جامعة الجزائر03،العدد01،الجزائر ،ديسمبر 2013،ص14.

الحزب على أنه يعني جماعة من الناس، لكن هذا الإجماع لا نجده في المعنى الإصطلاحي[1]، وقد إنتهج الفقه المعاصر منهجا جديدا في تعريف الحزب يتركز على تحديد عناصر واضحة يتعين توافرها في المؤسسة التي تعتبر حزبا سياسيا[2]،والتي أوضحها موريس دوفرجيه في كتاب له حول الأحزاب السياسية سنة 1973 والتي يمكن تلخيصها في:[3]

-إستمرارية التنظيم سواء من حيث البرنامج الزمني المتوقع له أو من حيث إستمرارية قيادته.

-إمتداد التنظيم محليا،مع وجود إتصالات منتظمة داخلية وبين الوحدات القومية والمحلية[4].

-هدفه هو الوصول إلى الحكم لمباشرة السلطة وذلك بتنفيذ المبادئ القائمة في برنامجه[5].فهذا التعريف للحزب،هو الذي لقي قبولا في السنوات الأخيرة بمعناها الحديث[6]، وبالنسبة لتقسيمات الأحزاب فهناك عدة تصنيفات متعددة[7]،وتنوع هذه التقسيمات له دلالة متعلقة بضرورة الإعتراف بتنوع الأحزاب أو ما يعرف بالتعددية الحزبية[8].

وفي الجزائر وإن كانت التعددية الحزبية موضع عرف في الجزائر المحتلة،فمع ذلك لم تعتمد كمبدأ من قبل دساتير-برامج[9]،وعلى هذا هناك من يشير بأن الأحزاب السياسية تمثل تجربة

---

[1]-جعفورة مصعب،العوامل السياسية والقانونية وأثرها على المشاركة السياسية،مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط،العدد02، جوان 2019، ص179.

[2]-مريد يوسف الكلاب،مرجع سابق،ص136.

[3]-بوكرا إدريس،المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص378.

[4]-بومدين طاشمة،مدخل إلى علم السياسة-مقدمة في دراسة أصول الحكم-،الطبعة الأولى،دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر2014،ص136.

[5]-قرانة عادل،مرجع سابق، ص63.

[6]- سعاد الشرقاوي،النظم السياسية في العالم المعاصر، د. د. ط، مصر2007،ص201.

[7]-مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية،(على ضوء التعديل الدستوري الأخير(06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك،مرجع سابق،ص169.

[8]-هادي مشعان ربيع،التعددية السياسية وعلاقتها بالتعددية الحزبية،مجلةالقانون الدستوري والمؤسسات السياسية مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-، العدد01، جويلية2017، ص223.

[9]-عبد الله بوقفة،السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد-دراسة مقارنة-،دار الهدى للطباعة،الجزائر2006،ص103.

حديثة نسبيا في الجزائر[1]،فبعد الإستقلال بقي حزب جبهة التحرير الحزب الحاكم في البلاد وتمت دسترة مركزه في أول دستور للبلاد عام1963 فنص هذا الدستور في مادته23 على أن حزب جبهة التحرير هي الحزب الطليعة الوحيد في الجزائر[2]،ونفس الأمر بالنسبة لدستور سنة1976[3] فقد كرس مبدأ الحزب الواحد في الباب الثاني"السلطة وتنظيمها" الفصل الأول""[4].

ثم بعد ذلك جاء تعديل سنة1989 الذي مثل للجزائر منعطفا حاسما في مسارها السياسي وهذا بإتباعها النهج الديموقراطي وتبنيها مبدأ التعددية الحزبية[5]،حيث تميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ جديدة وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد[6]،فالمادة 40 منه نصت على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به[7]،وصراحة هذه المادة تعني التخلي على النظام السياسي الذي كان قائما على مبدأ الحزب الواحد منذ الإستقلال[8]، رغم أن تحليل منطوقها يدل على أن هذا الدستور قد أقر التعددية الحزبية في شكل خاص وهي الجمعيات السياسية وإن كان معنى الجمعية لغة وإصطلاحا لا يعتبر مرادفا كاملا لمصطلح الحزب[9].

أما المؤسس الدستوري في ظل تعديل1996، فنص صراحة في المادة 42 منه على حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، وبذلك تم تعديل المادة 40 من تعديل1989

---

[1]–رابحي أحسن،الوسيط في القانون الدستوري،مرجع سابق،ص167.

[2]–لمين عصماني،الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة باتنة 01– الحاج لخضر–،العدد 01،الجزائر،جانفي2018،ص181.

[3]–عبدالله بوقفة،الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية،مرجع سابق،ص135.

[4]–أحمد سويقات،التجربة الجزائرية في الجزائر1962–2004،مجلة الباحث،جامعة قاصدي مرباح–ورقلة–،العدد 04 ،الجزائر جوان2006، ص123.

[5]–قسايسية إلياس،ركاش جهيدة،إشكالية التنمية السياسية في الجزائر بين مقتضيات المراحل الإنتقالية والحاجة لترشيد الحكم، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد02،الجزائر،ديسمبر2016، ص08.

[6]–هاشمي مولاي،المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر،دار هومة،الجزائر2018، ص63.

[7]– بوكرا إدريس،المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص399.

[8]–نصر الدين الأخضري،الحريات العامة في ضوء الدستور والتشريعات الجزائرية،الطبعة الأولى،منشورات السائحي،الجزائر2017، ص205.

[9]–شريط وليد،السلطة التشريعية من خلال التظور الدستوري الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر2012،ص92.

بإستعمال مصطلح"الأحزاب السياسية"بدلا من"الجمعيات السياسية"[1] التي قد تقلل من شأنها وتنقص من وزنها[2].

مع ملاحظة من جانب آخر أن هذا التعديل قد تضمن العديد من التعديلات منها مجموعة من الضوابط والقيود المتعلقة بالتعددية الحزبية[3].لكن في مقابل ذلك تضمن تعديل 2016 حق الحزب السياسي ذاته في القيام بأنشطة سياسية بحرية ودون أي تدخل من قبل الدولة[4] وبخلاف هذا ستغدو حرية تكوين الأحزاب السياسية في حالة كهذه وهمية[5]،ولعل المشرع الدستوري أحسن في إختياره لما إعتمد مبدأ التعددية الحزبية وجعله من المبادئ الغير قابلة للتعديل في فحوى نص المادة212منه، كما نص صراحة على ضمان هذه الحرية وجعلها تمارس في إطار أحكام الدستور وكذا قانون عضوي ينظمها[6].

02-دور الأحزاب السياسية في الرقابة على التعديلات الدستورية:

من المسلم به أن للأحزاب دور في تكوين الرأي العام وتوجيه الجماهير بواسطة عرض الحقائق وجواهر المشكلات خاصة تلك التي تخفيها الحكومات تجنبا للإنتقادات وتبصير الناخبين بها[7]، وقد بين الفقيه الفرنسي"ديفرجيه"الدور الهام الذي تلعبه الأحزاب فيقول"الأحزاب تبلور الرأي العام بقدر ما تعبرعنه"[8]، فهي أصبحت أحد أهم الآليات الديمقراطية التي تساهم في تنمية الرأي

---

[1]–محمد صالح بن شعبان،الإطار القانوني للتعددية السياسية في الجزائر منذ دستور فبراير1989حتى صدور القانون04/12المتعلق بالأحزاب السياسية،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة قسنطينة01،العدد03،الجزائرديسمبر2014 ص534.

[2]–رابحي أحسن،الوسيط في القانون الدستوري،مرجع سابق،ص167.

[3]–وردة بن بوعبدالله،حدود ممارسة الحقوق السياسية(بين الحماية والتجريم)،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة01 –الحاج لخضر–، العدد 02، الجزائر جوان2017،ص165.

[4]–أنظر المادة 52 والمادة 53 من التعديل الدستوري لسنة2016.

[5]–حافظي سعاد،التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها،دار هومة الجزائر2018، ص125.

[6]–رابح سانة،محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس للنشر،الجزائر 2018،ص44.

[7]–إدير معياش،دور التلفزيون في عملية التنشئة السياسية،مجلة الدراسات الإفريقية،مخبر الدراسات الإفريقية، جامعة الجزائر02،العدد06،الجزائر،ماي2018،ص11.

[8]–لمزري مفيدة،الإطار القانوني للظاهرة الحزبية في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري،جامعة الحاج لخضر–باتنة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015،الجزائر،ص35.

العام في القضايا المصيرية[1] وذلك على مستويين،فعلى المستوى الفردي تساهم في تعبئة الأفراد ضد القرار الذي لا يتلائم ومصلحته[2] وتقريب المواطن من مصادر القرار وجعله في إتصال دائم معها، وهذا يمنحه وسائل فعالة لممارسة مقومات الرقابة المباشرة على عمل السلطات[3].

بينما على المستوى العام(الوطني)، تلعب دورا أساسيا إما في خدمة النسق السياسي من خلال مساندته وتدجين المطالب الشعبية وإما معارضته بحيث تؤلب الأحزاب الرأي العام ضد السلطة[4]،فحاليا أصبحت للحزب له مهمة تجسيد الرقابة في الدولة[5] خاصة مع الأحزاب المعارضة التي عادة ما تكون خير رقيب على أعمال الحكومة من حيث مدى تقييدها بالقواعد الدستورية[6].

وفي الجزائر بالرجوع إلى القانون العضوي04/12 المتعلق بالأحزاب نجد أن المشرع الجزائري حدد دور ومهام الحزب السياسي في[7] المساهمة في تكوين الرأي العام[8]،الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة، تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة"[9].

وبالتالي فقد أكد المشرع صراحة ولأول مرة في هذا القانون العضوي على الدور المنوط بالأحزاب السياسية بإعتبارها تعمل على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة

---

[1]–لمين عصماني،مرجع سابق، ص173.

[2]–فاطمة بن يحي،ميلود طواهري،دور عملية التنمية السياسية في إرساء المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغرور خنشلة،العدد02،الجزائر جوان2019، ص375.

[3]–رابحي أحسن،الوسيط في القانون الدستوري،مرجع سابق،ص188.

[4]–كريم بلقاسي،التنشئة السياسية والمواطنة،مجلة الحضارة الإسلامية،جامعةوهران،العدد24،الجزائر،نوفمبر2014 ص290.

[5]–لمين عصماني،مرجع سابق، ص173.

[6]–سرهنك حميد صالح البرزنجى،مرجع سابق،ص305.

[7]–أنظر المادة 11 من القانون العضوي04/12 المؤرخ في 12 يناير2012 المتعلق بالأحزاب السياسية،ج ر،رقم 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير2012.

[8]–دور الأحزاب السياسية في التعديلات الدستورية يظهر بشكل جلي من خلال المكانة التي تم إعطائها لها في الدستور الجزائري، فإضافة إلى الدور الأساسي الذي تقوم به وهو الدور التوعوي، هناك دور آخر لا يقل أهمية عن الدور الأول،يمكن أن نعتبره مساهمة مباشرة للأحزاب في عمليات التعديلات الدستورية فالمادة 211 قد مكنت غرفتي البرلمان أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور،كما تلعب دورا آخر حيث نص القانون العضوي للأحزاب على إمكانية إستشارة الأحزاب في القضايا ذات الأهمية الوطنية، وأهمها منطقيا التعديلات الدستورية.

[9]–قرانة عادل،مرجع سابق،ص70.

العامة[1]،ولكي تلعب دورها فنحن نعتقد بأن الأحزاب الفاعلة هي وحدها الكفيلة والقادرة على تعبئة الرأي العام[2] ولا يتأتى هذا الأمر إلا عبر إتصال الأحزاب السياسية بالرأي العام إتصالا يوميا[3] ولهذا نجد أن حرية الإجتماع تعد من بين الحريات العامة التي تناولتها معظم النظم القانونية المعاصرة[4].

وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 02من القانون28/89المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون19/91 المؤرخ فى02 ديسمبر1991بأنه"عبارة عن تجمع مؤقت للأشخاص متفق عليه،خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الأشخاص الإلتحاق به قصد تبادل مختلف الأفكار والأراء أو بغية الدفاع عن المصالح المشتركة بينهم"[5].

كما نص تعديل 2016على ممارسة هذه الحرية بإعتبارها أحد الحقوق إلى جانب حقوق أخرى تمكنها من أداء دورها السابق الذكر مثل الإستفادة من وسائل الإعلام العمومية وتمويل العمومي[6]، بل أن المشرع نص على إمكانية أن تقوم السلطة من أجل أن تتمكن من إقناع المواطن بأهم قراراتها السياسية بإمكانها إستشارة الحزب السياسي في المسائل ذات المصلحة الوطنية[7] وهذا الأمر يعود لمعرفة المشرع لمدى تأثير الأحزاب السياسية على مختلف فعاليات المجتمع[8].

---

[1]–مفتى فاطمة،رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام، دار بلقيس للنشر،الجزائر2014،ص28.

[2]–آمال حجيج،تفعيل الإصلاحات السياسية في الجزائر،دور المنظومة الإنتخابية في تحديث وبناء التحول الديموقراطي–قراءة في القوانين والممارسة–،مجلة أبحاث،جامعة زيان عاشور–الجلفة–،العدد02،الجزائر،ديسمبر 2016، ص64.

[3]–محمد على سويلم،بنيان الدستور المعاصر–دراسةمقارنة في ضوءالفقه والقضاءالدستوري–،مرجع سابق،ص422.

[4]–رابح سانة،مرجع سابق،ص46.

[5]–حمودي محمد،الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الإنتخابية في الجزائر دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات 10/16، دار هومة للطباعة،الجزائر2018،ص91.

[6]–أنظر المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[7]–صديق سعداوي،أسس التنمية السياسية بين النص الدستوري وأهداف الحزب السياسي،مجلة الدراسات القانونية تصدر عن مخبر السيادة والعولمة،جامعة يحي فارس بالمدية،العدد 02، الجزائر جوان 2015 ص74.

[8]–عبد الله بوقفة،السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد– دراسة مقارنة–،مرجع سابق،ص103.

ب-منظمات المجتمع المدني في النظام الدستوري الجزائري:

لفهم دور منظمات المجتمع المدني في عمليات التعديلات الدستورية في الجزائر يجب تحديد مكوناته،ليسهل علينا فيما بعد تحديد دوره في التعديلات الدستورية:

01- مكونات المجتمع المدني في الجزائر:

إنتشر هذا المفهوم في الجزائر في الثمانينات[1]،حيث ظهرت أزمة النظام منذ الستينات عندما تحقق الإستقلال وقيام النظام الوطني وكان أبرز ملامحها غياب الرأي العام ومؤسساته الحرة المستقلة من جهة،ثم جاءت المتغيرات الدولية وما نشأ عن ذلك ظهور تحديات إستدعت مراجعة أو التخلي عن الكثير من المسلمات[2].

ليترسخ إطار دستوري جديد تم بموجبه الإعتراف بحق المواطنين في التنظيم المستقل للتعبير عن آرائهم السياسية والدفاع عن مطالبهم الإقتصادية والإجتماعية، عبر المصادقة على تعديل1989 والذي تميز بمظاهر المجتمع المدني[3]،ومن المتعارف عليه جزائريا أن المجتمع المدني قد إختزل في الجمعيات وجزئيا النقابات المهنية ورابطات حقوق الإنسان دون الأحزاب السياسية،وعليه مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر يمكن تقسيمها إلى العناصر التالية:[4]

- عنصر الجمعيات،فهي العنصر الأساسي للمجتمع المدني في الجزائر،حيث أن البوادر الأولى للمجتمع المدني في الجزائر ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى حين بدأت تتبلور الحركة الجمعوية

---

[1]-مناجلية الهذبة،المجتمع المدني العربي وأدواره في المجالات المختلفة،مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة العربي التبسي- تبسة-،العدد01،الجزائر،ديسمبر2016، ص55.

[2]-شليغم غنية،المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر-الواقع والتحديات-،المجلة الجزائرية للأمن والتنمية مخبر البحث"الأمن في منطقة المتوسط:إشكالية وحدة وتعدد المضامين"،جامعة باتنة01،العدد01،جانفي2016، ص165

[3]-آمنة مخانشة،المجتمع المدني كفاعل أساسي لتحقيق المصلحة العامة فى المجتمع-واقع وآفاق-،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة01-،العدد03، الجزائر ديسمبر2015،ص551.

[4]-قاسمي إبراهيم،بن طرمول عبد العزيز،واقع المجتمع المدني ومدى فعاليته فى الدولة الجزائرية،مجلة آفاق فكرية مخبر دراسات الفكر الإسلامي في الجزائر،كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية،جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس العدد 01،الجزائر مارس2018،ص221.

المشكلة للمجتمع المدني وهذا بموجب قانون الفرنسي ل1901[1]،وبعد الإستقلال تبني دستور1963 أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة حرية تأسيس الجمعيات[2]، حيث ظل قانون1901 ساري المفعول ليتم بعدها إلغاء العمل نهائيا به مع إصدار الأمر79/71[3]،ولما جاء دستور 1976 ورغم أنه قد أقر حرية إنشاء الجمعيات إلا أنه في المقابل أكد هو أيضا وبشكل صريح على تبنيه لفكرة التنظيم السياسي الواحد والذي ألحقت به ستة تنظيمات جماهيرية[4].

وقد غذى هذا التقييد الشعور بمعاني التضييق على حرية التعبير إلى أن جاء تعديل23 فبراير1989[5]،فمن حيث المبدأ يمكن القول أن النظام الليبرالي بالنسبة للجمعيات[6] والنقابات قد وضع رحاله بمقتضى هذا التعديل[7]،والذي نتج عنه الإصلاحات التي باشرتها الجزائر متمثلة في سن قانون31/90 في04 ديسمبر1990[8] الذي حل محل قانون1987،والذي يعتبر تقدما في النشاط الجمعوي إذ سمح بتشكيل عدد من الجمعيات المختلفة[9]،كما كرس التعديل الدستوري لسنة 1996 هذا الحق بدوره عبر نصه على حق إنشاء الجمعيات مضمون[10].

وفي سنة 2011 عرفت الجزائر إحتجاجات عنيفة وعلى إثر المشاورات مع فعاليات المجتمع المدني تم تعديل مجموعة من القوانين من بينها القانون المتعلق بالجمعيات[11]عبر القانون

---

[1]–حميطوش يوسف،إشكالية المجتمع المدني في الجزائر،مجلة الفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة –،العدد12، الجزائر مارس 2015،ص412.

[2]–أنظر المادة 19 من دستور1963.

[3]–نجلاء بوشامي،ممارسة حرية تأسيس الجمعيات في الجزائر بين الإقرار الدستوري والتقييد القانوني،مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون،جامعة باجي مختار عنابة،العدد 02، الجزائر ماي 2019، ص258.

[4]–حافظي سعاد،مرجع سابق،ص322.

[5]–نصر الدين الأخضري،مرجع سابق،ص232.

[6]–أنظر المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة1989.

[7]–عبد الله بوقفة،السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد،دراسة مقارنة–،مرجع سابق،ص101.

[8]–أنظرالقانون06/12 المؤرخ في12 يناير2012 المتعلق بالجمعيات،ج ر،رقم02،الصادرة بتاريخ15 فيفري2012

[9]–حميطوش يوسف،مرجع سابق،ص419

[10]–أنظر المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة1996.

[11]–مفتي فاطمة،مرجع سابق، ص07.

06/12[1]،وبعد ذلك جاء تعديل الدستوري لسنة 2016[2] بنص صريح لضمان حرية إنشاء الجمعيات[3]،ولعل من أهم ماجاء به هو ترقية قانون الجمعيات إلى مصاف القوانين العضوية،وإذا كان لنا من موقف يتعين إتخاذه إزاء نقل قانون الجمعيات من مصاف التشريع العادي إلى مصاف القوانين العضوية سيكون بالقطع موقف المرحب لمثل هذا التعديل لأنه بداهة النص القادم سيكون معروضا وجوبا على رقابة المجلس الدستوري تمحيصا لمطابقته،ومن المتوقع أن يكون من حيث الصياغة أقرب إلى الدستورية[4].

-إضافة إلى الجمعيات نجد العنصر الثاني المكون للمجتمع المدني في الجزائر هي النقابات، فأهم أبعاد المجتمع المدني يتمثل في تعدد مؤسساته كالنقابات التي تشكل النواة المركزية للمجتمع المدني،والتي إستطاعت في بعض الأحيان الضغط على الدولة مع تحول نشاطها من شريك فعلي في العملية التنموية إلى شريك تمثيلي خاصة في الجزائر[5]،فالتنظيم النقابي قد يبلغ درجة من التفاوض مع أجهزة مركزية،وقد تستجيب لطلباته[6].وقد إعترف دستوري1963و1976 بالحق النقابي[7].

إلا أنهما لم يتطرقا لموضوع الحرية النقابية بصفة صريحة إلا بعد الدخول في نظام التعددية في إطار دستور1989[8] والذي إعتبر التعددية النقابية كمبدأ دستوري[9]،ونتيجة لهذا الوضع

---

[1]-أنظر المادة 02 من القانون31/90المؤرخ في17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات،ج ر عدد 53،الصادرة بتاريخ 1990/12/05.

[2]-أنظر المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3]-رابح سانة،مرجع سابق،ص42.

[4]-نصر الدين الأخضري،مرجع سابق، ص237.

[5]-ليندة نصيب،المجتمع المدني-الواقع والتحديات-، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة01،العدد 15، الجزائر،ديسمبر2006،ص176.

[6]-عمار بوضياف،الوظيفة العامة في التشريع الجزائري-دراسة فى ظل الأمر03/06 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة بإجتهادات مجلس الدولة-،الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر2015،ص124.

[7]-الطاهر بن خرف الله ،مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان الجزء الثاني-التعبير الدستوري للحريات والحقوق- طاكسيج.كوم للدراسات والنشر والتوزيع،الجزائر2009،ص103.

[8]-هاشمي خرفي،الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية،الطبعة الرابعة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر2010،ص318.

[9]-عبد الله بوقفة،السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد-دراسة مقارنة-،مرجع سابق،ص102.

الجديد صدرت عدة تشريعات لتنظيم مجال العمل[1]،فإبتداءا من سنة 1990 التي تعتبر المنعرج الحاسم في مسيرة النظام النقابي في الجزائر،فلم يبقي الحق النقابي مقتصرا على حق الإنخراط أو الإنسحاب من النقابة الوحيدة الإتحاد العام للعمال الجزائريين، بل أصبح حقا كاملا،كما أصبحت للتنظيمات النقابية المتعددة كافة الحقوق المتعارف عليها[2]،بل حتى أصحاب العمل أصبح لهم الحق في تأسيس المنظمات النقابية[3] وجاءت المادة56 من دستور1996 على نفس السياق[4] تقابلها المادة70من التعديل الدستوري لسنة2016،مع ملاحظة أن مسألة ممارسة النشاط النقابي وحرية الإنتماء دون تأثر الحياة المهنية هي مسألة تم تكريسها[5]بموجب الأمر03/06المتعلق بالوظيفة العمومية[6]،وهو أيضا محكوم بتشريع خاص هوالقانون14/90[7].

02-دور منظمات المجتمع المدني في التعديلات الدستورية: يلعب المجتمع المدني دورا هاما في عملية التعديلات الدستورية بصورة مباشرة وغير مباشرة[8].

فالدور المباشر يتمثل في مناقشة مسودة الدستور بحوارات ومناقشات متخصصة جماهيرية على أن مخرجاتها يجب أن تكون مؤثرة في إجراء تعديلات على الوثيقة الأولية

---

[1]–بشير هدفي،الوجيز في شرح قانون العمل–علاقات العمل الفردية–الطبعة الثالثة،جسور للنشروالتوزيع،الجزائر 2015،ص49.

[2]–أحمية سليمان،الوجيزفي قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري،الطبعةالثانية،د.م.ج،الجزائر2015،ص222.

[3]–سكيل رقية،التعديل الدستوري لسنة2016،دفع جديد لترقية الحقوق العمالية في الجزائر،مجلة القانون،معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة غليزان،العدد07،الجزائر،جانفي2019،ص101.

[4]–عبد الله بوقفة،السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد–دراسة مقارنة–،مرجع سابق،ص102.

[5]–رشيد حبانى،دليل الموظف والوظيفة العمومية–دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر رقم 03/06المؤرخ في15 جويلية سنة 2006،والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،دار النجاح،الجزائر2015،ص98.

[6]–أنظر المادة 35 من الأمر03/06 المؤرخ في15 يوليو2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر،عدد 46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006، ص03.

[7]–أنظر المواد من02 إلى04 من القانون14/90،المؤرخ في02 جوان1990،المتعلق بممارسة الحق النقابي المتمم والمعدل، ج ر، عدد 23 لسنة 1990.

[8]–دور المجتمع المدني فيما يخص عملية التعديل الدستوري في الجزائر تتكفل به بدرجة أكبر الجمعيات،فهي تنقسم إلى عدة أنواع وكل نوع يعمل عبر مسارين،المسار الأول متمثل في العمل على أن لا يتم التجاوز على حقوق أعضائها الدستورية المكتسبة،بينما المسار الثاني هو عملها على مطالب متعلقة بضرورة (دسترة حقوق جديدة) مع ضرورة التنبيه في كلا المسارين يكون عملهما في حدود الأطر القانونية ومنها المشاركة في الإستفتاءات.

لدستور،وليس مجرد مظاهر خارجية[1]،أما عن الدور الغير المباشر يتمثل في إعتباره مؤسسات تعليمية[2] تساهم في تأطير المواطنين[3].وفي الجزائر عرفت هذا الأمر عبر المشاورات التي تم إتخاذها عن طريق لجنة المشاورات التي باشرها رئيس مجلس الأمة قبل تعديل الدستوري لسنة2016،وفى هذا السياق طالبت الهيئة مباشرة من فواعل المجتمع المدني بتقديم عروض ومذكرات مكتوبة،تتعلق أساسا بإقتراح تعديلات تمس المنظومة الدستورية،وكذا توسيع الإستشارة لتشمل كافة أطراف الطبقة السياسية والمجتمع المدني قصد إثراء المنظومة التشريعية[4]،لكن ورغم هذا إلا أن الجانب الآخر لعمل هذه المنظمات والمتمثل في رقابة الحكومة لم ينضج إلى حد الآن[5] بسبب إحجامها عن أداء بعض الأدوار التي لها علاقة بالعملية–الإستفتائية–[6].

ج-وسائل الإعلام في النظام الدستوري الجزائري:

هناك وجود لنوعين من وسائل الإعلام هما التقليدية والحديثة،وهذه الوسائل تؤثر على التعديلات الدستورية بأشكال مختلفة كما سنرى:

01–الإعلام التقليدي في الجزائر:في هذا النوع بشكل رئيسي تطرح مسألة من أكثر المسائل إعتبارا ونعني"حرية الصحافة"[7].

---

[1]–علي هادي عطية الهلالي،الدساتير وأسبابها مثالب صياغة–في ظل دستور جمهورية العراق لسنة2005 ومقاربات مع دساتير أخرى–" الحقوق والحريات"،الملتقى الدولي" التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"–حالة الجزائر–،يومي18و19ديسمبر2012 كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر، ص06.

[2]–البار أمين،أساليب ومرتكزات الإنتقال الديموقراطي في الوطن العربي(دراسةحالةالأردن)،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"–حالة الجزائر–،يومي18و19 ديسمبر2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر،ص15.

[3]–عمار بوضياف،شرح قانون البلدية جسور للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،الجزائر2012،ص139.

[4]–أزروال يوسف،المجتمع المدنى ودوره في التعديل الدستوري،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"–حالة الجزائر–يومي18و19ديسمبر2012،كليةالحقوق،جامعة الشلف،ص13.

[5]–سرهنك حميد صالح البرزنجى،المرجع السابق،ص316.

[6]–بلغيث عبد الله،إنعكاسات النظام الإنتخابي على الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية في الجزائر بعد 1989 مجلة الراصد العلمي،مخبر تحليل: تنميط وتصميم المنتجات الإعلامية في الميادين الإقتصادية الإجتماعية والسياسية،جامعة أحمد بن بلة– جامعة وهران01–،العدد01، جانفي2014،ص106.

[7]–عبد الله بوقفة،السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد– دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص100.

والتي إعتبرت في رأي البعض أساس جميع الحريات الأخرى[1]،ونظرا لهذه الأهمية قال(توماس جيفرسون) الرئيس الأمريكي الثالث مقولته المشهورة" لو ترك الأمر لي لإقرار ما إذا كان ينبغي أن تكون لدينا حكومة من دون صحف،أو تكون لدينا صحف من دون حكومة،لما ترددت لحظة في إختيار الأمر الثاني"[2].

وفي الجزائر يمكن التمييز بين مرحلتين مرت بهما حرية الإعلام،ففي الأولى كانت تعيش الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد حيث ركز دستور1963 على مبدأ حرية التعبير بصفة عامة إلا أن هذه الحرية لم تكن مطلقة حيث قيدتها المادة 22 من نفس الدستور،أما دستور1976 فإنه لم يضف شيئا عن الذي سبقه،حيث إنتهج نفس الإتجاه[3]،ونجد نفس المبادئ نادى بها قانون الإعلام الصادر في06 فيفري1982 وللإشارة هو أول قانون للإعلام فى الجزائر[4].

بينما المرحلة الثانية،جاءت بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 الذي أقر التعددية الإعلامية وفتح المجال للحريات الديمقراطية كحرية الرأي،وجاءت القوانين المنظمة سنة1990 موضحة للمنهج الجديد في ميدان الإعلام[5]،كما صدر أول قانون إعلامي تعددي في تاريخ الصحافة المكتوبة وهو قانون07/90 إذ سمحت المادة 14 منه[6] بصدور أولى الصحف" المستقلة" والحزبية،لكن الوضع الأمني في التسعينات حال دون تطور أول تجربة نحو إرساء الديمقراطية[7] ورغم هذا الأمر فإن ذلك لم يمنع إرتقاء من حيث القيمة المعيارية للنص التشريعي المتعلق

---

[1]–الطاهر بن خرف الله،مرجع سابق،ص75.

[2]–سرهنك حميد صالح البرزنجى،مرجع سابق،ص309.

[3]–أنظر المادة 55 من دستور1976.

[4]–فيصل صيغة،الحق في الإعلام الحر ونطاقه، مجلة الإجتهاد القضائي، تصدر من مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد10، ديسمبر2015، ص167

[5]–طاهرى حسين،الإعلام والقانون– دراسة مقارنة– دار الهدى للطباعة،الجزائر2014، ص24.

[6]–أنظر المادة 14 من القانون07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990المتعلق بالإعلام ج ر،العدد14الصادرة في04 أفريل 1990.

[7]–وهيبة بلحاجى،القانون العضوي المتعلق بالإعلام فى الجزائر دراسة تحليلية مقارنة بين قانون2012 و1990 حول المكاسب والنقائص،المجلة الجزائرية للسياسات العامة، تصدر عن مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة،جامعة الجزائر 03،العدد01،الجزائر جوان2016،ص127.

بالإعلام من قانون إلى قانون عضوي،وفقا لما جاءت به المادة 123من دستور 1996[1] وتواصل هذا الإرتقاء مع نصه على أن لا تخضع جنحة الصحافة لعقوبة السالبة الحرية[2]، كما أقرت المادة51 منه بحق المواطنين في الوصول إلى المعلومة،وهذا يعد تطورا لافتا كان من المتعين حصوله منذ زمن بعيد[3]،وهو مكسب يجب الإشادة به في إطار تعزيز مبدأ حرية التعبير كما نجد في هذا الإطار عدة قوانين تنظم ممارسة حريات التعبير،[4]،حيث صدر قانون الإعلام05/12 المتعلق بالإعلام والذي ألغى القانون1990 ليؤكد على تبني الدولة لنهج إحترام حرية الرأي.

لكن ورغم هذه الإيجابيات ما يعاب عليه هو أنه جاء بإنفتاح محدود للقطاع السمعي البصري أمام شركات القطاع الخاص،نتج عنه بروز قنوات تلفزيونية تبث من الخارج كان من المنتظر إعتمادها مع صدور القانون المتعلق بالسمعي البصري[5]وهو ما لم يحدث[6].

02-وسائل الإعلام الجديدة فى الجزائر:

الإعلام الجديد،الإعلام الإلكتروني، الإعلام البديل .....)كلها مترادفات لمعنى واحد ويقصد به الإعلام الذي يعتمد على التقنيات الجديدة التي بدأت بعد ظهور الإنترنيت، ويمتاز بكونه إعلاما غير وسيط حيث الكل فيه مستقبل ومرسل بعكس الإعلام التقليدي،فأي شخص يمكن أن يصبح منتجا إعلاميا[7]، فالمعلومة في هذا الإعلام يتم إعدادها وتخزينها وتعديلها إلكترونيا[8].

ولعل أحد أهم أشكال الإعلام الجديد هي شبكات التواصل الإجتماعي فقد تمكنت وسائل الإجتماعية من فرض نفسها عبر ساحة العمل الإجتماعى وتحولت إلى منفذ إتصالي هام

---

[1]–مفتي فاطيمة،مرجع سابق،ص16.

[2]–حافظى سعاد،المرجع السابق،ص96.

[3]–نصر الدين الأخضري،المرجع السابق،ص221.

[4]–رابح سانة،مرجع سابق،ص51.

[5]–مفتي فاطيمة،مرجع سابق،ص105.

[6]–أنظر القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فيبراير سنة2014،المتعلق بالنشاط السمعي البصري،ج ر،عدد02 الصادرة بتاريخ 23 مارس2014.

[7]–مالفى عبد القادر،تواتى فاطمة الزهراء،الفضاء العمومي والإعلام الجديد،مخبر الإتصال الجماهيري وسيسيولوجيا الأنظمة البصرية،جامعة أحمد بن بلة–جامعة وهران01–،العدد 05، الجزائر سبتمبر2013،ص29.

[8]–بسمة فنور،الإعلام الجديد–صحافة المواطن والفاعلون الجدد فى العملية الإعلامية–،المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة صالح بوبنيدر–قسنطينة–03–،العدد01، جانفي2017، ص02.

للصحفيين والمدونين[1]،ومن أهم هذه المواقع نجد الفيسبوك الذي يعتبر أحد أهم المجتمعات الإفتراضية التي نشأت على الإنترنيت،والذي يجمع الملايين من المشتركين[2]، كما يعتبر" تويتر" هو الآخر أحد أبرز مواقع التواصل الإجتماعي حيث يتيح للمستخدمين متابعة كل أحداث العالم الهامة بل أصبحت كبرى المؤسسات الإعلامية العالمية تعتمد على تويتر في تغطية الأحداث[3].

وتناول المشرع الجزائري هذا النوع من الإعلام في الباب الخامس من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 الخاص بوسائل الإعلام الإلكتروني، حيث تضمن مادتين فقط عن الصحافة الإلكترونية فجاءت المادة 67[4] من هذا الباب بتعريف للصحافة الإلكترونية[5]، وبعدها جاء تعديل الدستوري 2016 الذي إهتدى فيه المؤسس الدستوري للإشارة إلى وجود صحافة إلكترونية، ويعد من قبيل المواكبة المحمودة للتطور التكنلوجي الذي يشهده عالم الصحافة[6].

03-دور وسائل الإعلام في عمليات التعديل الدستوري:

تلعب هذا الدور من خلال وفي إطار علاقتها مع مختلف الأطراف الفاعلة في عمليات التعديل الدستوري،فبالنسبة لعلاقته مع "السلطات الثلاثة" في الأمم الديمقراطية، ينبغي على الزعماء أن يولو إهتمامهم للرأي العام[7]،ومن هنا تظهر أهميتها لأنها تلعب دورا هاما في تعبئته توجيهه وإعلامه كما أن هذه الوسائل تعتبر أداة للمراقبة على السلطات الأخرى في الدولة ولهذا

---

[1]–لامية طالة،نظريات شبكات التواصل الإجتماعي وأثرها على وسائل الإعلام التقليدية–دراسة في النماذج الإعلامية–،مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، جامعة وهران 02–محمد بن أحمد،العدد02،جوان2019،ص178.

[2]–مهرى شفيقة،الإعلام البيئي الإلكتروني عبر موقع الفيسبوك ودوره في تحقيق التنمية المستدامة،مجلةآداب والعلوم الإجتماعية،تصدر عن جامعة محمد لمين الدباغين–جامعةسطيف02–العدد23،الجزائر،ديسمبر2016، ص204.

[3]–صلاح عبد الحميد،الإعلام والثورات العربية،الطبعة الأولى،أطفالنا للنشر والتوزيع، الجزائر2015،ص108.

[4]–أنظر المادة 67 من القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 يناير2012، المتعلق بالإعلام، ج ر،الرقم 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير2012.

[5]–عادل جربوعة،سميرة كتفي،جدلية الورقي والإلكتروني في الصحافة المكتوبة في الجزائر في ظل قانون الإعلام 2012،المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة قسنطينة03،العدد02، الجزائر،نوفمبر2017،.ص26

[6]–نصر الدين الأخضري،المرجع السابق،ص221.

[7]–ثيودور لووي،بنيامين جينسبيرج،ترجمة عبد السميع عمر زين الدين،رباب عبد السميع زين الدين،الحكومة الأمريكية–السلطة والحرية–الطبعة الأولى،مكتبة الشروق الدولية، مصر2006، ص483.

سميت"بالسلطة الرابعة"[1]،فوجود الصحافة ضروري من أجل إزدهار الديموقراطية[2] بينما في علاقتها مع مكونات المجتمع المدني من العسير أن يتكون رأي عام في مجتمع معين دون وجود وسائل تنقل الأفكار والمعلومات في هذا المجتمع على نطاق واسع[3]،فالشراكة بين المجتمع المدني ووسائل الإعلام تدعم القضايا التي تهم الشأن العام[4]،بتقديم معلومات كافية للأفراد حتى يكون تفاعلهم على مستوى يؤهلهم لأداء دورهم[5].

كما لا يمكن لنا أن ننكر هنا بالخصوص الدور الفعال الذي يلعبه الإعلام الجديد بمختلف أنواعه فالصحافة الإلكترونية[6] تساهم مساهمة كبيرة في تكوين الرأي العام إذ تتولى عملية التركيز نحو القضية أو المشكلة وتقوم بطرح أبعادها ودلالاتها،وتتيح فرصة بروز أفكار وآراء لحلها أو تصويبها وصولا إلى بلورة رأي عام في صورة نهائية[7]،فقد ساهمت المدونات في تحرير مبدأ حرية التعبير عن الرأي وثقافة النقد السياسي[8]،كما تعتبر شبكات التواصل الإجتماعي من أهم وسائل الإعلام الجديد،تحظى بجماهير واسعة تتأثر بمضامينها[9]،بحيث أتاح هذا الإعلام الفرصة

---

[1]–رابح سانة،مرجع سابق، ص49.

[2]–نبالي فطة،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق،الجزائر2010، ص26

[3]–عبد الله بوجلال،دور الإعلام في تشكيل الرأي العام،حوليات جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر01–،العدد01، ديسمبر1991،ص71.

[4]–العربي العربي،مستقبل الإعلام بين التطور التكنولوجي وصناعة التغيير،مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خيضر–بسكرة–،العدد 10، الجزائر، ديسمبر2015، ص101

[5]–سليم بوسقيعة،الثقافة السياسية ودور الإعلام في تنميتها،مجلة الباحث الإجتماعي،قسم علم الإجتماع،جامعة عبد الحميد مهري–قسنطينة 02–،العدد11،الجزائر مارس2015،ص125.

[6]–لوسائل الإعلام الجديدة خاصة مواقع التواصل الإجتماعي أبرزها"الفيس بوك–توتر ويوتيوب" دور بارز في نشر الثقافة الدستورية،وهذا ما لاحظناه مع الحراك الذي عرفته الجزائر،بحيث أصبح المجتمع المدني يناقش ما جاء في التعديل الدستوري لسنة2016 وبالخصوص المادتين07 و08 بل إن مواقع التواصل كان لها دور كبير فى بروز مطالب شعبية بتعديل الدستور.

[7]–خالد منصر،دورالصحافة الإلكترونية في تكوين الرأي العام:مقاربة نظرية،مرجع سابق،ص63.

[8]–نزهة حنون،المدونات الإلكترونية فضاء لحرية الرأي والتعبير دراسة ميدانية على عينة من طلبة كلية علوم الإعلام والإتصال والسمعي البصري–،مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة عبد الحميد مهري–قسنطينة02– العدد 44،الجزائر ديسمبر2015، ص116.

[9]–بوزانة رفيق،فتور بسمة،الإعلام الجديد بين حرية التعبير ومشكلة إنتهاك ومشكلة إنتهاك الخصوصية،مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة،جامعة زيان عاشور –الجلفة–،العدد04،الجزائرديسمبر2018،ص288.

للفرد أن يقول رأيه ويتلقى المعلومات دون سيطرة من أحد،فالإعلام التقليدي يمثل مؤسسات لذلك فهي لا تقبل الرأي الآخر بينما أتاحت الإنترنيت أوالإعلام الجديد للمجتمع أن يتقبل جميع الآراء[1].

المبحث الثاني:آثار التعديلات الدستورية المعتمدة عن طريق الإستفتاء الشعبي على النظام الدستوري الجزائري

عرفت الجزائر عدة حالات تم إستخدام فيها الهيئة الشعبية"الإستفتاء الشعبي" كوسيلة للرقابة على التعديلات الدستورية،ومن أجل دراسة فعاليتها وبالعودة إلى المعايير التي تناولناها سابقا وخاصة المعايير الواردة فى نظرية إنحراف السلطة المنشأة التي حددت لنا نوعين من الإنحراف،الأول أطلقت عليه الإنحراف بمعناه الضيق والذي يمكن لنا تبيانه عبر دراسة وجود أو عدم وجود أسباب خفية لتلك التعديلات غير التي سبق الإعلان عنها مع مقارنتها بالأسباب الشرعية والغير الشرعية التي وضعها لنا الفقه الدستوري والتي إعتبرنها إحدى المعايير التي تستخدم في الرقابة على التعديلات الدستورية،فبواسطتها يمكن لنا أن نستشف ذلك عبر التطرق لمختلف ظروف إقرار تلك التعديلات(المطلب الأول)،بينما النوع الثاني من الإنحراف الذي أطلقت عليه هذه النظرية الإنحراف بمعناه الواسع، فيمكن لنا معرفته عبر دراسة مضامين الأحكام الواردة في تلك التعديلات الدستورية والنقد الموجه لها خاصة من جانب الفقة الدستوري(المطلب الثاني).

المطلب الأول:الظروف المحيطة بهذه التعديلات الدستورية

لا يمكن معرفة مدى وجود إنحراف بالتعديل الدستوري وتحديداعن الروح العامة للدستور إلا بدراسة مناسبات التعديلات فمقارنة تواريخ التعديلات بالأحداث السياسية تعطينا فكرة جلية عن الجوانب الخفية لها[2]،أي يتضح الهدف الحقيقي للتعديلات الدستورية من خلال الظروف المحيطة بهاعلى إعتبار أن الظروف تشمل الأسباب والدوافع التعديل،حيث يظهر لنا بشكل واضح من خلالها عن وجود مصالح خاصة من عدمها،وفي حالة وجودها قد ينجر عنها إنحرافات في تلك

---

[1]–لامية طالة،مرجع سابق،ص189.

[2]–خرباشي عقيلة،تأثير الأزمة السياسية على تعديل الدستور(الجزائر)،الملتقى الدولي" التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"–حالة الجزائر–،يومي18 و19 ديسمبر2012،كلية الحقوق جامعة الشلف،الجزائر،ص04.

التعديلات الدستورية وهو ما يطلق عليه الإنحراف بمعناه الضيق،وعليه فقد قمت بدراسة ظروف تعديل1989 مع التطرق كذلك لظروف التعديلات التي سبقته الممهدة له(الفرع الأول) ثم بعد ذلك ظروف تعديل1996(الفرع الثاني) بإعتبار هذه التعديلات هي التي تمت عبر هذه الآلية.

الفرع الأول: ظروف التعديل الدستوري لسنة 1989

يمكن أن نقوم بتقسيم ظروف هذا التعديل الدستوري إلى قسمين، القسم الأول يمكن أن نطلق عليه الظروف التي مهدت لهذا التعديل الرئيسي عبر ظروف التعديلات الجزئية التي سبقته (أولا)، وبعد ذلك نتطرق إلى القسم الثاني والمتعلقة بالظروف المباشرة لهذا التعديل(ثانيا):

أولا: ظروف التعديلات الجزئية الممهدة لإقرار التعديل الدستوري لسنة 1989

لقد جاء هذا الدستور في ظل ظروف داخلية وخارجية–خاصة –[1] ،فعقب وفاة الرئيس"هواري بومدين"في27 ديسمبر1978 ترك الساحة السياسية فارغة،فطرحت مسألة تولي السلطة من جديد في النظام السياسي الجزائري ولم تكن هناك ميكانيزمات سياسية ومؤسساتية تؤمن الانتقال السلمي للسلطة، فكان الصراع على تولي السلطة بين إتجاهين،الإتجاه الأول يتزعمه"عبد العزيز بوتفليقة"وزير الخارجية وهو من دعاة الإصلاح الاقتصادي،بينما الاتجاه الثاني يقوده"محمد الصالح يحياوي"المسؤول الأول للحزب وينادي بتقوية الحزب ودعم الإتجاه الاشتراكي وحماية منجزات الثورة،إلا أن خيار المؤسسة العسكرية رجح كفة شخصية عسكرية لم يكن إختياره مطروحا تمثلت في"الشاذلى بن جديد"قائد منطقة وهران العسكرية[2] ودعموه في مؤتمر عقدوه بعد الوفاة ورشحوه أمينا عاما للحزب وعملوا على إنجاحه وأصبح بن جديد أمينا عاما ومرشحا وحيدا لإنتخابات رئاسة الجمهورية[3].

---

[1]–جعبوب محمد،دور الدوافع الخارجية في عمليات التعديل الدستوري في الدول العربية الجزائر–دراسة حالة– الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"–حالة الجزائر– يومي18 و19 ديسمبر 2012، كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر،ص13.

[2]–ناجي عبد النور،النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية،مديرية النشر الجامعي قالمة الجزائر2006،ص95.

[3]–جرمان العيد،مرجع سابق،ص176.

وهكذا وصل الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد إلى مقاليد الحكم وسرعان ماباشر تعديلات دستورية يصفها الكثير من المتابعين بأنها تدخل في خانة الصراع بين الجناحين الإصلاحي والمحافظ في الحزب،مع العلم أن"الرئيس بن جديد"محسوب على الجناح الإصلاحي[1] ولهذا يمكن القول أن دستور1989 هو من وحي السلطة الرئاسية وهذا ما أكده أيضا الرئيس السابق السيد "الشاذلى بن جديد" في خطابه أمام إطارات ولاية قسنطينة بتاريخ21 ماي1990 الذي إعتبر بأن فكرة المراجعة الدستورية قد بدأ التفكير فيها منذ مطلع 1980[2]، وعلى هذا الأساس عرف دستور1976 ثلاث تعديلات،مرتين عن طريق قانون صدر عن المجلس الوطني الشعبي في1979/07/07وفي1980/11/12 في ظرف ستة أشهر،والثالثة عن طريق إستفتاء في1988/11/03[3]،وقد لوحظ أن هذه التعديلات كانت تستهدف مايلي:

– التعديل الأول يندرج ضمن توجه" لتقوية الجهاز التنفيذي" لضرورة مواجهة التحديات الإقتصادية والاجتماعية التي بدأت تواجه البلاد آنذاك،نتيجة تأثيرات الوضع الدولي[4].

–بينما التعديل الثاني يتعلق بإنشاء مجلس المحاسبة،وإن كان ظاهر هذا التعديل يعمل على إقامة نوع من الشفافية فإنه كان يندرج أنذاك في إطار صراع بين جناحين في السلطة[5].

–أما التعديل الثالث، تم بعد أحداث أكتوبر بأقل من شهر تحديدا03 نوفمبر1988وإندرج ضمن عملية الإنتقال من الأحادية إلى التعددية،إذ تضمن أحكاما عديدة كانت بمثابة إلغاء جزئي لنظام الحزب الواحد الذي كان التخلي عنه قد أصبح من الحتميات السياسية للنظام[6].

---

[1]–محمدالأمين بولوم،التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر،الملتقى الدولي" التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"–حالة الجزائر–،يومي18 و19 ديسمبر 2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر،ص08.

[2]- رابحى أحسن،الوسيط في القانون الدستوري،مرجع سابق،ص397.

[3]–جرمان العيد،مرجع سابق،ص172.

[4]–عمار عباس،محطات بارزة في الدساتير الجزائرية،مجلة المجلس الدستوري،العدد02،الجزائرجويلية2014،ص05

[5]–سكيل رقية،مرجع سابق،ص05.

[6]–صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم،مرجع سابق،ص137.

ثانيا-الظروف المباشرة لإقرار التعديل الدستوري لسنة 1989:

يمكن تقسيمها إلى ظروف داخلية عرفتها الجزائر إضافة إلى ظروف خارجية تميزت بتغييرات جذرية على مستوى النظام العالمي،ويمكن حصر هذه الظروف كما يلي:

أ-الظروف الداخلية لإقرار التعديل الدستوري لسنة 1989:

هناك من يربط بين التعديل1989 وأحداث 05 أكتوبر وذلك بسبب أن تاريخ التعديل وتاريخ هذه الأحداث قريبة جدا،ومن جهة أخرى لأن دستور1989 قد أحدث" الطلاق" مع دستور1976 على كل المستويات تقريبا إستجابة لما أفرزته المظاهرات المذكورة من مطالب[1].

فقد إستفاق الشارع الجزائري في صباح الخامس من أكتوبر1988 على حركة رافضة للأوضاع سرعان ما عرفت تصعيدا عنيفا لها،والواقع أن هذه الإنتفاضة لم تكن وليدة يومها، فهذه الأحداث لها أبعاد مختلفة لعل أهمها الصراع السياسي بين أجنحة النظام،فالخلاف الذي نشب بين الاصلاحيين والمحافظين خلال إثراء الميثاق الوطني تحول إلى صراع على السلطة تحضيرا للمؤتمر السادس المزمع عقده سنة 1988 لتعيين المرشح لرئاسة الجمهورية،وقد تجلى ذلك في محاولة مجموعة مساعدية إبعاد رئيس الجمهورية من الترشح مرة أخرى لتيقنهم بمجرد فوزه سيتخلص منهم،فما كان على رئيس الجمهورية إلا الخروج للعلن يوم19 سبتمبر1988[2] أمام مكاتب التنسيق للولايات حيث هاجم بشدة الحزب والحكومة متهما إياهما بالتقصير وأكد على مواصلة سياسة التقشف لمواجهة الأزمة الإقتصادية[3].

لتنتشر بعد الخطاب موجة من الإضطرابات شلت مؤسسات إقتصادية وحيوية وظهرت أزمة نادرة للمواد الغذائية في المدن الكبرى، وإستفحلت الأزمة مساء يوم04 أكتوبر1988 والشيء الذي يلفت الانتباه أن المظاهرات كانت عنيفة،وكانت عملية التكسير والتخريب موجهة خصوصا

---

[1]-رابحي أحسن،الوسيط في القانون الدستوري،مرجع سابق،ص397.

[2]-سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري1989،مرجع سابق،ص18.

[3]-عبد الله بوقفة،أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري(دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية،مرجع سابق،ص307.

ضد الممتلكات العامة،ثم في05 أكتوبر إنتشرت المظاهرات وكانت عنيفة وهذا ما يفسر تجاوز الأحداث الإطار المعقول لأية حركة إحتجاجية عادية[1] ،فدفعت هذه الأحداث الدامية رئيس الجمهورية إلى إعلان حالة الحصار في1988/10/06[2]،وبموجبها نزل الجيش إلى العاصمة لأول مرة منذ 1965،وفي عشية 10 أكتوبر خاطب رئيس الجمهورية الأمة منددا بإحتكار السلطة ومتأسفا عما جرى وأعلن عن إصلاحات تعرض على إستفتاء شعبي[3].

وتنفيذا لما جاء في ذلك الخطاب ولبيان الصادر في12أكتوبر1988 صدر مشروع تعديل الدستور خارج أحكام الفصل السادس المتعلق بالوظيفة التأسيسية والمتضمن على سبيل الحصر إجراءات تعديل الدستور،وحدد يوم 03 نوفمبر لإستفتاء الشعب حوله[4] فقد فعل الرئيس المادة14/111من دستور1976[5] الذي وجد في تنصيصها سندا دستوريا[6]،وذلك خلافا لما نص عليه الدستور الساري،بأن تتم عملية التعديل بمبادرة من رئيس الجمهورية وموافقة من المجلس[7].

لكن رئيس الجمهورية في نوفمبر1988 تجاهل المجلس ولجأ إلى الإستفتاء مخالفا ما نص عليه الدستور.وكان مضمون تعديل 03 نوفمبر 1988 كما هو معلوم فصل الحزب عن الدولة وإنشاء منصب رئيس الحكومة..إلخ، وكلها تعديلات كانت في ذلك الوقت غير متوقعة،مخيفة ومرفوضة من أغلبية نواب المجلس،معنى ذلك أن مشروع التعديل لو عرض على المجلس لعارضه أو على الأقل لرفض الفصل فيه طالبا إحالته على مؤتمر الحزب صاحب

---

[1]–ناجي عبد النور،مرجع سابق،ص131.

[2]–بن علي زهيرة،تحول النظام السياسي نحو التعددية الحزبية،مجلة القانون،معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة –غليزان–،العدد 02، جويلية 2010، ص202.

[3]- سكيل رقية،مرجع سابق، ص06.

[4]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري1989،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص50.

[5]–أنظر المادة 111 فقرة 14 من دستور 1976.

[6]–عبد الله بوقفة،أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري(دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية،مرجع سابق،ص308.

[7]–صالح بلحاج،السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري،مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر،الجزائر2012،ص76.

الاختصاص[1]،ولو عرض الموضوع على مؤتمر الحزب لأصدر توصية بشأن التعديل الدستوري برفضه بطبيعة الحال[2].

غير أن تعديل03 نوفمبر على أهميته لم يلغ نظام الحزب الواحد بل عوض تسمية الحزب بتسمية الجبهة التي كانت منسجمة في رأيه مع نظام الحزب الواحد ولم يمس الوظيفة السياسية[3]،كما أن هذه التعديلات لم تشر إطلاقا إلى التعددية السياسية بل إن مؤتمر السادس للحزب رفض رفضا قاطعا التعددية السياسية،لكن نية وإرادة الرئيس"بن جديد" ومؤيديه كانت أقوى باتجاه الإصلاحات[4]،وعلى أساسه تم الإعلان عن المشروع الدستوري،تبعته مناقشات وبمشاركة مختلف الاتجاهات،وقد تم إقراره من خلال إستفتاء دستوري يوم23فيفري1989 وتم إصداره بموجب مرسوم رئاسي[5] وكانت النتائج نعم78.98%[6] وفيه تم التخلي نهائيا عن النظام الاشتراكي والانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية حسب المادة 40 من هذا تعديل الدستوري[7].

وعليه فإن تبني نظام التعددية الحزبية من قبل نظام الحكم عن طريق التعديل الدستوري لم يكن هدفه الوصول بالنظام السياسي الجزائري إلى الديمقراطية،فحقيقة هذا التعديل إنما جاء إثر الأحداث التي عرفتها الجزائر سنة 1988،التي كادت أن تتحول إلى حرب أهلية،فلم يكن أمام رئيس الجمهورية آنذاك إلا أن يمتص الغضب الشعبي عن طريق دستور يوسع من دائرة الحقوق والحريات ومن هنا يمكن القول أن هذا التعديل لم يكن نابعا كلية من إرادة الشعب[8]، كذلك من

---

[1]–هذا يذكرنا بما حدث في فرنسا في سنة1962 عندما قام الرئيس ديغول بتعديل دستوري وذلك عبر اللجوء إلى الشعب مباشرة عن طريق استفتاء، وما خلفه هذا الأمر من جدال.

[2]–صالح بلحاج،السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري،المرجع السابق،ص76.

[3]–صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم،مرجع سابق،ص141.

[4]–ناجي عبد النور،مرجع سابق، ص 144.

[5]–سكيل رقية،مرجع سابق، ص07.

[6]–صامت آمنة،تأثيرالنظام السياسي على طرق وضع الدساتير،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية علي ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر يومي 18و 19 ديسمبر 2012،جامعة الشلف،الجزائر،ص13.

[7]–أنظر المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة1989.

[8]–قاوي ابراهيم،بوقرين عبد الحليم،طبيعة نظام الحكم في الجزائروأثره على تعديل الدستور،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"–حالةالجزائر–،يومي18و19ديسمبر2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر،ص06.

ضمن الأسباب هي بدون شك الأوضاع السياسية المتدهورة[1] والصراعات داخل الحزب الحاكم والنزوع إلى تقديس المسؤولين ورفض تداولهم على السلطة،مما وسع دائرة الإنشقاق في حزب جبهة التحرير وأدى إلى ظهور أحزاب معارضة،وبذلك تأكد الميول نحو الذهاب لنظام التعددية[2]، إضافة إلى ظهور أزمة الهوية[3] تجلت بشكل واضح في أحداث الربيع 1980[4].

مع العلم أن هناك من يبرر سبب تسمية المشروع بمشروع مراجعة الدستور إلى إشكالية سياسية وقانونية فإنتخاب رئيس الجمهورية في نهاية سنة1988 وطرح المشروع على الشعب للموافقة بعد ذلك في أقل من شهرين قد أثار جدلا بين المختصين،حيث ذهب البعض إلى المطالبة بتطبيق الدستور عن طريق إجراء إنتخابات رئاسية وتشريعية،لهذا ينتهي أنصار هذا الرأي إلى أن تسمية المشروع بمشروع مراجعة الدستور الهدف منه تجنب إعادة إجراء الإنتخابات لاسيما الرئاسية[5]،لكن ما يلاحظ بأنه بعد كل هذه الاصلاحات ووضع دستور1989 وبداية العمل به لم تحل الأزمة[6]،ودليل على ذلك أنه لم يعمل بهذا الدستور ردحا من الزمن،إذ علق العمل به ومرد ذلك مرور الجزائر بفترة انتقالية قلما يقال عنها طويلة،وكان من أثر ذلك،صدور دستورين صغيرين (1992و 1994) وإستتبع ذلك بصدور تعديل1996 الذي يعتبر حدثا سياسيا هاما[7].

ب-الظروف الخارجية لإقرار التعديل الدستوري لسنة 1989:

لا يمكن إهمال المتغيرات الخارجية بشكل فعال ومؤثر في دفع عملية التحول نحو التعددية السياسية في الجزائر،حيث تزامنت الأحداث الإبتدائية لعملية التحول مع ما شهده النظام

---

[1]–على قريشي،الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي"دراسة مقارنة" في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة–،كلية الحقوق،الجزائر2005،ص470.

[2]–خرباشي عقيلة،تأثير الأزمة السياسية على تعديل الدستور(الجزائر)،مرجع سابق،ص03.

[3]– ناجي عبد النور،مرجع سابق،ص120.

[4]–محمد الناصر بوغزالة،مرجع سابق، ص22.

[5]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري1989،مرجع سابق، ص63

[6]–صالح بلحاج،المؤسسات السياسيةوالقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم،المرجع السابق،ص147

[7]–عبد الله بوقفة،أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري(دراسة مقارنة)العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية،المرجع السابق،ص309.

السياسي الدولي من تطورات سريعة في جميع الميادين[1]،فالتحولات السياسية التي عرفتها بلدان أوربا الشرقية وعدة بلدان أخرى في العالم الثالث التي عرفت الإنتقال إلى الإنفتاح السياسي والتعددية الحزبية كان لها الأثر المباشر على المنظومة السياسية في الجزائر ومنها النظام الحزبي[2] أيضا رغبة الجزائر في الإنضمام إلى الهيئات الإقتصادية الدولية"بغية الحصول على المساعدات المادية على إثر الأزمة الإقتصادية الخانقة التي مرت بها[3] الجزائر منذ 1985 بسبب الإنخفاض الكبير في أسعار النفط،وإنخفاض المستوى المعيشي،وأمام عجز الجزائر عن تسديد ديونها الخارجية إضطرت إلى الدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي الذي فرض عليها تحرير نشاطها الإقتصادي[4] وإلى جانب ذلك فقد تم الربط بين التحول نحو التعددية السياسية والمعونات[5].

كما أن الثورة الحاصلة في وسائل الاعلام ساهمت في نشر الوعي السياسي لدى المواطنين،حيث وفرت ثورة المعلومات مصادر متعددة ومستقلة خارج دائرة سيطرة النظم الحاكمة مما أنهى إحتكار هذه النظم للمعلومات،أو على الأقل يقلص من قدرتها على ذلك.

فهذه الثورة حدت من قدرة النظم الحاكمة على إخفاء ممارستها الإستبدادية مثلما كانت تفعل في السابق حيث تتحسب لإحتمال الكشف عن الإنتهاكات التي تمارسها لأنه سوف يدفع العديد من المنظمات الدولية وربما في بعض الدول لشن حملات دولية ضدها، وهكذا أسهمت ثورة المعلومات في عولمة قضايا الحريات وحقوق الإنسان، فلم تعد شأنا داخليا كما كان في السابق[6].

---

[1]–ناجي عبد النور ،مرجع سابق،ص136.

[2]–بوكرا ادريس،المبادئ العامة للقانون الدستوري،المرجع السابق،ص399

[3]–بن سعيد صابرينة،قراءة في أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق والحريات،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،العدد02،الجزائر ،ديسمبر 2016،ص224.

[4]–سعيداني لوناسي جبيقة،أثر التعديلات الدستورية على التحول الديموقراطي في الجزائر ،الملتقى الدولي" التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"–حالة الجزائر–،يومي18و19 ديسمبر 2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف، الجزائر ،ص02.

[5]–ناجي عبد النور ،المرجع السابق،ص139.

[6]–مرسي بشير ،الثورات العربية والإصلاحات السياسية في الوطن العربي ما بين المتطلبات الداخلية والضغوط الخارجية،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"–حالة الجزائر– يومي18 و19 ديسمبر 2012،كلية الحقوق، جامعة الشلف،الجزائر ،ص09.

الفرع الثاني: ظروف التعديل الدستوري لسنة 1996

إختلفت هذه الظروف بين مجموعة من الأحداث،الأولى شملت أحداث قبل توقيف المسار الإنتخابي(أولا)، بينما الثانية شملت أحداث بعد توقيف ذلك المسار(ثانيا):

أولا:الأحداث التي عرفتها الجزائر قبل توقيف المسار الإنتخابي

عرفت الجزائر أحداثا خطيرة ومؤلمة قبل وبعد الشروع في تطبيق دستور1989 الذي أقر التعددية السياسية،حيث أنشئت أحزاب عدة[1] بناءا على قانون أحزاب،وقانون إنتخابات تعددي صدر على التوالي في05 جويليةو07 أوت من السنة نفسها،وفي نفس الوقت هناك مؤسسات أحادية-مجالس محلية ومجلس شعبي معارض للإصلاحات-،ورئيس جمهورية يدفع بإتجاه الإصلاحات، كما بدأت تظهر إلى الوجود معارضة قوية تطالب بإجراء الإنتخابات فورا، في ذلك السياق أخذ موضوع الانتخابات ومعه النظام الإنتخابي الذي سيطبق حيزا واسعا للغاية من الصراع السياسي الدائر أنذاك[2]،وهو ما يفسر تعديل القانون الإنتخابي الصادر عام 1989 ثلاث مرات[3] ليتم إجراء الإنتخابات المحلية بتاريخ 20جوان1990والتي فازت بها الجبهة الإسلامية(المنحلة)[4].

بعدها وعلى إثر الإضراب السياسي الشامل،الذي دعت له الجبهة الإسلامية(المنحلة) إبتداءا من26ماي1991 وإحتلالها للساحات العمومية، قرر رئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار إبتداء من05 جوان1991 لمدة أربعة أشهر كما تم تأجيل إجراء الإنتخابات التشريعية المقررة في27 جوان1991،لكن بعدها وبالرغم من تدهور الأوضاع الأمنية فقد تم رفع الحصار في سبتمبر1991 والإعلان عن تنظيم الدور الأول من الإنتخابات التشريعية في26 ديسمبر1991 والدور الثاني في 16 جانفي 1992،وقد أسفر الدور الأول للإنتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991عن فوز الجبهة الإسلامية (المنحلة).

---

[1]-سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري1989،مرجع سابق ص142.

[2]-صالح بلحاج،أبحاث وأراء في مسألة التحول الديموقراطي بالجزائر،الطبعة الأولى،مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر،الجزائر2012،ص56.

[3]-بوكرا ادريس،المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص366.

[4]-رابحي أحسن،الوسيط في القانون الدستوري،مرجع سابق، ص401.

غير أن هذه النتائج لم تقبلها الكثير من الأوساط[1]، والدليل على ذلك التصريح الذي أدلى به رئيس الحكومة آنذلك في ساعة متأخرة من ليلة جانفي 1992 بقوله"أن الإنتخابات غير نزيهة"[2]،وفي الوقت الذي كان ينتظر فيه الجميع القرار النهائي"للمجلس الدستوري"بخصوص الطعون المقدمة إليه والمتعلق بعدم نزاهة الانتخابات التشريعية في دورها الأول،إجتمع الرئيس"الشاذلي بن جديد" بأعضاء المجلس الدستوري بتاريخ11 جانفي 1992 وأعلن رسميا عن إستقالته،بعد أن حل البرلمان في 04 جانفي دون علم رئيسه السيد عبد العزيز بلخادم[3]، ليصرح على إثرها رئيس الحكومة سيد أحمد غزالي يوم11 جانفي بدخول الجزائر في حالة لم يسبق لها أن مرت بها[4].

ثانيا:الظروف التي عرفتها الجزائر بعد توقيف المسار الإنتخابي

على إثر الأحداث السابقة وبما أن المادة 84 نصت على إقتران حالة الوفاة بحل المجلس من دون إقتران الإستقالة بالحل ما جعل المجلس الدستوري يصرح في اليوم التالي12 جانفي أن الدستور لا ينص على إقتران شغور المجلس عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الإستقالة.

وبالتالي إنعقد المجلس الأعلى للأمن في اليوم نفسه[5]،وأعلن إتخاذ قرار بالإجماع إيقاف المسار الانتخابي والبقاء في إجتماع مفتوح إلى غاية إنتهاء"أزمة الفراغ الدستوري"[6]،هذا المجلس الذي يعتبر مؤسسة إستشارية يرأسها رئيس الجمهورية،وبالرغم من ذلك حدد هيئات بديلة لرئاسة الجمهورية والمجلس الشعبي،تمثلتا في مجلس أعلى للدولة ومجلس وطني إستشاري[7].

---

[1]–خرباشي عقيلة،تأثير الأزمة السياسية على تعديل الدستور(الجزائر)،مرجع سابق،ص04.

[2]–بن سعيد صبرينة،مرجع سابق،ص225.

[3]–رابحي أحسن،الوسيط في القانون الدستوري،مرجع سابق،ص405.

[4]–بركات محمد،التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها ودوافعها،مرجع سابق، ص11.

[5]–أنظر المادة 162 من تعديل الدستوري لسنة 1989.

[6]–صالح بلحاج،المؤسسات السياسيةوالقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم،المرجع السابق،ص157

[7]–عمار عباس،دراسات دستورية في إسناد السلطة وممارستها والرقابة عليها،النشر الجامعي الجديد،الجزائر2017، ص200.

وإعتبارا للمساس الخطير للنظام العمومي تم إعلان حالة الطوارئ[1]،كما ورد في إعلان 14 جانفي1992 أن مدة المجلس الأعلى للدولة ستنتهي بنهاية المدة الرئاسية الجارية،وبالتالي فقد كان من المنتظر أن تنتهي مهمة المجلس الأعلى في ديسمبر1993وهو ما حدث،فإنعقدت يومي25و26 جانفي1994 ندوة للوفاق الوطني التي صادقت على أرضية الوفاق الوطني،حددت تلك الوثيقة مدة المرحلة الإنتقالية بثلاث سنوات،أسندت خلالها السلطات العامة إلى هيئات المرحلة الانتقالية وهي رئاسة الدولة يعينه المجلس الأعلى للأمن ورئيس الحكومة يعينه رئيس الدولة ومجلس الوطني يعين لمدة الفترة الانتقالية[2].

وبخصوص رئاسة الجمهورية فقد أصدر المجلس الأعلى للأمن بيانا أشار فيه إلى موافقته على أرضية"الوفاق الوطني" الصادرة عن الندوة الوطنية خاصة ما تعلق منها بالفترة الإنتقالية وتعيين وزير الدفاع الوطني السيد"اليمين زروال" رئيسا للدولة ليحل محل المجلس الأعلى إبتداء من1994/01/31 ويحتفظ بوزارة الدفاع الوطني[3]، وقد دعت الأرضية إلى إجراء إستفتاء لتعديل الدستور قبل نهاية سنة1996 وإنتخابات تشريعية ومحلية خلال سنة1997،وقبل كل ذلك المبادرة بالإنتخابات رئاسية فكانت البداية بالنهاية[4].

حيث قام السيد" اليمين زروال" بإيقاف مدته الرئاسية ونظم إنتخابات رئاسية مسبقة لإضفاء الشرعية على وجوده، وفاز بالعهدة الرئاسية في 16 نوفمبر1995[5]،ثم بعد ذلك في ربيع 1996 إنطلق الرئيس زروال في حوار مع الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني وفي شهر ماي من تلك السنة ذاتها أرسلت إلى مختلف المشاركين في الحوار مذكرة رئاسية تضمنت تصورات السلطة في ما يخص الإصلاحات المقبلة،وقد تضمنت المراحل التالية،فترة أولى تهيىء فيها الظروف الملائمة لعقد ندوة وطنية تنظر في الإصلاحات المقترحة من قبل السلطة،وهي تعديل الدستور وقانون الأحزاب السياسية وقانون الإنتخابات،يتبع ذلك انعقاد"ندوة الحوار الوطني"،ويكون بعدها الإنطلاق في تحقيق الإصلاحات،ولتنعقد هذه الندوة يومي14و15سبتمبر1996التى صادقت على

---

[1]–خرباشي عقيلة،تأثير الأزمة السياسية على تعديل الدستور(الجزائر)،مرجع سابق،ص06.

[2]–صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم،مرجع سابق،ص163.

[3]–جرمان العيد،مرجع سابق، ص192.

[4]– المرجع نفسه، ص193.

[5]–خرباشي عقيلة،تأثير الأزمة السياسية على تعديل الدستور(الجزائر)، مرجع سابق، ص06.

أرضية تضمنت المبادئ الأساسية للإصلاحات المحددة لأطر العمل السياسي المستقبلي والإصلاحات التأسيسية المقبلة وأجال العودة إلى الانتخابات[1].

وتطبيقا للأرضية شرع في إعداد مشروع التعديل الدستوري من طرف لجنة يرأسها الأمين العام للحكومة،وتم نشر المشروع يوم22 أكتوبر1996وقد سبق ذلك دعوة الهيئة الانتخابية للإستفتاء على مشروع يوم14 أكتوبر1996،ليتم الإستفتاء يوم28 نوفمبر وبذلك دخل حيز التطبيق[2]، من جانب آخر لا يمكن لنا أن نهمل الجانب الإقتصادي والأزمة التي إستمرت[3].

وعليه فقد أدت الثغرات التي إعترت أحكام دستور1989 إلى إنحرافات خطيرة كان من الواجب تصحيحها، لذلك أصبح تعديل الدستور أمرا حتميا[4]، يضاف إلى كل ذلك ما عاشته الجزائر من ويلات الإرهاب في العشرية السوداء،فكانت المهمة هي إخراج دستور قانون يوضح فيه الأمور التي سها عنها المؤسس الدستوري الجزائري[5].

المطلب الثاني: مضامين التعديلات الدستورية التي تمت عبر الإستفتاء الشعبي

إن فعالية الرقابة الشعبية عن طريق الإستفتاء تظهر لنا من خلال تقييم الأحكام محل التعديل وكذلك مدى إحترام الإجراءات الواردة في الدستور، ويكون هذا التقييم عبر تطبيق المعايير السابقة الذكر فيتضح لنا وجود أو عدم وجود إنحراف بمعناه الواسع،لهذا قمت بتناول أهم مضامين التعديلات التي تم إقرارها بهذه الألية مع إرفاقها بآراء المختصين حولها،مع الحرص على إظهار الآراء الموافقة والمخالفة لها بداية مع التعديلات التمهيدية لتعديل سنة1989 التي تمت عن طريق البرلمان(الفرع الأول)ثم بعد ذلك مضمون تعديل1988(الفرع الثاني)،وصولا للتعديل الرئيسي الهام ونقصد به تعديل سنة 1989(الفرع الثالث) ثم بعده تعديل سنة1996(الفرع الرابع).

---

[1]–صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم،مرجع سابق،ص170.

[2]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص361.

[3]–صالح بلحاج،أبحاث وأراء في مسالة التحول الديموقراطي بالجزائر،مرجع سابق،ص159.

[4]–عمار عباس،تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر،مرجع سابق،ص137.

[5]–محمد لمين لعجال أعجال،دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية1989–1996–2008–2016 وأثرها على المسار الديموقراطي والحريات،مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي–الجزائر،عدد03،الجزائر،أكتوبر2016،ص39.

الفرع الأول: مضامين التعديلات التي تمت عن طريق الرقابة البرلمانية فقط

لقد قمت بتناول هذه التعديلات ضمن هذا المطلب لإعتبارين،الأول أن هذه التعديلات تمت عن طريق البرلمان وبالتالي فهي تدخل في إطار الرقابة الشعبية،أما الإعتبار الثاني أن هذه التعديلات تعتبر كتمهيد للتعديلات اللاحقة التي تمت عن طريق الإستفتاء، وهي:

أولا:مضامين التعديل الدستوري لسنة 1979

تم هذا التعديل طبقا لأحكام الفصل السادس عن طريق القانون رقم06/79 في1979/07/07(بإحترام الإجراءات الواردة في الدستور)[1]، وقد وشملت هذه التعديلات مايلي:

-بالنسبة لحالة المانع المؤقت وتنظيمها،ففي ما يتعلق بحالات الشغور في منصب رئيس الجمهورية،فالصيغة الأولى للدستور كانت حالات الشغور محصورة في حالتين هما الوفاة أو الإستقالة وبعد وفاة الرئيس بومدين على إثر مرض شديد وطويل إتضحت للمؤسس الدستوري ضرورة إضافة حالة المانع المؤقت الناجم عن مرض خطير[2].

كما تم تعديل المادة 118 لتتماشى مع التعديل الجديد للمادة117 وهي المتعلقة بالقيود على صلاحيات رئاسة الدولة خلال فترة المانع[3]،مع تخفيض مدة العهدة الرئاسية من06 إلى05 سنوات إنسجام مع الهيكلية الحزبية[4].

- وفي ما يخص مهام رئيس الجمهورية،فقد تم إدراج بعض الإضافات في القسم الذي يؤديه أهمها إنشاء مهام[5] نواب رئيس الجمهورية[6]،وهو ما لم يطبق تماما على إعتبار أن ذلك مسألة إختيارية[7]

---

[1]- بوكرا إدريس،المبادئ العامة للقانون الدستوري،مرجع سابق، ص192.

[2]-صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم،مرجع سابق،،ص136

[3]- مولود ديدان،النصوص الدستورية الجزائرية منذ دستور1963،دار بلقيس للنشر،الجزائر2018،ص75.

[4]-فوزي أو صديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،الجزء الثالث،مرجع سابق، ص112.

[5]-أنظر المادة 112 من قانون رقم79-06 المؤرخ في07 يوليو1979المتضمن التعديل الدستوري،ج ر،عدد28 المؤرخ في1979/07/10.

[6]- فوزي أو صديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث،مرجع سابق، ص314.

[7]-سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري1963 و1976،الجزء الأول،مرجع سابق، ص251.

لأن المشرع إستعمل كلمة "يمكن"[1]،كذلك تم تبني إزدواجية شكلية على مستوى السلطة التنفيذية فبموجب هذا التعديل مكن رئيس الجمهورية من تعيين وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي[2]،مع العلم أن المادة التي نصت على هذا الأمر كانت موجودة سابقا"بصيغة إختيارية" لكن بعد التعديل أصبحت بالصيغة "إلزامية"[3].

غير أن ذلك لم ينل من المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية[4]على إعتبار أن الوزير الأول الذي لم يعين إطلاقا"يمارس إختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية طبقا للمادة111 الفقرة 15[5] بل أن الواقع يقول لا وجود لنص يحدد تلك الصلاحية،وأن تعيين الوزراء وتحديد صلاحياتهم وكونهم مسؤولين أمامه يؤكد سلطته في عزلهم[6]،فمسؤولياتهم تنصب على حسن تنفيذ الأوامر الرئاسية[7]،يقول الأستاذ بوالشعير(المؤسس الدستوري لم يكن يرغب على الإطلاق في توزيع السلطة التنفيذية بين جهازين وأن إنشاء منصب وزير أول ليس الغرض منه سوى التقليد)[8].

ثانيا: مضامين التعديل الدستوري لسنة 1980

تم طبقا لأحكام الفصل السادس من الدستور عن طريق القانون01/80المؤرخ فى12 يناير 1980[9]،مع العلم أن هذا التعديل مس مادة واحدة هي المادة 190 المتعلقة بمجلس

---

[1]–مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية– على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك– مرجع سابق، ص290.

[2]–أنظر المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 1979.

[3]–مولود ديدان،النصوص الدستورية الجزائرية منذ دستور1963،مرجع سابق،ص69.

[4]–عمار عباس،تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر،مرجع سابق،ص73.

[5]–عبد الله بوقفة،الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية،مرجع سابق،ص200.

[6]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري– دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976 الجزء الأول،مرجع سابق، ص252.

[7]–دنش رياض،المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996،مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر–بسكرة–،العدد04،الجزائر مارس2008، ص384.

[8]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري– دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996– السلطة التنفيذية–،الجزء الثالث،مرجع سابق،ص381.

[9]–مفيدة لمزري،نشأة الدساتيرفي منظور التجربة الجزائرية،مجلة ميلاف للبحوث والدراسات،المركز الجامعي ميلة العدد 05، الجزائر،جوان2017، ص700.

المحاسبة[1]،تأثرا بمجلس المحاسبة الفرنسي رغم الإختيار الإشتراكي الذي كان سائدا آنذاك[2] وتجسيدا لما جاء في الدستور صدر قانون في سنة1980 خاص بإنشائه وتم تكليفه بوظيفة المراقبة ودعم بإختصاصات قضائية وإدارية صبت كلها في مراقبة مالية الدولة والحزب[3]إضافة إلى مراقبة مختلف المؤسسات التي تتلقى مساعدات من الدولة[4]،لكن لم يتم ربط بين مجلس المحاسبة والهيئات القضائية الأمر الذي جعل منه هيئة قضائية مستقلة[5].

وبالرغم من أن هناك كثير من المتتبعين يرون بأن الغرض الحقيقي من هذا التعديل هو تسوية أزمة سياسية نتيجة صراع بين جناحين داخل الحزب الحاكم[6]،عبر تأسيس مجلس محاسبة [7]غير أن هذه الترميمات لم تحل دون مواجهة البلاد لإضطرابات إجتماعية في خريف1988 كانت دافعا قويا إلى المبادرة بتعديل دستور جزئي آخر[8].

---

[1]– صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم،مرجع سابق،ص137.

[2]–محمد الصغير بعلي،يسري أبوالعلاء، المالية العامة(النفقات العامة،الإيرادات العامة،الميزانية العامة)،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر2003،ص117.

[3]–أحمد سويقات،مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر،مجلة العلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حمة لخضر بالوادى،العدد03، الجزائر أكتوبر2016، ص166

[4]-أحمد بلودنين،مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطةوالحرية،دارهومة للطباعة،الجزائر2016،ص61.

[5]–بن وارث محمد عبد الحق،الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة،مجلة ميلاف للبحوث والدراسات تصدر عن ديرية النشر بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة،الجزائر، العدد 01 ،جوان 2019،ص322.

[6]–تقرير سنة 2011 لمجلس المحاسبة تحدث عن كثير من الخروقات بقوله (وزارة المالية عاجزة عن التدقيق في أرقام بنك الجزائر وأرباح سونطراك،مع التأكيد على زيادات هامة في الإعتمادات المالية غير المبررة في الميزانية إضافة إلى أن وزارة التضامن تمنح دعما لجمعيات لا تعمل للصالح العام،وعدم إحترام قانون الصفقات العمومية في مجال الإستشارات في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم)أنظر أحمد بلودنين،صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبتها،مجلة صوت القانون،مخبر الحالة المدنية،جامعة خميس مليانة،العدد03،الجزائرأفريل2015، ص242–256 فهذه الخروقات هي نفس قضايا الفساد التي ينظر فيها القضاء حاليا وهذا الأمر دليل على أن ليس كل التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر بدون فائدة، فإنشاء هذا المجلس أثبت الواقع الحاجة إليه.

[7]- أنظر المادة 190من قانون رقم 80–01 المؤرخ في12 يناير 1980،المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، رقم 03، الصادرة بتاريخ 15 يناير1980.

[8]–عمار عباس،تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر،مرجع سابق،ص99.

الفرع الثاني:مضامين التعديل الدستوري لسنة 1988

جاء التعديل الثالث المؤرخ في03نوفمبر1988عن طريق الإستفتاء[1] إذ يندرج هذا التعديل ضمن عملية الإنتقال من الأحادية إلى التعددية،حيث تضمن أحكام عديدة كانت بمثابة إلغاء جزئي لنظام الحزب الواحد الذي كان التخلي عنه في ذلك الوقت أصبح أمرا حتميا[2]،والقول بأنه كان هذا التعديل جزئيا لأنه إقتصر على الوظيفة التنفيذية(بصفةأساسية)(أولا)،والوظيفة التشريعية(بصفة أقل)(ثانيا)،بينما لم يمس الوظيفة السياسية،وتمثلت أهم تلك التعديلات في ما يلي:

أولا: تعديلات دستورية لسنة 1988 مست السلطة التنفيذية

يمكن حصرها في قسمين،الأول عزز من موقع رئيس الجمهورية أمام الحزب،بينما القسم الثاني متعلق بإنشاء منصب رئيس الجمهورية:

أ-القسم المتعلق بتعزيز موقع رئيس الجمهورية(في مواجهة الحزب):

عن طريق إعادة صياغة المادة الخامسة من دستور76،والفقرة 14 من المادة111،حيث صارت المادة الخامسة"..، لرئيس الجمهورية أن يرجع مباشرة إلى إرادة الشعب"[3]،وهو ما جعل الرئيس في منأى عن كل أنواع الضغوط فبالرغم من كونه هو الأمين العام للحزب إلا أن المؤتمر كان يتولى"بحث القضايا التأسيسية" وقد رأينا كيف كان موقف المحافظين في الحزب من الإصلاحات السياسية خارج وداخل المؤتمر[4].

وبالتالي الغرض من هذا التعديل هو مواجهة المؤتمر باللجوء إلى الشعب مباشرة للفصل في الموضوع المتنازع بشأنه[5]، لهذا فلقد تعرض هذا التعديل للنقد على أساس أن تلك القضايا

---

[1]-فوزي أو صديق،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري"دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص304.

[2]-صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم،مرجع سابق،ص137.

[3]- المرجع نفسه،ص40.

[4]-محديد حميد،إستعمال الأوامر في دستور1996أداة لتفوق السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)،مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، العدد01،الجزائر،أوت2014، ص18.

[5]-عيسى طيبي،المراجعة الدستورية في الجزائر بين ظرفية الأزمات ومتطلبات الإصلاحات، مجلة دراسات وأبحاث جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 02، الجزائر،جوان 2019،ص380.

وإجراءات اللجوء إلى الإستفتاء لم تحدد،مما يترك له الحرية في تقرير ما يريد عرضه على الشعب خاصة أن له أجهزة تمكنه من توجيه الرأي العام[1].

ب-القسم المتعلق بإنشاء منصب رئيس الحكومة:

فلقد تم إعادة تنظيم السلطة التنفيذية بإنشائه منصب"رئيس الحكومة"[2] الذي يتم تعيينه[3] من طرف رئيس الجمهورية[4] ،وتسمية رئيس الحكومة ظهرت من جديد على إثر تعديل03 نوفمبر 1988[5] ،حيث ألغيت المواد113و114و115 من دستور1976وعوضت بمواد جديدة[6] والمتعلقة بمسؤولية رئيس الحكومة وصلاحياته في ضبط برنامج حكومته ثم عرضه على المجلس الشعبي من أجل المناقشة والموافقة عليه[7]، وبالنسبة لهذا التعديل هناك من ينتقده على أساس أن الوضع الخطير الذي كانت تمر به البلاد وكذلك السلطة على حد سواء كان وراء القيام بهذه الخطوة المتمثلة في إيجاد كبش فداء للرئيس في حال لم تفلح السياسة التي إنتهجتها،وذلك من أجل التنصل من الحزب[8] ولتحقيق هذا الهدف فقد حرص المؤسس الدستوري على دعم مركز رئيس الحكومة ولو نظريا فيما يتعلق بحرية إختيار أعضاء حكومته[9]،وتمكينه بمجموعة من الصلاحيات التي جاءت في المادة 115بعد تعديلها لكن لعل أهمها هو إعطائه الحق في أن يطلب إجراء مداولة ثانية في القانون الذي تم التصويت عليه[10].

---

[1]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري–دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري1963 و1976، الجزء الأول،مرجع سابق،ص277.

[2]–عمار عباس،تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر،مرجع سابق،ص73.

[3]–أنظر المادة 111 فقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 1988.

[4]–أويحي العيفا،مرجع سابق،ص221.

[5]–فوزي أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري–السلطات الثلاث–،الجزءالثالث،مرجع سابق،ص142.

[6]–مولود ديدان،النصوص الدستورية الجزائرية منذ دستور1963،مرجع سابق،ص70.

[7]–صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم،مرجع سابق،ص141

[8]–عيسى طيبي،المراجعة الدستورية في الجزائر بين ظرفية الأزمات ومتطلبات الإصلاحات،مرجع سابق، ص381.

[9]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري–دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1989–السلطة التنفيذية–،الجزء الثاني، ص55.

[10]–أنظر المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 1988.

وما يمكن ملاحظته في هذه المادة عن باقي المواد التي تناولت هذا الأمر في مختلف الدساتير الجزائرية،هو أن هذا الحق خول لرئيس الحكومة على حساب رئيس الجمهورية ما يؤكد التوجه نحو إقامة نظام برلماني[1].

ثانيا: تعديلات دستورية لسنة 1988 مست السلطة التشريعية

عززت هذه التعديلات من مكانة البرلمان من خلال فصل الحزب عن الدولة، إلى جانب تدعيم دوره من خلال تمكينه من أدوات رقابية أكثر فعالية مما كانت عليه سابقا كما يلي:

أ-فصل الحزب عن المؤسسات الدستورية:هذا التعديل تم فيه الفصل بين مجموعة من الهيئات كانت له نتائج إيجابية لصالح البرلمان وهي:

01-رئاسة الدولة ورئاسة الحزب:لم يعد يجسد رئيس الجمهورية وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة ويتجلى ذلك في إلغاء هاتين القاعدتين من الدستور[2].

02-الفصل بين البرلمان والحزب: بربط التمثيل في المجلس بالهيئة الناخبة وليس بجبهة التحرير.

ب-إقرار أدوات رقابية للبرلمان في مواجهة الحكومة:المحصلة الأخيرة لتلك التعديلات هي زيادة دور رئيس الجمهورية من ناحية ودفع جبهة التحرير الوطني إلى القيام بدور حزبي فقط وليس دورا إشرافيا،وهو التعديل الأقرب إلى طبيعة النظام التعددي الذي بدأت إرهاصاته في التبلور حينذاك[3].لهذا يعتبر المجلس الشعبي هو ثاني المستفدين بعد رئيس الجمهورية بتخلصه من وصاية الحزب[4]عبر إعطائه صلاحيات أكبر في الرقابة أهمها:

– في حالة رفض البرلمان الموافقة على برنامج الحكومة يقدم رئيس الحكومة إستقالة حكومته[5].

---

[1]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري–دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996–السلطة التنفيذية–،الجزء الثالث،مرجع سابق، ص226.

[2]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري– دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1989–السلطة التنفيذية–،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص54.

[3]–بن على زهيرة،مرجع سابق،ص203.

[4]–عمار عباس،تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر،مرجع سابق،ص103.

[5]– جرمان العيد،مرجع سابق،ص174.

–المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني هي من أهم التجديدات التي جاء بها هذا التعديل عبر إلزامية تقديم الحكومة لبيان عن سياستها العامة[1]،ومن ثم نحو إقرار أحد أهم أدوات الرقابة التي يمتلكها البرلمان وهي"ملتمس الرقابة" بإقرار إستصدار لائحة بعد مناقشة البيان[2]،كذلك تم إقرار آلية جديدة تم النص عليها أول مرة في الدساتير الجزائرية وهي"التصويت بالثقة" فهذه الإصلاحات الأولية كانت البداية الدستورية للتوجه نحو –تعديل1989–[3].

الفرع الثالث: مضامين التعديلات الدستورية لسنة 1989

إن القاعدة العامة في الجزائر بعد الإستقلال مبنية على منح الأولوية للمشروعية الثورية لكن تعديل 1989 إستبدل تلك المشروعية في نصوصه بمشروعية أخرى[4]هي المشروعية الدستورية

من خلال إشادة المؤسس الجزائري بأهمية إحترام الدستور وخضوع جميع السلطات في الدولة لأحكامه،تماشيا مع مبدأ سيادة القانون وسمو الدستور كما ورد في ديباجته[5]،وبذلك تحول دستور الجزائر من دستور برنامج إلى دستور قانون[6]، من خلال:

أولا: تعديلات دستورية لسنة 1989 في مجال الحقوق والحريات

فقد قام هذا التعديل بتوسعتهما،مستلهما كثيرا من المبادئ من رصيد الحركة الوطنية ومن التحولات التي عرفها العالم نهاية الثمانينات،الأمر الذي دفع إلى القول بعودة النظام الدستوري الكلاسيكي للبلاد[7] وذلك عبر تضمنه لمجموعة من المبادئ لا نجد لها أثر في المرحلة الأولى منها

---

[1]–عمار عباس،دراسات دستورية في إسناد السلطة وممارستها، مرجع سابق، ص55.

[2]–فوزي أو صديق،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري"دراسة مقارنة"،مرجع سابق، ص151.

[3]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري– دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996– السلطة التنفيذية–،الجزء الثالث،مرجع سابق، ص11.

[4]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري– دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1989– السلطة التنفيذية–،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص69.

[5]–أحمد شامي،أثر العولمة على النحول الديموقراطي في الجزائر خلال دستور 1996، مجلة المعيار،المركز الجامعي بتيسمسيلت(أحمد بن يحي الونشريسي)،العدد 03، الجزائر،سبتمبر 2011، ص232.

[6]–مليكة خشمون،قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية،مجلة معارف،جامعة البويرة،العدد13،الجزائر جانفي2013، ص21.

[7]–عمار عباس، تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر،مرجع سابق،ص103.

مبدأ التعددية الحزبية،مبدأ الفصل بين السلطات،حرية التعبير[1]،وحرية إنشاء الجمعيات والإجتماع[2] كما لم يتضمن أي ذكر لكلمة" الميثاق الوطني"أو أي إشارة إلى الإشتراكية[3].

ثانيا: تعديلات دستورية لسنة 1989 في مجال تنظيم السلطات

رغم أنه جسد التحول أكثر نحو الليبرالية إلا أنه لم ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات ولو أن روح المبدأ تجسدت ضمنيا ولو بصورة مرنة[4]، كما أحدث عدة تحولات عميقة في تنظيم مؤسسات الدولة، يتعلق الأمر بإنشاء سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية[5]، أي إنتقلت تسميتها من مجرد "وظيفة" إلى"سلطة"[6]، مع مجموعة من الإختصاصات تتمثل في:

أ- تعديلات دستورية لسنة 1989 مست السلطة التشريعية:

جاءت الوظيفة التشريعية في دستور1976 في المرتبة الثالثة بعد الحزب والهيئة التنفيذية،لكن تعديل1989أعاد لها تسمية السلطة،وقلدها المرتبة الثانية بعد السلطة التنفيذية[7]،وعليه فقد إختلف وضع السلطة التشريعية إختلافا تاما عن وضعها في دستور1963 و1976 فهناك تعددية سياسية في ما يتعلق بالمرشحين للنيابة من ممثلي الأحزاب والأحرار وسلطات أوسع في التشريع والرقابة:

01-مجال التشريع:أسندت إلى المجلس الشعبي الوطني سلطة التشريع كاملة،وألغيت القيود المفروضة في زمن دستور1976 الذي إشترط على المجلس الشعبي أن يقتصر في عمله التشريعي على وضع المبادئ والقواعد العامة لتنظيم غالبية المواضيع المندرجة ضمن المجال التشريع[8].

---

[1]- بلدودنين أحمد،الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الإنتقالية،المرجع السابق، ص67.

[2]- بوكرا إدريس،المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص400.

[3]- نصر الدين الأخضري،مرجع سابق، ص207.

[4]-عبد الحليم مرزوقي،صالح بنشوري،التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات،مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حمة لخضر بالوادي،العدد07،الجزائرأكتوبر2016،ص53.

[5]-مسراتي سليمة،إستقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي دستور الجزائر"1996نموذجا"،مجلة الإجتهادالقضائي،مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد09،الجزائر مارس 2013،ص91.

[6]-عمار كوسة،أبحاث في القانون الدستوري،مرجع سابق، ص83.

[7]-العيفا أويحي،مرجع سابق، ص233.

[8]- صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم،مرجع سابق،ص146.

02-مجال الرقابة البرلمانية: بعد صدور هذا الدستور قام بتبني مبدأ التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات، لهذا نجد كل مقومات ووسائل الرقابة السياسية مقررة دستوريا للبرلمان[1] خاصة أن هذه المراجعة كرست حرية التمثيل السياسي والذي قضى من خلالها على إحتكار التمثيل الإشتراكي[2]، فقد أسند للبرلمان مهمة رقابة أعمال الحكومة[3] وذلك بتوسيع صلاحيات المجلس الشعبي الوطني وتمكينه من وسائل دستورية يمارس بها رقابته على السلطة التنفيذية[4] عبر عدة أدوات دستورية منها ما تم النص عليها سابقا وتم إدخال تحسينات عليها، ومنها ما تم النص عليها لأول مرة في هذا الدستور أهمها مناقشة برنامج الحكومة والموافقة عليه وحتى رفضه[5]،وكذلك إستماع لجان المجلس إلى أعضاء الحكومة أو إستجوابها في إحدى قضايا الساعة[6].

كما نصت المادة 125 على إمكانية أعضاء المجلس الشعبي أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي[7]،وفي هذا التعديل تم إقرار ملتمس الرقابة لأول مرة[8] لكن ربط بممارسة بيان السياسة العامة،بحيث إذا لم يصادق عليه يقدم رئيس الحكومة إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية لهذا أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط[9] أهمها لا يتم منحه إلا مرة واحدة فى السنة[10].

---

[1]–هاشمي مولاي،مرجع سابق،ص395.

[2]–محديد حميد،مرجع سابق،ص16.

[3]–أنظر المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة1989.

[4]–مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية–على ضوء تعديل الدستوري الأخير06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك–،مرجع سابق، ص293.

[5]–أنظر المادة 76 من تعديل الدستوري لسنة 1989.

[6]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري–دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1989–السلطة التنفيذية–،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص135.

[7]–كان في دستور1976 مقتصر على السؤال الكتابي،ويعتبر هذا تطور مهم بالنسبة للبرلمان في مجال علاقته بأعضاء الحكومة كما أن حضور الوزير أو رئيس الحكومة لجلسات البرلمان من أجل الإجابة على الأسئلة الشفهية فيه إشارة واضحة على تغير نظرة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية وإعتراف صريح بدورها.

[8]–هاشمي مولاي،مرجع سابق،ص262.

[9]–أنظر المادة 80 والمادة 126 والمادة 128 من التعديل الدستوري لسنة 1989.

[10]–عاشور نصر الدين،فيصل نسيغة،علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري1996،مجلةالإجتهاد القضائي،مخبرأثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خيضربسكرة،العدد04،الجزائر،مارس2008، ص311.

ب- تعديلات دستورية لسنة 1989 مست السلطة التنفيذية:

حيث ظهر منصب رئيس الحكومة[1]،لكن الأحكام التي جاء بها قررت مسؤوليته[2] أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام رئيس الجمهورية دون أن تقرر مسؤولية رئيس الجمهورية رغم أن ضبط التوجيهات الكبرى تتم بمعيته وتحت إشرافه، إضافة إلى أن هذا التعديل الدستوري أسند سلطة التنظيم إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وبذالك تعاظم دور السلطة التنفيذية وتقلص دور السلطة التشريعية مما ترتب عنه إنقلاب القاعدة القائلة أن تقييد سلطة البرلمان هو القاعدة وإطلاقها هو الإستثناء[3].

مع ضرورة الإشارة إلى أمر مهم متعلق بحالة إجراء مقابلة بين المادة 74 المتعلقة بسلطة التعيين التي يمتلكها رئيس الجمهورية والمادة81 من نفس الدستور نجد هذه الأخيرة خولت لرئيس الحكومة بمقتضى الفقرة الخامسة حق التعيين في وظائف الدولة،وهو ما يطرح إشكالية التنازع الإيجابي خاصة وأن نص المادة 74 لم يبين بدقة الوظائف الخاضعة لرئيس الجمهورية[4].

كما أعطى هذا التعديل لرئيس الجمهورية وسائل دستورية للتأثير في البرلمان[5] أخطرها على النواب حق الحل،بالإضافة إلى سلطات أخرى تمكنه من التدخل في سير البرلمان وعمله التشريعي،فتعديل 1989 أخذ إذا في ما يخص التوازنات التأسيسية بأسلوب الفصل المرن بين السلطات المتمثل في التأثير المتبادل بين السلطات العامة والتعاون في ما بينها، مثلما عليه الحال في النظام البرلماني والنظام الشبه الرئاسي[6]، لكن وفي مقابل هذا ومن خلال العودة إلى العديد من المواد في–تعديل–1989 يلاحظ دور رئيس الجمهورية المتزايد والمهيمن على الحياة الدستورية

---

[1]–العيفا أويحي،مرجع سابق،ص227.

[2]–يعتبر هذا الأمر أحد التناقضات المهمة الموجودة في مختلف التعديلات الدستورية، فكيف يعقل أن الحكومة تكون تحت سلطة رئيس الجمهورية وتنفذ برنامجه، ومن يتحمل فشل عمل وبرنامج الحكومة هو رئيس الحكومة.

[3]–مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية(على ضوء تعديل الدستوري الأخير06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك)،مرجع سابق،ص310.

[4]–عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،الطبعة الثالثة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر2015،ص193.

[5]–من هذه السلطات،(السلطة التنظيمية (116)،إصدار القوانين(117)،طلب إجراء مداولة ثانية(118) اللجوء إلى الإستفتاء(المادة 74، الفقرة 09).

[6]–صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم،مرجع سابق،ص147.

رغم إطعام النظام الجزائري ببعض مظاهر النظام البرلماني[1] مستمدا نفوذه وسلطته من قبل الشعب الذي إختاره[2].

ج- تعديلات دستورية لسنة 1989 مست السلطة القضائية:

تجدر الإشارة إلى أن تعديل 1989هو أول تعديل كرس في الجزائر منذ الإستقلال العدالة كسلطة، فقد نظمها في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان"السلطة القضائية"[3] ولعل أهم ما جاء به في هذا الشأن هو تحدثه عن إستقلاليتها بصفة صريحة[4]مع أخذه بنظام القضاء الموحد،والمحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية تعمل على توحيد الإجتهاد القضائي،والقاضي محمي من كل أشكال الضغط وحمايته يضمنها المجلس الأعلى للقضاء الذي هو هيئة عليا إستشارية لرئيس الجمهورية وتشكيله وطرق سيره ينظمها القانون[5]،وتطبقا لذلك صدر قانون[6] 89-21المؤرخ في12 ديسمبر1989المتضمن القانون الأساسي للقضاء،مع العلم أن القاضي في دستور1976 كان لا يرقى إلا بعد أن يبرهن عن مساهمته في"الدفاع عن مكتسبات الثورة الإشتراكية" بينما هذا التعديل جاء خاليا من هذا التنصيص[7].

كما فرض هذا التعديل حماية القواعد الدستورية بتأسيسه للمجلس الدستوري[8] الذي أعيد إنبعاثه كالسفانكس،بعدما سكت عليه المشرع الدستوري في الدستور السابق[9] إضافة إلى نصه على إنشاء مجموعة من المؤسسات الإستشارية أهمها مجلس الأعلى للأمن، وهو هيئة يرأسها رئيس

---

[1]-فوزي أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري-النظرية العامة للدساتير-،الجزء الثاني،مرجع سابق ص166.

[2]-مأمون عارف محمد الشهوان،دور السلطة التنفيذية في النظم السياسية المعاصرة- دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق-،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق،لينان2004، ص323.

[3]-فوزي أو صديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري-السلطات الثلاث،الجزء الثالث،مرجع سابق،ص153

[4]-أنظر المادة 129 من من التعديل الدستوري لسنة 1989.

[5]-جرمان العيد،مرجع سابق،ص179.

[6]-العيفا أويحي،مرجع سابق،ص312.

[7]-فوزي أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري-السلطات الثلاث-،الجزء الثالث،مرجع سابق ص131

[8]-عبيد ريم،واقع الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر،مجلة المفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد 15،الجزائر جوان2017، ص235.

[9]-فوزي أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري-النظرية العامة للدساتير-،الجزءالثاني،مرجع سابق ص259.

الجمهورية تقدم له الآراء في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني[1]، لكن ورغم هذا الطابع الإستشاري فقد لعب دورا هاما بعد ذلك يتجاوزه،فهو من أنجب المجلس الأعلى للدولة والمجلس الإستشاري اللذين لعبا دورا محوريا في تسيير الدولة في بداية التسعينات[2].

مع الإشارة إلى موضوع مهم هو أن المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم89-18 المتعلقة بنشر نص تعديل الدستور توحي بأن الوثيقة الدستورية المستحدثة تشكل تعديلا لدستور1976 مع أن مضمونها يكشف لنا حقائق أخرى،ذلك أنها لم تشتمل بنود إضافية أو ثانوية،بل أنها–بالعكس– توجهت للقضاء على الأحكام السابقة بشكل نهائي،هذه النتيجة تظهر من التكييف العام للدستور[3].

---

[1]–عمار عباس،تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر،مرجع سابق، ص106.

[2]–فوزي أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري–السلطات الثلاث–،الجزء الثالث،مرجع سابق ص303

[3]–هناك رفض لدى الكثير من المختصين في القانون الدستوري في الجزائر لمضمون هذه المادة لأنها أقرت بأننا أمام" تعديل دستوري فقط"،فهم يؤكدون بأننا أمام إقرار دستور جديد، وذلك لعدة أسباب بني على أساسها هؤلاء المختصون موقفهم ومن هذه الآراء نذكر بعضها فيما يلي: يساند الأستاذ "سعيد بوالشعير" هذا الطرح بقوله(غير أنه على واضعي النص الدستوري أن يحترموا الإجراءات وأن يتجنبوا اللبس الذي وقعوا فيه والمتمثل في تسمية النص مشروع التعديل الدستور،لأن التعديل يفيد إستبدال مواد أو مصطلحات أو حتى فصول أو أبواب أخرى دون أن يمس ذلك بمضمون نظام الحكم ومبادئه وإختياراته، خاصة إذا كان الدستور ينص على أن بعض المبادئ لا يجوز التراجع عنها فحينما تعدل النصوص أو المبادئ غير القابلة للتعديل وفقا لأحكام الدستور ساري المفعول، نكون قد إتخذنا موقفا معارضا لما هو قائم رافضين القيود معبرين عن حريتنا في إختيار النظام الذي يعبرعن مطامحنا ولا يكون ذلك بتعديل أحكام الدستور وإنما بوضع دستور جديد حتى يكون التصرف منطقيا) أنظر سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري– دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989– السلطة التنفيذية–، الجزء الثاني، ص62، كما يقول الأستاذ "عبد الله بوقفة" (أهم ما لوحظ على تلك المراجعة أنها ليست بتعديل دستوري بقدر ما جاءت بدستور قانون جديد وضع نظاما دستوريا جديدا محل التطبيق، فسخ رئيس الجمهورية بمقتضاه دستور برنامج 1976) أنظر عبد الله بوقفة،أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري(دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية،المرجع السابق،ص307،كما يؤيد الأستاذ رابحي أحسن هذا الرأي بقوله (وعليه وأمام هذا الكم الهائل من التعديلات التي مست كل جوانب الدستور،حتى ما كان منها محظورا تعديله لا يسعنا إلا أن نقر بأننا أمام دستور جديد وليس أمام مجرد تعديل دستوري) أنظر رابحى أحسن،المرجع السابق ص369،أيضا دعم الأستاذ عمار عباس هذا الإتجاه بقوله(تضمن أحكاما جديدة أحدثت تغييرا جذريا على بنية النظام السياسي الجزائري الأمر الذي دفع إلى القول بميلاد جمهورية جديدة فزيادة على تأكيده على التعديلات المدرجة بمقتضي التعديل الجزئي للدستور في03"أكتوبر 1988،إمتد التعديل ليمس مجموعة من المبادئ كان دستور1976 يعتبرها أساسية يرتكز عليها المجتمع الجزائري،بل وإعتبر بعضها خيارات لا رجعة فيها كالإشتراكية والأحادية الحزبية)،أنظر عمار عباس،دراسات دستورية في إسناد السلطة.مرجع سابق،ص156.

الفرع الرابع : مضامين التعديلات الدستورية لسنة 1996

إنصبت هذه التعديلات على تنظيم السلطات حتى تتلائم مع الواقع الجديد،الناجم عن التجربة التي مرت بها البلاد منذ 1992 وتتمثل أهم تلك التعديلات فيما يلي:

أولا: تعديلات دستورية لسنة 1996 مست السلطة التنفيذية

ضمانا للتداول السلمي على السلطة تم تحديد العهدة الرئاسية مرة واحدة[1]،وهذا بهدف عدم الوقوع في شخصنة السلطة التنفيذية،كما يتناسب كذلك مع المعيار الدولي[2]،حيث حاول المؤسس الدستوري تسجيل نقلة نوعية فريدة من نوعها في تاريخ التجارب الدستورية الجزائرية حيث تم حصر العهد في مرتين متتاليتين فقط من خلال نص المادة 74 وذلك قمة التداول على السلطة[3] كما هو معمول به في بعض الدول الغربية[4].

أيضا أهم ماجاء به هذا التعديل هي الحالة المضافة بعد أزمة الفراغ الدستوري المعروفة تلك الأزمة التي عجز التأطير الدستوري السابق عن تنظيمها،مما تسبب في الأزمة الدستورية كما إصطلح على تسميتها من طرف الفقه الدستوري،وعليه تم إستحداث المجلس التشريعي الثاني"مجلس الأمة" فتغيرت بعض الإجراءات بحكم النتيجة[5]،بحيث أدخلت تعديلات جذرية[6] وأصبح الحال أنه بعد الإعلان من قبل البرلمان المنعقد بغرفتيه لثبوت المانع لمدة 45 يوما،وبعد نهايتها وإستمرار المانع يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية

---

[1]-عمار عباس،تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر،المرجع السابق،ص108.

[2] -MOHAMED BOUSSOUMAH , l'operation constituante de 1996 , éditions o.p.u, alger 2012 p 25.

[3]- سعاد بن سرية،مرجع سابق،ص88.

[4]-نص الدستور الأمريكي بموجب التعديل22-1951على"لا يجوز لأحد أن ينتخب لوظيفة الرئيس أكثر من مرتين"وللعلم فإن الدستور لم يحدد العهد منذ أول رئيس للولايات المتحدة جورج واشنطن الذي إمتنع عن الترشح للمرة الثالثة قائلا بأن الحذر يدفعه إلى ترك الساحة السياسية"،وهو ما طبقه الرؤساء اللاحقين بلإ إستثناء ماعدا فرانكلين روزفلت الذي ترشح وفاز للمرة الثالثة مما تسبب في حرمان الجمهوريين من تولي الرئاسة مدة 20 سنة،ما دفع بمعارضيه إلى المطالبة بتعديل الدستور،أنظر سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996-السلطة التنفيذية-،الجزء الثالث،مرجع سابق،ص40.

[5]-سعاد بن سرية،مرجع سابق،ص62.

[6]-عمار عباس،دراسات دستورية في إسناد السلطة وممارستها، مرجع سابق،ص205.

وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة في مدة أقصاها60 يوما وتنظم خلالها إنتخابات رئاسية[1]، وليس هذا فحسب فقد أضيفت أيضا حالة إقتران إستقالة الرئيس أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة[2] ففي هذه الحالة[3] يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئاسة الدولة.

كما زود رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة شكلت بالمقارنة مع رئيس الحكومة الذي يوصف بالرجل الثاني على مستوى السلطة التنفيذية صلاحيات أقل فشكلت ثنائية شكلية،وتتأكد سيطرته من عدة نواحي[4] أهمها:

– منح رئيس الجمهورية حق تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة[5] والمسمى بالثلث المعطل[6].

–إذا كانت القاعدة العامة أن عملية سن التشريعات تعطى لسلطة التشريعية إلا في حالات معينة يجوز للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أن تقوم بالتشريع بموجب أوامر[7]، لكن المؤسس الدستوري وضع ضوابط دستورية صارمة لهذه السلطة التشريعية الإستثنائية،أهمها أنه تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان،وهذا هو الجديد عما جاء في دستور1976[8].

وقد إنتقد هذا التعديل على أساس أنه خول لرئيس الجمهورية وسائل للتأثير مباشرة على البرلمان تجعله في مركز ضعيف أين أقر من جديد حق التشريع بواسطة الأوامر الذي هجر لدى

---

[1]–مزوزي ياسين،مرجع سابق،ص188.

[2]–أنظر المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[3]–عبد القادر شربال،مرجع سابق، ص112.

[4]–قزلان سليمة،منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري ل2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996 مكانة دستورية جديدة أم تغيير مصطلح وتكريس أكثر للنظام الرئاسي؟،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة، العدد 03 الجزائر،سبتمبر2012، ص44.

[5]–أنظر المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[6]–حاحةعبدالعالي،آمال يعيش تمام،تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور1996،مجلةالإجتهاد القضائي،مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خيضر،بسكرة، العدد 04،الجزائر مارس2008، ص262.

[7]–قرانة عادل،مرجع سابق،ص115.

[8]–العيفا أويحي،مرجع سابق، ص207.

وضع تعديل 1989[1].وهو الإجراء الذي ما إنفك رئيس الجمهورية يبالغ في اللجوء إليه إلى الحد الذي شمل أهم مجالات التشريع[2]،مما أثر ذلك على سلطة البرلمان من عدة جوانب.

الجانب الأول يخص الميادين التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع فيها بموجب أوامر فهي غير محددة بالرغم من أنها مقيدة من حيث الزمان[3]،ومن جانب آخر يعتبر هذا الحق لرئيس الجمهورية خروج عن مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن التشريع هو حق أصيل لسلطة التشريعية وحسنا فعل المشرع الدستوري في تعديل1989 عندما لم يمنح رئيس الجمهورية هذا الحق،ولكن للأسف تراجع عنه في تعديل 1996[4].

ثانيا: تعديلات دستورية لسنة 1996 مست السلطة التشريعية

كان التقليد في التجربة الدستورية الجزائرية العمل بسلطة تشريعية من مجلس واحد، لكن وضع تعديل 1996 حدا لهذا التقليد مؤسسا لأول مرة ثنائية المجلسين على مستوى البرلمان فكان تأسيس مجلس الأمة[5] كغرفة برلمانية عليا" ثانية" إلى جانب الغرفة الأولى[6]، بهدف ترسيخ نظام الثنائية البرلمانية في ظل التعددية السياسية والحزبية[7].

---

[1]–إنتقد الأستاذ سعيد بوالشعير العودة إلى التشريع بأوامر لصالح رئيس الجمهورية حيث يقول في هذا الشأن" لقد كان إعتماد التشريع بواسطة الأوامر في دستور1996 بمثابة تراجع عن أحد مكاسب دستور1989 ويعود السبب في ذلك إلى فلتان مجال التشريع من يد السلطة التنفيذية برئاسة رئيس الجمهورية رسميا،لا سيما النصوص التشريعية ذات الصلة بالقطاعات الحيوية التي تفضل السلطة إصدارها في شكل أوامر،وكذلك الحال فيما يخص المواضيع المحتمل تعرضها لتعديلات جوهرية من طرف النواب تفرغها من مضمونها أو ترفض عند عرضها للتصويت، لذلك فضلت السلطة إقرار التشريع بأوامر والتي لا تخضع للمناقشة أو تكون محل تعديل بل يتطلب الدستور عرضها كما هي دون تحوير على البرلمان للموافقة عليها،وإن كان يحق له الإعتراض عليها نظريا وهو ما لم يحدث"أنظرسعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري–دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص135.

[2]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري–دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996–السلطة التنفيذية–،الجزء الثالث،مرجع سابق،ص181.

[3]–عبد القادر شربال،مرجع سابق،ص22.

[4]–حاحة عبد العالي،يعيش تمام،مرجع سابق،ص260.

[5]–صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم،مرجع سابق،ص173.

[6]–أنظر المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة1996.

[7]–هاشمي مولاي،مرجع سابق،ص434.

لكن إنتقدت طريقة تشكيله فيما يخص تعيين رئيس الجمهورية الثلث[1]،وهو ما يعاب بالنسبة له طرحه لمشكلة الولاء حيث يكون لمن له الفضل في تعيينهم،وبالتالي يعد هذا الأمر فيه نوع من المساس بمبدأ الفصل بين السلطات[2] بسبب إمكانية الوقوف في وجه المصادقة على أي قانون يعاكس توجهات الحكومة[3]،وأيضا بالنسبة لصلاحياته فقد إنتقدت لأنها جعلته أقل فاعلية من المجلس الشعبي الوطني ويتجلي هذا فى:

01- ليس له الحق في المبادرة بالتشريع: أورد هذا الدستور إستثناءا واضحا في المادة 119 بأن منح هذا الحق لنواب المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وبالتالي إستبعاد أعضاء مجلس الأمة عن حق المبادرة بالقوانين وذلك لحداثة التجربة البيكاميرالية الجزائرية[4].

02-ليس له الحق في إدخال تعديلات على مشاريع القوانين: فدوره يقتصر على مناقشة النص الذي أحيل إليه من طرف المجلس الشعبي حسب ما جاء في المادة 120 الفقرة 03 من الدستور وأكدته المادة 02/28 من القانون العضوي99/ 02[5] ،وكان حرمان مجلس الأمة على إبداع التعديلات قد إنتقد بحجة أن ذلك يتناقض[6] مع مبررات إيجاده فإذا كان الهدف فعلا هو الإستفادة

---

[1]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري– دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996– السلطة التشريعية والمراقبة–،الجزء الرابع، مرجع سابق، ص24.

[2]–طيبي عيسى،طبيعة نظام الحكم في الجزائرعلى ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر2011،ص22

[3]–مرزوقي عبد الحليم،حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر–باتنة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر2014،ص227.

[4]–بن سهيلة ثاني بن علي،حمودي محمد بن هاشمي،الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة1996والمغربي لسنة2011،مجلة دفاتر السياسة والقانون،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،العدد08 الجزائر جانفي2013، ص174.

[5]–أنظرالمادة 28 الفقرة 02 من القانون العضوي02/99 المؤرخ في08 مارس1999المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور،ج ر،رقم15 المؤرخ في 09 مارس 1999.

[6]–يقول الدكتور عبد الله بوقفة(فتح دستور قانون 1996 صدره للأمر الرئاسي،وإلى ثنائية المجلس التي نرى فيها عامل إضعاف للسلطة التشريعية) أنظر عبد الله بوقفة،لقانون الدستوري أساليب ممارسة السلطة الجزائر السياسية: المؤسسات والأنظمة–دراسة مقارنة– العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، مرجع سابق،،ص287.

من الكفاءات والشخصيات الوطنية فمن الأولى منحهم حق إبداء التعديلات[1]،بينما في حالة حدوث خلافات بين المجلسان،فهنا المؤسس الدستوري قام بغلق الباب أما نظام الذهاب والإياب لكن جعل مهمة حل الخلاف من إختصاص لجنة متساوية الأعضاء[2]،وفي حالة لم تتوصل الغرفتان إلى الموافقة على تعديلات اللجنة[3] نكون أمام حالتين إما الموافقة على النص في شكله الجديد،وإما سحبه[4]،وقد أفادت التجربة أن الوزير الأول يبادر دوما بإستدعاءها في الحالات التي كانت الخلافات بسيطة[5]،ودرءا لمخاطر أي إستغلال حزبي تم تمكين البرلمان من التشريع بقوانين عضوية في مجالات ذات مضمون دستوري وتخضع لرقابة مطابقة من طرف المجلس الدستوري[6].

03-محدودية رقابته على أعمال الحكومة: فالمجلس الشعبي ينفرد وحده بإختصاص التصويت على ملتمس الرقابة[7]، وبذلك عقد له تحريك الإتهام للحكومة ومن ثمة إقامة المسؤولية السياسية على الحكومة وتعد هذه الوسيلة من أخطر الوسائل بشأن العلاقة العضوية بين الحكومة والغرفة الأولى بناء على مالها من سحب الثقة التي تقضي إلى الإستقالة الجماعية[8]، بينما المادة 5/184 من دستور 1996 أضافت أنه في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة إستقالة حكومته وهو الشيء الذي لم يرد سابقا[9]، لكن في مقابل هذه النقائص نجد لمجلس الأمة إمتياز خاص وهو أن الحل لا ينصب إلا على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة[10].

---

[1]–دايم نوال،الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة2016،مجلة القانون والعلوم السياسية معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة،العدد01، الجزائر جانفي2016، ص313.

[2]–عياشي دليلة،النظام القانوني للجنة المتساوية الأعضاء في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 مجلة الدراسات القانونية،مخبر السيادة والعولمة،جامعة يحي فارس بالمدية،العدد02، الجزائرجوان2017، ص329.

[3]–عبد الله بوقفة،القانون الدستوري،أساليب ممارسة السلطة الجزائر السياسية:المؤسسات والأنظمة–دراسةمقارنة – العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية،مرجع سابق، ص174.

[4]–بركات محمد،النظام القانوني لعضو البرلمان،مرجع سابق، ص389.

[5]–سالمى عبد السلام،فعالية اللجنة المتساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري.مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانيةوالإجتماعية،جامعةأحمد دراية،أدرار،العدد14،الجزائرديسمبر2009، ص246

[6]–عمار عباس،تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر،مرجع سابق،ص139.

[7]- بركات محمد،النظام القانوني لعضو البرلمان،مرجع سابق، ص390.

[8]–عاشور نصر الدين،فيصل نسيغة،مرجع سابق،ص311.

[9]–العيفا أويحي،مرجع سابق،ص223.

[10]–المرجع نفسه،ص305.

ثالثا: تعديلات دستورية لسنة 1996 مست السلطة القضائية

أعاد هذا الدستور تنظيم هذه السلطة بشكل محكم وإعتنق مبدأ إزدواجية القضاء فنهج منهج المدرسة الفرنسية[1]، وجسدت أحكام نص المادة 152 من دستور1996 الإزدواجية القضائية بصفة صريحة فذكرت القضاء العادي والقضاء الإداري مع وجود هيئة قضائية تترأس الهرمين والتي تفصل بموجب رأي ملزم في تنازع الإختصاص القضائي. [2]

رابعا: تعديلات دستورية لسنة 1996 مست المجلس الدستوري

لجنة الخبراء التي قدمت مشروع هذا التعديل جاءت بمقترح المتعلق بالقضاء الدستوري بإستبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية[3] ،وهو ما لم يحدث لكن أضاف دستور1996 إختصاصا هاما للمجلس الدستوري يتمثل في الرقابة القبلية على القوانين العضوية إضافة إلى رقابة مدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور[4]، وبعد الأخذ بمبدأ الإزدواجية وتأسيس غرفة ثانية تم توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري إلى رئيس مجلس الأمة[5].

وهكذا يظهر لنا من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل أن الرقابة على التعديلات الدستورية بواسطة الإستفتاء في الجزائر ،وبالعودة إلى ظروف تلك التعديلات وكذلك النقد الموجه لبعض مضامينها،يتضح لنا بما لا يدع للشك أن هذه الآلية فعاليتها محدودة نسبيا، إنعكس هذا الأمر في وجود إنحراف في تلك التعديلات الدستورية بنوعيه الواسع والضيق من خلال الإنحراف على المستوى الغاية من التعديلات،وكذلك إنحراف على مستوى الخروج عن الإجراءات والقيود الموضوعية الواردة فى الدستور محل التعديل وفقا للمعايير المعتمدة في الرقابة على تلك التعديلات خاصة مع تعديلات الدستورية لسنوات 1988 و1989و1996.

---

[1]–عبد القادر شربال،مرجع سابق،ص19.

[2]–أنظر المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[3]–بن سالم جمال،القضاء الدستوري في الدول المغاربية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام جامعة بن يوسف بن خدة –جامعة الجزائر01–،كلية الحقوق،الجزائر2015،ص19.

[4]–عمارعباس،تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها،مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أحمد دراية–أدرار ،العدد 04 ،الجزائر ديسمبر2004،ص165.

[5]–أنظر المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة1996.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

هيئة الرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية في الجزائر

إن الهيئة الثانية المكلفة بالرقابة على التعديلات الدستورية الواردة في الدستور الجزائري إضافة إلى الرقابة الشعبية عن طريق الإستفتاء السابقة الذكر هي الرقابة الدستورية،مع العلم أن الرقابة الدستورية تخص عادة القوانين العادية لكن بفعل فعاليتها فلقد توسع مجال عملها بإعتمادها من طرف بعض الدول في الرقابة على التعديلات الدستورية.

وفي الجزائر من المعروف أنها إعتمدت الرقابة الدستورية مع أول دستور عرفته الجزائر وهو دستور1963 عبر النص على إنشاء هيئة مكلفة بهذا الإختصاص وهو المجلس الدستوري الجزائري إقتداءا بما هو معمول به في النظام الدستوري الفرنسي بسبب الإرتباط التاريخي بين البلدين.

لكن على عكس المؤسس الفرنسي فقد سمح المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري بالجزائر بإخضاع رقابته على التعديلات الدستورية وفق إجراءات وحالات معينة منصوص عليها في الدستور(المبحث الأول)، وكما في الهيئة الأولى فقد عرفت الجزائر إعمال هذا النوع من الهيئات الرقابية على التعديلات الدستورية في عدة مناسبات، مما أنتج لنا تطبيقات فعلية لهذه الرقابة في الجزائر،وقد أثرت تلك التعديلات التي تمت طبقا لهذا الأسلوب على النظام الدستوري الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول:رقابة المجلس الدستوري على التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية

هناك جدل واسع في أهلية الرقابة الدستورية في إعمال رقابتها علي التعديلات الدستورية إنعكس هذا الأمر على مستوي طريقة عمل الهيئات الدستورية المكلفة بالرقابة على التعديلات الدستورية،حيث لاحظنا وجود إختلاف واضح بين الأسلوبين المعروفين لتلك الرقابة،ونقصد بذلك الرقابة الدستورية القضائية والرقابة الدستورية السياسية(المطلب الأول)، بينما في الجزائر فقد أسند المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري سواء بالنسبة للقوانين وكذلك سمح بإمتداد رقابته ليشمل التعديلات الدستورية في بعض الحالات مع ربطها بأحكام محددة(المطلب الثاني).

المطلب الأول:الرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية في الفقه الدستوري

إن الرقابة الدستورية عند قيامها بعملها فهي لا تقوم بذلك بشكل إعتباطي بل تقوم به على أساس قانوني،فرقابتها على القوانين تقوم أساسا على جانبين يعتبران كأساس للصحتها وهما الجانب الإجرائي والموضوعي،وهذا الأساس نفسه نجده في الرقابة على التعديلات الدستورية(الفرع الأول) كما أن هذه الرقابة الدستورية تختلف في نظرتها للرقابة على التعديلات الدستورية تبعا لأنواعها الرئيسية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:أساس الرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية

نتناول المقصود بها(أولا)ثم صورها(ثانيا) وأخيرا أنواع الدعاوي التي تستخدمها(ثالثا):

أولا:المقصود بالرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية

الرقابة الدستورية،هي إجراء قانوني دستوري وقائي الغرض منه التحقق من مدى مطابقة المعاهدات والمواثيق الدولية والقوانين والتنظيمات الوطنية أو مخالفتها لدستور البلاد[1]،أما بالنسبة

[1]-محمد سعيد بوسعدية،مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري،دار القصبة للنشر،الجزائر2014،ص36.

للرقابة الدستورية على التعديلات التي تجري على الدستور،فنجد بأنها ليست موجودة في كل الدساتير بحسب الفقه الدستوري[1].

ففي ظل الدساتير العرفية كالدستور الإنجليزي لا تثور إشكالية مدى مراقبة دستورية التعديلات الدستورية[2]،فمن المعروف إذا كان الدستور مرنا تستطيع السلطة التشريعية أن تضع قانونا تخالف به أحكام الدستور دون أن يعتبر ذلك خرقا أو إنتهاكا لأحكامه،على إعتبار أن هذه السلطة تملك تعديل الدستور أو إلغائه،وتبعا لذلك لا يمكن تصور هذه المشكلة في بلد كإنجلترا[3].

بينما على العكس من ذلك في الدساتير الجامدة، تقوم بهذه التعديلات السلطة المنصوص عليها في الدستور ذاته ووفقا لإجراءات خاصة وهنا يثور التساؤل حول مدى مراقبة–التعديلات الدستورية– للجهة الموكلة إليها مراقبة دستورية[4].

ثانيا: صور الرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية

تأخذ الرقابة الدستورية صورتين،الرقابة الشكلية والرقابة الموضوعية[5]،ونجد نفس الأمر في طريقة عمل الرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية:[6]

أ-الرقابة الإجرائية "الشكلية" على التعديلات الدستورية:

إن إجراءات التعديلات الدستورية تعد وسيلة لتنظيم إسهام السلطات العامة في تعديل الدستور،فوجود إجراءات التعديل،إنما يبين لمن يعود أمر المساس بالدستور،أي أن إجراءات التعديل تحدد الدور الذي تقوم به كل سلطة في تعديل الدستور،ولذلك نرى إختلاف مدى هذا

---

[1]–صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم،مرجع سابق،ص305.

[2]–أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي،إشكالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير– دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،مصر 2018،ص38.

[3]–إبراهيم عبد العزيز شيحا،المبادئ الدستورية العامة،مرجع سابق،ص206.

[4]–أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي،المرجع السابق، ص38.

[5]–عمار عباس،تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها،مرجع سابق،ص167.

[6]–إخضاع التعديلات الدستورية إلى نوعين من الرقابة الشكلية والموضوعية فيه إشارة مباشرة إلى طريقة عمل القضاء،فدائما الهيئة القضائية قبل النطق بالحكم الفاصل تقوم أولا بمراقبة الشكلية من حيث إحترام الإجراءات الواجب تحقيقها لقبول الدعوى ثم النظر في موضوعها.

الإسهام بإختلاف أهمية المؤسسات الدستورية،بحيث يمنح الدور الأهم في التعديل لمن يملك المقدار الأهم في ممارسة السلطة،وهذه الحقيقة تنعكس في إجراءات التعديل[1] ويرجع سبب هذا الإختلاف بين الدساتير إلى اختلاف مركز وقوة كل هيئة من هذه الهيئات بإختلاف النظام السياسي والفلسفة السياسية والمذهبية السائدة التي يعتنقها كل دستور من هذه الدساتير[2].

لهذا يذهب الفقه الدستوري للقول إذا أقدمت سلطة تعديل الدستور على التعديل،فعليها الإلتزام بالضوابط الإجرائية للتعديل،حيث يجب عليها التأكد من أنها تتم وفقا للضوابط الإجرائية سواء من حيث السلطة المختصة بالتعديل والإجراءات الشكلية المنصوص عليها للتعديل[3].

وعليه يمكن أن تشرع–السلطة المختصة في الرقابة–بعد أن تعلن إختصاصاتها تبدأ بالفصل في الرقابة الشكلية والإجرائية لهذا التعديل الدستوري،ولا يكون للتعديل الدستوري صحيحا أو سليما،إلا إذا كان قد تم تبنيه على نحو يتسق مع الشروط الشكلية والإجرائية المنصوص عليها في الدستور،على سبيل المثال عندما يتطلب الدستور أغلبية الثلثين من العدد الإجمالي لأعضاء البرلمان،فإن التعديل الدستوري يكون غير مشروع إذا كان قد تم تبنيه فقط بالأغلبية المطلقة.

وتبعا لذلك، يكون بمقدور–السلطة المختصة بالرقابة الدستورية–أن تفحص مدى مطابقة التعديل الدستوري للشروط الشكلية التي يتطلبها الدستوروإذا تبين للمحكمة أن هذا التعديل قد تم بالمخالفة لهذه القواعد،فإن المحكمة تعلن عدم دستورية التعديل[4].

ب-الرقابة الموضوعية على التعديلات الدستورية: إختلف الفقه في هذه الصورة بين رأيين:

–الرأي الأول يرى، إذا لم يكن الدستور قد تضمن قيودا موضوعية، فإن المحاكم الدستورية لا يكون بمقدورها رقابة موضوع التعديلات الدستورية،لأنها لا يكون لديها في هذه الحالة

---

[1]–رافع خضر صالح شبر،مرجع سابق،ص93.

[2]–أشرف إبراهيم سليمان،مرجع سابق،ص74.

[3]–أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي،مرجع سابق،ص55.

[4]–وليد محمد الشناوي،الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية–دراسة مقارنة–،الطبعة الأولى،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،مصر2016،ص94.

"معيار"[1] يمكن إسخدامه لتقييم السلامة الموضوعية للتعديلات الدستورية،وبعبارة أخرى،إن الرقابة الدستورية تفترض وجود قيود موضوعية مفروضة،سلفا،على سلطة التعديل وفي ظل نظام دستوري يخلو من قيود موضوعية على التعديلات الدستورية،فإن–الرقابة الدستورية–لا تتمع برقابة موضوع التعديلات الدستورية[2]،فهذه القيود مرتبطة بالسمو الموضوعي للدستور[3].

وعليه إذا تم تعديله بالمخالفة لقيود تعديل الدستور من الناحية الموضوعية[4]،بالنتيجة تكون هذه التعديلات غير دستورية[5]،وكمثال على ذلك في بعض البلدان يحضر تعديل الأحكام المتعلقة بالطابع الجمهوري للحكم،مثل ماهو الحال في فرنسا[6]، فإذا تم تعديل أحد النصوص الدستورية التي حرم المشرع تعديلها تحريما مطلقا،فإن إجراءات التعديل يكون معيبا[7].(راجع الباب الأول)

– الرأي الثاني،عندما يتعلق الأمر بالقيود الموضوعية الواردة على سلطة تعديل الدستور فإن فريقا آخر لا يقتنع بتعداد القيود الموضوعية المكتوبة في الوثيقة الدستورية، لكنه يذهب مدى أبعد في محاولته إيجاد قيود موضوعية على التعديلات الدستورية،ومن ثم يحاج هؤلاء الكتاب بأنه توجد طائفة من القيود الموضوعية غير المعبر عنها،صراحة في نصوص الدستور[8].

بحيث يقرر جانب من الفقه أن هناك قانونا أعلى غير مكتوب وجد قبل أن توجد الدولة نفسها كالدستور العرفي في إنجلتر،ويعلو عليها وأن كل تشريعات الدولة–حتى التشريعات الدستورية نفسها–، يجب أن تخضع له ولا تكون صحيحة إلا بقدر إتفاقها مع هذا القانون الأعلى ولعل فكرة

---

[1]–هذا الأمر يبرر تقسيم الخطة الأطروحة إلى بابين بحيث تم تسمية الباب الأول بمعاير الرقابة على التعديلات الدستورية، وبما أننا نتحدث عن الدستور الجامد فمن المؤكد أن يتكلم هذا الدستور على إجراءات تعديله إضافة إلى نصه على حضر بعض المواد، وبالتالي يمكن أن نعتبرها معيارا تتأسس عليه أي رقابة على التعديلات الدستورية.

[2]–وليد محمد الشناوي،الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية– دراسة مقارنة–،مرجع سابق،ص149.

[3]–على يوسف الشكري،الوسيط في فلسفة الدستور،مرجع سابق، ص103.

[4]–كمثال على ذلك تعديل الدستوري في سنة1989،فبتطبيق معايير الرقابة الدستورية على تلك التعديلات فإننا حتما سوف نقول بأن تلك التعديلات غير دستورية،ولهذا وكما ذكرنا فإن أغلب المختصين لا يعتبرون تعديل الدستوري لسنة 1989 بمثابة تعديل دستوري بل تم إعتباره من طرف أغلب المختصين دستور جديد.

[5]–أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي،مرجع سابق، ص57.

[6]–بوكرا إدريس،المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص182.

[7]–رافع خضر صالح شبر،مرجع سابق، ص99.

[8]–وليد محمد الشناوي،الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية– دراسة مقارنة–،مرجع سابق،ص149.

المبادئ العليا غير المكتوبة لم تجد مجالا خصبا للتطبيق في تجارب الرقابة الكبرى مثلما وجدت في التجربة الأمريكية إبان الفترة المسماة بحكومة القضاة[1]، بحيث إستند هؤلاء القضاة إلى هذه المبادئ العليا، كي يصلوا إلى إحلال تقديراتهم الشخصية لها محل سلطة المشرع[2].

ثالثا:أنواع الدعاوي الدستورية على التعديلات الدستورية

تتنوع إلى–دعاوي–سابقة على التعديلات الدستورية وأخرى لاحقة على التعديلات الدستورية أي شأنها شأن الرقابة على دستورية القوانين،ويتضح ذلك من خلال:

أ– الدعاوي الدستورية السابقة (الوقائية)على التعديلات الدستورية:

هذا النوع إنما ينصب على مقترحات تعديل الدستور،وهي بهذا تعد رقابة سابقة أو وقائية على الدستورية،وحتى من الناحية المنطقية أفضل من الرقابة العلاجية(اللاحقة)،إذ أنها تهدف إلى منع مخالفة السلطة المختصة بالتعديل للشروط والقيود المفروض إتباعها في تعديل النصوص الدستورية قبل وقوعها،وبهذا فإنها تكون أكثر فعالية من الرقابة العلاجية لأن المنطق يقضي أن يمنع صدور التعديلات الدستورية غير الدستورية–أفضلية–بدلا من إلغائها بعد صدورها وبهذا تحقق الرقابة السابقة على التعديلات الدستورية نوع من الإستقرار الدستوري[3]،ومن المحاكم التي أخذت بهذا النوع من الدعاوي،نجد المحكمة الدستورية التونسية فى دستور 2014[4].

حيث يعرض رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية مشاريع تعديل الدستور في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس النواب،ليتولى مراقبة دستورية إجراءات التعديل أين تصدر المحكمة قرارها وجوبا في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ تعهدها،فإذا قضت بعدم دستورية إجراءات مشروع التعديل الدستوري فتتولى في أجل أقصاه سبعة أيام إحالته

---

[1]–إيهاب محمد عباس إبراهيم،الرقابةعلى دستوريةالقوانين(السابقة،اللاحقة)،دارالجامعة الجديدة،مصر 2018،ص73

[2]-مسراتي سليمة،نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر–على ضوء دستور1996وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري،دار هومة،الجزائر 2015،ص219.

[3]– ليلي خنتوش ناجي،رقابة القضاء الدستوري على تعديل الدستور،مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية،تصدر عن جامعة بابل،العدد 08،العراق ديسمبر 2019،ص534.

[4]–شمس الدين الحجاجي،سارة الغامدي،عمر النعاس،دور القضاء في عمليات وضع الدساتير،المنظمةالعربية للقانون الدستوري،تونس،س ط غ،ص66.

مصحوبا بقرارها إلى رئيس مجلس النواب الشعب والذي يقوم بتصحيح إجراءات التعديل طبقا لقرار المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثون يوما[1].

ب-الدعاوي الدستورية اللاحقة (العلاجية) على التعديلات الدستورية:

الرقابة القضائية اللاحقة على مدى دستورية التعديلات الدستورية،تنصب على مدى إلتزام السلطة التأسيسية المشتقة بالقيود الموضوعية والشكلية التي حددتها السلطة التأسيسية الأصلية لتعديل الوثيقة الدستورية.

وتكون السلطة التي يمتلكها القضاء الدستوري بالنسبة للتعديل الدستوري غير المستوفي لشروط التعديل الشكلية والموضوعية هو إصداره حكما قضائيا يتضمن إبطال قانون تعديل الدستور غير الدستوري متى ثبت له ذلك،بعد مراجعة وتدقيق كل إجراءات ومراحل تعديل الدستور،وبهذا يتضح لنا بأن هذا الشكل من الرقابة القضائية على دستورية التعديلات الدستورية ينصب على التعديل الدستوري بعد إكتماله من خلال إتمام المراحل التي يتطلبها الدستور لأجل تعديل مواده[2] ومن الأمثلة لتلك المحاكم التي أخذت بهذا النوع من الدعاوي نجد المحكمة الدستورية الإيطالية،حيث تمارس رقابة واسعة جدا بالنظر إلى محتوى القوانين الدستورية[3]،لهذا نجد أن هذه المحكمة،فرضت رقابتها اللاحقة على مدى دستورية التعديلات الدستورية، فعلى سبيل المثال نجدها أعلنت في قرارها رقم 1146لسنة1988 أنه توجد مبادئ غير واردة صراحة ضمن المبادئ التي يمكن أن تخضع للتعديل ترتبط في جوهرها بقيم عليا يتأسس عليها الدستور الإيطالي وقبلت من ثم كأثر لهذا التحليل إختصاصها برقابة قوانين التعديلات الدستورية إستنادا إلى المبادئ العليا لنظام الدستوري للدولة.[4]

---

[1]–شوقي يعيش تمام،حمزة صافي،الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية،تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،العدد03،الجزائر ديسمبر 2018،ص663.

[2]–ليلي خنتوش ناجي،مرجع سابق،ص535.

[3]–ماز حسين،القضاء الدستوري طريق نحو الديمقراطية(دراسة في التجارب الدستورية المقارنة)،مجلة البدر،تصدر عن جامعة بشار،العدد 01 الجزائر،جانفي 2014،ص06.

[4]- ليلي خنتوش ناجي،مرجع سابق،ص536

الفرع الثاني:أنواع الرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية

تتباين مذاهب الدول في كيفية إعمال هذه الرقابة[1]،فنجد عندما يبحث المؤسس الدستوري عن الإبتعاد عن السياسة قدر الإمكان فحينها يقوم بتكليف القضاء(أولا)،بينما فى الحالة الثانية يعهد المؤسس الدستوري مهمة القيام بالرقابة إلى هيئة سياسية(ثانيا):

أولا:الرقابة الدستورية القضائية على التعديلات الدستورية

من أجل دراسة هذا النوع من الرقابة،كان لزاما التطرق لنشأتها،ثم لحالاتها الدستورية وأخيرا النماذج الأساسية المعروفة في العالم لهذا النوع من الرقابة الدستورية:

أ- نشأة الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية:

إن الأستاذ Walter Dellinger يرى أن الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية قد نشأت قبل الرقابة القضائية على دستورية القوانين،ويستند في ذلك إلى أن أول قرار للمحكمة العليا الأمريكية الذي تعلق بدستورية التعديلات الدستورية[2] صدر في عام 1798 في قضية Hollings v.Virginia أي قبل خمس سنوات من صدور الحكم الذي يكرس الرقابة القضائية على القوانين في قضية ماربوري ضد ماديسون في عام 1803،ففي قضية Hollings v.Virginia زعم بأن التعديل الحادي عشر لم يتم تبنيه على نحو يتفق مع الدستور لأن هذا التعديل لم يحال قط إلى الرئيس ليوافق عليه وهذا يخالف[3]-وفقا لرأي المدعين-ما تتطلبه المادة الأولى من الدستور،بيد أن المحكمة العليا الأمريكية رفضت هذه الحجة قائلة:إن"نفي الرئيس ينطبق فقط على الحالات العادية للتشريع:ذلك أن ليس لرئيس صلة بإقتراح أو تبني التعديلات على الدستور وهكذا خلصت المحكمة العليا الأمريكية،في هذه القضية،إلى أن التعديل الحادي عشر قد تم تبنيه"وفق الإجراءات المقررة دستوريا[4].

---

[1]-عبد الرحمان بن جيلالي،إنتفاء إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016،مجلة دراسات وأبحاث، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد28، الجزائر،سبتمبر2017،ص135.

[2]- ليلي خنتوش ناجي،مرجع سابق،ص532.

[3]-وليد محمد الشناوي،الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية- دراسة مقارنة-،مرجع سابق،ص96.

[4]-المرجع نفسه،ص97.

بل حتى هناك من يرى بأن الدعوى الشهيرة "ماريبوري ماديسون" تدخل في إطار الرقابة على التعديلات الدستورية،بما أنها إعتبرت(المحكمة)فيها أن الدستور هو القانون الأسمى للولايات المتحدة،وبالتالي لا يجوز تعديله إلا بالطرق التي نص هو عليها،وأن صدور قانون مخالف للدستور يعني تعديل الدستور بشكل ضمني ودون إتباع الأصول الملزمة،وبذلك يحق للمحاكم على إختلاف درجاتها الإمتناع عن تطبيق القانون[1].

ب-حالات الرقابة القضائية الدستورية على التعديلات الدستورية:

حسب الفقه الدستوري نجد عدة حالات يمكن حصرها كما يلي:

01-حالة وجود نص دستوري: وتنقسم هذه الحالة حسب طبيعة هذا النص إلى:

-حالة وجود نص يحضر الرقابة على التعديلات الدستورية،فإذا كان النص الدستوري لا يمنح القضاء الدستوري هذا الإختصاص[2]،عند تضمنه حضرا صريحا للرقابة القضائية على التعديلات الدستورية،فإن هذه الرقابة تصبح بطبيعة الحال مستحيلة ويبدو هذا الفرض واضحا في الدستور الهندي لعام 1950 على نحو ما عدل في عام 1976،ومن ثم يشار إلى أن البند 4 من المادة 368 من الدستور الهندي لعام 1950-التي أضيفت بموجب التعديل الثاني والأربعون في عام 1976 منعت المحكمة العليا من رقابة التعديلات الدستورية[3]،لكن ومع ذلك فقد أخضعت المحكمة العليا الهندية في قضيةMinerva Mills Ltd v. Union of India التعديل الثاني والأربعون للدستور لرقابتها القضائية،وخلصت المحكمة إلى أن هذا التعديل غير دستوري لأنه يشكل إنتهاكا "للهيكل الأساسي للدستور"غير أن هذا الرأي الذي تبنته المحكمة محل جدل محتدم[4].

-حالة وجود نص دستوري يقر الرقابة على التعديلات الدستورية،بمعنى أن يتضمن الدستور نصا صريحا يتعلق بإختصاص القضاء الدستوري فيها برقابة الدستورية على التعديلات الدستورية فيجعل ذلك من إختصاص القضاء الدستوري أن تتصدى لمراقبة سلطة التعديل بالقيود الواردة في الدستور

---

[1]-محمد المجذوب،مرجع سابق،ص207.

[2]-ليلي خنتوش ناجي،مرجع سابق،ص530.

[3]-وليد محمد الشناوي،الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية- دراسة مقارنة-، مرجع سابق،ص66.

[4]-وليد محمد الشناوي،الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية-دراسة مقارنة-،الملتقى الدولي الرابع عشر بعنوان "مستقبل النظام الدستوري للبلاد"يومي17و18 أفريل2012،كلية الحقوق،جامعة المنصورة،مصر،ص11.

وذلك إعمالا للمبدأ الأساسي في التقاضي والذي مقتضاه أن القضاء صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات إلا ما إستثنى بنص خاص[1].

02-حالة عدم وجود نص دستوري:"سكوت الدستور": ويختلف الفقه في هذه الحالة بين:

– الرأي المعارض، يعترض رأي في الفقه في هذه الحالة على منح القضاء الدستوري سلطة مراقبة دستورية التعديلات الدستورية،حيث يقرر بأن الإعتداء على الإختصاصات الدستورية ينذر بإنهيار النظام الدستوري في الدولة كما يمثل بلا شك إعتداء على إختصاص السلطة التأسيسية الأصلية.[2]

– الرأي المساند،فأنصار هذا الرأي يرون بأن الدستور قانون، وأنه قانون ذو خصوصية،وتتبع هذه الخصوصية من أهمية أحكامه من الناحية الموضوعية والشخصية، فمن الناحية الموضوعية ينظم مسائل معينة في غاية الأهمية بالنسبة إلى الدولة، ومن الناحية الشخصية فإنه يخاطب بأحكامه كل ما موجود في الدولة وعلى رأسهم الحكام[3].

إضافة إلى أن إجراءات إصدار هذه التعديلات لا تختلف كثيرا عن إجراءات سن القوانين العادية،كما أن من مقومات مبدأ المشروعية تنظيم رقابة القضائية على سائر أعمال السلطات العامة في الدولة للتأكد من إحترامها لهذه المشروعية،مما يتطلب الإعتراف للقضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية لضمان إلتزام سلطة تعديل الدستور بالضوابط والقيود المقررة في الدستور لإجراء تلك التعديلات، وإلا فما فائدة وضع ضوابط وقيود لممارسة سلطة التعديل لإختصاصها إذا كانت مخالفة هذه الضوابط والقيودلا يقابلهاأي جزاء قانوني[4]وعليه،إذا أمكن إدراج التعديلات الدستورية في كلمة "قانون"،فإن التعديلات الدستورية يمكن رقابتها،بواسطة المحاكم الدستورية دون حاجة إلى أي إختصاص إضافي،فالمحاكم الدستورية تتمتع بالفعل بإختصاص رقابة

---

[1]–ليلي خنتوش ناجي،مرجع سابق،ص530.

[2]–أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي،مرجع سابق،ص56.

[3]–إيناس محمد البهجي،يوسف المصري،الرقابة على دستورية القوانين–دراسة مقارنة–،الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر 2013،ص107.

[4]–خليفة سالم الجهمي،مدى إختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية(تعليق على حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ2013/02/26في قضية الطعن الدستوري رقم(59/28)مدونة khlifasalem.wordprss.com بتاريخ 2019/09/19 الساعة 11.10، ص03.

دستورية"القوانين "[1] ،ومن المحاكم الدستورية التي أخذت بهذا الرأي نذكر المحكمة الدستورية الألمانية،فرغم أن المادة93 من القانون الأساسي الألماني لعام1949[2]حددت إختصاصها ولا يوجد في هذه المادة نص يخول لهذه المحكمة سلطة رقابة التعديلات الدستوريةومع ذلك،فإن المحكمة الدستوريةالألمانيةأخضعت–لرقابتها–التعديلات الدستورية لتقدير مدى دستوريتها والملاحظ أن المحكمة قد قامت ضمنيا بتفسيرمصطلح"التشريع الفدرالي"على نحو يجعله يشمل ليس فقط القوانين الفدرالية العادية،ولكن أيضا"القوانين التي تتضمن،صراحة تعديلا أو تكملة لنص القانون الأساسي[3].

لكن هناك من يرى عدم صحة هذا الطرح فوجه المقارنة بين الدستور والقانون لا تنهض على أساس صحيح لإختلاف الطبيعة القانونية،فالدستور بلا خلاف لا يخلو من الجنبة السياسية بل أن هذه الجنبة هي الغالبة فيه،أما التشريع هو نص قانوني مجرد،فالقاضي حينما يفسر النص الدستوري يدخل في نطاق الجدل السياسي،إذ ليس له أن ينأي بنفسه عن هذا الجدل وإن حرص بفعل الخلفية التي يحملها،ما يعني أن النتيجة غالبا ما تكون محسومة إبتداء[4].

ج– **النماذج الأساسية للرقابة الدستورية القضائية على التعديلات الدستورية:** وتتنوع إلى نموذجين هما النموذج الامريكي والنموذج الأوروبي كما سنرى:

01-النموذج الأمريكي للرقابة القضائية على التعديلات الدستورية:

هذا النوع من الرقابة ولدت من إرادة المحكمة العليا الأمريكية والتي جاءت بفكرة جديدة لحل الصراع السياسي بطرق السلمية ويعتبر كأول نموذج للعدالة الدستورية في العالم[5]،ويتميز هذا النموذج بخصائص أثناء قيامه برقابة الدستورية على التعديلات الدستورية يمكن حصرها فيما يلي:

–رقابة قضائية لامركزية على التعديلات الدستورية،فهذا النموذج جعل الرقابة من إختصاص السلطة القضائية بوجه عام، فهي من إختصاص جميع المحاكم مهما دنت أو علت درجتها[6].

---

[1]–وليد محمد الشناوي،الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية– دراسة مقارنة–،مرجع سابق، ص84.

[2]– المادة 93 من الدستور الألماني.

[3]–وليد محمد الشناوي،الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية– دراسة مقارنة–،مرجع سابق، ص88.

[4]–علي يوسف الشكري،الوسيط في فلسفة الدستور،مرجع سابق، ص114.

[5]- FATIHA BENABBOU-KIRANE . op . cit. p85.

[6]–فوزي أوصديق،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري– دراسة مقارنة–،مرجع سابق، ص195.

-إستعمال أسلوب"الدفع الدستوري" في الرقابة على التعديلات الدستورية،بحيث يتم في إطار أي قضية مطروحة على المحاكم أو المحكمة العليا يمكن لأطراف النزاع الطعن على دستورية أحد التعديلات الدستورية،من خلال الإدعاء بأن هذا التعديل قد تم تبنيه وفق إجراءات تخالف الإجراءات التي يحددها الدستور للتعديلات الدستورية أو أن موضوع هذا التعديل يشكل إنتهاكا للقيود المفروضة على التعديلات الدستورية[1]،خاصة أن المحكمة العليا-وباقي المحاكم- لا تقدم آراء إستشارية،بل يجب عليها الإنتظار حتى تعرض عليها القضية[2]،ففي هذا النموذج نجده يمنح في هذا الإطار حق الإخطارلجميع المواطنين[3]،وبالتالي فإن الرقابة في هذه النظم الدستورية-التي تأخذ بهذا النموذج-دائما هي رقابة لاحقة(رقابة الإمتناع)[4]بالرغم من الناحية النظرية،صلاحية المحكمة لا تمتد إلى إلغاء القانون[5]،لكن من الناحية التطبيقية إذا ما علمنا بأن هذاالنظام القضائي قائم على أساس السوابق القضائية فهذا يعني إنهاء قوة نفاذ(التعديل الدستوري)[6]

-المحاكم ليست في حاجة في ظل هذا النموذج لأن تتلقى إختصاصا صريحا من الدستور للقيام بهذه المهمة،بسبب أن كل المحاكم تتمتع في ظل هذا النظام للرقابة القضائية بسلطة فحص مدى إمكان قبول الحجج أو الأسس التي يثيرها الأطراف في سياق سير الإجراءات[7].

- هناك علاقة وطيدة بين التعديلات الدستورية وأحد أهم أعمال المحكمة العليا-ومحاكم الولايات- في هذا البلد وهو التفسير الدستوري،فالفصل في النزاع-الدستوري-يقتضي غالبا التفسير،فرقابة الأدنى للأعلى تستلزم بلا خلاف اللجوء إلى التفسير[8]، لهذا لم تكتف المحكمة العليا الأمريكية بممارسة الرقابة على دستورية القوانين خارج الدستور ونطاقه فحسب بل قبلت أيضا الطعن في مدى شرعية التعديلات الدستورية نفسها،حيث لم ترفض المحكمة العليا إبتداء الطعون التي رفعت

---

[1]-وليد محمد الشناوي،الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية- دراسة مقارنة-،مرجع سابق،ص70.

[2]-لاري إلويتز،ترجمة جابر سعيد عوض،مرجع سابق،ص227.

[3]-بوكرا إدريس،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،مرجع سابق،ص108.

[4]-محمد محمد عبده إمام،الوجيز في شرح القانون الدستوري-المبادئ العامة ورقابة دستورية القوانين ودراسة مقارنة على ضوء الشريعة الإسلامية،الطبعة الأولى،دار الفكر العربي،مصر 2007،ص150

[5]-علي يوسف الشكري،مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص470.

[6]-سرهنك حميد صالح البرزنجى،مرجع سابق،ص268.

[7]-وليد محمد الشناوي،الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية- دراسة مقارنة-،مرجع سابق،ص71.

[8]-علي يوسف الشكري،الوسيط في فلسفة الدستور،مرجع سابق،ص294.

إليها بدعوى عدم صحة التعديلين الثامن عشر والتاسع عشر، وعلى هذا هناك من يرى، إذا كانت المحكمة قد تفادت إبداء الرأي صراحة في تلك المسألة فإن عدم رفضها لتلك الطعون إبتداء يؤكد أنها تعتبر نفسها هي الحارسة لا على الدستور فحسب بل على المبادئ العليا التي تمتلك هي وحدها تفسيرها[1].

02-النموذج الأوروبي للرقابة القضائية على التعديلات الدستورية: حيث يتميز هذا النموذج بدوره بخصائص تميزه عن النموذج الأمريكي في رقابته على التعديلات الدستورية تتمثل:

-في ظل هذا النموذج تسند الرقابة الدستورية إلى محكمة يكون لها وحدها ولاية الفصل في دستورية القوانين[2]ونجد نفس الأمر بالنسبة للرقابة على التعديلات الدستورية حيث يتم التوجه كذلك إلى تلك المحكمة لفض النزاعات التي تنشأ في عملية مراجعة دستورية التعديلات الدستورية[3].

-المحاكم الدستورية في ظل النموذج الأوروبي تعد محاكم متخصصة ولا تتمتع بإختصاص قضائي عام،ولكن فقط "بإختصاص قضائي مقيد وخاص،ونتيجة لذلك في ظل هذا النموذج يجب أن تكون المحكمة الدستورية قد منحت إختصاصها صراحة بواسطة الدستور،وهكذا إذا كان الدستور قد إلتزم الصمت إزاء مسألة إختصاص المحكمة الدستورية برقابة التعديلات الدستورية،فهذا يعني أن المحكمة الدستورية لا تتمتع بإختصاص رقابة دستورية التعديلات الدستورية[4].

- تستخدم هذه المحاكم في هذا النموذج كذلك التفسير في الرقابة على التعديلات الدستورية وكمثال على هذا الأمر قضية klass حيث تم بتاريخ 24 يونيو 1968 إجراء تعديل دستوري على المادة 10 من القانون الأساسي للجمهورية الألمانية الإتحادية بإضافة عبارة إلى المادة السابقة،وقد نقضت المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية هذا التعديل بلجوئها للتفسير المنطقي[5].

---

[1]-إيهاب محمد عباس إبراهيم،الرقابة على دستورية القوانين(السابقة، اللاحقة)،مرجع نفسه،ص75.

[2]-شعبان أحمد رمضان،أحمد سليمان عبد الراضى،مرجع سابق،ص265.

[3]-مذكرة إعلامية،الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية،مركز العمليات الإنتقالية الدستورية في كلية الحقوق في جامعة نيويورك،عدد 40 سبتمبر 2013،ص08 الموقع www.democracy-reporting.org.

[4]-وليد محمد الشناوي،الرقابة على دستورية القوانين-السابقة، اللاحقة-،مرجع سابق،ص73.

[5]-متهم عندل شريف،صبيح وهاوه حسين،وسائل تفسير نصوص الدستور(دراسة مقارنة)،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،تصدر عن كلية الحقوق،جامعة بابل، العدد 04،العراق2017،ص532.

ثانيا:الرقابة الدستورية السياسية على التعديلات الدستورية

سنتناول أساس هذه الرقابة على التعديلات الدستورية،لنحدد بعدها نطاق ممارستها عليها:

أ- أساس الرقابة الدستورية السياسية على التعديلات الدستورية:

أخذ دستور الجمهورية الخامسة لسنة1958 بنظام الرقابة الدستورية بواسطة هيئة سياسية وأطلق على هذه الهيئة تسمية المجلس الدستوري[1]،وعن هذه الطبيعة السياسية يقول النائب السابق لرئيس مجلس الدولة الفرنسية ووزير سابق في عهد شارل ديغول وعضو مجلس الدستوري "برنارد شنو" خلال مؤتمر في02 ديسمبر1977"لم أكن أعتقد لثانية واحدة أن المجلس الدستوري كان هيئة قضائية،إنه هيئة سياسية بأعضائه وبالوظائف التى يؤديها"[2].

وبالنسبة لإختصاصه في مجال الرقابة على التعديلات الدستورية يجب العودة إلى الطريقة المعتمدة في التعديل الدستوري التي نص عليها دستور1958،حيث أننا نعلم أن دستور 1958 في شأن إقرار أي تعديل دستوري يعطي الخيار لرئيس الجمهورية لإقرار التعديل إما بأسلوب إستفتاء الشعب أو بأغلبية أعضاء مجلس البرلمان منعقدا في هيئة مؤتمر[3].

ب-نطاق ممارسة الرقابة السياسية على التعديلات الدستورية:

من أجل تحديد نطاق ممارسة هذه الرقابة من طرف المجلس الدستوري، كان لزاما العودة إلى قرارات المجلس الدستوري الفرنسي التي أصدرها بهذا الشأن وفقا لطرق ممارسة رقابته،وهي الرقابة السابقة إضافة إلى الرقابة اللاحقة الجديدة التي إعتمدت مع تعديل2008:

01-الرقابة على التعديلات الدستورية التي تم إقرارها عن طريق الاستفتاءات:لا تمتد صلاحياته إلى القوانين التي وافق الشعب عليها بواسطة الإستفتاء على الرغم من عدم النص على هذا الأمر صراحة في الدستور[4]،وهذا ما أوضحه المجلس الدستوري في قراراته التالية:

-القرار المتعلق بإستفتاء28أكتوبر1962،كان موضوع هذا الإستفتاء يتعلق بتعديل النصوص الدستورية المتصلة بطريقة إنتخاب رئيس الجمهورية لجعلها تتم بالإنتخاب المباشر[1] بعد أن كان

---

[1]-حسن مصطفى البحري،القانون الدستوري"النظرية العامة"،مرجع سابق،ص274.

[2] - DOMINIQUE ROUSSEAU , droit du contentieux constitutionnel 7édition , éditions, 2006montchrestien , france p 55.

[3]-إيهاب محمد عباس إبراهيم،الرقابة على دستورية القوانين-السابقة،اللاحقة-،مرجع سابق،ص145.

[4]-بوكرا إدريس،المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص211.

رئيس الدولة ينتخب بواسطة هيئة إنتخابية،[2]ولقد تم هذا التعديل بخلاف ما هو منصوص عليه في المادة 89 من الدستورعن طريق تنظيمه بمبادرة من رئيس الجمهورية ديجول طبقا للمادة 11 من الدستور[3]،حيث أن سبب إختياره لهذا المنهج يعود لمعارضة البرلمان لهذا المشروع.

ولكن ديغول لم يتراجع،بل أصدر مرسوما بإستفتاء الشعب،وفي1962/10/28 ورغم معارضة الأحزاب اليسارية جرى الإستفتاء وفاز المشروع بأكثرية13 مليونا مقابل08 تقريبا[4]،إذن من خلال الإستفتاء إستطاع (ديجول) النفاذ من البرلمان وتعديل نصوص الدستور[5] ليتقدم على إثرها رئيس مجلس الشيوخ السيدGaston Monnerville بطعن بشأن التعديل الدستوري بواسطة الإستفتاء الشعبي إلى المجلس الدستوري[6]،وكان طعن "مونرفيل" يعتمد على أن المادة11من الدستور المتعلقة بالتعديل الدستوري لا تشير إلى الإستفتاء كطريقة للتعديل الدستوري[7]،ليساند مجلس الدولة الفرنسي هذا الطرح[8]،لكن وعلى عكس موقف مجلس الدولة الفرنسي فقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادرفي16نوفمبر1962بأنه لا يتمتع بإختصاص رقابة التعديلات الدستوريةالتي يتم تبنيها بطريق الإستفتاء[9]،وقد إستند في إقرار حكمه على أساسين هما:

-الأساس الأول،المجلس الدستوري أعلن عدم إختصاصه مؤكدا أن هذا الإختصاص محدد بدقة بواسطة الدستور والقانون الأساسي للمجلس[10]،حيث جاء في قراره"إن المادة 61 من الدستور تخول للمجلس الدستوري سلطة رقابة دستورية الأعمال المؤسسية والقوانين العادية عندما تحال إليها هذه الأعمال في ظل توافر الشروط التي حددتها هذه المادة،وعليه فلم يتضمن الدستور الفرنسي-حسب رأي المجلس الدستوري-أية نصوص تمكن المجلس الدستوري من مراقبة التعديلات الدستورية[11].

---

[1]-ماجد راغب الحلو،الإستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ص217.

[2]-نزيه رعد،القانون الدستوري العام-المبادئ العامة والنظم السياسية-،المرجع السابق،ص163.

[3]-محمد رفعت عبد الوهاب،مرجع سابق،ص77.

[4]-محمد المجذوب،مرجع سابق،ص167.

[5]-على يوسف الشكري،مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق،ص461.

[6]-فوزي أوصديق،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق،ص181.

[7]-سعيد بوالشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الأول،مرجع سابق،ص199.

[8]-خاموش عمر عبد الله،مرجع سابق،ص294.

[9]-وليد محمد الشناوي،الرقابة على دستورية القوانين-السابقة، اللاحقة-،مرجع سابق،ص75.

[10]-خاموش عمر عبد الله،مرجع سابق،ص295.

[11]-أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي،مرجع سابق، ص43.

وقد ربط بعض الفقهاء هذا الموقف إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي بنى نتيجته التي توصل إليها على تفسيرالضيق للمادة61 من دستور 1958[1]،فرقابة دستورية القوانين بالمعنى الدقيق(الضيق)لا تنطبق إلا فقط على القوانين البرلمانية ولا تنطبق على القوانين الإستفتائية.

-الأساس الثاني،علل المجلس قراره بأن هذه القوانين التي وافق عليها الشعب في إستفتاء لا تخضع للرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري،فهي تتضمن تعبييرا مباشرا عن إرادة الشعب صاحب السيادة،ويستوي في ذلكّ أن يكون الإستفتاء قد تم تنظيمه بمبادرة من رئيس الجمهورية حول أي موضوع من الموضوعات وفقا للمادة11من الدستور أو وفقا للمادة 89 من الدستور[2]فالقوانين الإستفتائية لا يمكن إذن الطعن عليها،مع العلم أن هناك من يرى أن هذه السابقة كونت تقليد تأكد فيما بعد وأنتج ما يشبه[3]عرفا دستوريا في مسألة تعديل الدستور،وهو ما يفسر اللجوء إلى هذا الأسلوب[4]مرة ثانية عبر الإستفتاء الذي أجري في27أبريل1969.

وقد إستندت الحكومة في تبريرها لتعديل الدستور إلى أن موافقة الشعب في الإستفتاء المشار إليه قد صححت الخطأ،وإذا كان الشعب قد إستفتى بطريقة غير صحيحة من الناحية الشكلية فإنه قد قبل ذلك، لكن رفض هذا المشروع لتعديل الدستور،وكان عدم دستورية هذه الطريقة ضمن أسباب رفض هذا الإستفتاء الشعبي[5]، وقد أدى فشله إلى إستقالة الجنرال ديغول[6].

-القرار المتعلق بإستفتاء23 سبتمبر1992،كذلك دعم فيه المجلس الدستوري فكرة غياب كل رقابة دستورية على القوانين التي خضعت للإستفتاء وإقتصارها على القوانين العادية،عشية الإستفتاء المتعلق بالتصديق على إتفاقية ماستريخت في1992/09/23،أي بعد حوالي ثلاثين سنة لتبني

---

[1]-وليد محمد الشناوي،الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية- دراسة مقارنة(المداخلة)،مرجع سابق،ص18.

[2]-عبدالعزيز محمد سالمان،نظم الرقابة على دستوريةالقوانين"دراسةمقارنة"،دارالفكر الجامعي،مصر2014ص74.

[3]-محمد رفعت عبد الوهاب،مرجع سابق،ص76.

[4]-في حقيقة الأمر لا يمكن أن نقول بأن هذا الإستفتاء قد أنتج عرف دستوري في فرنسا،لكن يمكننا القول بأن هذا العرف وجد له مكانة في الجزائر عبر إتباع نفس الأسلوب للقيام بتعديلين في سنتي1988و1989 لأسباب نفسها.

[5]-خاموش عمر عبد الله،مرجع سابق،ص297.

[6]-نزيه رعد،القانون الدستوري العام-المبادئ العامة والنظم السياسية-،مرجع سابق،ص167.

المجلس الدستوري الموقف نفسه[1]،فقد إستبعد المجلس الدستوري صراحة عدم إختصاصصه بالرقابة على التعديلات الدستورية[2]،وبنفس التبريرات السابقة الذكر[3].

02-الرقابة الدستورية على التعديلات التي تم إقرارها عن طريق البرلمان:

وبالمثل قضى المجلس أيضا،في قراره الصادر في16 مارس2003 أنه لا يملك إختصاصا لرقابة التعديلات الدستورية التي يتبناها البرلمان وفي هذه القضية الأخيرة، كان الأمر يتعلق بتعديل عدد من نصوص دستور1958 عن طريق قانون دستوري للتنظيم اللامركزي[4].

03-رقابة المجلس على التعديلات الدستورية عن طريق الدفع الفرعي:

في إطار رقابة المجلس الدستوري اللاحقة على دستورية القوانين، أكد المجلس الدستوري هذا المبدأ أيضا السابق ذكره، حيث قرر في قراره الصادر في25 أبريل2014 بأن القوانين التي تقر عن طريق الإستفتاء هو التعبير المباشر عن السيادة الوطنية،ومن ثم فإن أي نص من نصوص الدستور تم إقراره عن طريق الإستفتاء لا يختص المجلس الدستوري بمراقبة دستوريته[5].

المطلب الثاني:أحكام رقابة المجلس الدستوري الجزائري على التعديلات الدستورية

وضع المؤسس الدستوري أحكاما خاصة لرقابة المجلس الدستوري الجزائري على التعديلات الدستورية،ويتضح هذا الأمر من خلال العودة إلى النصوص الدستورية التي تجيز هذا الأمر والتي تعتبر كأساس لهذه الرقابة(الفرع الأول)،لكن هذه النصوص لم تحدد طبيعة هذه الرقابة بشكل دقيق وهو ما يفسر الإختلاف بين المختصين في الجزائر في تحديدها(الفرع الثاني) ونفس الغموض نجده بالنسبة للإجراءات التي يتبعها المجلس أثناء هذه العملية(الفرع الثالث).

---

[1]–بلغول عباس،مرجع سابق،ص128.

[2]- DOMINIQUE CHAGNOLLAUD DE SABOURET . op . cit. p 600.

[3]–أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي،مرجع سابق،ص44.

[4]–وليد محمد الشناوي،الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية– دراسة مقارنة–المرجع السابق،ص75.

[5]–أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي،مرجع سابق،ص46.

الفرع الأول-الأساس الدستوري لرقابة المجلس الدستوري الجزائري على التعديلات الدستورية:

بالعودة إلى الدستور الجزائري نجد نصوص تقر رقابة المجلس لتلك التعديلات(أولا) ونصوص أخرى يفهم منها إمكانية هذه الرقابة(ثانيا)،بينما نصوص أخرى تمنع هذه الرقابة(ثالثا):

أولا: حالة وجود نص دستوري يقر رقابة المجلس الدستوري الجزائري

فرغم وجود نص دستوري مقرر لها إلا أن هذا لم يمنع عدم إتفاق الفقه الدستوري حول إلزاميته:

أ- النص الدستوري المقرر لهذه الرقابة:

ورد إختصاص المجلس الدستوري بعملية تعديل الدستور ضمن إطار الباب"الرابع المعنون ب "التعديل الدستوري" وتحديدا بمقتضى نص المادة 210[1]،ويبرز من خلال هذه الآلية المؤسسات الفاعلة في تعديل الدستور،إذ تقتصر المبادرة بالتعديل الدستوري في هذه الحالة على رئيس الجمهورية وحده،الذي يمكنه أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الإستفتاء الشعبي،إلا أن المؤسس الدستوري ربط هذه الإمكانية بضرورة توافر مجموعة من الشروط تمثلت أساسا في ضرورة عرض مشروع تعديل الدستور على المجلس الدستوري الذي يصدر رأيا معللا بشأنه يتحدث من خلاله على عدم مساس مشروع التعديل ب:[2]

- لا يمس المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري[3] ،كما لا يمس حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما،ولا يمس التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية[4]،إضافة إلى هذا فإن تبني

---

[1]-أنظر المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة2016.

[2]-عيسى زهية،قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات 2002، 2008 و2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،تصدر عن كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة- جامعة الجزائر01-،العدد01،الجزائر مارس2016،ص103.

[3]-هذه المبادئ نجدها في الباب الأول بعنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول،الفصل الأول بعنوان الجزائر والمذكورمن المادة01 إلى المادة06 وأهم ما جاء فيه أن الجزائر ديموقراطية وأن الإسلام دين الدولة واللغة العربية والأمازيغية هي اللغتين الوطنيتين والرسميتين وأن عاصمة الجزائر هي مدينة الجزائر،كما حددت المادة السادسة النشيد الوطني وسمات الأساسية للعلم الوطني ونجد ترابط كبير بين هذا الفصل والمادة 212 التي تحدثت عن بعض القيود التي لا يمكن المساس بها في أي تعديل كما نجد الفصل الثاني بعنوان الشعب من المادة 07 إلى المادة11، بينما الفصل الثالث بعنوان الدولة من المادة 12 إلى المادة31.

[4]-بوكرا إدريس،المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص242.

هذا الأسلوب مرهون بتحقق بعض القيود الموضوعية أهمها:[1] إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية ثم إصدار المجلس الدستوري رأيا معللا[2] إذا توصل إلى نتيجة مفادها عدم المساس بالأحكام السابقة، بعدها يمكن للرئيس إصدار مشروع النص المتضمن التعديل الدستوري بعد الموافقة عليه من طرف البرلمان بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء دون عرضه على الإستفتاء[3].

ب-رأي الفقه الدستوري الجزائري في إلزامية مضمون هذا النص:

بالعودة إلى نص (المادة 210 من تعديل 2016) نجد هناك إختلاف واضح بين المختصين بالنسبة لإجبارية رقابة المجلس الدستوري لمشروع التعديل الدستوري وفقا لهذه المادة حيث إختلفت آرائهم بين الإتجاهات التالية:

01-الإتجاه المؤيد لإلزامية هذا النص"الرأي الغالب": ويمكن حصر حججه فيما يلي:

– يرى هذا الإتجاه وهو الغالب أن هذا الإجراء يبين لا محالة الأهمية والدور البارز الذي يلعبه المجلس الدستوري في عملية تعديل الدستور،إذ أن الإقرار النهائي عليه من طرف البرلمان مرتبط أساسا بنتائج رأي المجلس الدستوري[4].

لهذا هناك من يذهب بعيدا بقوله بأن المجلس في هذه الحالة يحل محل الشعب الذي يجب أن يستفتى،وبالتالي فإنه تترتب الأحكام نفسها التي نصت عليها المادة 209 من الدستور،بقولها يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية"[5].

---

[1]–عقيلة خرباشي،مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري،مرجع سابق،ص249.

[2]–رابحى أحسن،الوسيط في القانون الدستوري،مرجع سابق،ص462.

[3]–بوكرا إدريس،المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص241.

[4]–عيسى زهية،قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات 2016،2008،2002،مرجع سابق،ص103.

[5]–نجاح غربى،إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين–دراسة مقارنة– ،الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية مصر 2017،ص185.

– هذا الإجراء هو بديل عن الإستفتاء الدستوري ومرد ذلك إلى إعتباره إجراء طويل وثقيل ومكلف وبالتالي ليس من الضروري حسب ما تبدى للمؤسس الدستوري من رأي أن يجري إستفتاء شعبيا على تنقيح تقني أو تعديل دستوري لا ينصب على ما هو منصوص عليه في المادة 210[1].

–إستعمال المشرع الدستوري عبارة" إذا إرتأى..:" ربما تكون قد عززت الغموض حول إلزامية رأي المجلس الدستوري،وفي هذا الخصوص يرى الأستاذ سعيد بوالشعير(إستعمال كلمة "إرتأى" لا تعني البتة ترك الخيار للسلطات العمومية في الأخذ أو عدم الأخذ برأي المجلس الدستوري)[2]،وما يؤكد هذا الكلام هو بإستقراء المواد التالية190و 191[3]من تعديل2016، يكون المؤسس حدد مصير النصوص المخالفة للدستور وجعلها تفقد أثرها من يوم إصدار المجلس لقراره أو رأيه[4].

02-الإتجاه المنكر لصفة الإلزامية لهذه الرقابة:

هناك من يعتقد بأن هناك غموض في النص السابق الذكر،من أجل ذلك يقترح بأن الذي يستدعي المراجعة في مثل هذه الحال إنما هو نص(المادة 210 من تعديل2016) في حد ذاته رفعا لأي لبس وقطعا للطريق أمام أي تأويل[5] وعلى هذا الأساس تتمثل حجج هذا الرأي في:

–لا يفهم من(المادة210) منح إختصاص رقابة دستورية التعديلات الدستورية بشكل صريح وكحصيلة من صلاحية المجلس الدستوري[6]، فحتى في هذه الحالة إذا وافق الشعب في الإستفتاء على هذا التعديل الدستوري فلا حرج ويكتمل القانون لأن السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق

---

[1]–عبد الله بوقفة،القانون الدستوري،أساليب ممارسة السلطة الجزائر السياسية:المؤسسات والأنظمة دراسة مقارنة العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية،مرجع سابق،ص307.

[2]–سعيد بوالشعير،المجلس الدستوري في الجزائر،مرجع سابق،ص328.

[3]–إستخدم المشرع الدستوري نفس الكلمة في المادة 186والمادة 190 والمادة191،لكن لم تطرح أي إشكالية عن مدى إلزامية اللجوء إلى المجلس الدستوري أو إلزامية الأخذ برأيه وقد تناولت تلك المواد رقابة المجلس على المعاهدات والقوانين والتنظيمات،والقوانين العضوية أو نص تشريعيا أو تنظيميا وهي كلها لا ترقى إلى الدستور.

[4]–إلياس جوادي،دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الإنتخابات البرلمانية–دراسة نقدية مقارنة–،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2019، ص70.

[5]–نصر الدين الأخضري،مرجع سابق،ص215.

[6]–نفيسة بختى،مرجع سابق،ص632.

الإستفتاء[1]،وعليه فمهمته في هذه الحالة لا تعبر عن إختصاص للرقابة على دستورية التعديلات الدستورية بشكل واضح، بقدر ما تعبر عن إعتباره كبديل في حالة غياب الإستفتاء.

–التصريح بهذا النوع من الرقابة يكون كما هو جاري عليه الأمر في الدساتير التي تنص صراحة على هذا النوع من الرقابة كما أشرنا سابقا،وليس إقتصار موضوع الرقابة فقط على مشاريع التعديلات الدستورية التي يغيب فيها الإستفتاء الشعبي[2]،لهذا نجد من يعتقد بأن المجلس الدستوري في هذه الحالة يمنح رأيه بإمكانية إصدار تعديل دستوري دون اللجوء إلى الإستفتاء "أولا" إضافة إلى إعطاء رأيه حول مدى مساس مشروع التعديل بالمبادئ المذكورة في المادة 210"ثانيا"[3].

– ترى الأستاذة"رشيدة العام" بأن(عدم تطرق النظام المحدد لعمل المجلس فيما يخص إبداء رأيه في مشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية دليل على أن رأي المجلس في هذه الحالات يعتبر إستشاري فقط وليس له حجية على الطرف المخطر أو أجهزة الدولة الأخرى)[4].

03-الإتجاه التوفيقي بين الرأيين: يبدو أن(المادة 210) من الدستور تحمل في طياتها تفسيرين:

– فهي من جهة تلزم الجهة المبادرة بالتعديل الدستوري بأن تعرض أي مشروع بالتعديل الدستوري على المجلس الدستوري،لكي يبين فقط ما إذا كان هنلك مساس بالمفاصل الأساسية التي ذكرتها المادة نفسها.

وهي من جهة أخرى إذا تم تفسيرها على ضوء (المادة 208 من تعديل 2016) يفهم منها بأن لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في عرض أي مشروع تعديل دستوري على المجلس[5].

---

[1]–إلياس جوادي،دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الإنتخابات البرلمانية–دراسة نقدية مقارنة–،مرجع سابق،ص70.

[2]–نفيسة بختى،مرجع سابق، ص633.

[3]–غانس حبيب الرحمان،سي موسي حمزة،الإطار الناظم للرقابة الدستورية دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر–جامعة باتنة01– العدد01،الجزائر،جانفي2019،ص320.

[4]– رشيدة العام،مرجع سابق،ص161.

[5]–نجاح غربى،مرجع سابق،ص186.

ثانيا:الحالات الممكنة"المفترضة" لرقابة المجلس الدستوري الجزائري

نجد هذه الحالة طبقا لأحكام المادة 208 من الدستور والتي تستوجب أن يسلك التعديل الدستوري أسلوب الإستفتاء الشعبي بغية إقرار التعديل الدستوري بعد أن يصوت عليه كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بحسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي.

فمن أجل تفادي حدوث الإختلالات التي تبقى محتملة الوقوع بعيدا عن تدخل المجلس الدستوري ونظرا لما تتمتع به مسألة تعديل الدستور من خصوصية وأهمية جوهرية في الحياة الدستورية للدولة،فقد إرتأى البعض بأن السبيل الوحيد لتفادي الوقوع بمثل هذه الإختلالات يكمن في تمكين المجلس من البحث عن بوادر الدستورية بالمشروع بواسطة الإخطار[1]، على أساس أن النص التعديلي يأتي في شكل" نص تشريعي" أو قانون[2] وهذا الأمر يدفعنا إلى العودة إلى من لهم الحق في إخطار المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي[3].

فبالنسبة للإخطار الخاص بمشاريع التعديلات الدستورية إضافة إلى رئيس الجمهورية هناك من يعتقد بأنه يمكن لرئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[4]،وكذلك يجوز بعد تعديل 2016 للمعارضة 50 نائبا أو 30 من أعضاء مجلس الأمة أن يخطروا المجلس ليتأكد من إحترام قانون التعديل الدستوري لأحكام الدستور وخاصة الإجراءات الشكلية[5] ،والشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 212 إضافة إلى الشروط الزمنية في المادة 104[6].

---

[1]–المشرع إستعمل عبارة "النص التشريعي"وعبارة "القانون"للإشارة إلى التعديل الدستوري،وعند العودة إلى الفقه الدستوري والقضاء الدستوري،نجد بأن كثيرا من المحاكم الدستورية قد إعتمدت على التفسير الواسع لكلمة"القانون"في تبريرها لممارسة رقابتها على التعديلات الدستورية،وعليه يمكن للمجلس الدستوري أن يقوم بتوسيع إختصاصه ليشمل حالات أخرى عبر تبنيه لنفس التفسير.

[2]–سعيد بوالشعير،مدي دستورية اللجوء إلى الإستفتاء كأسلوب لتعديل الدستور؟،مرجع سابق،ص14.

[3]–عبد العالي حاحة،أمال يعيش تمام، مرجع سابق،ص82.

[4]–قزلان سليمة،المجلس الدستوري شريك بتعديل الدستور؟ دراسة تحليلية لنص المادة 176 من التعديل الدستوري ل1996،مرجع سابق،ص72.

[5]–أنظر المادة187 من من تعديل الدستوري لسنة2016.

[6]–بومدين محمد،أثر التعديل الدستوري الجزائري2016على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية،جامعة أحمد دراية،أدرارالعدد02،الجزائرديسمبر2018،ص19.

ثالثا: الحالات الخارجة عن نطاق رقابة المجلس الدستوري

تتمثل فى حالتين هما المبادرة البرلمانية،والثانية لجوء رئيس الجمهورية للإستفتاء خارج الباب الرابع:

أ-حالة المبادرة من طرف البرلمان:

في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية عرض المبادرة البرلمانية على الإستفتاء وفقا للنص (المادة 211) من الدستور،كما قد لا يقوم بعرضه ويجوز له ذلك لأنه وحده من يملك حق التعديل،أما البرلمانيين فليس لهم سوى الإقتراح[1]، كما لم يورد الجزاء في حالة إمتناعه عن القيام بذلك[2] ،مع العلم لم يحدث في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية وأن بادر البرلمان بتعديل الدستور[3]،غير أن إختصاص المجلس الدستوري في مراقبة مطابقة مشروع التعديل الدستوري لا يمتد إلى هذه الحالة المنصوص عليها في المادة 211 السابقة الذكر ويرجع السبب في ذلك، أن النص الذي يوافق عليه الشعب عن طريق الإستفتاء،يعبر عن ممارسة الشعب لسيادته طبقا لنص المادة 08 من تعديل 2016 مادامت السلطة التأسيسية ملك للشعب[4].

ب-حالة العودة المباشرة إلى الشعب"الإستفتاء":

تعد هذه الحالة خارج الباب المتعلق بالتعديل الدستوري والمتمثلة في لجوء رئيس الجمهورية لتعديل الدستور وفقا لإختصاصه الحصري المتمثل في إستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية،وقد إختلف حوله خبراء الدستور في الجزائر على أساس أنه يتم خارج إجراءات التعديل الدستور المحددة في الباب الرابع[5] بين رأيين:

---

[1]-ضيفي نعاس،مرجع سابق،ص11.

[2]-فتاح شباح،مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر-جامعة باتنة01-،العدد 01،الجزائر مارس2015،ص363.

[3]-عيسي طيبي،المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستور لسنة 2016 علاقة التركيبة بالأداء،مجلة التراث، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد01،الجزائر،جانفي2019،ص597.

[4]-بوكرا إدريس،المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص242.

[5]-بومدين محمد،أثر التعديل الدستوري الجزائري2016على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره،مرجع سابق،ص16.

01-الرأي المساند لمسلك العودة المباشرة للشعب:

بالرجوع إلى المجلس الدستوري الفرنسي وتطبيقاته في هذا المجال بإعتباره النموذج للمجالس الدستورية،فقد قرر عدم إختصاصه ببحث دستورية القوانين التي تتم موافقة الشعب عليها في الإستفتاء إستنادا إلى أن مثل هذه القوانين تعد تعبيرا مباشرا عن السيادة[1]، فحسب هذا الإجتهاد المقارن لا يملك المجلس الدستوري الجزائري الفصل في صحة قانون يعد تعبيرا مباشرا عن السيادة الوطنية[2]،وتساند هذا الطرح مادتين في الدستور هما المادتين07و08 ،كما أن الدستور لم يشر إلى إمتداد مجال رقابة المجلس للقوانين الإستفتائية[3]، فبعد إقرار الشعب للنص لا يمكن إلغاؤه من طرف أي هيئة،لأن صاحب السيادة أقر كل ما تم حتى ولو حدثت تجاوزات،أما قبل عرضه على الشعب فلم يحدث وأن أخطر المجلس الدستوري[4].

02-الرأي الرافض لمسلك العودة المباشرة للشعب:

هناك من يعتقد بأن وجه المقارنة بين الجزائر وفرنسا ليس صحيح نسبيا على إعتبار أن هناك إختلاف واضح بين أمرين مهمين وهما:

-الأمر الأول"الإيجابي"المتمثل في إقحام المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري في إجراءات التعديلات الدستورية على عكس الدستور الفرنسي.

فالدستور الجزائري يختلف عن الدستور الفرنسي في إجراءات تعديله،فلم تشر المادة 89 من دستور1958 إلى تدخل المجلس الدستوري في أي مرحلة من مراحل التعديل،بينما أضاف الدستور الجزائري في هذا النوع من التعديلات المجلس الدستوري كمؤسسة تسهر على إحترام الدستور[5].

---

[1]-محمد على سويلم،القضاء الدستوري"دراسة مقارنة"،الطبعة الأولى،المصرية للنشروالتوزيع،مصر2019،ص327.

[2]-بوكرا إدريس،المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص246.

[3]-بوكرا إدريس،الوجيز في القانون الدستورى والمؤسسات السياسية،مرجع سابق،ص123.

[4]-لوشن دلال،التكييف القانوني لأعمال المجلس الدستوري في المادة التشريعية،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج الأخضر،العدد01، الجزائر،مارس2015،ص179.

[5]-بومدين محمد،أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره،مرجع سابق،ص18.

-الأمر الثاني"السلبي" يتمثل في إختلاف واضح بين ظروف الإستفتاء في كل من الجزائر وفرنسا ومن هنا يبدو جليا أهمية تدخل المجلس الدستوري لرقابة التعديلات الدستورية،وبالنتيجة إنعدام هذه الرقابة على دستورية التعديل سيؤدي إلى الخروج عن إرادة السلطة التأسيسية الأصلية دون جزاء.[1]

الفرع الثاني:طبيعة رقابة المجلس الدستوري الجزائري على التعديلات الدستورية

إختلف المختصين في طبيعتها بين رقابة مطابقة(أولا) أودستورية (ثانيا) أو من نوع خاص(ثالثا):

أولا:رقابة المجلس للتعديلات الدستورية هي رقابة مطابقة

هذا الرأي يعتقد بأن رقابة المجلس الدستوري في حقيقتها هي رقابة مطابقة[2]،ويساند الأستاذ بوكرا إدريس هذا الطرح بقوله(يراقب المجلس الدستوري مطابقة نص مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري)[3]، كذلك الأستاذ سعيد بوالشعير ساند بدوره هذا الطرح بقوله(يجب أن يعرض مشروعه أو إقتراحه مسبقا على المجلس الدستوري ليس لإبداء رأيه فحسب،ولكن لتقرير ما إذا كان مطابقا للدستور شكلا ومضمونا تطبيقا للمادة 2/182)من تعديل الدستوري ل2016.

بينما هناك رأي آخر يرى بأن هذه الرقابة وإن كانت رقابة مطابقة إلا أنها رقابة مطابقة بسيطة،وهذا ما نلاحظه من خلال إجتهادات المجلس الدستوريالذي لم يتطلب مطابقة كبيرة لحفظ دستورية التعديل الدستوري سواء جاء بإضافات في أحكام الدستور،أو عدلها أو إنتقص منها فقط يتأكد من عدم مساسه بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما،ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية،وهو الشرط الذي أوردته المادة 210،وتؤكد هذه السياسة الإجتهادية للمجلس الدستوري على تبنيه مفهوما بسيطا لدستورية التعديل الدستوري لا يرقى لدرجة المطابقة الحرفية أو المنطقية[4].

---

[1]-نفيسة بختى،مرجع سابق،ص635.

[2]-قزلان سليمة،المجلس الدستوري شريك بتعديل الدستور؟ دراسة تحليلية لنص المادة 176 من التعديل الدستوري ل1996،مرجع سابق،ص62.

[3]-بوكرا إدريس،المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص241.

[4]-محمد منير حساني،علاقة الدستورية وتأمينها في الإجتهاد الدستوري،مجلة دراسات القانونية المقارنة،تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف،العدد02،الجزائر ديسمبر 2018،ص37.

ثانيا: رقابة المجلس للتعديلات الدستورية هي رقابة الدستورية

فهي رقابة سابقة،لأنها رقابة تبحث في دستورية نص التعديل الدستوري قبل إصداره لتقي بذلك وتغلق مجال البحث فى دستورية نص التعديل بإعتباره مكتسبا للشرعية الدستورية[1]،فالمجلس يراقب التعديل مقارنة بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري وحقوق المواطن وحرياته وموضوع التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية،فهذه المواضيع منصوص عليها في الدستور كما يمكن أن تكون في غيره من المواثيق والنصوص مثلا كالإعلان العالمي أو الإفريقي لحقوق الإنسان،وعليه نلاحظ أن القوانين يراقبها المجلس الدستوري بناء على الدستور فقط،أما التعديل الدستوري لأهميته وخطورته فهو يعتمد في هذه الرقابة على الدستور ونصوص أخرى[2].

ثالثا:رقابة المجلس للتعديلات الدستورية هي رقابة من نوع خاص

هناك من يعتقد بأن من يلاحظ المادة 210 من الدستور يجد أن المؤسس الدستوري لم يفصح عن طبيعة رقابة المجلس الدستوري لمشروع التعديل الدستوري هل هي رقابة مطابقة له مع أحكام الدستور القائم أم أنها رقابة دستورية لملائمته له فقط،بل لم توضع أصلا مصطلح الرقابة الدستورية ولا إجراءاتها مثل مسألة الإخطار بها، مواعيدها وحجية آثارها،وهذا كله يضفي غموضا على علاقة الدستورية التي سيؤمنها المجلس الدستوري عند مقابلة النصين[3].

فهذه الرقابة الدستورية ليست رقابة مطابقة إذن بالمعنى الذي تستحضره بوجود تشريع عادي ولكن مراقبة مدى خضوع عملية المراجعة إلى الشروط الشكلية والموضوعية التي قد يفرضها الدستور من أجل المحافظة على طبيعة النظام السياسي[4].

أيضا هناك من يرى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتطرق لرقابة دستورية التعديل الدستوري ضمن مجال رقابة الدستورية في المادة 186 من الدستور،حيث لم يذكر مشروع التعديل الدستوري ضمن النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية وتطرق لها في الباب الرابع المتعلق بأحكام

---

[1]–قزلان سليمة،المجلس الدستوري شريك بتعديل الدستور؟ دراسة تحليلية لنص المادة 176 من التعديل الدستوري ل1996،مرجع سابق،ص60.

[2]–رشيدة العام،مرجع سابق،ص159.

[3]–محمد منير حساني،علاقة الدستورية وتأمينها في الإجتهاد الدستوري،مرجع سابق،ص35.

[4]–يوسف حاشي،مرجع سابق،ص264.

التعديل الدستوري،أما عمليا فقد حاول المجلس الدستوري تدارك الغموض النصي المذكور،وتجلى ذلك فى إجتهاده حول دستورية التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية ثلاث مرات دون عرضه على موافقة الشعب،فكانت هناك ثلاث فرص للمجلس أبدى خلالها بعض الإجتهادات قد تساعد لإيضاح علاقة الدستورية لهذا النص.

فقد دأب المجلس الدستوري في آرائه الثلاثة حول دستورية التعديل الدستوري على إستعمال صياغة مدخلية لا تشير مباشرة إلى رقابة الدستورية بقوله" بناء على الإخطار الوارد من رئيس الجمهورية طبقا للمادة 176 من الدستور،لإبداء رأيه المعلل فيه....." فبهذه الصياغة يتجنب المجلس الدستوري تحديد طبيعة علاقة الدستورية التي سيفحصها فلم يستعمل لا عبارة رقابة الدستورية،ولا رقابة المطابقة الدستورية[1]،وما يدعم هذا الرأي هو أن المتتبع لآراء المجلس الدستوري يلاحظ أنه إختار مفهوما بسيطا لصحة إنتاج التعديل الدستوري فإختار دستورية البسيطة ولم يتطلب مطابقته للدستورية،وذلك من خلال تأكده من عدم مخالفة أحكام مشروع التعديل للمبادئ الدستورية القائمة فحسب دون ضمانة إحترام حرفية عبارات ومصطلحات دستورية ولا المطابقة المنطقية لفحوى ومعنى تلك المبادئ،فإذا دور المجلس الدستوري ينحصر في هذا النطاق والدستورية التي سيفحصها هي عدم مخالفة هذه المبادئ[2].

الفرع الثالث:إجراءات رقابة المجلس الدستوري الجزائري على التعديلات الدستورية

سنتناول مراحل صدور آراء المجلس الدستوري(أولا)، وطريقة تعليله للآرائه(ثانيا):

أولا: مراحل صدور آراء المجلس الدستوري الجزائري حول التعديلات الدستورية

المجلس الدستوري لا يجوز له اللجوء إلى الإخطار الذاتي[3]،وهذا الأمر يشمل كل إختصاصاته بما فيها الرقابة على التعديلات الدستورية،حيث يخضع صدور رأي المجلس الدستوري بهذا الشأن كذلك إلى ضرورة إخطاره من طرف الهيئة المختصة،وطبقا لنفس المادة 210 يتولى

---

[1]–رقابة المطابقة" تعني وجوب التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام النصوص الدستورية" أنظر سعيد بوالشعير المجلس الدستوري في الجزائر،المرجع السابق،ص211،واقعيا لا يمكن إدراج رقابة المطابقة على التعديلات الدستورية بسبب طبيعتها وإلا سوف نجد أنفسنا أمام جمود كلي للدستور وهذا الأمر مرفوض فقهيا ودستوريا.

[2]–محمد منير حساني،علاقة الدستورية وتأمينها في الإجتهاد الدستوري مرجع سابق،ص36.

[3]–سعيد بوالشعير،المجلس الدستوري في الجزائر،مرجع سابق،ص239.

رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري لإبداء رأيه بخصوص مشاريع القوانين لتعديل الدستور[1] حتى وإن كانت المبادرة صادرة من غرفتي البرلمان[2]،فرئيس الجمهورية يظل صاحب القول الفصل[3]،وهذا دليل آخر على أن سلطة رئيس الجمهورية بخصوص الإنفراد بتعديل الدستور لا غبار عليها[4].

وبما أن المؤسس الدستوري وكذا النظام الداخلي المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لم يحدد الأجل الذي يتعين فيه للمجلس إبداء الرأي حول مشروع التعديل الدستوري،مما يعني ذلك تطبيق نص المادة189 من الدستور،التي ألزمت المجلس بإصدار آرائه وقراراته خلال30 يوما الموالية لتاريخ الإخطار بعدما كانت سابقا 20 يوما قبل التعديل2016[5]، والجدير بالملاحظة أنه لم تحدد أي صيغة معينة للرسالة[6].

وعليه بإعتباره صاحب الإختصاص في هذه الحالة،فقد أخطر رئيس الجمهورية المجلس في أول تعديل الذي طرأ على تعديل1996 في تاريخ أول أبريل سنة2002 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في نفس التاريخ تحت رقم27/02 وصدر بخصوص هذا الإخطار رأي المجلس الدستوري فى03 أبريل سنة2002[7]،أي بعد يومين من تاريخ الإخطار،ولعل صدور الرأي في هذا الوقت الوجيز إرتبط بإضافة مادة واحدة جديدة وهي المادة03 مكرر المتعلقة باللغة الأمازيغية[8]،مع العلم أن رأي المجلس ينشر في الجريدة الرسمية[9]، وقد جرت العادة بعد ذلك أن يتم

---

[1]–عيسي زهية،قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات 2002، 2008،2016مرجع سابق، ص105.

[2]–رشيدة العام،مرجع سابق،ص160.

[3]–صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم،مرجع سابق،ص208.

[4]–ضيفي نعاس،مرجع سابق،ص10.

[5]–نجاح غربى،مرجع سابق،ص189.

[6]–إلياس جوادي،رقابة دستورية القوانين– دراسة مقارنة–،مرجع سابق،ص129.

[7]–أنظر رأي المجلس الدستوري رقم01/رت د/م د مؤرخ فى03 أبريل سنة2002،المتعلق بمشروع تعديل الدستور ج ر رقم 22 المؤرخة في03 أبريل 2002.

[8]–عيسي زهية،قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات 2002، 2008،2016،مرجع سابق،ص105.

[9]–هاشمي مولاي،مرجع سابق،ص536.

إصدار مرسوم رئاسي[1] جديد يستدعي بموجبه غرفتي البرلمان مجتمعتين مع بعض ويحدد مكان والتوقيت وجدول الأعمال وهذا الإجراء يكون عادة خلال الأسبوع الموالي لصدور رأي المجلس الدستوري، بسبب غياب نص يحدد هذا التوقيت[2]،وهو ما حدث في هذا التعديل حيث صدر التعديل بموجب القانون رقم03/02 المتضمن تعديل دستور[3].

أما الإخطار الثاني فقد ورد إلى المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 03 نوفمبر2008،والمسجل بالأمانة العامة للمجلس في نفس التاريخ تحت رقم119/08 مضمونه إبداء رأيا معللا في تعديل إثنان وعشرون مادة من دستور1996 أو إضافة مادة واحدة وهي المادة 31 مكرر وإضافة بندين6 و7 للمادة 77، وبند7 للمادة 178 من الدستور[4]،وليصدر رأي المجلس الدستوري في 2008/11/16[5]،والغريب أن المجلس شرع في مداولاته حول الموضوع في نفس اليوم مع أن نظامه الداخلي يقضي بعد تسجيل الإخطار يتولى رئيس المجلس الدستوري تعيين مقرر يعد تقريره ويوزعه على الأعضاء الذين يتولون دراسته ثم يستدعي المجلس للإجتماع والمناقشة والمداولة[6]،وبعد مصادقة البرلمان بغرفتيه[7]يوم الأربعاء12نوفمبر سنة 2008 دون عرضه على الإستفتاء، صدر التعديل الدستوري بموجب قانون رقم 19/08[8].

---

[1]–أنظر المرسوم الرئاسي رقم106/02 مؤرخ في03 أبريل2002يتضمن إستدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه،ج ر عدد22 ،الصادرة بتاريخ 03 أبريل 2002.

[2]–فاطمة الزهراء رمضاني،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر2016،مرجع سابق،ص41.

[3]–أنظر القانون رقم03/02المؤرخ في10أفريل2002 والمتضمن تعديل الدستور،ج ر،رقم25المؤرخة في14أفريل 2002.

[4]–عيسي زهية،قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات 2002، 2016،2008مرجع سابق،ص106.

[5]–أنظر رأي المجلس الدستوري تحت رقم01/08رت د/م د مؤرخ في07 نوفمبر سنة2008المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر63 مؤرخة في2008/11/16.

[6]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري–دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996–السلطة التنفيذية– الجزء الثالث،مرجع سابق،ص267.

[7]–أنظر المرسوم الرئاسي رقم 357/08المؤرخ في 08 نوفمبر2008،المتضمن إستدعاء البرلمان لإنعقاد بغرفتيه ج ر عدد رقم 62 الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر2008.

[8]–أنظر القانون رقم 19/08المؤرخ في15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعديل الدستور،ج ر،رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.

أما الإخطار الثالث فقد ورد إلى المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 11 يناير 2016،والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في نفس التاريخ تحت رقم01/16 ليصدر بخصوص ذلك رأي المجلس الدستوري[1]رقم 01/16/رت،د/م د المؤرخ في 28 يناير 2016 أي بعد سبعة عشر يوما من إخطاره، مع العلم أن شروع المجلس الدستوري بممارسة مهامه تكون بمجرد إخطاره بإعتبار أن بداية سريان الآجال المحددة دستوريا للرد عن موضوع الإخطار تبدأ من تاريخ الإشارة بإستلام رسالة الإخطار بعد تسجيلها في الأمانة العامة للمجلس[2]،وبعد مصادقة البرلمان على مشروع التعديل الدستوري[3] يوم07 فيبراير–دون عرضه على الإستفتاء–[4] تم إصدار التعديل الدستوري بموجب القانون01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016[5].

ثانيا:أسس تعليل رأي المجلس الدستوري الجزائري

المجلس الدستوري مطالب بالإجابة على ثلاثة أسئلة الأول: هو هل التعديلات الدستورية المقترحة في المشروع (الإضافات والتعديلات والحذف) كلها مجتمعة تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري؟، والسؤال الثاني: هل التعديلات المقترحة تمس بحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما؟،أما السؤال الثالث:هل التعديلات المقترحة تمس بالتوازنات الأساسية للسلطات؟[6].

ومنه في هذه الحالة المجلس الدستوري لا يسعه إلا خيار ما نسميه بالملائمة القانونية وليست السياسية،التي ترمي أولا وأخيرا إلى ضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد المضمونة دستوريا وكفالة التوازن بين المؤسسات والمصالح وتحقيق الأمن

---

[1]–أنظر رأي المجلس الدستوري رقم01/16/ر ت،د/ م د المؤرخ في 28 يناير سنة2016،المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر رقم06 المؤرخة في03 فيبراير 2016.

[2]–عيسى زهية،قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات 2002، 2008،2016 مرجع سابق،ص106.

[3]–أنظر المرسوم الرئاسي رقم46/16 بتاريخ 30 يناير 2016 المتضمن إستدعاء البرلمان بغرفتيه، ج ر،عدد06 الصادرة بتاريخ 03 فبراير 2016.

[4]–بوضياف عمار،دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة2016–جمع ومقارنة وتعليق–،الطبعة الأولى،جسور للنشر،الجزائر2016،ص38.

[5]–أنظر القانون رقم01/16 المؤرخ في 26 جمادى1437الموافق ل06مارس2016،المتضمن التعديل الدستوري ج ر،عدد14 بتاريخ07 مارس2016.

[6]– فاطمة الزهراء رمضاني،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر2016،مرجع سابق،ص41.

القانوني بعيدا عن الملائمة السياسية، والقول بالملائمة القانونية يعني أولوية الحقوق الأساسية المضمونة دستوريا على السلطة والفصل بين السلطات والتوازن المؤسساتي،وفي نفس الوقت أولوية الحقوق تخضع للتفضيل عند التعارض أو التصارع،فرغم أهميتها وضمانها دستوريا نجد الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية تحتل المكانة الأولى وتليها حرية التعبير والرأي بما لا يمس بالكرامة الإنسانية[1]،وهذا ما سوف نستشفه من خلال تقسيم أسس تعليل آرائه إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ-القسم المتعلق بالأسس الدستورية والقانونية لآراء المجلس الدستوري:

بالرجوع إلى مضامين آراء المجلس الدستوري المذكور آنفا نجدها تتطابق بقدر كبير بخصوص الحيثيات التي خولت المجلس الدستوري إصدار آرائه،من حيث تحديد جهة الإخطار والتي تمثلت في مؤسسة رئيس الجمهورية،ثم تحديد موضوع الإخطار الذي سار سياقه في تعديل مواده، إضافة مواد مكررة أو إضافة بنود إلى مواد الدستور،إتبع ذلك بالأساس الدستوري الذي يخول للمجلس إصدار مثل هذه الآراء بإبراز المواد التي تحدد صلاحيات المجلس في مثل هذه الحالات،والتي يحدد مشروعية التعديل الدستوري،وإبراز بعض المواد التي لها علاقة بموضوع الإخطار،لتنتهي الحيثيات التي بنى عليها المجلس الدستوري إصدار رأيه بالإشارة إلى النظام الداخلي الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،مع العلم أنه إعتمد على النظام الداخلي[2] المؤرخ في 28 يوليو 2000 لرأيين الصادرين في2002 و2008[3]،وعلى النظام الداخلي المؤرخ في16 أبريل لسنة 2012، بالنسبة للرأي الصادر سنة 2016[4].

ب-القسم المتعلق بأسس تسبيب رأي المجلس الدستوري:

إن القضاء الدستوري عموما والمجالس الدستورية على وجه الخصوص وسعت وبشكل ملحوظ من نطاق إختصاصاتها،فهي لا تتقيد بالنص الدستوري فقط وإنما أصبحت تعتمد على

---

[1]–سعيد بوالشعير،المجلس الدستوري في الجزائر،مرجع سابق،ص239.

[2]–عيسى زهية،قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات 2002، 2008،2016،مرجع سابق،ص107.

[3]–أنظر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يوليو سنة 2000،ج ر،رقم 48 المؤرخة في 06 غشت سنة2000.

[4]–أنظرالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل سنة 2012،ج ر رقم 26 المؤرخة في 03 ماي سنة 2012.

ما يسمى بالكتلة الدستورية،عند النظر في مشاريع التعديلات الدستورية"أي تسبيب رأيه"،وهي تتضمن الدستور وغيرها من النصوص التي يعتبرها المجلس الدستوري ذات قيمة دستورية[1].

ومن جهته نزع المجلس الدستوري في الجزائر منذ أول قرار أصدره إلى تجاوز نصوص الوثيقة الدستورية، ليبحث خارجها عن نصوص أخرى لتأسيس الشرعية الدستورية،فبتقصي قضاء المجلس الدستوري الجزائري،نجده لم يكتف بالإستناد لنصوص الدستور وحدها بل لجأ إلى مصادر أخرى منها الإتفاقيات الدولية كما سار على نفس منهج المجلس الدستوري الفرنسي الذي لجأ–بحكم قصور وثيقته الدستورية– إلى توسيع مباشر للكتلة الدستورية"، فإستنجد بمقدمة الدستور وأضفى عليها القيمة الدستورية[2].

وهو ما تبناه المجلس الدستوري الجزائري الذي إعتمد على ديباجة الدستور في تسبيبه لقبول التعديلات الدستورية،وإن لم يعلن ذلك صراحة رغم لجوئه إليها في مناسبتين لدى إبداء الرأي في تعديل الدستور سنتي2002 و2008 مستعملا ما يفيد التأسيس لإعتمادها من الكتلة الدستورية لدى إستعماله صيغة الإرتباط بين المبادئ العامة التي تحكم المجتمع بإعتبارها نصوص في صلب الدستور،حيث إستعمل(والمبينة في ديباجة الدستور،تعد تدعيما للمكونات الأساسية...)وهوما يفيد الإرتباط بين النصين وكذلك الحال بالنسبة لرأي الثاني المستند على الديباجة[3]،ومن خلال ذلك يمكن لنا القول بأن المجلس وسع مجالات الأدوات التي يعتمد عليها من الدستور إلى الإتفاقيات والمبادئ التي أقرها بموجب آرائه وقراراته إلى الديباجة[4]،وعليه إختلف أسس تسبيبه للآرائه كمايلي:

01-بالنسبة لرأي تعديل 2002:

لم تختلف الآراء الثلاثة من حيث أن بداية موضوع الرأي جاء بعد عبارة (يدلى بالرأي التالي)،إلا أنه تباين من حيث ولوج المجلس الدستوري في رأيه الصادر في عام2002 إلى التذكير

---

[1]–رشيد لرقم،دور المجلس الدستوري في الإنتخابات الرئاسية،مجلة العلوم الإنسانية،تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري–قسنطينة01–،العدد04، الجزائر ديسمبر2015،ص385.

[2]–برقوق عبد العزيز،مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية،مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد09، الجزائر جوان2013،ص03.

[3]–سعيد بوالشعير،المجلس الدستوري في الجزائر،مرجع سابق،ص297.

[4]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996–السلطة التشريعية والمراقبة–،الجزء الرابع،مرجع سابق،ص303.

بموضوع الإخطار والمتمثل في إضافة المادة3 مكرر المتعلقة باللغة الأمازيغية والهدف منه،ثم يعود للتذكير أن الدستور خول لرئيس الجمهورية تعديل الدستور دون عرضه على الإستفتاء الشعبي مع مراعاة أحكام المادة 176،ليفصل بمجموع الأسس التي إعتمد عليها حتى تتضح فكرة عدم تعارض تعديل 2002 مع أحكام المادة 176.

02-بالنسبة للآراء الأخرى "تعديل 2008 و2016":

نلاحظ بأن صياغة صلب موضوع آراء المجلس الدستوري لسنوات 2008-2016 وردت بنوع من الإختلاف عن رأي سنة2002،حيث تم تقسيمها إلى فقرتين أولا وثانيا.

تضمنت الأولى،الإجراء الخاص بالتعديل بنص المواد 174/ ف1 والمادة 176،إلا أن ما يلفت الإنتباه في هذه النقطة أن المجلس الدستوري في سنة2008 أورد بعد ذلك إمكانية لجوء رئيس الجمهورية إلى الإستفتاء الشعبي إذا لم يحرز على موافقة ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان،في حين أن هذه العبارة لم ترد في الرأي الصادر سنة2016،مع العلم أن دستور1996 لم يدرج الإجراءت الواجب إتباعها في حالة رفض البرلمان لمشروع قانون التعديل[1].

بينما إتبع المجلس الدستوري في تعليل رأيه عن طريق قيامه بالتعليق على كل مادة مقترحة ويتناول بالتحليل والنقاش مادة بمادة لتوضيح أبعادها[2] أو بالنسبة لإضافة مواد أخرى،مع تعديل الديباجة في مشروع التعديل لسنة 2016،لكن لم ينفي ذلك أخذ مواد مع بعضها البعض إذا كان هنالك ترابط فيما بينها في موضوع التعديل،إن النظر في مجمل محل التعديل أو الإضافة كان في كل الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري بسرد أولا المواد كاملة كما جاءت في مشروع القانون،ثم التفصيل في الأسباب التي إستند عليها للوصول لنتيجته الجوهرية،والجدير بالتنويه أن رأي المجلس الدستوري لسنة2008و2016 وظفا صيغة لم ترد في رأي 2002 وهو الإعتماد في النتائج على عبارة عدم المساس بالوضع الدستوري للمبادئ الأخرى في الدستور[3].

---

[1]-عيسي زهية،قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات 2002، 2008، 2016،مرجع سابق،ص108.

[2]-فاطمة الزهراء رمضاني،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016،مرجع سابق،ص41.

[3]-عيسي زهية،قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات 2002، 2008، 2016،مرجع سابق،ص109.

ج-القسم المتعلق بأسس منطوق رأي المجلس الدستوري:

أتبعت نتائج رأي المجلس الدستوري بخصوص المواد محل التعديل أوالإضافة لسنوات 2008و2016 بمنطوق رأي المجلس الدستوري الواردة تحت عبارة نقطتين،مع العلم أن هذه الصيغة لم ترد في رأي 2002 بل ذكرت مباشرة النتيجة التي توصل إليها المجلس،والذي حدد من خلاله في النقطة الأولى إلى توافق المسائل الإجرائية الخاصة بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري مع أحكام الدستور،مع العلم أن رأي 2008 إستند في ذلك على المادتين 174 فقرة 01 والمادة 176 في حين أن رأي 2016 إستند على المادة 176 فقط.

وشملت النقطة الثانية الفصل في موضوع الإخطار سواء تعلق الأمر بالتعديل أو الإضافات بقبول مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري مع سرد كل المواد ذات الصلة وإعتباره لا يمس بالأحكام الواردة في المادة 176 من دستور 1996 ثم تبليغ رئيس الجمهورية برأي المجلس.

مع العلم أن هذه العبارة لم ترد في رأي المجلس الدستوري لسنة2002 والبديهي أن يتم تبليغ رئيس الجمهورية عن مضمون الرأي ما دام هو صاحب الإخطار،ليتبع بمسألة نشر الرأي في الجريدة الرسمية لتنتهي النقطة الثانية بتحديد الأيام التي تداول بها المجلس الدستوري[1].

بحيث تداول في جلساته بتاريخ03،02،01 أبريل سنة2002،بالنسبة لتعديل 2002[2] كما تداول في الأيام 7،6،5،4،3من شهر نوفمبر بالنسبة لتعديل2008[3]،بينما درس المجلس الدستوري مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري من خلال جلسات عديدة في شهر يناير وهي أيام 21،20 ،24، 26،25 ،28،27 بالنسبة للتعديل2016[4].

---

[1]–عيسي زهية،قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات 2002، 2008،2016،مرجع نفسه،ص110.

[2]–جمال سايس،المرجع السابق، ص105.

[3]–موقع المجلس الدستوري الساعة12.43يوم2019/11/22على الرابطhttp://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/20080

[4]–عماربوضياف،دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة2016،مرجع سابق،ص33.

المبحث الثاني:آثار التعديلات الدستورية المعتمدة من طرف المجلس الدستوري على النظام الدستوري الجزائري

لقد كانت هناك عدة مناسبات سمحت فيها الفرصة للمجلس الدستوري الجزائري أن يمارس رقابته على التعديلات الدستورية، وكما فعلنا في الفصل السابق ولمعرفة مدى فعالية هذه الرقابة بهذا الأسلوب قمنا بالعودة لنظرية إنحراف السلطة المنشأة(المشتقة) في تعديل الدستور والتي تحدثت عن إنحرافين،الأول بمعناه الضيق والمعروفة أيضا بإنحراف تعديل الدستوري عن الروح العامة لدستور والذي كما قلنا يمكن أن نستشفه من خلال دراسة ظروف تلك التعديلات الدستورية(المطلب الأول)،أما الإنحراف الثاني بمعناه الواسع فيمكن معرفته عن طريق دراسة مضامين التعديلات التي تمت بهذه الآلية وطريقة تلك التعديلات،وكما فعلنا سابقا ندعم ذلك عبر مختلف الآراء الفقهية التي تظهر لنا الإيجابيات وسلبيات تلك التعديلات(المطلب الثاني).

المطلب الأول:ظروف التعديلات الدستورية التي أقرت عن طريق المجلس الدستوري

من أجل معرفة وجود إنحراف بمعناه الضيق في التعديلات الدستورية لا بد من العودة إلى الظروف السابقة لتلك التعديلات التي تمت بهذه الطريقة لأن هذا يسمح بإكتشاف الأسباب والدوافع الحقيقية للقيام بالتعديلات الدستورية،وبالتالي وجود أو عدم وجود إنحراف بالمعنى الضيق السابق ذكره،وعلى هذا الأساس وبما أن الجزائر عرفت ثلاثة تعديلات بهذه الآلية فقد قمت بدراسة ظروف التعديل الأول بهذه الطريقة وهو تعديل2002(الفرع الأول)،ثم ظروف تعديل2008 (الفرع الثاني) وأخيرا ظروف تعديل 2016(الفرع الثالث).

الفرع الأول:ظروف التعديل الدستوري لسنة 2002

إستدعت الأوضاع السياسية والأمنية في منطقة القبائل تعديل المادة03 من الدستور سنة 2002 بسبب الأحداث الدامية التي وقعت بعد وفاة الشاب" قرماح ماسينيسا"–رحمه الله– لتأخذ الأحداث أبعاد جد خطيرة مست الوحدة الوطنية في الصميم[1]،حيث ظهرت كنتيجة لتلك الأحداث مطالب حركة العروش باستعادة مكانة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية وتدريسها في المنهاج الوطني وقد كانت عاملا فعالا لإدراج هذا التعديل،خاصة بعد خروج المواطنين الأمازيغ في مظاهرات

[1]–مختاري عبد الكريم،مرجع سابق،ص06.

عارمة في الجزائر العاصمة في 14جوان2001 لتنتهي هذه الضغوط باعلان تعديل دستوري،فهذا التعديل كان من أجل إحتواء أزمة كادت أن تؤدي إلي حرب أهلية[1]،مما إستدع الأمر تدخل السلطة للإستجابة ولو جزئيا لمطالب المنطقة التي كان على رأسها دسترة اللغة الأمازيغية[2].

فدوافع وأسباب هذا التعديل إذن هي سياسية،ذلك أن الوضع الأمني مازال يحتل أولوية للحكومة التي إعتبر رئيسها آنذاك أن الأمازيغية تعتبر أحد المكونات الأساسية للهوية الوطنية"الإسلام والعروبة والأمازيغية" وأن المشكلات الاجتماعية تستدعي معالجتها بجدية تفاديا لمن يريد إستغلالها سياسيا بشكل يضر بالأمن العام[3].

ونتيجة للتطورات التي عرفها المجتمع الجزائري،جعلت رئيس الجمهورية يتجاوز الإستفتاء الشعبي،ويبدو من قراءة الدستور الجزائري أن المؤسس الجزائري كان يتوقع مثل هذا التطور ولذا أبقي الباب مفتوحا أمام إضافة لغة أخرى في حين حصنته فيما يخص أي تراجع عن العربية[4]،وهذا يدل دلالة قاطعة أن هذه التعديلات الدستورية كانت بغرض إحتواء أزمة وطنية[5] إضافة إلى أن هذا التعديل يدخل في إطار مواجهة الضغوط التي أصبحت تمارسها القوى الكبرى[6].

الفرع الثاني:ظروف التعديل الدستوري لسنة 2008

التعديل الدستوري لسنة 2008 لم يخرج عن أهم أسباب من وجهة نظر فقهية،أي يقع التعديل لأسباب ودوافع سياسية،أو شخصية،أو هما معا[7]،فبدراسة النقاط الرئيسية التي مسها التعديل وتبريراتها تظهر لنا جليا أن هناك دوافع شخصية أكثر منها سياسية،حيث أعلن رئيس الجمهورية بمناسبة إفتتاحه السنة القضائية2009/2008 عن إدخال تعديلات جزئية على

---

[1]–رمضاني فاطمة الزهراء،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر لسنة 2016،مرجع سابق،ص20.

[2]–مختاري عبد الكريم،مرجع سابق، ص06.

[3]–بركات محمد،التعديلات السابقة فى الدستور الجزائري أسبابها ودوافعها،مرجع سابق،ص14.

[4]–عمار عباس،التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى التعديل إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه،مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والانسانية، تصدر عن قسم العلوم الاقتصادية والقانونية،جامعة حسيبة بن بوعلي– شلف–،العدد 02، الجزائر،جوان2014،ص100.

[5]–قاوي ابراهيم،بوقرين عبد الحليم،مرجع سابق،ص07.

[6]–جعبوب محمد،مرجع سابق، ص15.

[7]–بركات محمد،التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها ودوافعها،مرجع سابق،ص14.

دستور1996،حتى يضمن التحكم في تسيير شؤون الدولة[1]،وقد كانت التزكية الانتخابية الواسعة لبرنامجه خلال الانتخابات الرئاسية لسنتي1999و2004،الدافع الأساسي للمبادرة بتعديل دستوري يخفف إن لم نقل يقضي على إزدواجية السلطة التنفيذية[2]،خاصة بعد بروز حالات من الصراع بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة[3].

لكن هناك من ذهب إلى أن الهدف الحقيقي هو تعديل نص المادة74 الخاصة بالعهد لذلك تبدو التعديلات الأخرى المصاحبة لها أقل أهمية"صورية" فأطلقت عليها بعض التيارات السياسية المعارضة مصطلح" التعديلات الهزيلة" بسبب عدم مسها الحاجات الأساسية لتعديل،وبذلك أبرزت طابعها التسترى على التعديل الأساسي[4]،وعلى هذا كان تعديل2008 نابع من إرادة السلطة التنفيذية[5] فهناك وضوح وبروز للعوامل الشخصية لصناع القرار في هذا التعديل[6].

الفرع الثالث: ظروف التعديل الدستوري لسنة 2016

هذا التعديل تم في ظل ظروف إقليمية خاصة(أولا)،وكذلك في ظروف داخلية مضطربة(ثانيا):

أولا: مواجهة الظروف الإقليمية المضطربة

أطلق على الإحتجاجات العربية تسمية الربيع (تيمنا) بالإنتفاضات والثورات التي قامت بها الشعوب الأوروبية سنة1848 في كل من فرنسا وأوربا الوسطي وإيطاليا إلا أن هذه الثورات

---

[1]–عمار عباس،تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر،مرجع سابق،ص151.

[2]–عمار عباس،جوهر التعديلات الدستورية القادمة"إسقاط النظام الرئاسي والتطلع لاقامة نظام برلماني"،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"–حالة الجزائر–يومي18و19 ديسمبر 2012،كلية الحقوق، جامعة الشلف،الجزائر،ص08.

[3]–مختاري عبد الكريم،مرجع سابق،ص06.

[4]–سعاد بن سرية،مرجع سابق،ص100.

[5]–قاوي إبراهيم،بوقرين عبد الحليم،مرجع سابق،ص08.

[6]–العربي العربي،التجربةالديموقراطيةفي الجزائر بين التعديلات الدستوريةورهانات لمستقبل،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرا الدولية الراهنة"–حالة الجزائر–،يومي18 و19 ديسمبر2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر،ص19.

فشلت،ولكنها بقيت عبرة ودروسا[1]،فهذه الأحداث التي شهدتها عدة دول عربية هي حركات إحتجاجية سلمية إنطلقت في البلدان العربية خلال أواخر عام 2010ومطلع2011،متأثرة بالإحتجاجات الشعبية في تونس التي إندلعت جراء إنتشار الفساد وسوء الأحوال المعيشية،إضافة إلى التضييق السياسي والأمني،وقيام "محمد بوعزيزي" بإحراق نفسه،حيث تكللت تلك الإحتجاجات النجاح في الإطاحة بالرئيس التونسي السابق"زين العابدين بن علي"،ولتنتشر هذه الحركات الإحتجاجية لتبلغ أنحاء متفرقة من دول المنطقة العربية،فحاولت الجزائر تدارك الوضع بعد جملة الإحتجاجات التي عرفتها البلاد مطلع2011، لهذا سارع النظام إلى الإصلاح في محاولة للتكيف مع التحولات السياسية في البيئة الإقليمية،خاصة أن من نتائج الحراك الجماهيري المباشرة الذي شهدته الدول العربية دفع العديد من أنظمة تلك الدول لإجراء تعديلات على دساتيرها[2].

ثانيا: مواجهة الإضطرابات الداخلية

الجزائر تبنت خيار الإصلاحات الإستباقية لتفادي إحتمال إنتفاضة[3]، وهذا على مستويين:

أ- مواجهة الإضطرابات الداخلية على المستوى الإقتصادي:

مع حلول سنة2011 صار الوضع الإجتماعي متوترا للغاية إرتسمت صورته بإضرابات متكررة، إلا أن أخطر هذه التطورات وأكثرها دلالة على سوء الأحوال وأشدها أثرا في مواقف السلطة والمعارضة إنتفاضة الشباب ومواجهات بينه وبين قوات الأمن في الأسبوع الأول من شهر يناير 2011،(في هذه الأيام التي صادفت كما نعلم الساعات الأخيرة من نظام" زين العابدين بن علي في تونس) بسبب زيادة كبيرة في أسعار المواد الأساسية، خاصة سعر الزيت والسكر دفعت بالناس إلى الشارع في أنحاء واسعة متفرقة من البلاد[4]،وهو ماجعل النظام الجزائري يعتبر هذه الإنتفاضة

---

[1]–مرسي بشير،مرجع سابق،ص04.

[2]–رياض علي العيلة،عبير عبد الرحمان ثابت،مدى تأثير التغيرات والتعديلات الدستورية على الأوضاع العربية في الفترة الراهنة"مصرنموذجا"،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"–حالة الجزائر–،يومي18و19ديسمبر2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر،ص04.

[3]–عبد الجبار جبار،مصطفى جزار،مرجع سابق،ص07.

[4]–رمضاني فاطمة الزهراء،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر لسنة2016،مرجع سابق،ص23.

الشعبية إنعكاسا لمطالب إقتصادية بحته،وعليه تكللت بحلول إقتصادية آنية من خلال إتخاذ تدابير لدعم هاتين المادتين الاستهلاكيتين وتخفبض أسعارها.

ب- مواجهة الإضطرابات الداخلية على المستوى السياسي:

من بين أهم الأسباب الدافعة نحو إقرار إصلاحات سياسية تدعم مسار الإنفتاح السياسي هو حالة الطوارئ التي دامت في الجزائر منذ الثاني من شهر فيفري عام1992 وإستمرت تسعة عشرعاما[1]، فإستغلت المعارضة هذا الأمر وظهرت محاولات لتنظيم الإحتجاجات والمطالبة بالتغيير من قبل أحزاب وجمعيات وشخصيات ناشطة في المجتمع المدني[2]، وقد إستمر التوتر سائدا إلى غاية خطاب الرئيس بتاريخ15 أفريل2011 الموجه للأمة، والذي أعلن من خلاله رسميا دخول الجزائر مرحلة إعداد إصلاحات سياسية جديدة شاملة[3]،ومن بين أهم هذه الإصلاحات تعديل الدستور الجزائري[4].

لكن قبل ذلك تم إتخاذ إجراءات مستعجلة بهدف إمتصاص الغليان الشعبي والحزبي لعل أهمها مسألة حالة الطوارئ فبعد أن تغاضت السلطة عن رفعها[5] حتى بعد إنقضاء كل الأسباب التي كانت تفضي للجوء إلى حالة الضرورة الملحة لم يتم رفعها إلى غاية سنة2011[6]،أما بالنسبة للتعديلات الدستورية فقد عرفت الساحة السياسية جدلا حول الأسلوب الواجب إتباعه لإعداد مشروع التعديل الدستوري المرتقب،فبين مطالب بمجلس تأسيسي ورافض له،فصل بيان مجلس الوزراء المنعقد في02ماي2011 في الإجراءات التي ستتبع،وذلك بتعيين رئيس الجمهورية للجنة المختصة

---

[1]–عبد الجبار جبار،مصطفي جزار،مرجع سابق،ص08.

[2]–رمضاني فاطمة الزهراء،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر لسنة 2016،المرجع السابق،ص24

[3]–بوضياف مليكة،حفاف سعاد،التعديل الدستوري المرتقب في الجزائر(واقع وتحديات)،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"–حالة الجزائر–،يومي18و19 ديسمبر2012، كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر،ص02.

[4]–محمد الأمين بولوم،مرجع سابق،ص12.

[5]–تم رفع حالة الطوارئ بموجب القانون رقم11–05 المؤرخ في 22 مارس سنة2011،يتضمن الموافقة على الأمر رقم11–01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل23 فيبراير سنة 2011،المتضمن رفع حالة الطوارئ ج ر،العدد 19،الصادرة بتاريخ 27–2011/03.

[6]–لدرع نبيلة،السلطة التنفيذية والحريات العامة في الظروف الاستثنائية دراسة تطبيقية عن حالة الجزائر،مجلة صوت القانون، تصدرعن مخبر الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، العدد01، الجزائر أفريل 2014، ص123.

يرفع إليها ما سيصدر عن الأحزاب والشخصيات من عروض وإقتراحات بعد إستشارة واسعة حول كل ما يزمع العمد إليه من إصلاحات السياسية"[1].

في هذا الإطار،قامت لجنة المشاورات الوطنية التي ترأسها السيد:"عبد القادر بن صالح" بالإستماع إلي مختلف مكونات المجتمع،بعد توجيهها الدعوة لأكثر من250 طرف من أحزاب سياسية وشخصيات وطنية،بغية إستفتاء آرائها حول مراجعة الدستور،تلتها جولة جديدة من المشاورات بعد الإنتخابات التشريعية والمحلية التي جرت في نهاية سنة2012 قادها الوزير الأول وقد توج هذا المسار بتقديم اقتراحات كانت"محل دراسة شاملة وعمل تلخيصي من طرف مجموعة عمل مؤهلة أنشئت لهذا الغرض،ضمنت عملها في وثيقة أولية عرضت على رئيس الجمهورية للنظر والتقدير.

والذي قرر على إثر ذلك تنصيب لجنة خبراء تتولى إعداد المشروع التمهيدي وعقب الإنتخابات الرئاسية لأبريل2014 تم الشروع في تعديل الدستور حيث قدمت رئاسة الجمهورية في09 جويلية2014،حصيلة عن المشاورات التي أجراها مدير الديوان بخصوص وثيقة تعديل الدستور[2]،لتوجه على إثرها الدعوات للمشاركة في هذا التشاور الواسع إلى 150 جهة.

وبعدها تلى هذا الأمر ظهور مشروع التعديل الدستوري رسميا(الخامس من شهر يناير2016) من خلال بيان رئاسة الجمهورية مبينا المحاور الأساسية المكونة لمشروع التعديل الدستوري،وقد ترأس رئيس الجمهورية يوم الإثنين11 جانفي2016 إجتماعا لمجلس الوزراء،تم خلاله مصادقة بعد الدراسة على المشروع التمهيدي المتعلق بمراجعة الدستور[3]،ليخطر بعدها رئيس الجمهورية المجلس الدستوري[4]،ليتم تبني النص الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية من طرف البرلمان[5].

---

[1]–عمار عباس،محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية،مرجع سابق،ص12.

[2]–رمضاني فاطمة الزهراء،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر لسنة2016،مرجع سابق،ص27.

[3]–المرجع نفسه،ص40.

[4]–عماربوضياف،دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة2016،مرجع سابق،ص189.

[5]–بوكرا إدريس،المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص189.

المطلب الثاني:مضامين التعديلات الدستورية التي أقرت عن طريق المجلس الدستوري الجزائري

من أجل إبراز الإنحراف بمعناه الواسع فقد قمت بالعودة لمضامين التعديلات التي تمت إقرارها عبر هذه الآلية وتعليلات المجلس الدستوري حولها،مع الحرص على إدراج آراء المختصين على إعتبار أن تلك الأراء لها الدور الكبير في إيضاح وجود إنحراف من عدمه،ولهذا فقد قمت بتناول مضامين تعديل 2002(الفرع الأول)ثم مضامين تعديل2008(الفرع الثاني)،وأخيرا مضامين تعديل2016(الفرع الثالث)

الفرع الأول: مضمون التعديل الدستوري لسنة 2002

سنتطرق إلى تعليل المجلس الدستوري حول هذا التعديل ومضمونه(أولا)،والجدل فقهي حوله(ثانيا):

أولا: تعليل المجلس الدستوري لمضمون التعديل الدستوري لسنة 2002

مكن هذا التعديل من إضافة مادة جديدة مصاغة على النحو التالي:المادة 03 مكرر:[1] "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية،تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها ....."[2]،علما أن نص المادة قبل تعديلها كانت"اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية".

وقد إعتبر المجلس الدستوري أن دسترة تمازيغت كلغة وطنية بكل تنوعاتها،لا يمس المركز الدستوري للغة العربية بإعتبارها" اللغة الوطنية والرسمية "على إعتبار" كونها تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية المذكورة في ديباجة الدستور،وفي المطة الثانية من المادة 08 من الدستور[3] إنتهي المجلس الدستوري إلى أن هذا التعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما"[4]فهي تعد حسبه تدعيما للهوية الوطنية[5].

---

[1]–مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016) والنصوص الصادر تبعا لذلك، مرجع سابق، ص75.

[2]–مولود ديدان،النصوص الدستورية الجزائرية منذ دستور1963،مرجع سابق،ص205.

[3]–أنظر المادتين08،03 من التعديل الدستوري لسنة1996.

[4]–أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 01/رت د/ م د مؤرخ فى 03 أبريل سنة 2002،المذكور سابقا.

[5]– شربال عبد القادر،مرجع سابق،ص63

ثانيا:النقد الفقهي لتعليل رأي المجلس الدستوري

إنقسم الفقه في هذا التعليل بين "رأيين"،الأول موافق لهذا التعليل،بينما الثاني معارضة له:

أ-الرأي المؤيد لتعليل المجلس الدستوري:

هناك من يرى عدم وجود لمخالفة الدستور لأنه إستهدف ترقية أحد مكونات الهوية الوطنية،كما أن الأمر يتعلق بإضافة وليس حذف[1]، وهو الموقف الذي تبناه المجلس الدستوري[2] وبالنسبة عن سبب إقراره بدون إستفتاء الشعب فالهدف هو إسكات كل الأصوات التي كانت تشعل نار الفتنة والمحافظة على الوحدة الوطنية[3]،أكما أن إختيار طريق المادة 176 بعدم اللجوء إلى الإستفتاء كان نتيجة تخوف من الرد السلبي في حالة عرضه على الإستفتاء[4] ودعم هذا التعليل الأستاذ السعيد بوالشعير بقوله(بأنه تعديل الذي لا يثير إشكالا من حيث التأسيس)[5].

ب-الرأي المعارض لتعليل المجلس الدستوري: وحججهم في ذلك:

– هناك من يعتقد بأن تعليل المجلس الدستوري فيه مساس بمبدأ جوهري وعام يحكم المجتمع الجزائري وهو مبدأ أن اللغة العربية لغة وطنية ورسمية،وبالتالي فإن إعتماد هذا التعديل الدستوري يعد خرقا لأحكام الفقرة04 من المادة178 من الدستور وكذا لأحكام المادة03 منه،وكأن المجلس

---

[1]–زنبط فريخة،بن قسمية أحمد،قراءة في تعديلات الدستور الجزائري لسنة 1996،مجلة الفكر القانوني والسياسي تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 02، نوفمبر2018، ص315.

[2]–عمار عباس،تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر،مرجع سابق، ص113.

[3]–رشيدة العام،مرجع سابق،ص160.

[4]–يمكن إدراج هذا الموقف ضمن إطار"نظرية الضرورة" رغم أن هذه النظرية عادة تستخدم من طرف السلطة التنفيذية، إلا أننا بدراسة دوافع هذا التعديل كما قلنا يمكن لنا أن نقول بأن هذه النظرية يمكن أن يستخدمها أيضا القضاء الدستوري في حالات خاصة، حيث يرى أنصارها (بأن المتطلبات السياسية يجب أن تحظى بالأسبقية على الإعتبارات الشكلية المتصلة بالشرعية،وعليه ينتهي أنصار هذه النظرية إلى أنه لا وجود لضرورة فوق الدستور وأن الفكرة المقبولة هي الضرورة السياسية الخارجة عن الدستور، ذلك أن ربط الموضوع بالأمور القانونية يعني ترتيب النصوص من حيث القوة ونظرا لسمو الدستور فإن الحكومة لا تستطيع أن تخالف نصوصه تحت ستار الضرورة) أنظر السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996–السلطة التنفيذية–،الجزء الثالث، المرجع السابق،ص303

[5]–السعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996–السلطة التنفيذية–،الجزء الثالث،مرجع نفسه،ص262.

من خلال هذا الرأي يؤكد نظرية أو فكرة الطابع السياسي لآرائه لذلك كان من الملائم حتى لا يتهم المجلس بولائه للجهة السياسية المعينة لأعضائه أن يصرح بعدم دستورية النص[1].

– المادة 03 من التعديل الدستوري لعام 1996 التي تنص على أن"اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية"واردة ضمن أحكام الباب الأول من التعديل الدستوري لعام1996 المعنون بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري،فشكليا أي تعديل يمس مواد هذا الباب زيادة أو نقصانا يعد مساسا بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري،مما يستتبع عدم إمكانية اللجوء لأحكام المادة 176 المتعلقة بالتعديل عن طريق البرلمان،بل لا بد من عرض مشروع التعديل على الإستفتاء الشعبي.

الفرع الثاني:مضمون التعديل الدستوري لسنة 2008

جوهر هذا التعديل إنصب على ثلاثة مجالات،الأول تعلق بالسلطة التنفيذية(أولا)،أما الثاني فتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة(ثانيا)، بينما المجال الثالث تعلق برموز الثورة(ثالثا):[2]

أولا:المجال المتعلق بالسلطة التنفيذية:

وقد شملت خصوصا مسألة فتح العهدات،إضافة إلى إعادة تنظيم السلطة التنفيذية كما يلي:

أ- تعديلات دستورية مست العهدات الرئاسية: فبسبب قبول إعادة فتحها تعرض تعليل المجلس الدستوري حولها للنقد الشديد كما سنرى:

01- تعليل المجلس الدستوري حول إعادة فتح العهدات الرئاسية: لعل من أهم تعديلات 2008،بل من أهم مبرراتها ودوافعها كما يرى البعض،أنها فتحت العهدات الرئاسية من جديد بعدما أغلقت فى دستور1996[3] بإدخال تعديل على الفقرة الثانية من المادة 74 من الدستور[4].

---

[1]–نجاح غربي،مرجع سابق،ص189.

[2]–خضراوي الهادي،لكحل عائشة،مرجع سابق،ص283.

[3]–بومدين محمد،مضامين التعديلات الدستورية الجزائرية(2008–2016) والتركية (2007–2017) لإرساء النظام الرئاسي–دراسة مقارنة–،مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية،تصدر عن جامعة أحمد دراية،أدرار،العدد01 الجزائر أفريل2009،ص09.

[4]–أنظر المادة 74الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة2008.

وقد برر المجلس الدستوري رأيه بالإستناد إلى نظرية السيادة الشعبية[1]،معتبرا تأسيس مبدأ قابلية إنتخاب رئيس الجمهورية يهدف إلى منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل عن طريق تمكين الشعب من التعبير عنها بكل حرية،بإعتباره مصدر جميع السلطات،وذلك حسب ما ورد في المادة 06 من الدستور،وأن السيادة الوطنية التي هي ملك للشعب دون سواه،يمارسها عن طريق الإستفتاء،تطبيقا لأحكام المادة07 الفقرة 03من الدستور،ومن ثم فإن تعديلها في الدستور[2] يعزز السير العادي للنظام الديموقراطي الذي يقتضي بأن حائز العهد الرئاسية ملزم بأن يعيدها عند إنقضائها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقديرية،ويقرر بكل سيادة كيفية تأدية هذه العهدة وإعتبار بالنتيجة أن تعديل هذه المادة لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري[3].

02- موقف الفقه من تعليل المجلس الدستوري حول فتح العهدات: إنقسم الفقه حولها بين رأيين:

-الرأي المساند لهذا التعليل،حيث يعتقد الأستاذ"مسعود شهاب(أن المادة 74 من تعديل 1996 تتسبب في إحداث خلل في النظام الدستوري،لأنها تتناقض مع أحكام المادة10 من التعديل1996 ففي الوقت الذي نصت المادة 74 على أن العهدات الرئاسية غير مفتوحة،تؤكد المادة 10 صراحة على أن الشعب مصدر كل سلطة،وبما أن المادة 74 قد جاءت ضمن الأحكام التفصيلية،فإنها أضعف من المادة 10 من حيث القوة، لذا فإنها هي التي يجب أن تغير[4].

-الرأي الرافض لهذا التعليل،تعرض هذا التبرير الذي قدمه المجلس الدستوري فيما يخص قبول تعديل هذه المادة إلى نقد شديد من أغلب الأساتذة والمختصين وذلك على أساس:

-المجلس الدستوري أسس رأيه على أن سلطة الشعب وحريته في إختيار ممثليه،ولكن لم يلتفت المجلس إلى مبدأ التداول الديموقراطي على السلطة،كمبدأ أساسي لتكريس الديموقراطية مثلما علل رأيه فى2016 عند إغلاق العهد من جديد كما سيتضح لاحقا[5].

---

[1]-أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 01/08 المتعلق بمشروع التعديل الدستوري، المذكور سابقا.

[2]-رشيد لرقم،مرجع سابق،ص384.

[3]-جمال سايس،مرجع سابق،ص167.

[4]-رمضاني فاطمة الزهراء،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر2016،المرجع السابق، ص98

[5]-بومدين محمد،مضامين التعديلات الدستورية الجزائرية(2008-2017) والتركية(2007-2017) لإرساء النظام الرئاسي- دراسة مقارنة-،مرجع سابق، ص09.

-هذا التعديل يثير تحفظات دستورية وسياسية،فلئن كانت المادة71 من الدستور تكفل التداول على السلطة بإقرارها حرية الترشح مثلما ذهب المجلس الدستوري في تبريره لتعديل المادة 74،إلا أن المؤسس لتأكيد التداول عمليا أقر مبدأ عدم تجديد الترشح لرئيس الجمهورية الذي مارس عهدتين إثنتين لعلمه بطبيعة نظام الحكم،إذ كان بالإمكان ترك الباب مفتوحا مثلما كان في السابق،مادام حق الترشح مضمون دستوريا،حسب رأي المجلس لكن لتثبيت وتأكيد مبدأ التداول وتكريسه عمليا عمد إلى تقييد العهدة الرئاسية،ومن ثمة كان على المجلس الدستوري أن يحترم المبدأ المقرر في المادة 176 ولا ينساق وراء القراءات والتأويلات والضغوط السياسية والإعلامية ومحاولة إيجاد مبررات واهية بالإعتماد على المواد6،7 و71 من الدستور[1].

-هذا التعديل كان بمثابة الإعتداء على مبدأ دستوري مقنن وهو شكل من أشكال السعي نحو تضييق من هامش الديموقراطية[2]،فهذا المبدأ يمثل ضمانة قوية للقضاء على إستئثار الحكام بالسلطة،وتلافي مخاطر الإستحواذ عليها خاصة فى ظل غياب الوعي والنضج السياسي والقانوني اللالزم لمجموع الشعب،وبالتالي فالتخلي عن مبدأ التناوب على السلطة يعد تراجعا عن أهم المكتسبات الديموقراطية المحققة عقب1988[3]، فتحديد العهد كان يدخل في إطار منع جمع السلطة بيد واحدة لمنع الإستبداد[4].

-هذا التعديل يثبت من جديد عدم خروج التقنيات عن موروثات النظام السلطاوي خاصة بعد صدور دستور1996 الذي كرس صراحة التعددية السياسية إلا أنها ضخمت من صلاحيات رئيس الجمهورية بشكل جعله الفاعل الأساسي في النظام السياسي الجزائري، ولم يخرج هذا التعديل عن هذه القاعدة حيث دعم من مركز الرئيس أكثر فأكثر من الجانب العضوي بفتح العهد الرئاسية فأصبح مفتاح النظام من جانب صلاحياته الضخمة إلى جانب عضويته التي تقبل التجديد[5].

---

[1]-سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري- دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996-السلطة التنفيذية - الجزء الثالث، مرجع سابق،ص282.

[2]-شباب برزوقّ،حقوق الإنسان في دساتير المرحلة التعددية، مجلة الدراسات الحقوقية،تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور طاهر مولاي بالسعيدة، العدد 02،الجزائر،ديسمبر2015،ص249.

[3]-عقيلة خرباشي،مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص253.

[4]-المرجع نفسه، ص255.

[5]-سعاد بن سرية،مرجع سابق،ص105.

– إنتخاب الرئيس لعهدتين متصلتين كاف لتحقيق البرنامج الذي قدمه للشعب ومن جهة أخرى يكون قد إستنفذ كل ما لديه من طاقة لتحقيق الصالح العام وخدمة الوطن[1].

ب-التعديلات المتعلقة بإعادة تنظيم السلطة التنفيذية:

تم إعادة تنظيم السلطة التنفيذية بتقوية مكانة رئيس الجمهورية وتوضيح العلاقة بينه وبين الحكومة[2]، وذلك من خلال وجهين، تعرض كلاهما للنقد الشديد كما سنرى:

01-الوجه الأول المتمثل في إلغاء ثنائية السلطة التنفيذية: جاء هذا التعديل ليعيد النظر في تنظيم السلطة التنفيذية بتركيزها في يد رئيس الجمهورية،مما يعني إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري[3]،ولعل أهم مظهر يوضحه هو إستبدال مصطلح رئيس الحكومة بوزير الأول، يتولى رئيس الجمهورية تعيينه وإنهاء مهامه وهو منصب كان موجود في دستور1976[4].

مع العلم أنه في رأي المجلس الدستوري بالنسبة لتعديلات2008 أكد أن الأحكام التي شملها مشروع التعديل الدستوري تقتصر على إعتماد هيكلية جديدة داخل السلطة التنفيذية فإنها لا تؤثر البتة على صلاحيات السلطات والمؤسسات الأخرى والآليات التي يقوم على أساسها توازن السلطتين التنفيذية والتشريعية[5]، وقد تعرض هذا التعليل إلى إنتقادات كثيرة منها:

–إن كان يعتبر تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول لا يثير إعتراضا من الناحية الشكلية، لكنه من الناحية الموضوعية يمس بصميم التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية التي تشترط بموجبها المادة 176 عدم المساس بها،حتى وإن كانت الفكرة مقبولة من الناحية السياسية لكون برنامج الرئيس وافق عليه الشعب فمن غير المنطقي طرحه للمناقشة وإنما يكتفي بتقديم مخطط عمل لتنفيذه، لكن ذلك يعد من الناحية الدستورية خروجا عن مبدأ أساسي معتمد في الدستور يتمثل في إزدواجية السلطة التنفيذية ومسؤوليتها عن الإخلال في تطبيق برنامجها مما يعد مساسا مباشرا

---

[1]–رشيد لرقم،مرجع سابق،ص385.

[2]–خضراوي الهادي،لكحل عائشة،مرجع سابق، ص284.

[3]–بن عياش عفيف الدين،مرجع سابق، ص55.

[4]–رمضاني فاطمة الزهراء،التعديل الدستوري بين الشروط المفروضةوالصياغةالقانونيةالمأمولة،مرجع سابق،ص31.

[5]–عمار عباس،تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر،مرجع سابق،ص193.

وعميقا بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية[1]،فهذا المبدأ يعد أحد أهم المبادئ التي إرتكز عليها التعديل الدستورى ل23فيفرى1989وكذلك تعديل عام 1996[2].

02-الوجه الثاني إستحواذ رئيس الجمهورية على صلاحيات رئيس الحكومة: من خلال:

-إلغاء هيئة مجلس الحكومة واحد من أبرز النتائج النترتبة عن إلغاء منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول[3]، فالبند 06 من المادة77 لا يفيد تغيير التسمية فقط بل تخطى ذلك إلى إلغاء مؤسسة دستورية مكرسة،وهي مجلس الحكومة الموجود بجانب مجلس الوزراء والذي كانت مناطة به سلطة التداول وإتخاذ القرار فيما يتعلق بالمجالات التي تخص الحكومة كالمراسيم التنفيذية التي تعد وتناقش وتتم الموافقة عليها ويمضيها رئيس الحكومة بناء على حكم المادة 125 فقرة 02 من الدستور دون حاجة لإخطار رئيس الجمهورية أو تفويض منه فضلا عن السلطات والصلاحيات الأخرى التي تمارسها الحكومة في المجالات المختلفة[4]،فلقد تم إضافة مقطع آخر للفقرة الثالثة من المادة 85[5]أصبح الوزير الأول طبقا لها يوقع المراسيم التنفيذية وذلك بعد موافقة رئيس الجمهورية[6] ،مما يثبت رغبة المؤسس الدستوري في التقليص من ممارسة الوزير الأول لإختصاصه التقريري التابع[7]،ونفس القول يمكن ملاحظته بالنسبة لمراسيم التعيين[8].

-جاء في الفقرة السابعة من المادة 77 المعدلة بأن لرئيس الجمهورية سلطة تعيين نائب أو عدة نواب للوزير الأول وإنهاء مهامهم[9]،وفي هذا محاولة للحد من نفوذ الوزير الأول نفسه.

---

[1]- زنبط فريجة،بن قسمية أحمد،مرجع سابق،ص317.

[2]-عقيلة خرباشي،مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري،مرجع سابق،ص253.

[3]-بن عياش عفيف الدين،مرجع سابق،ص58.

[4]-سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996-السلطة التنفيذية -الجزء الثالث،مرجع سابق،ص283.

[5]-أنظر المادة 85 من الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة2008.

[6]- قرانة عادل،مرجع سابق،ص131.

[7]-رمضاني فاطمة الزهراء،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016،مرجع سابق،ص115.

[8]-سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996-السلطة التنفيذية- الجزء الثالث،مرجع سابق،ص448.

[9]-عبد القادر شربال،مرجع سابق،ص104.

–نصت المادة 79 من تعديل 2008على أن يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول"وهو ما يظهر تبعية الوزراء لرئيس الجمهورية[1]،لهذا هناك من يرى أن مضمون هذه المادة أفرغ من محتواه، فإضافة إلى ماسبق نجد أن رئيس الحكومة بعدما كان يضبط برنامج حكومته وتعرض في مجلس الوزراء أضحى بعد كل هذا الوزير الأول بشكل فصيح ينفذ برنامج رئيس الجمهورية ويضبط مخطط عمله لتنفيذه،ومم جاء من تبرير للمجلس أن الوزير الأول يستمد مهامه من الرئيس دون سواه[2]،بل حتى بالنسبة لإجراء تعديلات على مخطط العمل المكيف على أساس تعديلات النواب فقد ألزم تعديل2008 ضرورة عودة الوزير الأول لرئيس الجمهورية من أجل إستشارته قبل إجرائها[3] وبالرغم من هذا فقد أبقت مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان إلا أنه يمكن القول بأنها مسؤولية إسمية فقط دون محتوى[4]،وهذا الأمر يدفعنا إلى أن نتساءل عن أهمية إبقاء على مسؤولية الحكومة في ظل هذا التعديل طالما أنها تابعة لرئيس الجمهورية،وهو مجرد منسق لعملها فمن المعلوم أن المسؤولية تقرر حيث تكون السلطة[5].

لكن المدهش في الأمر موقف المجلس الدستوري في رأيه رقم 08/01[6]،بحيث إعتبر أن القصد من وراء كل التعديلات السابقة لمنصب رئيس الحكومة هو إحداث إنسجام أكثر فعالية في حين أن الخلفية من ورائه هو تقييد سلطة الوزير الأول بالتحكم في ما تبقى منها بشكل مباشر.

لهذا فقد إنتقد موقف وتعليل المجلس الدستوري على أنه وبعد كل هذا لم يكن الحديث عن مساس التعديل بالتوازنات الأساسية للمؤسسات التتنفيذية،أم أن في الأمر إصطدام بما جاء في

---

[1]–رمضاني فاطمة الزهراء،التعديل الدستوري بين الشروط المفروضةوالصياغةالقانونيةالمأمولة،مرجع سابق،ص31.

[2]–بودة محمد،ملاحظات قانونية عن دواعي التعديل الدستوري الأخير19/2008،مجلة الحضارة الإسلامية تصدر عن كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، العدد 22 الجزائر،ماي 2014،ص684.

[3]–باخويا إدريس،تأثير التعديلات الدستورية المتعاقبة على تفعيل البرلمان الجزائري وتحديد مكانته،مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية،تصدر عن جامعة أحمد دراية، أدرار،الجزائر،العدد37،الجزائر، جوان2016،ص262.

[4]–بلعور مصطفى،المسؤولية التشريعية في الجزائر بين التعديلات الدستورية والممارسة السياسية،مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،العدد02، الجزائر، جوان 2013،ص60.

[5]–سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري– دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996–السلطة التنفيذية– الجزء الثالث،المرجع السابق،ص287.

[6]–أنظر الرأي رقم 01/08 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

آخر فقرة في المادة176 من الدستور التي جاء فيها نصا صريحا بأن مشروع أي تعديل لا يمكنه البتة المساس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية،فإن كان ما أدلى به المجلس بأن التعديل يقتصر فقط على إعتماد هيكلية جديدة للسلطة التنفيذية فكيف لا يؤثر ذلك وبإستعمال لفظ البتة كما جاء في الرأي وبالنظر إلى مضمون نصوص التعديل على صلاحيات رئيس الحكومة سابقا والذي أخذ تسمية الوزير الأول،إلا إذا ما كان في إعتقاد المجلس بأن التوازنات لا تخص إلا السلطتين التنفيذية والتشريعية،دون الإلتفات إلى الفصل العمودي للسلطات والتوزيع القائم على ذلك النحو[1].

ثانيا:المجال المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة

وضع هذا التعديل الدستوري المعالم في إتجاه تكريس حقوق المرأة وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة بحسب[2] المادة 31 مكرر من تعديل 2008.

ولقد برر المجلس الدستوري في رأيه قبول نص هذه المادة بقوله" إن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديموقراطي المذكور في الفقرة 08 من ديباجة الدستور،الذي يقضي بأن تبني المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة"[3].

لكن هذا التعديل وكذلك تعليل المجلس الدستوري عرف إختلاف بالنسبة إليه بين مرحب ومتحفظ له فبينما نجد:

---

[1]–بودة محمد،مرجع سابق،ص684.

[2]–أنظر عاقلي فضيلة،مستجدات وتطور حقوق المرأة في التشريع الجزائري،مركز جيل البحث العلمى،المؤتمر الدولى السابع بعنوان" المرأة والسلم الأهلي"،طرابلس19–21 مارس طرابلس لبنان2015،ص07،فهي تقول بأن "إستحوذ رئيس الجمهورية على زمام كل السلطة التنفيذية يؤدي حتما إلى التغلغل في النظام الرئاسي المشدد، لذلك نرى أن التعديل الدستوري الحاصل في نوفمبر 2008 لم يكن جزئيا ولا محدودا بل هو تعديل جوهري زاد من قوة مركز رئيس الجمهورية،فحتى وإن لم يتم ظاهريا المساس بمحطات العلاقة الوظيفية خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية،إلا أن وزن السلطة التنفيذية لم يبقى على حاله مقارنة بوزن السلطة التشريعية،وعليه فالتعديلات مست بكيفية أو بأخرى التوازنات الأساسية للسلطات وهي النتيجة التي كان يجب على أساسها مرور التعديل الدستوري على الإستفتاء الشعبي".

[3]–أنظر رأي المجلس الدستوري رقم01/08 المتعلق بالتعديل الدستور المذكور سابقا.

– الرأي المرحب بهذا التعليل،إستند على أن المادة 176 القديمة من دستور1996 إنما تعني عدم المساس بالحريات من حيث الإنتقاص من الإمتيازات الناجمة عنها، دون أن يمتد معنى عدم المساس ذلك إلى مجال ترقية حقوق الإنسان أو الترفيع من منسوبها[1]،فمضمون هذه المادة يعزز مبادئ الدستور ويتماشي مع روحه ويجسد أكثر حرص الدولة الجزائرية على حماية الحقوق وحريات المرأة بإعتبارها جزء من الحريات والحقوق السياسية للمواطن ككل لا سيما الحقوق السياسية[2]،وما يؤكد هذا هو الإجراءات التي تبعته من تكريس حقوق المرأة في الإنتخابات بعد ميلاد قانون جديد[3] يتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة سنة2012[4] والذي دخل حيز التنفيذ بمناسبة الإنتخابات التشريعية والمحلية لسنة2012 مما سمح بإرتفاع نسبة العنصر النسوي داخل الغرفة السفلى ليبلغ عددهن146 من إجمالي462 نائبا[5].

–الرأي المتحفظ على هذا التعليل،يعتقد بأن فكرة ترقية الحقوق السياسية للمرأة لا يطرح أي إشكال،بينما الذي يطرح الإشكال هو دسترة هذا المبدأ من خلال تعديل الدستور،فنص قانون بسيط يقدم على مستوى قانون الإنتخابات يكفي[6]،على هذا هناك من يعتقد بأن" ترقية الحقوق السياسية للمرأة" لم يكن الهدف المعلن منها هو الهدف الحقيقي،بل كان هناك هدف آخر وهو البحث عن وعاء إنتخابي جديد،ثم إن ظروف دولية دفعت لترقية دور المرأة في الممارسة السياسية[7].

ثالثا:المجال المتعلق بحماية رموز الثورة التحريرية

لقد جاء هذا التعديل بموضوع حماية رموز ثورة نوفمبر التي هي من رموز الجمهورية الجزائرية من خلال تعديل المادة05،وكذلك تعزيز جانب رموز الدولة التي هي رصيد تتقاسمه

---

[1]–نصر الدين الأخضري،مرجع سابق،ص215.

[2]–شباب برزوق،مرجع سابق،ص248.

[3]–أنظرا القانون العضوي رقم12/03المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،ج ر،رقم01 المؤرخة في 2012/01/14.

[4]–زهيدة رباحي،ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة: بين الضمانات القانونية المعوقات العملية،المجلة الجزائرية للسياسة العامة،تصدرعن مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة بالجزائر–جامعة الجزائر03–،العدد01،الجزائر،فيفري2016، ص41.

[5]–عمارعباس،التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري،مرجع سابق،ص101

[6]– شباب برزوق،مرجع سابق،ص248.

[7]–المرجع نفسه،ص245.

الأجيال[1].وعلى هذا الأساس أكد التعديل الدستوري على إعتبار العلم والنشيد الوطنيين من مكاسب الثورة،ومن ثم فهما غير قابلين للتغيير ليس هذا فقط،بل إعتبرا كذلك من رموز الجمهورية مع النص على مواصفات العلم الوطنى وعنوان النشيد الوطني ومضمونه[2] مع إدراجهما ضمن المواضيع التي لا يمكن أن يمسها أي تعديل دستوري المدرجة في المادة 178 من الدستور.

وقد إعتبره المجلس الدستوري تعزيزا لجوهر هذه المادة،ولا يخل بالوضع الدستوري للمواضيع الأخرى المذكورة فيها[3]،علما أن هذا ليس بجديد فقد تضمنه دستور1963،كما أكد هذا التعديل على دور الدولة في العمل على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة[4].

لكن رغم مثالية هذا الطرح لم يسلم كذلك من النقد،حيث إعتبر البعض بأن تعليل المجلس الدستوري وهذا التعديل ذهب إلى أبعد من تعديل أحكام يجوز تعديلها،فقد أدرج فقرة07 ضمن المادة 178 التي تقضي بإعتبار العلم والنشيد الوطني غير قابلين للتعديلّ،فصحيح أن الرمزين يمثلان رمزان من رموز الثورة والجمهورية،إلا أن إدراجهما ضمن تلك المادة دون إشراك الشعب(الإستفتاء) يعد قيدا له،إذ كيف تسمح المؤسسات الدستورية المنشأة (المشتقة)لنفسها أن تقيد صاحب السلطة الأصلية بصفة مطلقة في هذا المجال[5]،كما أن هناك من يظن بأن هذه الخطوة تخفي خلفها التفكير الإنتخابي لأن الرئيس يريد أولا القفز على أسوار تجديد العهد الرئاسية،وفي نفس الوقت تسخيرصنفين من الناخبين هما النساء والأسرة الثورية عبر إدخال تعديلين جديدين لهما علاقة مباشرة بهما[6].

الفرع الثالث: مضمون التعديل الدستوري لسنة2016

شمل هذا التعديل عدة مجالات لعل أهمها هي التي مست السلطات(أولا)والأجهزة الرقابية(ثانيا):

---

[1]–مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية،مرجع سابق،ص76.

[2]–رمضاني فاطمة الزهراء،التعديل الدستوري بين الشروط المفروضةوالصياغةالقانونيةالمأمولة،مرجع سابق،ص29.

[3]–عبد القادر شربال،المرجع السابق،ص208.

[4]–عمارعباس،التعديلات الدستورية في الجزائرمن التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل،مرجع سابق،ص100

[5]–سعيد بوالشعير،المجلس الدستوري الجزائري،مرجع سابق،ص172.

[6]–شباب برزوق،مرجع سابق،ص248.

أولا-التعديلات التي مست السلطات:

فقد شملت هذه التعديلات السلطات الثلاثة أي التنفيذية والتشريعية والقضائية:

أ- بالنسبة للتعديلات التي مست السلطة التنفيذية: وتمثلت في:

01- بالنسبة لرئيس الجمهورية: مست عدة نقاط تعلقة بشروط الترشح أو الصلاحيات:

- إدراج شروط جديدة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية،[1] فأول جديد جاء به يخص الجنسية حيث أوجب على المترشح إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم[2]،شرط أدخل بعد ترشح بعض مزدوجي الجنسية في الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014،مما دفع المشرع إلى إستحداث هذا الشرط حفاظا على الأمة من الهيمنة الخارجية بطريقة مباشرة[3].

وعلى عكس التعديل السابق الذي إشترط على المترشح للرئاسة أن يثبت تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية لكن لم يوضح نص المادة طبيعة هذه الجنسية[4]،كماإشترط هذا التعديل على زوج المترشح التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية ويبدو أن هذا التعديل راجع إلى الخوف من تسرب أسرار الدولة من جهة،والدور الكبير الذي تلعبه الزوجة في حياة زوجها،ونظرا لأهمية هذا المنصب فقد تشدد المشرع الدستوري فيما يخص الجنسية بشكل عام[5]،لكن إشتراط الجنسية الأصلية للمترشح ووالديه وزوجه،لا يمنع من أن يكونوا مزدوجي الجنسية[6]،ونجد من الشروط الجديدة إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل[7]،وهذا الشرط بديهي فمن يريد أن يحكم المجتمع الجزائري ينبغي أن يكون على دراية بما يقع فيه[8]،

---

[1]-أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة2016.

[2]-عمار كوسة،أبحاث في القانون الدستوري،مرجع سابق،ص70.

[3]-العيفا أويحي،مرجع سابق،ص468.

[4]-بوزيد بن محمود،مبدأ حرية الترشح للإنتخابات الرئاسية في الجزائر،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر-جامعة باتنة01-،العدد02،الجزائرجوان2015،ص295.

[5]-أنظرالمادة06 من الأمر01/05المؤرخ في 27 فيفري2005 المعدل والمتمم،المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ج ر،رقم15المؤرخة في27 فيفري2005.

[6]-رمضاني فاطمة الزهراء،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر2016،مرجع سابق،ص96.

[7]-بن عياش عفيف الدين،مرجع سابق،ص10.

[8]-رمضاني فاطمة الزهراء،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر2016،المرجع السابق،ص97.

-كما نصت المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2016على أن،عندما ينال ترشيح للإنتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني،بمعنى آخر يمكن الإنسحاب قبل موافقة المجلس ويمنع بعدها منعا مطلقا[1]،وقد أدرج هذا التعديل لتجنب ما حدث في إنتخابات1999 أين إنسحب المترشحون.

-العودة إلى تقييد العهدة الرئاسية،فبعدما تم إعادة فتح العهدات في تعديل2008 أعيد غلقها في دستور2016، بموجب نص المادة 88 من تعديل2016،كما دعم هذا الغلق بحضر مساسه بالتعديل الدستوري لاحقا بموجب المادة8/212 إذ جعل المشرع عدد العهدات من موانع التعديل الدستوري[2]،فالهدف المعلن لهذا التعديل هو دسترة التداول الديموقراطي على الحكم من خلال إقراره في ديباجة الدستور،وترجمته في صلب النص بتحديد عدد العهدات الرئاسية فكما هو معروف هذا المبدأ يشكل أحد مقتضيات الديموقراطية،وأحد دعلائمها الأساسية[3].

-لكن في مقابل هذا فقد تعرض تعليل المجلس الدستوري للنقد الشديد على إعتبار أنه يطرح تساءل مهم،هو كيف وافق المجلس الدستوري في تعديل2008 على إلغاء قيد العهدتين المتضمن في المادة 74 دون إثارة مبدأ التداول على السلطة.

ثم فى التعديل 2016 يتبنى ما إعتبره مبدأ لا يمكن الحياد عنه بقوله" ..وإعتبارا أن هذه التعديلات تعزز النظام الديموقراطي من خلال تجسيد مبدأ التداول على السلطة....[4]،وهو المبدأ الذي نفى نفس المجلس عنه تلك الصفة في تعديل2008[5].

ورغم هذا فلا يمكن القول بأن العودة إلى إدراج هذا المبدأ في الدستور هو أمر غير مرحب به، لأنه مكرس لمبدأ التداول على السلطة وهو مبدأ جد مهم في القانون الدستوري،والذي

---

[1]-بوسالم رابح،النظام الإنتخابي الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016،مجلة العلوم الإنسانية،تصدر عن جامعة متنوري- جامعة قسنطينة 01-،العدد 04،الجزائر ديسمبر2017،ص193.

[2]-العيفا أويحي،مرجع سابق،ص469.

[3]-مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير(06مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك،مرجع سابق،ص309.

[4]-أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستور،المذكور سابقا.

[5]-أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 01/08 المتعلق بمشروع التعديل الدستوري المذكور سابقا.

يعني ترك المجال أمام الجميع وعدم حصر مسألة تمثيل الشعب في يد فئة معينة،كما سيحمي الدولة ومؤسساتها الدستورية من خطر إنحرافات الحكام وسيكسبها المناعة الكافية[1].

– قيود جديدة على صلاحيات رئيس الجمهورية بالنسبة للتشريع بأوامر،وتجدر الإشارة إلى أن التشريع بأوامر بقي معمول به لكن أدخلت عليه تعديلات تحد من اللجوء إليه منها:

– شرط المدة، فتشترط المادة 142 اللجوء إلى الأوامر التشريعية فيما بين دورات المجلس الشعبي الوطني أو حالة شغوره (الحل)، وأن تخص المواضيع المستعجلة التي لا تتطلب التأجيل إلى حين إجتماع المجلس، ثم يعرض الأمر على البرلمان[2]، وهذا خلافا لما كان عليه الوضع سابقا لإنتفاء شرط الإستعجال، فقد كانت السلطة التنفيذية تلجأ إلى تأجيل عرض مشاريع قوانين إلى حين بداية عطلة البرلمان،تجنبا للمناقشات المحتمل تقديمها على تلك المشاريع[3]،ويدخل في هذا الإطار تقليص عطلة البرلمان،فأصبح للبرلمان دورة واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر على الأقل وبالتالي المدة المتبقية التي يشرع فيها عن طريق الأوامر هي مدة الشهرين أو أقل في السنة[4].

–المادة 142 أشارت إلى ضرورة أخذ رأي مجلس الدولة، ورغم هذه القيود التي فرضت على رئيس الجمهورية إلا أنه وجه نقد شديد لها وذلك على أساس أن رأي مجلس الدولة غير ملزم لرئيس الجمهورية، أيضا رغم أن المؤسس الدستوري قد أبقى على فكرة إلغاء الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان إلا أنه لم يحدث ليومنا هذا وأن رفض البرلمان أمرا من الأوامر التشريعية[5].

02-تعديلات مست منصب الوزير الأول:حيث يمكن لنا أن نميز بين نوعين من التعديلات:

– تعديلات ضمن الإطار الإيجابي،لأنها أعادت للوزير الأول بعض صلاحيات من خلال:

---

[1]–بن عياش عفيف الدين،مرجع سابق،ص14.

[2]–سعيد بوالشعير،المجلس الدستوري الجزائري،مرجع سابق،ص173.

[3]–المرجع نفسه،ص174.

[4]–خلوفي خدوجة،التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016مجلة الحقوق والعلوم السياسية،تصدر عن جامعة عباس لغرور–خنشلة–،العدد 02،الجزائر جوان 2016،ص141

[5]–مديحة بن ناجي،التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد04، الجزائر ديسمبر2017،ص325.

– إعادة أحكام تم إلغائها،حيث إستعاد إختصاصين أصليين من خلال المادة99 من الدستور،الأول يتمثل في رئاسة إجتماعات الحكومة،الثاني إستعاد سلطته المعيارية من خلال المراسيم التنفيذية[1].

– إلغاء أحكام مدرجة،هناك تعديلان تخلى عنهما تعديل 2016 وهذا التخلي يصب لصالح الوزير الأول فقد إعتبر إدراجهما في إطار التقييد الإضافي على صلاحيات الوزير الأول لصالح رئيس الجمهورية كما رأينا،ويتمثلان فيما يلي:"يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة إجتمعات الحكومة،وكذلك يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير[2]

تعديلات ضمن الإطار السلبي لمنصب الوزير الأول" لأنها غير مؤثرة " وتتمثل في:

– تعيين الوزير الأول، فإن المادة05/91 من تعديل2016 قد أضافت إشتراط إستشارة الأغلبية البرلمانية قبل تعيينه[3]،لكن هنالك من يراه مجرد إجراء شكلي[4] ولا يرقى إلى مرتبة شرط[5].

– بالنسبة لإختيار الوزراء،فرغم أن المادة 93 نصت على تعيين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول،لكن لم تتم العودة إلى ما كان معتمدا قبل تعديل2008 الذي كان ينص على تقديم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين إختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم،فدور الوزير الأول في هذا التعديل بقي إستشاريا فقط[6].

ب-بالنسبة للتعديلات التي مست السلطة التشريعية:عبر إدخال عدة تحسينات على عملها:

01-تقليص دورات البرلمان إلى دورة واحدة عادية: في كل سنة مدتها 10أشهر على الأقل تبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، كما يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الإنتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال[7].

---

[1]–رمضاني فاطمة الزهراء،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016،المرجع السابق،ص113.

[2]–العيفا أويحي،مرجع سابق،ص473.

[3]–سامية العايب،الإطارالدستوري للمسؤولية الوزير الأول في الجزائر وفرنسا– دراسة مقارنة–،مجلة التواصل تصدر عن جامعة باجي مختار عنابة، العدد 02،الجزائر،ماي2019،ص276.

[4]–هناك من ينادي بأن يتم تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية،تماشيا مع الديموقراطية.

[5]–بن عياش عفيف الدين،مرجع سابق، ص33.

[6]–مديحة بن ناجى،التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري،المرجع السابق،ص325.

[7]–العيفا أويحي،مرجع سابق،ص496.

02- تعزيز من مكانة مجلس الأمة: من خلال الأحكام التالية:

-تم حرمان مجلس الأمة من حق المبادرة بالتشريع من خلال نص المادة119من تعديل1996 فظل بالتالي مقصي من هذا الحق قرابة 20 سنة[1]،لكن هذا التعديل فتح المجال أمام أعضاء مجلس الأمة في إقتراح القوانين من خلال نص المادة 136من الدستور[2] إنما فقط في مسائل معينة وهي التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي[3]،غير أن هذا التعديل إعتبر منحا ناقصا جدا لسببين:

- السبب الأول،يتمثل في كون هذه المجالات الثلاث السابقة الذكر لا يتم التشريع فيها بصورة متكررة ومستمرة عكس المجالات الأخرى الممنوحة لنواب المجلس الشعبي الوطني[4].
- السبب الثاني،فيتمثل في إدراج أحكام بهذا التعديل تعطي الأولوية للمجلس الشعبي في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين حيث أن الجديد في هذا التعديل[5] يتمثل في إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء وتقديمها للنص المتعلق بالأحكام محل الخلاف وبعد عرضه على الغرفتين للمصادقة عليه وفي حالة إستمرار الخلاف،يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الفصل نهائيا بعدما كان يسحب النص في ظل الدستور السابق،وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه ويسحب النص الذي لم تخطر به الحكومة المجلس الشعبي الوطنى[6].

-تعزيز دور مجلس الأمة من خلال النصاب القانوني للمصادقة على القوانين،ففي مجال القوانين العادية،فإن الأغلبية الموصوفة هي الأغلبية البسيطة من نواب المجلس الشعبي الوطني وأغلبية الحاضرين من أعضاء مجلس الأمة،بينما القوانين العضوية فإن الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية

---

[1]-أنظرالمادة 119 من التعديل الدستوري لسنة1996.

[2]-سمية لكحل،المبادرة بالقوانين في النظام السياسي الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجديد 2016،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد02 ،الجزائر جوان2017،ص118.

[3]-بوجوراف عبد الغني،أثر التعديل الدستوري 2016على إختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،تصدر عن جامعة عباس لغرور-خنشلة -، العدد01، الجزائر،جانفي2018، ص108.

[4]-سمية لكحل،المرجع السابق، ص119.

[5]-أنظر المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة2016.

[6]-العيفا أويحي،مرجع سابق،ص490.

المطلقة للمجلس الشعبي[1]،ويصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي بنفس النسبة بعدما كان تعديل 2008 يشترط مصادقة أغلبية ثلاثة أرباع أعضائه[2].

كذلك فقد تم إلزام موافقة مجلس الأمة بأغلبية ثلثي أعضائه إلى جانب موافقة ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني في حالة ما إذا طلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوما الموالية من تاريخ إقراره[3]،بعدما كانت موافقة مجلس الأمة مستثناة[4].

03-التوسيع من مجال إلزامية مصادقة البرلمان على المعاهدات: تم توسيع من مجالها فأصبحت الموافقة المسبقة للبرلمان إجبارية قبل تصديق رئيس الجمهورية على الإتفاقات الإقتصادية المتعلقة بالدخول إلى مناطق التبادل الحر، وكذلك التجمعات الإقتصادية ككيانات الإندماج الإقتصادي[5].

04-إدراج مواد جديدة لصالح عمل المعارضة البرلمانية:

تتمثل في مجالات حرية التعبير أو المشاركة الفعلية في أعمال مراقبة الحكومة أو إخطار المجلس الدستوري أو المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية، وفي مقابل تلك المزايا تم النص على ضرورة تفرغ النائب لممارسة العهدة البرلمانية[6] بدون الإشتغال بأية مهام أخرى[7]، كما يتم أيضا تجريد النائب البرلماني من عهدته[8] إذا قام طوعا بتغير إنتمائه السياسي بقوة القانون[9].

---

[1]–زازة لخضر،صدراتي محمد،الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية والأوامر الرئاسية في النظام القانوني الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي الأغواط،العدد 14،الجزائر جوان2017،ص57.

[2]–حبيب الرحمان غانس،العدالة الدستورية في توزيع الوظيفة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري والتونسي مجلة العلوم القانونية والسياسية،تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ،العدد 02،الجزائر سبتمبر2019،ص737.

[3]–أنظر المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[4]–أنظر المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[5]–عماربوضياف،دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة2016،مرجع سابق،ص21

[6]–أنظر المادتين 114،116 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[7]–عبد الكريم بإسماعيل،تطور مؤسسة البرلمان في النظام السياسي الجزائري من أجل مقاربة دستورية جديدة مجلة الواحات للبحوث والدراسات،تصدر عن جامعة غرداية،العدد 02، الجزائر،ديسمبر2017،ص250.

[8]–أنظر المادة117 من التعديل الدستوري لسنة2016.

[9]–مولود ديدان،النصوص الدستورية الجزائرية منذ دستور 1963،المرجع السابق،ص250.

05-دعم العمل الرقابي للبرلمان:عزز هذا التعديل بعض الآليات التي كانت معتمدة في رقابة البرلمان، فبالنسبة للأسئلة المطروحة شفويا أو كتابيا على أعضاء الحكومة، فإن تعديل2016 ألزم أعضاء الحكومة أن يردوا على تلك الأسئلة الموجهة لهم من طرف النواب وأعضاء مجلس الأمة خلال مدة 30 يوما[1]،وتدعيما لهذه الآلية تم النص على أن تعقد جلسات أسبوعية بتداول بين غرفتي البرلمان تخصص لأجوبة هذه الأسئلة كما يمكن للبرلمان إستجواب الحكومة[2]،حيث إستحدثت هذه المادة أن يكون الجواب من الحكومة في أجل أقصاه 30 يوما[3]،إضافة إلى السماح للجان الدائمة في البرلمان أن تشكل بعثة إستعلام مؤقتة حول موضوع أو وضع محدد[4].

ج- بالنسبة للتعديلات التي مست السلطة القضائية: ويمكن إجمالها فيما يلي:

01-إدراج الأحكام الداعمة لمبدأ إستقلالية القضاء: حتى يقوم القضاء بدوره فى حماية الحقوق والحريات، ومن ثم يتأكد إستقلال القاضي، من أجل ذلك إستحدثت عدة نصوص منها[5]:

-تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين على مستوى المحكمة الجنائية تعزيزا لمبدأ الحق في المحاكمة العادلة وفي هذا تصحيح لخلل كان قائما،إذ عانت منظومتنا التشريعية الجزائية من مفارقة قضائية،وهو أن الشخص المدان بسبب جنحة أو مخالفة يتاح له إستئناف الحكم الصادر ضده، بينما المحكوم عليه بسبب جريمة جناية لا يسمح له القانون بذلك[6].

- أحكام متعلقة بالأطراف المتدخلة في القضاء وهي:

- بالنسبة للقاضي،أضيفت فقرة جديدة في المادة166 من هذا التعديل تأكيدا لمبدأ إستقلالية القضاة حيث نصت بقولها "يحضر أي تدخل في سير العدالة،.."[7]،كما نصت هذه الفقرة الجديدة على ضمانة أخرى وهي عدم قابلية نقل القضاة الحكم ويدخل في حماية القاضي ما جاء من خلال

---

[1]-العيفا أويحي،مرجع سابق،ص495.

[2]-أنظر المادة 151 والمادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3]-عمار كوسة،أبحاث في القانون الدستوري،مرجع السابق،ص95.

[4]-أنظر المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[5]-نصر الدين الإخضري،مرجع سابق،ص206.

[6]-رمضاني فاطمة الزهراء،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016،مرجع سابق،ص138.

[7]-عمار كوسة،أبحاث في القانون الدستوري،مرجع سابق،ص103.

إضافة فقرة جديدة إلى المادة176 والتي تم النص فيها على تمتع المجلس الأعلى للقضاء بالإستقلالية الإدارية والمالية،لكن من جانب آخر نص التعديل الجديد على واجب جديد على القضاة الإلتزام به وهو مبدأ[1] تعليل الأوامر القضائية[2].

لكن هناك من المختصين من يعتقد أن فى مقابل هذه المواد نجد مواد أخرى يمكن إدراجها في خانة تناقض هذا المسعى، لأنها تسمح بتدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية ومن بينها فقرة في المادة 156 تنص على إعتبار رئيس الجمهورية كضامن لإستقلالية السلطة القضائية[3] كما وسع هذا التعديل من صلاحياته بإعطائه حق تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا[4].

-بالنسبة للدفاع،فلقد نص على حمايته في سبيل أداء مهامه بكل حرية[5]،من خلال ما نصت عليه المادة 170من تعديل 2016 عبر الضمانات القانونية للمحامي التى تكفل له الحماية[6].

-بالنسبة للمتهمين،تم إضافة فقرة جديدة فى المادة 56 تنص على أنه فى إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات الازمة للدفاع عن نفسه، كما يدخل في هذا الباب ما جاء في المادة 57 الجديدة والتي تحدثت عن مساعدة المعوزين قضائيا[7]، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 60 عن ضرورة إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الإتصال بمحاميه، لكن فى نفس الوقت أعطت للقاضي الحق في ممارسة هذا الحق في إطار ظروف إستثنائية ينص عليها القانون، ومن أجل حماية أكثر لحقوق المتهم نصت المادة 59على أن الحبس المؤقت هو إجراء إستثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده،بل تم النص على معاقبة من يقوم بأعمال الإعتقال التعسفي[8].

ثانيا-تعديلات مست الأجهزة الرقابية:

تمثلت خصوصا في تعزيز دور المجلس الدستوري وإنشاء هيئة عليا لمراقبة الإنتخابات كما يلي:

---

[1]-أنظر المواد176،166،162من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]-رمضاني فاطمة الزهراء،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016،مرجع سابق،ص140.

[3]-أنظر المادة 156 من تعديل الدستوري لسنة 2016.

[4]-عمار كوسة،أبحاث في القانون الدستوري،مرجع سابق،ص79.

[5]-عمار بوضياف،دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة2016،مرجع سابق،ص23.

[6]-العيفا أويحي،مرجع سابق،ص500.

[7]-نصر الدين الإخضري،مرجع سابق،ص222.

[8]-مولود ديدان،النصوص الدستورية الجزائرية منذ دستور1963،مرجع سابق،ص229.

أ-تعزيز دور المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري: وذلك من خلال:

01-النص على ضمانات تدعم إستقلاليته:نص المؤسس الدستوري صراحة في المادة 182 من القانون رقم01/16 على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة،فالتصريح بهذه الإستقلالية هي ضمانة بحد ذاتها[1]،ومن أجل تعزيز هذه الإستقلالية فقد تم إقرار الحصانة القضائية في هذا التعديل لكل أعضاء المجلس في المسائل الجنائية[2] إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري[3] بهدف حمايتهم أثناء قيامهم بمهامهم[4].

02-تعديلات مست تشكيلة المجلس الدستوري: بهدف تدارك النقائص السابقة تم إعادة النظر في تشكيلة المجلس الدستوري من خلال الرفع من عدد أعضائه،ووضع شروط عضوية تتلائم مع إختصاصاته[5] كما يلي:

-بالنسبة لعدد أعضاء المجلس،تضمنت المادة183 بعد تعديل2016 تشكيلة مغايرة تماما لما نصت عليه المادة 164 السابقة،فقد تم رفع عدد أعضاء المجلس من تسعة أعضاء إلى12 عضوا كالآتي:04 أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية،02 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني،02 ينتخبهما مجلس الأمة،02 تنتخبهما المحكمة العليا،02 ينتخبهما مجلس الدولة.

وقد إنتقدت هذه التشكيلة وتعليل رأي المجلس الدستوري حولها على أساس أنه من خلال تحليل هذه المادة نستشف أن المؤسس الدستوري حاول أن يوازن بين السلطات الثلاثة من حيث التشكيلة في التمثيل عن طريق جعل كل سلطة ممثلة بأربعة أعضاء،لكن في مقابل هذا أعطى الإمتياز لرئيس الجمهورية في تغليب أسلوب التعيين،حينما قرر أن من يعين رئيس المجلس

---

[1]-لعشاب مريم،أثر التعديل الدستوري على الإطار الموضوعي للمجلس الدستوري ،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي -البليدة 02-،يومي25 و26 أفريل 2018،الجزائر ص03.

[2]-سعيد بوالشعير،المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص143.

[3]-العيفا أويحي،مرجع سابق،ص506.

[4]-رمضاني فاطمة الزهراء،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر2016،مرجع سابق،ص213.

[5]-خنوشي سليمة،تشكيلة المجلس الدستوري على ضوء دستور07 فيبراير 2016،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي-البليدة 02-، يومي25 و26 أفريل 2018،الجزائر،ص22.

الدستوري ونائبه الذي إستحدث لأول مرة،وما يبرز أكثر هيمنة رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري هو كون رئيس المجلس الدستوري يملك صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات[1].

أما بالنسبة لمسألة إستحداث منصب"نائب الرئيس"يكون المؤسس الدستوري قد توقي أي عرقلة قد تطرأ على سير المجلس في حالة حصول المانع لرئيس المجلس[2]، كما إشترط المؤسس الدستوري في أعضائه بعض الشروط[3] تتمثل في:

- بلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو إنتخابهم[4].

- عمد المشرع في تعديله الأخير إشتراط الخبرة في عضوية أعضاء المجلس الدستوري المقررة ب 15 سنة كاملة.

مع عدم إستبعاد الكفاءة القانونية في الأعضاء المعينين أو المنتخبين من خلال مستوى التعليم العالي في تخصص القانوني أو أن يكون من ذوي المهن القانونية محام أو قاض لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة،فجمع بين المستوى العلمي والخبرة الميدانية[5]،ولعل هذا التنصيص

---

[1]-بن جيلالي سعاد،الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي-البليدة02-، يومي 25 و26 أفريل 2018،الجزائرص05.

[2]-خلاف فاتح،المجلس الدستوري ورهان الفعالية:قراءة تحليلية في ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة2016 الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي-البليدة 02-،يومي25و26 أفريل2018،الجزائر،ص03.

[3]-خلدون عيشة،تأثير تشكيلة المجلس الدستوري في تفعيل الرقابة السياسية على دستورية القوانين على ضوء التعديلات الدستورية في الجزائر، الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، يومي 25 و26 أفريل 2018،ص05.

[4]-غريبي فاطمة الزهراء،جديد الدسترة الجزائرية في رقابة الدستورية بين الضمانات والمقوضات، الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي- البليدة 02-، يومي25 و26 أفريل 2018، الجزائرص07.

[5]-عمارة مسعودة،شروط العضوية في المجلس الدستوري على ضوء المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الشروط العامة وجديد شروط العضوية الخاصة،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي-البليدة02-،يومي25 و26 أفريل 2018،الجزائر،ص15.

مرده لإضفاء الخبرة والكفاءة والتخصصص الفني اللازم الذي يتطلبه عمل المجلس وهي نقطة تحسب لصالح المؤسس الدستوري[1].

-بهدف إعتماد المعايير الدولية في هذا المجال تم تمديد فترة العهدة بالمجلس إلى 08 سنوات بدلا من06 أعوام،حيث يعين رئيس المجلس الدستوري لعهدة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها8 سنوات،بينما الأعضاء يضطلعون بمهامهم مرة واحدة مدتها8 سنوات على أن يتم تجديد نصفهم كل 4 سنوات،ولا يمكن لأي عضو قد إنتخب أو عين للعضوية في المجلس أن يعين مرة أخرى بعدما يتم تجديده[2]،فهذا التحديد إذن بفترة08 سنوات غير قابلة للتجديد يعد آلية هامة لأجل ضمان إستقلالية المجلس في مواجهة الجهة التي عينت أو إنتخبت العضو[3].

كما أضاف المؤسس الدستوري بموجب هذا التعديل إجراء مهم يخص أعضاء المجلس هو تأدية اليمين أمام رئيس الجمهورية،بعدما كانو غير معنيين به قبل الشروع في أداء مهامهم خاصة أن مهمتهم صعبة تتطلب النزاهة والحياد والسرية[4].

-إقرار حالة التنافي،فبمجرد إنتخاب أو تعيين أعضاء المجلس فإنهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو مهمة،وتم إضافة المنع من ممارسة أي نشاط آخر أو أية مهنة حرة[5].

03-توسيع جهات إخطار المجلس الدستوري:لعل أهم إضافة جديدة في هذا التعديل الدستوري هو توسيع الإخطار،حيث يظهر من خلال نص المادة187 من تعديل2016أن المؤسس الدستوري وسع من جهات التي بإمكانها إخطار المجلس الدستوري داخل السلطتين التشريعية والتنفيذية:

---

[1]-وليد شريط،دور المجلس الدستوري في إرساء معالم دولة القانون،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي-البليدة 02- يومي 25 و26 أفريل 2018،ص10.

[2]-رمضاني فاطمة الزهراء،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر2016،مرجع سابق،ص210.

[3]-بورحلة قواديرية،مكانة المجلس الدستوري في ظل النظام الدستوري الجزائري،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،يومي25 و26 أفريل2018،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي-البليدة 02-،الجزائر،،ص04.

[4]-بولنوار نجيب،الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016،مجلة معارف،تصدر عن جامعة أكلي محمد اولحاج بالبويرة ،العدد 02،الجزائر،سبتمبر2019،ص154.

[5]-مولود ديدان،النصوص الدستورية الجزائرية منذ دستور 1963،مرجع سابق،ص271.

-توسيع شمل السلطة التنفيذية،فقد وسعت المادة 187 السالفة الذكر الإخطار إلى الوزير الأول بحكم وظيفته التنفيذية،وقد إنقسم المختصون بين رافض لهذا الإسناد ولتعليل المجلس وبين مؤيدله:

-الرأي الرافض،يستند على أساس أن إختصاصاته تنفيذية بحتة،كما أنه منفذ لسياسة رئيس الجمهورية وتابع له مباشرة، لذلك فإن إسناد الإخطار له يفتقر إلى أساس واقعي ومنطقي.

-الرأي المساند، يعتقد أن هذا التعديل إنما يذهب إلى تدعيم الرقابة على دستورية القوانين،فهو إضافة نوعية ولو أنها نظرية لحماية الدستور من مخالفة القوانين له.

-توسيع شمل السلطة التشريعية،لصالح خمسين(50) نائبا وثلاثين(30)عضوا من مجلس الأمة[1] ولقي هذا الأمر إستحسانا من طرف المختصين على أساس:

-يدخل هذا التوسع كبادرة من قبل المؤسس الدستوري في تأسيس فكرة الأقلية المعارضة في النظام السياسي الذي مكنها لأول مرة من حق إخطار المجلس الدستوري كسلطة أقلية لمواجهة ومعارضة قرارات الأغلبية المعبر عنها في النصوص القانونية[2]، فهناك من يرى أن هذا إنعكاس مباشر ناتج عن إعتراف الدستوري الصريح بالمعارضة البرلمانية الذي تكرس لأول مرة في التعديل 2016[3] والذي جعل من وسيلة الإخطار وسيلة لممارسة هذه المشاركة.

- هذا الإجراء الجديد يساعد في إخراج المجلس الدستوري من دوامة الجمود ولو أن تحديد العدد يفهم أنه قيدا آخر،لكن ربما تحديده هو من أجل جعل هذه الآلية ذات طابع جدي وليس مجرد إجراء، والدليل على ذلك أن الدساتير المقارنة كان لها الموقف نفسه في تحديد العدد[4]، مثلما حدث

---

[1]-العيفا أويحي،مرجع سابق،ص507.

[2]-محمد منير حساني،تحديد العيب الدستوري في النظام الدستوري الجزائري،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري- الواقع والآفاق-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي - البليدة 02-،يومي25 و26 أفريل 2018،الجزائر،ص04.

[3]-دالى سعيد،إخطار المجلس الدستوري من طرف المعارضة البرلمانية،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري- الواقع والآفاق-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي-البليدة 02-، يومي 25 و26 أفريل 2018،الجزائر،ص03 .

[4]-عمار كوسة،الدفع بعدم الدستورية:دراسة في بعض النماذج المقارنة(فرنسا-مصر-المغرب) وإنعكاساتها على النموذج الجزائري الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري- الواقع والآفاق-، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي-البليدة 02-، يومي25 و26 أفريل 2018، الجزائر،ص19.

في فرنسا[1]،والذي كان له أثر الإيجابي وأدى لعدد معتبر من الإخطارات، لكن حتى هذا النوع من الإخطار بقي غير كاف،وهو ما يفسر توسيع الإخطار للأفراد فيما بعد[2].

– توسيع شمل الأفراد عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية،فلقد ساهم هذا التعديل في إحداث نقلة نوعية في مجال تدعيم الرقابة على دستورية القوانين لأنه أسند للمجلس الدستوري إختصاصا جديدا يتمثل في الفصل في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون معين يتمسك به أحد الخصوم أثناء النظر في قضية مرفوعة أمام القضاء، بحسب أن القانون الذي سيطبق على النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور،فالجزائر من خلال المادة188 من تعديل2016أعطت–الأفراد– حق الإخطار المجلس الدستوري وحددت له الآلية[3].كما نصت هذه المادة على أن الرقابة عن طريق الدفع تحتاج أولا إلى سن نص ذو طابع عضوي[4]،وهو ما تم بصدور القانون العضوي رقم16/18[5].

– وقد إنتقد هذا الشكل لدفع بعدم الدستورية بين مؤيد ومعارض له كما يأتي:

–الإتجاه المؤيد لإدراج هذه الآلية بهذا الشكل،لأنها جعلت من المجلس الدستوري في ظاهره بمثابة محكمة دستورية تقوم بالرقابة القضائية[6]،ووسيلة لتنشيطه وجعله يلعب الدور المنوط به بالمقارنة

---

[1]–رمضاني فاطمة الزهراء،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، مرجع سابق،ص215.

[2]–بلمهدى إبراهيم،آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الديستور الجزائري 2016،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري–الواقع والآفاق–،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي –البليدة 02–،يومي25 و26 أفريل 2018،الجزائر،ص05.

[3]–كرينش بغداد،الرقابة الدستورية عن طريق الدفع في التعديل الدستوري لعام 2016 بين التكريس الدستوري والمأمول(دراسة مقارنة مع التجربتين الفرنسية والمغربية)،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري–الواقع والآفاق–،كليةالحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي–البليدة02– ،يومي25و26أفريل 2018،الجزائر، ص03.

[4]–سعيد بوالشعير،المجلس الدستوري في الجزائر،مرجع سابق،ص209.

[5]–أنظر المادة 02 من قانون العضوي رقم16/18 المؤرخ في02 سبتمبرسنة2018،المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ج ر،العدد 54 المؤرخة فى 05 سبتمبر 2018.

[6]–عمارة عبد الحميد،الدفع بعدم الدستورية بين القانون والمامول–الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري–الواقع والآفاق–،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي–البليدة02–،يومي 25 و26 أفريل 2018،الجزائر،ص06.

بدوره الحالي المعطل تقريبا من الناحية التقنية[1]،كما يساهم هذا الشكل في إشراك المواطن في مراقبة عمل المؤسسات ما يكرس الديموقراطية الدستورية وفقا لتوجه الفقه العالمي[2].

-إتجاه رافض لإدراج هذه الآلية بهذا الشكل،لأنه يعتقد بأن المؤسس الدستوري إختار الإحتفاظ بالنموذج الكلاسيكي الكلسني الذي تتم فيه عملية الرقابة من خلال هيئة واحدة مركزية مؤسسة لهذا الغرض،عكس النموذج الأمريكي[3]،ومنه فحصر الإختصاص على المجلس الدستوري- فقط- للبت في دستورية قانون معين هو تقييد غير مبرر يتعارض مع مبدأ تدرج القوانين بمعنى أن من حق المحاكم الإمتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور،لأن البث في دستورية القانون من النظام العام،وعلى القاضي إثارته من تلقاء نفسه حتى وإن لم يكن محل طعن[4]،عكس ماورد في القانون العضوي16/18 والذي منع القاضي من إثارته من تلقاء نفسه[5].

04-آجال الفصل في الإخطار: تم وضع أجلين[6] تبعا للجهة المخطرة:

-آجال للفصل في إخطار المقدم من طرف الهيئات،حيث تم تمديد مدته من20 يوم إلى30 يوما في تعديل 2016،لمنحه مهلة كافية للفصل في الإخطارات الموجه إليه من طرف الهيئات،على أن يخفض هذا الأجل ل10 أيام في حالة وجود طارئ بناء على طلب رئيس الجمهورية،مع تمتع آراء وقرارات المجلس الدستوري في هذه الحالة بقوة حجية المقضي به مثل الأحكام القضائية[7].

---

[1]-رمضاني فاطمة الزهراء،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر2016،مرجع سابق،ص216.

[2]-سعيد بوالشعير،المجلس الدستوري في الجزائر،مرجع سابق، ص207.

[3]-عليان بوزيان،بوراس عبد القادر،أثر الدفع بعدم الدستورية في تحقيق الأمن القضائي لحقوق المواطنة دراسة مقارنة لدساتير الدول المغاربية،مجلة البحوث والدراسات،تصدر عن جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،العدد 02،الجزائر،جويلية 2018،الجزائر،ص128.

[4]-ليلي بن بغيلة،المسألة الدستورية ذات الأولوية الطبيعة القانونية والغايات المنتظرة تصور جزائري وفق النموذج الفرنسي،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي-البليدة02-،يومي25 و26 أفريل2018،الجزائر،ص06.

[5]-أنظر المادة 04 من القانون 16/18،المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،المذكور سابقا.

[6]-أنظر المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة2016.

[7]-عتو مريم،الرقابة على دستورية القوانين العضوية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي -البليدة 02-،يومي25 و26 أفريل2018،الجزائر،ص09.

–بالنسبة للفصل في الإخطار الوارد من الأفراد،عليه أن يصدر قراره خلال الأشهر الأربعة التي تلي إخطاره،ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهات القضائية التي أحالت الإخطار[1]،ونفس الأمر بالنسبة لآثار قرارات المجلس الدستوري[2]، فبالنسبة لآثار قرارته المتعلقة بهذه الحالة.

إذا إعتبر نصا تشريعيا غير دستوري فإن هذا النص يفقد أثره إبتداءا من يوم قرار المجلس وتكون آرائه وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات أي أن القانون لن يبقي ساري المفعول[3].

ب– إستحداث الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات:

نظرا لأهمية الإنتخابات في الجزائر،لأن كل المؤسسات الدستورية منتخبة،تم إستحداث الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات ولجنتها الدائمة[4]، لكن بسبب عجز هذه الهيئة عن آداء مهامها تم إنشاء هيئة بديلة عنها هي السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[5]بموجب القانون العضوي07/19[6].

---

[1]–كريمة محروق،تفعيل مهام المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري2016،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري–الواقع والآفاق–،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي–البليدة 02–، يومي25 و26 أفريل2018،الجزائر،ص03.

[2]–أنظر المادة191 من التعديل الدستوري لسنة2016.

[3]–عباس آمال،النظام الإجرائي للدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري والفرنسي،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري–الواقع والآفاق–،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي–البليدة 02–،يومي25 و26أفريل 2018،الجزائر،ص03.

[4]–العيفا أويحي،مرجع سابق،ص511.

[5]–نتيجة الأزمة السياسية التي دخلت فيها الجزائر في إطار ما يعرف بالحراك الشعبي والذي من أهم مطالبه إيجاد هيئة جديدة من أجل إشراف وإجراء إنتخابات نزيهة بخلاف التي أشرفت عليها تلك الهيئة الواردة في تعديل2016 والتي أثبت الواقع عجزها، لهذا تم إلغائها بالرغم من أن هناك من يرى بأن تعديل القانون العضوي المعدل الذي ألغى تلك الهيئة غير دستوري على إعتبار أنه ألغى هيئة دستورية، لكن يمكننا أن ندخل موافقة المجلس الدستوري على إلغائها في إطار نظرية الضرورة التي تحدثنا عليها نظرا للظروف الطارئة التي عرفتها الجزائر.

[6]–أنظر قانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات،ج ر العدد55، المؤرخة في 15 سبتمبر سنة2019.

وهكذا من خلال ما تناولناه في هذا الفصل يتضح لنا وجود إنحراف في التعديلات التي تمت إخضاعها لهذا النوع من الرقابة،وهو دليل على أن عملها لم يكن على أحسن وجه، حيث وجدنا وجود لإنحراف بمعناه الضيق بشكل واضح في تعديل2008،وكذلك إنحراف بمعناه الواسع على إعتبار أن هذا التعديل كان من المفترض أن يتم على الأقل عن طريق الإستفتاء بسبب مسه بالتوازنات الأساسية للسلطات،بينما يمكن القول أن تعديل 2002 له مبررات متعلقة بالمصلحة الوطنية أما تعديل 2016 فهو تعديل جيد فيما يخص تدعيم الحريات، إلا أن هذا لا ينفي وجود نقائص به خاصة فيما يخص إستمرار وجود عدم التوازن بين السلطات لصالح رئيس الجمهورية.

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الباب فقد لفت إنتباهنا بأن الكثير من التعديلات الدستورية التي تمت عبر إخضاعها لهيئة الرقابة الشعبية عن طريق الإستفتاء، وجدنا بأنها بالرغم من وجود الكثير من الإيجابيات التي تميزت بها وخصوصا مع تعديل1989 الذي جاء بإنفتاح ومكاسب هامة على مستوى الحقوق والحريات،إلا أن هذا الأمر لا ينفي وجود نقائص أو بمعنى أصح "إنحراف"ولو بدرجات متفاوتة بين تلك التعديلات التي تمت عبر هذه الهيئة خاصة التعديلات الممهدة لتعديل الأساسي الذي تكلمنا عليها سابقا،حيث يتضح وجود غايات شخصية واضحة،ونحن هنا لا نتكلم عن مدى ملائمتها إنما عند إستخدامنا للمعايير في دراسة ظروف إجرائها نجد أسباب خفية غير التي وردت في الأسباب المعلنة لتلك التعديلات مقارنة بالأسباب المشروعة التي تعتبر كنوع من المعايير المستخدمة في الرقابة على التعديلات الدستورية،فقدإستخدمت تلك التعديلات من طرف رئيس الجمهورية في ذلك الوقت لتصفية منافسيه من رجالات النظام البومديني خاصة مع تعديلات1980،1979،وكذلك وجود مصلحة خفية في تعديل1988 يتمثل في بداية تحييد الإتجاه الراديكالي والمتزمت في الحزب الواحد ومن ثم إستكمال هذا الأمر مع تعديل1989،بينما وجدنا أن الإنحراف بمعناه الواسع يتجلي في تعديل1988 وتعديل1989 من خلال خرق القيود الإجرائية والموضوعية الواردة في دستور 1976.

بحيث بتطبيق القواعد التى تطرقنا إليها في الباب الأول الخاصة بتمييز إلغاء الدستور عن تعديل الدستور يتضح لنا جليا أن هذا التعديل ونقصد به تعديل1989 هو في حقيقة الأمر ليس بتعديل دستوري بل دستور جديد،،بينما دستور1996 يوجد به كذلك إنحرافات خاصة بالنسبة للتوازن بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية.

وعليه فهذه الهيئة الرقابة الشعبية"الإستفتاء"فعاليتها نسبية في الرقابة على التعديلات الدستورية يعكسها كثرة الإنحرافات التي تطرق إليها المختصون،ويعود هذا إلى أن الضمانات الحقيقية التي تمكن العناصر المتدخلة فيه من أداء مهامها لا يمكن القول بأنها منعدمة لكنها ضعيفة، بسبب وجود في حالات كثيرة تناقض بين الجانب النظري في مقابل الجانب التطبيقي لها.

أما فيما يخص الهيئة الثانية"الرقابة الدستورية"، ففي الجزائر رغم الأخذ بالرقابة الدستورية السياسية إلا أن المؤسس الدستوري قد خرج عن العرف الموجود في تلك الرقابة،بالسماح للمجلس الدستوري بإخضاعه التعديلات الدستورية لرقابته في بعض الحالات،لكن ما يعاب على المجلس الدستوري الجزائري بهذا الشأن أخذه للمفهوم الضيق للقانون،وهو ما حصر من مجال رقابته على التعديلات الدستورية،كما لا يمكن أن نعتبر بأنه قد نجح في تلك الرقابة بشكل جيد.

ولعل المثال الواضح عن هذا هو تعديل 2008،بحيث لا يوجد تعديل وجد به إنحراف بمعناه الضيق أو الواسع مثل هذا التعديل،بل إعتبر تراجع عن كثير من المكاسب،فقد تم عبره العودة بالجزائر في مجال تنظيم السلطات إلى دستور 1976،بإلغاء ثنائية السلطة التنفيذية لصالح توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية،بل أصبح محور النظام الدستوري الجزائري بأتم معنى الكلمة أيضا تم التراجع عن مكسب غلق العهدات، لكن بعدها تم التراجع عن ذلك مع تعديل 2016،وقبول المجلس الدستوري بذلك وضعه في موضع المتناقض في آرائه مما أضر بمصداقيته.

الخاتمة

من خلال تعرضنا إلى مختلف المعايير المستخدمة في الرقابة على التعديلات الدستورية ثم بعد ذلك العودة إلى الهيئات المكلفة بتلك الرقابة في النظام الدستوري الجزائري،خرجنا بجملة من النتائج والإقتراحات، فبالنسبة لنتائج هذه الدراسة يمكن حصرها في:

-بالنسبة لمراحل التعديل الدستوري في الجزائر وجدنا إجمالا تحكم تام في هذه المراحل من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

-ضعف واضح يمس مرحلة إعداد التعديلات الدستورية من ناحية الصفة التأسيسية،فتقريبا هذه الناحية منعدمة تماما لصالح الناحية الفنية ذات الطبيعة التقنية،والتي تتحكم فيها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

-عدم وجود أي نص في مرحلة الإصدار يلزم رئيس الجمهورية بإصدار التعديلات الدستورية.

-التعديل الدستوري لسنة 1989 رغم صدوره بشكله الرسمي بصفة تعديل،إلا أننا وجدنا في حقيقة الأمر بأنه دستور جديد لعدم إحترام الإجراءات المفترضة للقيام بتعديلات الدستورية ولتعديه على مواضيع يحظر تعديلها طبقا لدستور1976 بل أن هذا التعديل هو تتويج للصراعات الداخلية بين الراديكاليين والليبراليين داخل السلطة إن صح القول خلال تلك الفترة .

-التعديل الدستوري لسنة 1996 لاحظنا وجود به إنحراف بمعناه الواسع خاصة فيما يخص التوازن بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية،بل نجد هذا الإختلال حتى داخل السلطة الواحدة،فالسلطة التنفيذية ترجح فيها الكفة لصالح رئيس الجمهورية بينما السلطة التشريعية نلاحظ رجحان كفة المجلس الشعبي الوطني على حساب مجلس الأمة.

-ضعف في عمل الهيئة الأساسية المتمثلة فى الرقابة الشعبية عن طريق الإستفتاء،إنعكست من خلال كثرة الإنتقادات الموجه لمضامين تلك التعديلات من طرف الفقه.

-الرقابة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري،إستنتجنا قصور في عملها خاصة في:
-وجود تناقضات في بعض أراء المجلس الدستوري وتحديدا بين أرائه بخصوص تعديل 2008 والتي تناقضت مع أرائه فيما بعد مع تعديل 2016 خصوصا فيما يتعلق بتعليلاته المتعلقة بمسألة فتح العهدات مما أضر بمصداقيته.

-التعديل الدستوري لسنة 2008 يعتبر إنحرافا بمعناه الضيق والواسع لوجود أسباب شخصية واضحة متعلقة بفتح العهدات،كما أن هذا التعديل فيه خرق ومساس بالتوازنات فيما بين السلطات، وفي نفس الوقت إخلال بالتوازنات داخل السلطة الواحدة تتجلى في إلغاء منصب رئيس الحكومة،مما نتج عنه زيادة مهولة في سلطات رئيس الجمهورية بشكل غير معقول.

- المعايير التي تستخدمها تلك الهيئات الرقابية إستنتجنا وجود خمس معايير تتمثل في:

-المعايير الإجرائية والموضوعية الواردة حصرا في الدساتير الجزائرية.

-معيار السلطة المختصة بالتعديل الدستوري"السلطة المنشأة".

-المعيار الخاص بالقواعد التمييزية بين إلغاء الدستور وتعديل الدستور.

-معيار أسباب الشرعية،تقابلها أسباب أخرى غير شرعية للتعديلات الدستورية.

-معيار نظرية إنحراف في عمل السلطة المنشأة بنوعيه الضيق والواسع.

-بالنسبة لحدود الرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية فهناك تقييد لمجال تدخلها،بسبب عدم تبنيها للمعنى الواسع" للقانون"،الذي يسمح لها بتوسيع من مجال رقابتها.

-وجود فراغ دستوري فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية.

ومن أجل تجاوز النقائص السابقة الذكر،فيمكن لنا أن نقدم الإقتراحات التالية:

-نقترح بالنسبة للمواضيع التي بإمكان إدخالها ضمن مجال الحظر الموضوعي النسبي في الدستور الجزائري أن تكون من المواضيع التى تلقي شبه إجماع عليها،وأن يكون هذا الإجماع يتصف بميزة الديمومة النسبية مثل قيم المجتمع أو المفاهيم الدستورية العالمية مثل التداول السلمي على السلطة حتى لا يؤدي عدم توفر هذه الميزات أمام حالة يتم فيها خرق تلك المعايير الدستورية،مما يمس بمبدأ سمو الدستور مثلما حدث في سنة 1989،وعليه يفضل إستبعاد المواضيع الإيديولوجية.

-منعا لتأويلات نقترح إدراج بعض معايير الحظر الزمني بشكل صريح مثل الحالة الإستثنائية وحالة الحرب.

-بالنسبة لمرحلة المبادرة،نقترح إشراك عدة أطراف في تفعيلها بما فيها إدخال المبادرة الشعبية تطبيقا للمادة 07 و08 من الدستور.

-بالنسبة لمرحلة إقرار مبدأ التعديل،نقترح إدراج هذه المرحلة الغائبة في الدستور الجزائري لمعرفة مدى الحاجة لتلك التعديلات تدعيما لرقابة عليها وتجنبا لتكرارها بدون الضرورة الملحة إليها.

-نقترح في مرحلة إعداد مشروع التعديل الدستوري دعم هذه المرحلة من الناحية التأسيسية وفي هذا الإطار يمكن إعادة إدراج التصويت مرتين في البرلمان كما كان سائدا في دستور1963.

-بالنسبة لمرحلة الإصدار،نقترح إدراج نص يلزم رئيس الجمهورية بإصدار التعديل الدستوري وذلك بصف إلزامية،وإلا يتم تكليف هيئة أخرى،كما كان عليه الحال مع دستور1963.

-نقترح إعادة ترتيب الإجراءات المتعلقة بالرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية بإخضاع مشروع التعديل الدستوري للرقابة البرلمانية أولا ومن ثمة إخضاعه إلى الرقابة الدستورية.

-نقترح أن توسع الرقابة الدستورية من مجال رقابتها على التعديلات الدستورية عبر الأخذ بالمفهوم الواسع للقانون.

-إدراج الإجراءات المتعلقة بالرقابة الدستورية على مستوى أحكام الدستور وفي النظام الداخلي لعمل المجلس الدستوري وفيما بعد(المحكمة الدستورية) لأننا وجدنا غياب تام لتلك الإجراءات.

-فتح باب الإخطار الدستوري حول الرقابة على التعديلات الدستورية لصالح هيئات المجتمع المدني كالجمعيات والنقابات وغيرها.

-تدعيم ضمانات عمل العناصر المؤثرة في الرأي العام بإعتبارها رقابات جزئية تساهم في إكتشاف العيوب الواردة في وثيقة مشروع تعديل الدستور.

-إقتراح إشتراط نسبة معينة لقبول التعديلات الدستورية عن طريق الإستفتاءات من حيث نسبة المشاركة،حتى تعطى قيمة تتناسب مع طبيعة وأهمية هذا الموضوع.

قائمة المراجع

- المراجع باللغة العربية:

الـــكتـــــب:

-الكتب العامة:

01- إبراهيم عبد العزيز شيحا،المبادئ الدستورية العامة، د. د.ط،مصر 2017.

02- إبراهيم عبد العزيز شيحا،النظم السياسية والقانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري منشأة المعارف،مصر 2016.

03- أحمد سرحال،في القانون الدستوري الإطار-المصادر،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان2002.

04- أحمد عبد الحميد الخالدي،المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري،دار الكتب القانونية مصر 2011.

05- أحمد فتحي سرور،القانون الجنائي الدستوري-الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية-،الطبعة الثانية،دار الشروق،مصر 2002.

06- أحمية سليمان،الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري،الطبعة الثانية،د.م.ج الجزائر 2015.

07- الأخضري نصر الدين،الحريات العامة في ضوء الدستور والتشريعات الجزائرية،الطبعة الأولى،منشورات السائحي،الجزائر 2017.

08- أشرف إبراهيم سليمان،مبادئ القانون الدستوري دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية،الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر 2015.

09- أوصديق فوزي،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري"دراسة مقارنة"- القسم الثاني النظرية العامة للدساتير-،دار الكتاب الحديث،الجزائر 2001.

10- أويحي العيفا،النظام الدستوري الجزائري،الطبعة الثالثة،دار العثمانية،الجزائر 2017.

11- إيناس محمد البهجي،يوسف المصري،الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر 2013.

12- إيهاب محمد عباس إبراهيم،الرقابة على دستورية القوانين-السابقة، اللاحقة)،دار الجامعة الجديدة،مصر 2018.

13- بارة كريمة رزاق،حدود السلطة التنفيذية في ظل تطور النظام السياسي الجزائري،الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية،مصر 2016.

14- بالجيلالي خالد،الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية،دار بلقيس،الجزائر 2017.

15- بركات محمد،النظام القانوني لعضو البرلمان–دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى–مهام وأعمال وعلاقات عضو البرلمان،الجزء الثاني،د.م.ج، الجزائر 2012

16- بعلي محمد الصغير،القانون الإداري(التنظيم الإداري،النشاط الإداري)،دارالعلوم للنشر والتوزيع،الجزائر 2013.

17- بعلي محمد الصغير،القرارات والعقود الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر 2017.

18- بعلي محمد الصغير،يسري أبوالعلاء،المالية العامة–النفقات العامة،الإيرادات العامة،الميزانية العامة،دار العلوم للنشروالتوزيع،الجزائر 2003.

19- بلحاج صالح،أبحاث وأراء في مسالة التحول الديموقراطى بالجزائر،الطبعة الأولى،مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر،الجزائر 2012.

20- بلحاج صالح،السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري،مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر،الجزائر 2012.

21- بلودنين أحمد،مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية،دارهومة،الجزائر 2016.

22- بن عياش عفيف الدين،السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016،دار هومة الجزائر 2018.

23- بوالشعير سعيد،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الأول،الطبعة الثانية عشر،د م ج،الجزائر 2013.

24- بوديار حسني،الوجيز في القانون الدستوري،دار العلوم للنشر،الجزائر 2003.

25- بوسعدية محمد سعيد،مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري،دار القصبة،الجزائر 2014.

26- بوشعير سعيد،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الثاني،الطبعة الثانية عشر د.م.ج،الجزائر 2013.

27- بوضياف عمار،الوجيز في القانون الإداري،الطبعة الثالثة،دار جسور للنشر،الجزائر 2015.

28- بوضياف عمار،الوظيفة العامة في التشريع الجزائري-دراسة فى ظل الأمر 03/06 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة بإجتهادات مجلس الدولة-،الطبعة الأولى،جسور للنشر،الجزائر 2015.

29- بوضياف عمار،شرح قانون البلدية،جسور للنشر،الطبعة الأولى،الجزائر 2012.

30- بوعلي سعيد،نسرين شريقي،مريم عمارة،القانون الإداري(التنظيم الإداري-النشاط الإداري) دار بلقيس،الجزائر 2016.

31- بوقفة عبد الله،الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية،دار الهدي،الجزائر 2016.

32- بوقفة عبد الله،السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد،دراسة مقارنة،دار الهدي،الجزائر 2006.

33- بوقفة عبد الله،-القانون الدستوري أساليب ممارسة السلطة،الجزائر السياسية:المؤسسات والأنظمة(دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية-،دار الهدي،الجزائر 2015.

34- بوكرا إدريس،تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية،الجزء الثاني،الطبعة الثالثة،د.م.ج ،الجزائر 2011.

35- بوكرا إدريس،تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية،الجزء الأول،الطبعة الثالثة،د.م.ج ،الجزائر 2009.

36- بوكراإدريس،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،دار الكتاب الحديث الجزائر 2003.

37- بومدين طاشمة،مدخل إلى علم السياسة-مقدمة في دراسة أصول الحكم-،الطبعة الأولى دار جسور للنشر،الجزائر 2014.

38- تسير عواد،محاضرات في النظم السياسية المقارنة،الطبعة الثانية،د.م.ج، الجزائر 1993.

39- ثيودور لووي،بنيامين جينسبيرج،ترجمة عبد السميع عمر زين الدين،رباب عبد السميع زين الدين،الحكومة الأمريكية-السلطة والحرية- الطبعة الأولى،مكتبة الشروق الدولية،مصر 2006

40- جعفر عبد السادة بهير الدراجي،التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية- دراسة مقارنة -،الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن2009.

41- جلال الدين محمد بن أحمد المجلي،جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي تفسيرالجلالين،الطبعة الأولى،دار البيان،الحديثة2002.

42- جوادي إلياس،دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الإنتخابات البرلمانية – دراسة نقدية مقارنة-،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان2019.

43- جوادي إلياس،رقابة دستوريةالقوانين-دراسةمقارنة-،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان2009.

44- حافظي سعاد،التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها،دارهومة،الجزائر2018.

45- حبانى رشيد،دليل الموظف والوظيفة العمومية-دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية دارالنجاح للكتاب،الجزائر2015.

46- الحبيب خضر،الوجيز في شرح الدستور،الطبعة الأولى،مجمع الأطرش للنشر،تونس2017.

47- حسام مرسي،القانون الدستوري المقومات الأساسية تطبيقا على النظام الدستوري المصري الفتح للطباعة والنشر،مصر2014.

48- حسان محمدشفيق ألعانى،الأنظمةالسياسيةوالدستوريةالمقارنة،مطبعةجامعةبغداد،العراق1986

49- حسن البحري،القانون الدستوري والنظم السياسية،م. ج.إ.س، سوريا2018.

50- حسن مصطفي البحري،القانون الدستوري(النظريةالعامة)،الطبعةالأولى،ج.إ.س،سوريا2009.

51- حمودي محمد،الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الإنتخابية في الجزائر دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات10/16،دارهومة،الجزائر2018.

52- حنان محمد القيسي،النظرية العامة في القانون الدستوري،المركز القومي للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى،،مصر2015.

53- خرباشي عقيلة،مركزمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري،دارالخلدونية،الجزائر2013

54- خرفي هاشمي،الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية الطبعة الرابعة،دار هومة،الجزائر2010.

55- دوفرجيه موريس،ترجمةجورج سعيد،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري-الأنظمة السياسية الكبري،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان1992.

56- رابح سانة،محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس للنشر،الجزائر2018.

57- سامي جمال الدين،القانون الدستوري والشرعية الدستورية وفقا لدستور2014،الطبعة الثالثة مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع،مصر2015.

58- سعاد بن سرية،مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008،دار بلقيس،الجزائر2010.

59- سعدي محمد الخطيب،حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في إثنتين وعشرين دولة عربية – دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان2011.

60- شربال عبد القادر،قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري،دار هومة،الجزائر،د.س.ط.

61- الشرقاوي سعاد،النظم السياسية في العالم المعاصر،د. د. ط، مصر2007.

62- شريطالأمين،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة،الطبعة السابعة ،د.م.ج،الجزائر2011

63- شعبان أحمد رمضان،أحمد سليمان عبد الراضى،الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري،دار النهضة العربية،مصر2016.

64- الشكري علي يوسف،مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية،الطبعة الأولى،ايتراك للنشر والتوزيع،مصر2004.

65- صلاح عبد الحميد،الإعلام والثورات العربية،الطبعة الأولى،أطفالنا للنشر،الجزائر2015.

66- الطاهر بن خرف الله،مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان الجزء الثاني-التعبير الدستوري للحريات والحقوق-،طاكسيج.كوم للدراسات والنشر والتوزيع،الجزائر2009.

67- طاهرى حسين،الإعلام والقانون-دراسة مقارنة-،دار الهدى،الجزائر2014.

68- عبد العزيز محمد سالمان،نظم الرقابة على دستورية القوانين""دراسةمقارنة"،دار الفكر الجامعي،مصر2014

69- عبد الغني بسيوني عبد الله،النظم السياسية والقانون الدستوري،منشأة المعارف،مصر1997.

70- عبدالكريم علوان،النظم السياسيةوالقانون الدستوري،الطبعةالأولى،دارالثقافةللنشر،الأردن2006

71- عبدو سعد،على مقلد،عصام نعمة إسماعيل،النظم الإنتخابية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان2005.

72- عشي علاء الدين،مدخل القانون الإداري،دار الهدى،الجزائر2012.
73- عصام علي حسن الدبس،القانون الدستوري،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر ،الأردن2011.
74- عمار عباس،دراسات دستورية في إسناد السلطة وممارستها والرقابة عليها،النشرالجامعي الجديد،الجزائر2017.
75- عوض الليمون،الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري،الطبعة الثانية،دار وائل للنشر ،الأردن2016.
76- غربى نجاح،إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية،مصر2017.
77- غريبي فاطمة الزهراء،أصول القانون الدستوري والنظم السياسية،دارالخلدونية،الجزائر2015.
78- قرانة عادل،النظم السياسية،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر2013.
79- قزومحمدأكلي،دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية(دراسةمقارنة)،دارالخلدونية الجزائر2006.
80- كوسة عمار،أبحاث في القانون الدستوري،دار هومة للطباعة،الجزائر2018.
81- لاري إلويتز،ترجمة جابر سعيد عوض،نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية الجمعية المصرية للنشر المعرفة والثقافة العالمية،مصر1996.
82- ماجد راغب الحلو ،القانون الدستوري،دار الجامعة الجديدة،مصر2008.
83- محمد أحمد إبراهيم المسلماني،نشأة ونهاية الدستور في الظروف العادية والإستثنائية (دراسة مقارنة)،الطبعةالأولى،مكتبة الوفاء القانونية،مصر2019.
84- محمد المجذوب،القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان(أهم النظم الدستورية والسياسية في العالم)،الطبعة الرابعة،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان2002.
85- محمد رضا بن حماد،المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية،مركز النشر الجامعي،تونس2006.
86- محمد رفعت عبد الوهاب،القانون الدستوري(المبادئ الدستوريةالعامة،النظام الدستوري المصري والتعديلات الدستورية)،دار الجامعية الجديدة،مصر2008.

87- محمد طه حسين الحسيني،مبادئ القانون الدستوري،الطبعةالأولى،مكتبة زين الحقوقية والأدبية،العراق2016.

88- محمد على سويلم،القضاء الدستوري"دراسةمقارنة"،الطبعةالأولى،المصرية للنشر ،مصر 2019

89- محمد كاظم المشهداني،القانون الدستوري(الدولة-الحكومة-الدستور)،مؤسسة الثقافة الجامعية مصر 2008.

90- محمد محمد عبده إمام،الوجيز في شرح القانون الدستوري-المبادئ العامة ورقابة دستورية القوانين ودراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية،الطبعة الأولى،دار الفكر العربي،مصر 2007.

91- مريد يوسف الكلاب،مبادئ القانون الدستوري والعلوم السياسية النظرية العامة،الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر 2018.

92- مزوزى ياسين،الإشراف القضائي على الإنتخابات في الجزائر ،الطبعةالأولى،دارالألمعية للنشر والتوزيع،الجزائر 2015.

93- مسراتي سليمة،نظام الرقابة على دستورية القوانين فى الجزائر-على ضوء دستور 1996وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري(1989-2010)،دار هومة،الجزائر 2015.

94- المصدق رقية،القانون الدستوري والمؤسسات السياسية-إرشادات منهجية مع معالجة نموذجية لبعض المواضيع- الطبعة الأولى،دار تويقال للنشر ،المغرب1986.

95- مفتى فاطمة،رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر الأحزاب السياسية،الجمعيات والإعلام،دار بلقيس للنشر ،الجزائر 2014.

96- مهند صالح الطراونة،العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني(دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،الأردن2009.

97- ناجي عبد النور ،النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية،مديرية النشر الجامعي قالمة،الجزائر 2006.

98- نزيه رعد،الأنظمة السياسية،الطبعة الأولى،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان2012.

99- نزيه رعد،القانون الدستوري المبادئ العامة والنظم السياسية،الطبعة الأولى،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان 2011.

100- نعمان أحمد الخطيب،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،الطبعة السابعة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن 2011.

101- هاشمي مولاي،المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر ،دارهومة،الجزائر 2018.
102- هاني علي الطهراوي،النظم السياسية والقانون الدستوري،الطبعةالأولى،دارالثقافة الأردن2007.
103- هدفي بشير ،الوجيزفي شرح قانون العمل-علاقات العمل الفردية-الطبعة الثالثة،جسورللنشر والتوزيع،الجزائر 2015.
104- هندون سليماني،الوجيز في القانون الإداري-التنظيم الإداري-،دارهومة،الجزائر 2017.
105- هنري روسيون،ترجمة محمد وطفه،المجلس الدستوري،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان2001.
106- يوسف عيسى الهاشمي،رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقاتها في مملكة البحرين والدول العربية والأجنبيةدراستأصيلية تحليلية مقارنة،الطبعة الأولى،المكتب الجامعي الحديث،مصر 2015.

-الكتب المتخصصة:

01- أحمد العزي النقشبندي،تعديل الدستور"دراسة مقارنة"،الطبعة الأولى،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،الأردن2006.
02- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي،إشكالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،مصر 2018
03- أوصديق فوزي،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،الجزء الثالث،السلطات الثلاث الطبعة الرابعة، د.م.ج، الجزائر 2017.
04- أوصديق فوزي،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،الجزء الثاني،النظرية العامة للدساتير ،الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2017.
05- أوصديق فوزي،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،الجزء لأول،نظرية الدولة،الطبعة الثالثة، د.م.ج، الجزائر 2009.
06- بلحاج صالح،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم الطبعة الثانية،د.م.ج،الجزائر 2015

07- بلغول عباس،المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الإستفتاء-دراسة مقارنة-،دار الكتاب الحديث،مصر 2019.

08- بلودنين أحمد،الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الإنتقالية،دارهومة للطباعة،الجزائر 2013.

09- بوالشعير سعيد،المجلس الدستوري في الجزائر،طبعة2017، د.م.ج ،الجزائر 2018.

10- بوالشعير سعيد،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية-،الجزء الثالث،الطبعة الثانية، د.م.ج ،الجزائر 2013.

11- بوالشعير سعيد،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية والمراقبة-،الجزء الرابع،الطبعة الثانية،د.م.ج،الجزائر 2013.

12- بوضياف عمار،دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 2016-جمع ومقارنة وتعليق-،الطبعة الأولى،جسور للنشر ،الجزائر 2016.

13- بوقفة عبد الله،الدستور الجزائري(نشأته-وأحكامه-ومحدداته)،الطبعة الأولى،دار ريحانة للنشر والتوزيع،الجزائر 2002.

14- بوقفة عبد الله،الوجيز في القانون الدستوري-الدستور الجزائري نشأة-فقها-تشريعا دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية-،الطبعة الخامسة،دار الهدى للطباعة،الجزائر 2011.

15- بوكرا إدريس،المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية،د.م.ج، الجزائر 2016.

16- التهامي مختار،عاطف عدلي العبد،الرأي العام،مركزبحوث رأي العام،جامعةالقاهرة،مصر 2015.

17- جرمان العيد،دساتير بلدان المغرب العربي،النشر الجامعي الجديد،الجزائر 2017.

18- جعفر عبد السادة بهير الدراجي،تعطيل الدستور-دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى،دار الجامد للنشر والتوزيع،الأردن2009.

19- حاشي يوسف،في النظرية الدستورية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان2009.

20- خاموش عمر عبد الله،الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور دراسة تحليلية مقارنة -،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان2013.

21- ديدان مولود،النصوص الدستورية الجزائرية منذ دستور 1963،دار بلقيس،الجزائر 2018.

22- ديدان مولود،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك،دار بلقيس،الجزائر 2017.

23- رابحي أحسن،الوسيط في القانون الدستوري،الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة،الجزائر 2014.

24- رافع خضر صالح شبر ،إنتهاك الدستور ،الطبعة الأولى،دار السنهورى،لبنان2016.

25- رمضاني فاطمة الزهراء،التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة،دار كنوز للنتاج والنشر والتوزيع،الجزائر 2015.

26- رمضاني فاطمة الزهراء،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر2016،النشر الجامعي الجديد،الجزائر 2017.

27- سايس جمال،الإجتهاد الجزائري في القضاء الدستوري-آراء المجلس الدستوري-قوانين ومراسيم تتعلق بالمجلس الدستوري،الطبعة الأولى،منشورات كليك،الجزائر 2014.

28- سرهنك حميد صالح البرزنجي،مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه،الطبعة الأولى،دار دجلة،الأردن2009.

29- سليم شعبان محمد طاهر الكلى،الدساتير الجامدة وأثرها في إستقرار النظام السياسي،الطبعة الأولى،منشورات زين الحقوقية،لبنان2019.

30- شامل حافظ شنان الموسوي،تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة،الطبعة الأولى المركز العربي للنشر والتوزيع،مصر 2018.

31- الشكري علي يوسف،الوسيط في فلسفة الدستور،الطبعة الأولى،منشورات زين الحقوقية،لبنان 2017.

32- شمس الدين الحجاجي،سارة الغامدي،عمر النعاس،دور القضاء في عمليات وضع الدساتير المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، د. س..ط

33- العام رشيدة،المجلس الدستوري الجزائري،الطبعة الأولى،دار الفجر ،مصر 2006.

34- عبد المجيد حمادي العيساوي،السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي،الطبعة الأولى،دار الفكر العربي،مصر 2015.

35- عمار عباس،تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر-مساهمة في إثراء النقاش حول مشروع التعديل الدستوري المقترح -،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر 2015.

36- ماجد راغب الحلو،الإستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية،الطبعة الثانية د م ج،،مصر 1983.
37- محمد عطية فودة،تعديل الدساتير في الأنظمة الديموقراطية المعاصرة والرقابة عليها-دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،مصر 2019.
38- محمد على سويلم،بنيان الدستور المعاصر-"دراسة مقارنة" في ضوء الفقه والقضاء الدستوري"،الطبعة الأولى، د م ج،مصر 2014.
39- نعمان عطا الله الهيتي،دراسة دستورية مقارنة لآليات تشريع القوانين،دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع،سوريا2016.
40- وليد محمد الشناوي،الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية-دراسةمقارنة-،الطبعة الأولى،دارالفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر 2016.

- المقالات:

01- بلغيث عبد الله،إنعكاسات النظام الإنتخابي على الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية في الجزائر بعد 1989،مجلة الراصد العلمي،مخبر تحليل:تنميط وتصميم المنتجات الإعلامية في الميادين الإقتصادية الإجتماعية والسياسية،جامعة وهران01-،العدد01، جانفي2014.
02-بن شعبان محمد صالح،الإطار القانوني للتعددية السياسية في الجزائر منذ دستور فبراير1989حتى صدور القانون04/12المتعلق بالأحزاب السياسية،مجلةالعلوم الإنسانية،جامعة قسنطينة01،العدد03،الجزائرديسمبر 2014.
03-بوزانة رفيق،فتوربسمة،الإعلام الجديد بين حرية التعبير ومشكلة إنتهاك الخصوصية،مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفيةوالإنسانية المعمقة،جامعة زيان عاشور-الجلفة-،العدد 04،ديسمبر 2018.
04-بودة محمد،ملاحظات قانونية عن دواعي التعديل الدستوري الأخير19/2008،مجلة الحضارة الإسلامية،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية،جامعة وهران،العدد23 الجزائر،ماي2014.
05-برقوق عبد العزيز،مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية مجلة دفاتر السياسة والقانون،جامعة قاصدي مرباح بورقلة،العدد09،الجزائر جوان2013.
06-بلعورمصطفى،المسؤولية التشريعية في الجزائر بين التعديلات الدستورية والممارسة السياسية،مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،العدد02،الجزائر،جوان2013.

07-باخويا إدريس،تأثير التعديلات الدستورية المتعاقبة على تفعيل البرلمان الجزائري وتحديد مكانته،مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة أحمد دراية،أدرار،العدد37،الجزائر جوان2016.

08- بإسماعيل عبد الكريم،تطور مؤسسة البرلمان في النظام السياسي الجزائري من أجل مقاربة دستورية جديدة،مجلة الواحات للبحوث والدراسات،جامعة غرداية،العدد 02،الجزائر ديسمبر 2017.

09-باي أحمد،دندان مريم،حرية الرأي والتغيير في حركات التحول الديمقراطي،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةالحاج لخضرباتنة،العدد02،جانفي2018

10-برزوق شباب،حقوق الإنسان في دساتير المرحلة التعددية،مجلة الدراسات الحقوقية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور ملاي الطاهر بسعيدة،العدد02،الجزائر ديسمبر 2015.

11-البعباع عبد السلام محمد خلف الله،إشكالية إمتلاك القرار ووهم حرية الرأي والتعبير،مجلة دفاتر السياسة،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،العدد14،جانفي2016.

12-بلحاجى وهيبة،القانون العضوي المتعلق بالإعلام في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة بين قانون 2012 و1990حول المكاسب والنقائص،المجلة الجزائرية للسياسات العامة،مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة،جامعة الجزائر03،العدد01،جوان2016.

13-بلقاسي كريم،التنشئة السياسية والمواطنة،مجلة الحضارة الإسلامية،جامعة وهران،العدد24 الجزائر،نوفمبر 2014.

14-بلودنين أحمد،صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبتها،مجلة صوت القانون،جامعة خميس مليانة،العدد03،الجزائرأفريل2015.

15-بن بوعبد الله وردة،حدودممارسةالحقوق السياسية(بين الحمايةوالتجريم)،مجلةالباحث للدراسات الأكاديمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعةباتنة01"الحاج لخضر"،العدد02،جوان2017.

16-بن جيلالي عبد الرحمان،إنتفاء إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016،مجلة دراسات وأبحاث،جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد28،الجزائر سبتمبر 2017.

17-بن سعيد صابرينة،قراءة في أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق والحريات المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية العدد02،الجزائر،ديسمبر 2016.

18-بن علي زهيرة،تحول النظام السياسي نحو التعددية الحزبية،مجلة القانون،معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة-غليزان-،العدد 02،الجزائر جويلية2010.
19-بن عودة حسكر مراد،الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية للحقوق والحريات،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية،معهد العلوم القانونية والسياسية،المركز الجامعي تندوف،العدد02، الجزائر ديسمبر 2019.
20-بن ناجي مديحة،التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد 04،الجزائر ،ديسمبر 2017.
21-بن وارث محمد عبد الحق،الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة،مجلة ميلاف للبحوث والدراسات،مديرية النشر بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف بميلة،العدد01،الجزائر جوان2019.
22-بن يحي فاطمة،ميلود طواهري،دور عملية التنمية السياسية في إرساءالمشاركة السياسية للمرأةالجزائرية،مجلةالحقوق والعلوم السياسية،جامعةعباس لغرورخنشلة،العدد02،الجزائرجوان2019.
23-بوالشعيرسعيد،مدى دستورية اللجوء إلى الإستفتاء كأسلوب لتعديل الدستور؟،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة،العدد03، الجزائر ،سبتمبر 2011.
24-بوجلال عبد الله،دور الإعلام في تشكيل الرأي العام،حوليات جامعة الجزائر01،جامعة بن سوسف بن خدة-الجزائر01-،العدد01،ديسمبر 1991.
25-بوجوراف عبد الغني،أثر التعديل الدستوري 2016 على إختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغرور ،العدد01،الجزائر ،جانفي2018.
26-بوخنقة عبد الوهاب،إستطلاعات الرأي العام في الجزائر مشكلة تقنيات أم مسألة حريات وذهنيات؟،المجلة الجزائرية للإتصال،كلية العلوم والإتصال،جامعةالجزائر03،العدد18،جانفي2004
27-بوزيد بن محمود،مبدأ حرية الترشح للإنتخابات الرئاسية في الجزائر ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة01، العدد02،الجزائر ،جوان2015.
28-بوسالم رابح، النظام الإنتخابي الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016،مجلة العلوم الإنسانية،تصدر عن جامعة متنوري- جامعة قسنطينة 01-،العدد04، الجزائر ، ديسمبر 2017.

29-بوسقيعة سليم،الثقافة السياسية ودور الإعلام في تنميتها،مجلة الباحث الإجتماعي،قسم علم الإجتماع،جامعة عبد الحميد مهري-قسنطينة 02-،العدد11،الجزائر ،مارس2015.
30-بوشامي نجلاء،ممارسة حرية تأسيس الجمعيات في الجزائر بين الإقرار الدستوري والتقييد القانوني،مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون،جامعة عنابة،العدد02،ماي2019.
31-بوعون أحمد،وسائل الإعلام كحلقة قوية في الإتصال السياسي-دراسةوصفية نقدية-، مجلة آداب والعلوم الإجتماعية،جامعة سطيف02،العدد 23،الجزائرديسمبر 2016.
32-بوغزالة محمد الناصر ،دوافع التعديل الدستورى،مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،عدد03،الجزائرأكتوبر 2016.
33-بوقرة إسماعيل،أعمال السلطة التنفيذية المقيدة للأعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغروربخنشلة،العدد01، جانفي2015.
34-بولنوار نجيب،الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري2016،مجلة معارف جامعة أكلي محمد اولحاج بالبويرة،العدد02،الجزائرسبتمبر 2019.
35-بومدين محمد،أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية،جامعة أحمد دراية،أدرار العدد 02،الجزائرديسمبر 2018.
36-بومدين محمد،مضامين التعديلات الدستورية الجزائرية(2008-2016) والتركية(2007-2017) لإرساء النظام الرئاسي-دراسة مقارنة-،مجلةالحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة أحمد دراية،العدد01،الجزائر ،أفريل2019.
37-بيطام أحمد،دور الشعب في إعداد وتعديل الدستور في الأنظمة الديموقراطية،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة01،العدد02، الجزائر ،جوان2015.
38-جربوعة عادل،كتفي سميرة ،جدلية الورقي والإلكترونى في الصحافة المكتوبة في الجزائر في ظل قانون الإعلام 2012،المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة قسنطينة03،العدد 02،الجزائر ،نوفمبر 2017.
39-جعفورة مصعب،العوامل السياسية والقانونية وأثرها على المشاركة السياسية،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،جامعة عمار ثليجي الأغواط،العدد02، الجزائر جوان2019.

40–حاحة عبد العالي،آمال يعيش تمام،تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996،مجلة الإجتهاد القضائي،مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد 04،الجزائر ،مارس2008.

41–حاروش نور الدين،الأحزاب السياسية وعملية البناء الديمقراطي،المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية،جامعة الجزائر03،العدد01، الجزائر ،ديسمبر 2013.

42–حجيج أمال،تفعيل الإصلاحات السياسية في الجزائر،دور المنظومة الإنتخابية في تحديث وبناء التحول الديموقراطي–قراءة في القوانين والممارسة–،مجلة أبحاث،جامعة زيان عاشور– الجلفة –،العدد 02،الجزائر ديسمبر 2016.

43–حميطوش يوسف،إشكالية المجتمع المدني في الجزائر،مجلة الفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر–بسكرة –،العدد12،الجزائر ،مارس2015.

44–حنون نزهة،المدونات الإلكترونية فضاء لحرية الرأي والتعبير–دراسة ميدانية على عينة من طلبة كلية علوم الإعلام والإتصال والسمعى البصري–،مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة عبد الحميد مهري– قسنطينة 02–،العدد 44، ديسمبر 2015.

45–خشمون مليكة،قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية،مجلة معارف،جامعةآكلي محمد أولحاج بالبويرة،العدد13،الجزائر ،جانفي2013 .

46–خضراوي الهادي،لكحل عائشة،ضرورة تعديل الدستور كأساس لإصلاح النظام،مجلة البحوث والدراسات العلمية،جامعة المدية،العدد01،الجزائر جوان2016.

47–خلوفي خدوجة،التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستوري الجزائري لسنة2016 مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغرور بخنشلة،العدد02،الجزائرجوان2016.

48–دايم نوال،الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016،مجلةالقانون والعلوم السياسية،معهدالحقوق والعلوم السياسية،المركزالجامعي النعامة،العدد01،الجزائرجانفي2016

49–دنش رياض،المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري1996 مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر–بسكرة–، العدد04،الجزائر مارس2008.

50-رباحي زهيدة،ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة:بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية،المجلة الجزائرية للسياسة العامة،مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة بالجزائر-جامعة الجزائر03-،العدد01،الجزائر،فيفري2016.

51-الرقاد عبد الله خلف،الرقاد مشعل محمد،تعديل الدستور،مجلة دراسات وأبحاث،تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد 24،الجزائر،سبتمبر 2016.

52-زازة لخضر،صدراتي محمد،الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية والأوامر الرئاسية في النظام القانوني الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة ثليجي الأغواط،العدد14 الجزائر،جوان2017.

53-زنبط فريخة،بن قسمية أحمد،قراءة في تعديلات الدستور الجزائري لسنة1996،مجلة الفكر القانوني والسياسي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمارثليجي الأغواط،العدد02، الجزائرنوفمبر 2018.

54-زهية عيسى،قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات2002،2008 و2016،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة-جامعة الجزائر01-،العدد01،الجزائر،مارس2016.

55-سالمى عبد السلام،فعالية اللجنة المتساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري،مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعةأحمد دراية،أدرار،العدد 14،الجزائر،ديسمبر 2009.

56-سعداوي صديق،أسس التنمية السياسية بين النص الدستوري وأهداف الحزب السياسي مجلةالدراسات القانونية،مخبرالسيادةوالعولمة،جامعةيحي فارس بالمدية،العدد02،الجزائرجوان2015.

57-سعداوي صديق،الحق في الدستور،مجلة صوت القانون،مخبر نظام الحالة المدنية،جامعة خميس مليانة،العدد01،الجزائر،أفريل2014.

58-سكيل رقية،التعديل الدستوري لسنة2016 دفع جديد لترقية الحقوق العمالية في الجزائر،مجلة القانون،معهدالعلوم القانونيةوالإدارية،بالمركزالجامعي أحمد زبانةغليزان،العدد07،جانفي2019.

59-سهيلة ثاني بن علي،حمودي محمد بن هاشمي،الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة2011،مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة،العدد08،الجزائر،جانفي2013.

60-سويقات أحمد،التجربة الجزائرية في الجزائر1962-2004،مجلة الباحث،جامعة قاصدي مرباح- ورقلة- ،العدد 04،الجزائر،جوان2006.
61-سويقات أحمد،مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر،مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حمة لخضر بالوادى،العدد03،الجزائر أكتوبر2016.
62-شامي أحمد،أثر العولمة على التحول الديمقراطي في الجزائر خلال دستور1996،مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية والثقافية،المركز الجامعي بتيسمسيلت(أحمد بن يحي الونشريسي)،العدد 03،الجزائر،سبتمبر2011.
63-شباح فتاح،مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةالحاج لخضر -جامعة باتنة01-،العدد01،الجزائر،مارس2015.
64-شداد عبد الرحمان،الرأي العام،مجلة تاريخ العلوم،جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد06 الجزائر جانفي2017.
65-شليغم غنية،المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر-الواقع والتحديات-،المجلة الجزائرية للأمن والتنمية،مخبر البحث"الأمن في منطقة المتوسط:إشكالية وحدة وتعدد المضامين"،جامعة باتنة 01،العدد01،الجزائر ديسمبر2016.
66-شوقي يعيش تمام،حمزة صافي،الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014،مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،العدد03،الجزائرديسمبر2018.
67-صيغة فيصل،الحق في الإعلام الحر ونطاقه،مجلة الإجتهاد القضائي،مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد 10،الجزائر ديسمبر2015.
68-طالة لامية،نظريات شبكات التواصل الإجتماعي وأثرها على وسائل الإعلام التقليدية- دراسة في النماذج الإعلامية-،مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية،جامعة وهران02،العدد02،جوان2019.
69-طيبي عيسى،المراجعة الدستورية في الجزائر بين ظرفية الأزمات ومتطلبات الإصلاحات مجلة دراسات وأبحاث،جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 02، الجزائر،جوان2019.

70–طيبي عيسي،المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستور لسنة 2016 علاقة التركيبة بالأداء،مجلة التراث،جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد01،الجزائر،جانفي2019.

71–عاشور نصر الدين،نسيغة فيصل،علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996،مجلة الإجتهاد القضائي،مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع–جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد04،الجزائر،مارس2008.

72–العايب سامية،الإطار الدستوري لمسؤولية الوزير الأول في الجزائر وفرنسا–دراسة مقارنة– مجلة التواصل،جامعة باجي مختار–عنابة–،العدد02،الجزائر ماي2019.

73–عبيد ريم،واقع الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر،مجلة المفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة محمد خيضر بسكرة،العدد15،الجزائر،جوان2017.

74–العربي العربي،مستقبل الإعلام بين التطور التكنولوجي وصناعة التغيير،مجلة الإجتهاد القضائي،مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خيضر–بسكرة–،العدد 10،الجزائرديسمبر2015.

75–عريق لطيفة،قراءة في نظريات الإعلام المفسرة لتشكيل الرأي العام،مجلة المجتمع والرياضة كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية،جامعة الشهيد حمة لخضر الواد،العدد02،دسمبر2018.

76–عشاش نورين،إستطلاعات الرأي العام في المجتمع بين التصديق والتشكيك،المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والإجتماعية،مخبر الجزائر تاريخ ومجتمع الحديث والمعاصر،جامعة جيلالي إلياس–سيدي بلعباس–،العدد03، الجزائر ديسمبر2018.

77–عصماني لمين،الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة الحاج لخضر–باتنة01–،العدد 01،الجزائر،جانفي2018.

78–عليان بوزيان،بوراس عبد القادر،أثر الدفع بعدم الدستورية في تحقيق الأمن القضائي لحقوق المواطنة دراسة مقارنة لدساتير الدول المغاربية،مجلة البحوث والدراسات،جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،العدد 02،الجزائرجويلية2018.

79–عليان بوزيان،عيب الإنحراف بالسلطة التأسيسية–الإنحراف الدستوري–دراسة مقارنة–،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة إبن خلدون تيارت العدد 01،الجزائر ديسمبر2019.

80–عمار عباس،التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه،مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية،جامعة حسيبة بن بوعلي–شلف–،العدد 02،الجزائر،جويلية2014.

81-عمار عباس،محطات بارزة في الدساتير الجزائرية،مجلة المجلس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري الجزائري،العدد 02، الجزائر ،جويلية2014.
82-عمارعباس،تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها،مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية،تصدرعن جامعة أحمد دراية-أدرار ،العدد04،الجزائر ،ديسمبر 2004.
83-عياشي دليلة،النظام القانوني للجنة المتساوية الأعضاءفي الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة1996،مجلةالدراسات القانونية،مخبرالسيادةوالعولمة،جامعة المدية،العدد02،الجزائرجوان2017.
84-غانس حبيب الرحمان،العدالة الدستورية في توزيع الوظيفة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري والتونسي،مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،العدد 02،الجزائر ،سبتمبر 2019.
85-غانس حبيب الرحمان،سي موسي حمزة،الإطار الناظم للرقابة الدستورية دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر- جامعة باتنة01 -،العدد01،الجزائر ،جانفي2019.
86-فنور بسمة،الإعلام الجديد-صحافة المواطن والفاعلون الجدد فى العملية الإعلامية-،المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والإجتماعية،تصدرعن جامعة قسنطينة03،العدد01، جانفي2017
87-قاسمي إبراهيم،بن طرمول عبد العزيز ،واقع المجتمع المدني ومدى فعاليته في الدولة الجزائرية مجلة آفاق فكرية،مخبر دراسات الفكر الإسلامي في الجزائر كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس،العدد01، الجزائر ،مارس2018.
88-قزلان سليمة،المجلس الدستوري شريك بتعديل الدستور؟ دراسة تحليلية لنص المادة 176 من التعديل الدستوري ل1996،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة- جامعة الجزائر01-،العدد01،الجزائر مارس2014.
89-قزلان سليمة،منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري ل2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996 مكانة دستورية جديدة أم تغيير مصطلح وتكريس أكثر للنظام الرئاسي؟،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر01،العدد03 الجزائر ،سبتمبر2012
90-قسايسية إلياس،ركاش جهيدة،إشكالية التنمية السياسية في الجزائر بين مقتضيات المراحل الإنتقالية والحاجة لترشيد الحكم،مجلة أبحاث،جامعة الجلفة،العدد02،الجزائر ،ديسمبر2016.
91-لدرع نبيلة،السلطة التنفيذية والحريات العامة في الظروف الاستثنائية دراسة تطبيقية عن حالة الجزائر ،مجلة صوت القانون،مخبر الحالة المدنية،جامعةالجيلالي بونعامة بخميس مليانة،العدد01 الجزائر ،أفريل2014.

92-لرقم رشيد،دور المجلس الدستوري في الإنتخابات الرئاسية،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة منتوري-قسنطينة 01-،العدد04،الجزائر ،ديسمبر 2015.

93-لزري مفيدة،نشأة الدساتير في منظور التجربة الجزائرية،مجلة ميلاف للبحوث والدراسات المركز الجامعي ميلة،العدد01،جوان2017.

94-لكحل سمية،المبادرة بالقوانين في النظام السياسي الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجديد 2016،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية،جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد02الجزائر جوان2017

95-لوشن دلال،التكييف القانوني لأعمال المجلس الدستوري في المادة التشريعية،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج الأخضر-باتنة-،العدد01،الجزائر مارس2015.

96-ليلي خنتوش ناجي،رقابة القضاء الدستوري على تعديل الدستور،مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية،جامعة بابل،العدد 08،العراق،ديسمبر 2019.

97-ماز حسين،القضاء الدستوري طريق نحو الديمقراطية(دراسة في التجارب الدستورية المقارنة) مجلة البدر ،جامعة بشار ،العدد01 الجزائر ،جانفي2014.

98-مالفى عبد القادر،تواتي فاطمة الزهراء،الفضاء العمومي والإعلام الجديد،مجلة الصورة والإتصال،مخبرالإتصال الجماهيري وسيسيولوجيا الأنظمة البصرية،جامعةأحمد بن بلة-وهران01- العدد05،الجزائر ،سبتمبر 2013

99-متهم عندل شريف،صبيح وهاوه حسين،وسائل تفسير نصوص الدستور(دراسة مقارنة)،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق،جامعة بابل،العدد04،العراق2017

100-محديد حميد،إستعمال الأوامر في دستور1996أداة لتفوق السلطة التنفيذية(رئيس الجمهورية)،مجلة دراسات قانونية،مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية،العدد 21،الجزائرأوت2014.

101-محمد لمين لعجال أعجال،دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية1989-1996-2008-2016 وأثرها على المسار الديموقراطي والحريات،مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،عدد03 الجزائر ،أكتوبر 2016.

102–محمد منير حساني،علاقة الدستورية وتأمينها في الإجتهاد الدستوري،مجلة دراسات القانونية المقارنة،تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف،العدد 02،الجزائر ،ديسمبر 2018.

103–مخانشة آمنة،المجتمع المدني كفاعل أساسي لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع–واقع وآفاق–،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة قسنطينة01،العدد03،الجزائر ،ديسمبر 2015.

104–مرزوقي عبد الحليم،بنشوري صالح،التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات،مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حمة لخضر بالوادي،العدد07،الجزائر ،أكتوبر 2016.

105–مسراتي سليمة،إستقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي دستور الجزائر "1996 نموذجا"،مجلة الإجتهاد القضائي،مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خيضر –بسكرة–،العدد 09،الجزائر ،مارس2013.

106–معياش إدير،دور التلفزيون في عملية التنشئة السياسية،مجلة الدراسات الإفريقية،مخبر الدراسات الإفريقية،جامعة الجزائر02،العدد 06،الجزائرماي2018.

107–مفتاح عبد الجليل،البنية الدستورية والقانونية للنظام الإنتخابي الجزائري،مجلة الإجتهاد القضائي،مخبرأثرالإجتهادالقضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خيضربسكرة،العدد04،الجزائر مارس2008.

108–ملاح السعيد،بن جدي باية،الرأي العام والسياسة العامة"قراءة في طبيعة العلاقة وآليات تأثير الرأي العام في السياسة العامة،مجلة البحوث السياسيةوالإدارية،جامعةالجلفة،العدد01 أكتوبر 2018

109–مناجلية الهذبة،المجتمع المدني العربي وأدواره في المجالات المختلفة،مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية،تصدرعن كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة العربي التبسي–تبسة– العدد01،ديسمبر 2016.

110–منصر خالد،دور الصحافة الإلكترونية في تكوين الرأي العام–مقاربة نظرية–،مجلة تاريخ العلوم،جامعة زيان عاشوربالجلفة العدد01،الجزائر مارس2018.

111–مهرى شفيقة،الإعلام البيئي الإلكتروني عبر موقع الفيسبوك ودوره في تحقيق التنمية المستدامة،مجلة آداب والعلوم الإجتماعية،جامعة محمد لمين الدباغين،–جامعة سطيف 02– العدد 23،الجزائر ،ديسمبر 2016.

112-ميثم حسين الشافعي،أثر الرأي العام في وضع الدستور وتغييره،مجلة دراسات إسلامية معاصرة،مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان،جامعة الزيتونة،العدد06،تونس،2012.
113-ميثم حسين الشافعي،دور الرأي العام في الكفاح الدستوري لشعوب،مجلة جامعة كربلاء العلمية،العدد02،العراق2009.
114-ناجي لمياء،الإستفتاء الدستوري في ظل الدستور التونسي لسنة2014،مجلة العلوم القانونيةوالسياسية،كليةالحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،العدد03 أكتوبر2016.
115-نصيب ليندة،المجتمع المدني-الواقع والتحديات-،مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية،جامعة باتنة01،العدد 15،الجزائر،ديسمبر2006.
116-نعاس ضيفي،قراءة في مسودة التعديلات الدستورية في الجزائر لسنة2014،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد03،الجزائر أكتوبر2014.
117-نقادي حفيظ،إعداد الدستور،مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة أحمد دراية -جامعة أدرار-،العدد26،الجزائر جانفي2014.
118-هادي مشعان ربيع،التعددية السياسية وعلاقتها بالتعددية الحزبية،مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-،العدد01،جويلية2017.

-الأطروحات:

01-أحمد محمد حسن الرفاعي،السلطة التقديرية للمشرع وحماية الدستور"دراسة مقارنة"،أطروحة قدمت إستكمالا لمتطلبات نيل درجة الدكتوراه قسم القانون العام،جامعة عمان العربية للدراسات العليا،كلية الدراسات القانونية العليا،الأردن2004.
02-بختى نفيسة،التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فى العلوم تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان2016.
03- بنيني أحمد،الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه الدولة في العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر-باتنة-كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم العلوم القانونية،الجزائر2006.

04-بن سالم جمال،القضاء الدستوري في الدول المغاربية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام جامعة بن يوسف بن خدة -جامعة الجزائر 01-،كلية الحقوق،الجزائر 2015.
05-خرباشي عقيلة،مركز رئيس مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري،أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر-باتنة-كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم العلوم القانونية،الجزائر 2010.
06-رابحي أحسن،مبدأ ترج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون،جامعة الجزائر ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية ببن عكنون،الجزائر 2006.
07-شريط وليد،السلطة التشريعية من خلال التظور الدستوري الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر 2012.
08-طيبي عيسى،طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة2008،رسالة مقدمة لنيل شهادة ذكتوراه في القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر 2011.
09-عصام علي حسن الدبس،الأنظمة المستقلة والرقابة القضائية على مشروعيتها"دراسة مقارنة" إستكمالا لمتطلبات الدكتوراه فلسفة في القانون العام،جامعة عمان العربية للدراسات العليا،كلية الدراسات القانونية العليا،الأردن2007.
10-قريشي على،الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي"دراسة مقارنة" في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون،جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة-،كلية الحقوق،الجزائر 2005.
11-لمزري مفيدة،الإطار القانوني للظاهرة الحزبية في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري،جامعة الحاج لخضر-باتنة-،كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-،الجزائر 2015.
12-مأمون عارف محمد الشهوان،دور السلطة التنفيذية في النظم السياسية المعاصرة-دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق-،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،الجامعة الإسلامية في لبنان،كلية الحقوق،لبنان2004.

13-مرزوقي عبد الحليم،حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق أطروحة مقدمة لنيل شهادة ذكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري،جامعة الحاج لخضر-باتنة- ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،الجزائر 2014.

14-نبالي فطة،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود،رسالة لنيل شهادة ذكتوراه في العلوم تخصص القانون،جامعة مولود معمري بتيزي وزو كلية الحقوق،الجزائر 2010.

-المداخلات:

01- أزروال يوسف،المجتمع المدني ودوره في التعديل الدستوري،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"-حالة الجزائر-،يومي18و19 ديسمبر 2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر.

02- البار أمين،أساليب ومرتكزات الإنتقال الديموقراطي في الوطن العربي(دراسة حالة الأردن) الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"-حالة الجزائر-،يومي18 و19 ديسمبر 2012،كلية الحقوق ،جامعة الشلف،الجزائر.

03- بركات محمد،التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابهاودوافعها،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"-حالة الجزائر- يومي18 و19 ديسمبر 2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر.

04- بقالم مراد،الإستفتاء"كوسيلة شعبية مباشرة لتعديل الدستور،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"-حالة الجزائر-،يومي18و19 ديسمبر 2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر.

05- بلمهدى إبراهيم،آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري2016،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،يومي25و26 أفريل2018،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي-البليدة02-،الجزائر.

06- بن بغيلة ليلي،المسألة الدستورية ذات الأولوية الطبيعة القانونية والغايات المنتظرة تصور جزائري وفق النموذج الفرنسي،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،يومي25 و26أفريل 2018،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي-البليدة02-،الجزائر.

07- بن جيلالي سعاد،الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري–الواقع والآفاق–،يومي25 و26 أفريل2018،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي–البليدة 02–،الجزائر.

08- بن خليف عبد الوهاب،التحول الديمقراطي والتعديلات الدستورية في الوطن العربي–الجزائر نموذجا–،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة–حالة الجزائر–، يومي 18 و19 ديسمبر2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر.

09- بوخاتم معمر،إصدار التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي،الملتقى الدولي "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"–حالة الجزائر–،يومي 18 و19 ديسمبر2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر.

10- بورحلة قوادرية،مكانة المجلس الدستوري في ظل النظام الدستوري الجزائري،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري–الواقع والآفاق–،يومي25و26أفريل2018 كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي–البليدة 02–،الجزائر.

11- بوسالم دنيا،دور البرلمان الجزائري في عملية التعديل الدستوري،الملتقى الدولي" التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"–حالة الجزائر–،يومي18و19 ديسمبر 2012، كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر.

12- بوضياف مليكة،حفاف سعاد،التعديل الدستوري المرتقب في الجزائر(واقع وتحديات)،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"–حالةالجزائر– ،يومي18 و19 ديسمبر2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر.

13- جعبوب محمد،دور الدوافع الخارجية في عمليات التعديل الدستوري في الدول العربية الجزائر – دراسة حالة–،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة" –حالة الجزائر–،يومي18 و19 ديسمبر2012، كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر.

14- خالدي المهدي،المجتمع المدني والتعديلات الدستوريةالعربية،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"–حالة الجزائر–،يومي18 و19 ديسمبر2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر.

15- خرباشي عقيلة،تأثير الأزمة السياسية على تعديل الدستور(الجزائر)،الملتقى الدولي "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدوليةالراهنة"-حالة الجزائر- ،يومي18 و19 ديسمبر 2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر.

16- خلاف فاتح،المجلس الدستوري ورهان الفعالية:قراءة تحليلية في ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري -الواقع والآفاق-،يومي25 و26 أفريل2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي - البليدة 02-،الجزائر.

17- خلدون عيشة،تأثير تشكيلة المجلس الدستوري في تفعيل الرقابة السياسية على دستورية القوانين على ضوء التعديلات الدستورية في الجزائر،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،يومي25و26أفريل2018،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي-البليدة 02-،الجزائر.

18- خنوشي سليمة،تشكيلة المجلس الدستوري على ضوء دستور07 فيبراير2016،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،يومي25و26 أفريل 2018،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي-البليدة 02-،الجزائر.

19- خوتة بختة،غنية بن كرويدم،دور الثورة في تعديل الدستور،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"-حالة الجزائر-،يومي18و19 ديسمبر2012، كلية الحقوق،جامعة الشلف، الجزائر.

20- دالى سعيد،إخطار المجلس الدستوري من طرف المعارضة البرلمانية،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-يومي25 و26 أفريل 2018،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي-البليدة 02-،الجزائر.

21- رياض علي العيلة،عبير عبد الرحمان ثابت،مدى تأثير التغيرات والتعديلات الدستورية على الأوضاع العربية في الفترة الراهنة(مصر نموذجا)،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"-حالة الجزائر-،يومي18و19ديسمبر2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر.

22- زرنيز آمال،ملاح نصيرة،إشكالية دور المؤسسة التشريعية في ممارسة حق التعديل الدستوري دراسة حالة الجزائر،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"-حالة الجزائر-،يومي18 و19 ديسمبر2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر.

23- سعيداني لوناسي ججيقة،أثر التعديلات الدستورية على التحول الديموقراطي في الجزائر الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة" -حالة الجزائر-،يومي18 و19 ديسمبر2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر.

24- شريط وليد،دور المجلس الدستوري في إرساء معالم دولة القانون،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،يومي25 و26 أفريل2018،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي-البليدة02-،الجزائر.

25- صامت آمنة،تأثير النظام السياسي على طرق وضع الدساتير،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية علي ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر،يومي18 و19 ديسمبر2012، جامعة الشلف،الجزائر.

26- عاقلي فضيلة،مستجدات وتطور حقوق المرأة في التشريع الجزائري،مركز جيل البحث العلمى،المؤتمر الدولي السابع بعنوان"المرأة والسلم الأهلي"،طرابلس19-21 مارس،لبنان2015.

27- عباس أمال،النظام الإجرائي للدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري والفرنسي الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،يومي25 و26 أفريل 2018،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي-البليدة 02-،الجزائر.

28- عبد الجبار جبار،مصطفي جزار،التعديلات الدستورية في الدول العربية الحقيقة والإستجابة لسياق الثورات لعربية-دراسة حالةبين تجاوز النقائص"الجزائر"-،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"-حالة الجزائر-،يومي18و19 ديسمبر2012 ،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر.

29- عتو مريم،الرقابة على دستورية القوانين العضوية في ظل التعديل الدستوري لسنة2016 الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،يومي25 و26 أفريل2018،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي-البليدة 02-،الجزائر.

30- العربي العربي،التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة "-حالة الجزائر-،يومي18 و19 ديسمبر 2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر.

31- علي هادي عطية الهلالي،الدساتير وأسبابها مثالب صياغة-في ظل دستور جمهورية العراق لسنة2005 ومقاربات مع دساتير أخرى-"الحقوق والحريات"،الملتقى الدولي" التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"-حالة الجزائر-،يومي18و19 ديسمبر 2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر.

32- عمار عباس،جوهر التعديلات الدستورية القادمة"إسقاط النظام الرئاسي والتطلع لاقامة نظام برلماني"،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة " حالة الجزائر ،يومي18 و19 ديسمبر 2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر.

33- عمار كوسة،الدفع بعدم الدستورية دراسة في بعض النماذج المقارنة(فرنسا-مصر-المغرب) وإنعكاساتها على النموذج الجزائري،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،يومي25و26أفريل 2018،كليةالحقوق والعلوم السياسيةجامعة لونيسي علي-البليدة 02-،الجزائر.

34- عمارة عبد الحميد،الدفع بعدم الدستورية بين القانون والمأمول-،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،يومي25 و26أفريل2018،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي- البليدة 02 -،الجزائر.

35- عمارة مسعودة،شروط العضوية في المجلس الدستوري على ضوء المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الشروط العامة وجديد شروط العضوية الخاصة،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،يومي25و26 أفريل 2018،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي-البليدة 02-،الجزائر.

36- غريبي فاطمة الزهراء،جديد الدسترة الجزائرية في رقابة الدستورية بين الضمانات والمقوضات،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق يومي25 و26أفريل2018،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي-البليدة02-الجزائر.

37- قاوي ابراهيم،بوقرين عبد الحليم،طبيعة نظام الحكم في الجزائر وأثره على تعديل الدستور الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"-حالة الجزائر-،يومي18و19 ديسمبر2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر.

38- قوادري صامت،جوهر،سكورة آيت يحي،التعديل الدستوري:دوافعه ومبرراته-دستور الجزائر1996 نموذجا-،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدوليةالراهنة"-حالة الجزائر-،يومي18و19ديسمبر2012،كلية الحقوق، جامعة الشلف، الجزائر.

39- كرينش بغداد،الرقابة الدستورية عن طريق الدفع في التعديل الدستوري لعام2016 بين التكريس الدستوري والمأمول(دراسة مقارنة مع التجربتين الفرنسية والمغربية)،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،يومي25و26أفريل،2018،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي-البليدة 02 -،الجزائر.

40- كمال محمد الأمين،بولقواس سناء،التعديلات الدستورية فى البلدان العربية"الأغراض والدوافع"،الملتقى الدولي" التعديلات الدستورية في الدول العربية علي ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر يومي18و19 ديسمبر2012،جامعة الشلف،الجزائر.

41- لعشاب مريم،أثر التعديل الدستوري على الإطار الموضوعي للمجلس الدستوري،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،يومي25 و26 أفريل 2018،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي-البليدة 02-،الجزائر.

42- محروق كريمة،تفعيل مهام المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري2016،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،يومي25 و26 أفريل 2018،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي-البليدة 02-،الجزائر.

43- محمد الأمين بولوم،التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة" -حالة الجزائر-،يومي18 و19 ديسمبر 2012،كليةالحقوق،جامعة الشلف،الجزائر.

44- محمد منير حساني،تحديد العيب الدستوري في النظام الدستوري الجزائري،الملتقى الوطني بعنوان الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق-،يومي25و26أفريل2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي-البليدة 02-،الجزائر.

45- مختاري عبد الكريم،التعديلات الدستورية الجزائرية-وصفات علاجية للأزمات سياسية -الملتقى الدولي" التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"-حالة الجزائر-،يومي18 و19 ديسمبر2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر.

46- مرسي بشير،الثورات العربية والإصلاحات السياسية في الوطن العربي مابين المتطلبات الداخلية والضغوط الخارجية،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"-حالة الجزائر-،يومي18و19 ديسمبر2012،كلية الحقوق،جامعة الشلف.

47- مسراتي سليمة،الإستفتاء الشعبي(الدستوري)والتعديل الدستوري:آليةديموقراطية أم شكلية فقط؟،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة" -حالة الجزائر-،يومي18 و19 ديسمبر 2012، كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر.

48- ميمون خيرة،موسوني سليمة،مدى مساهمة الآليات غير المباشرة في تعديل الدستور (المجتمع المدني)،الملتقى الدولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة-حالة الجزائر-،يومي 18و19 ديسمبر 2012،جامعة الشلف،الجزائر.

49- وليد محمد شناوي،الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية-دراسة مقارنة-،الملتقى الدولي الرابع عشر بعنوان"مستقبل النظام الدستوري للبلاد"يومي17و18 أفريل2012،كلية الحقوق،جامعة المنصورة،مصر.

50- يخلف نسيم،ترشيد المؤسسات الديموقراطية في إطار التعديلات الدستورية،الملتقى الدولي "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة"-حالة الجزائر-،يومي 18 و19 ديسمبر2012 ،كلية الحقوق،جامعة الشلف،الجزائر.

-الدراسات القانونية:

01- خليفة سالم الجهمي،مدى إختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية (تعليق على حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ2013/02/26 في قضية الطعن الدستوري رقم (59/28) مدونة khlifasalem.wordprss.com بتاريخ 2019/09/19 الساعة 11.10.

02- مذكرة إعلامية،الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية،مركز العمليات الإنتقالية الدستورية، كلية الحقوق في جامعة نيويورك، عدد40سبتمبر2013.

03- مكتب برامج الاعلام الخارجي، حول أمريكا دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات توضيحية،السنة غير موجودة،gov/arwww.America

04- نوار بدير،السلطة التأسيسية،سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية(2018/11) وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، نوفمبر 2018.

-القواميس والمعاجم:

01-ألفيه دو هاميل،أيف ميني،المعجم الدستوري-ترجمة منصور القاضي،الطبعةالأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،لبنان1996.

02-عبد الوهاب بوخامة،سليمان تماقولت،القاموس العصري "إنجليزي عربي"،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر1992.

-المواقع الإلكترونية:

01- موقع المجلس الدستوري الساعة12.43يوم2019/11/22على الرابط:

http://www.conseil-constitutionnel.dz

-الدساتير:

- الدساتير الجزائرية :

01-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة1963الجريدة الرسمية،العدد64المؤرخة في1963/09/10.

02-الأمر 97/76 المؤرخ بتاريخ 22 نوفمبر 1976 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية،الجريدة الرسمية العدد94 المؤرخة في 1976/11/24،ص1122.

03-قانون رقم79-06 المؤرخ في07 يوليو1979المتضمن التعديل الدستوري،ج ر،عدد28 المؤرخ في1979/07/10.

04-قانون رقم 80-01 المؤرخ في12 يناير1980،المتضمن التعديل الدستوري،ج ر،رقم03 الصادرة بتاريخ 15 يناير1980.

05-مرسوم رقم 88-223 المؤرخ في05 نوفمبر 1988،المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في 03 نوفمبر1988،عن طريق الإستفتاء،ج ر،رقم45،الصادرة بتاريخ05 نوفمبر1988.

06-المرسوم الرئاسي رقم 89-18المؤرخ في 28فبراير1989،المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيبراير 1989،ج ر،رقم 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس1989.
07-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في07 ديسمبر1996،المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء28نوفمبر1996،ج ر،رقم76 الصادرة بتاريخ08 ديسمبر1996.
08-القانون رقم03/02المؤرخ في10 أفريل 2002والمتضمن تعديل الدستور،ج ر،رقم25 المؤرخة في14 أفريل2002.
09-القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعديل الدستور،ج ر،رقم 63 المؤرخة في16 نوفمبر سنة2008.
10-القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى 1437 الموافق ل06 مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري، ج ر،عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

- **الدساتير الأجنبية:**

-الدستور الفرنسي لسنتي1958،1946.
-الدستور المغربي لسنتي2011،1971 .
-الدستور التونسي لسنتي2014،1959.
-الدستور الألماني لسنة1949.
-دستور الولايات المتحدة الأمريكية.
-الدستور اللبناني لسنة1926،الدستور الصومالي لسنة1969.

- **الإتفاقيات والمواثيق الدولية :**

01- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1793.
02- ميثاق الأمم المتحدة.
03- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
04- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة1966.
05- الميثاق الإفريقي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب لسنة1981.
06- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

- **القوانين العضوية:**

01- القانون العضوي02/99 المؤرخ في08 مارس1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور،ج ررقم15،المؤرخ في 09 مارس 1999.

02- القانون العضوي رقم03/12المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،ج ر،رقم01 المؤرخة في 2012/01/14.

03- القانون العضوي04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية،ج ر،رقم 02 الصادرة بتاريخ15 يناير 2012.

04- القانون العضوي05/12 المؤرخ في12يناير2012،المتعلق بالإعلام،ج ر،رقم 02،الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

05- القانون 06/12 المؤرخ في 12 يناير2012 المتعلق بالجمعيات،ج ر،رقم02،الصادرة بتاريخ 15 فيفري2012.

06- القانون العضوي رقم16/18المؤرخ في 02 سبتمبرسنة2018،المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستوريةج رالعدد 54،بتاريخ05 سبتمبر 2018.

07- القانون العضوي رقم07/19 المؤرخ في14 محرم عام1441الموافق ل14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات،ج ر العدد55،المؤرخة في15 سبتمبرسنة2019.

08- القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بنظام الإنتخابات المؤرخ في 14 محرم عام1441 الموافق ل14 سبتمبر سنة 2019 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في25غشت سنة 2016،ج ر،عدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر2019.

- **القوانين والأوامر:**

01- القانون رقم89-13 المؤرخ في07 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الإنتخابات،ج ر،عدد 32،بتاريخ 07 أوت 1989،ص848.

02- القانون رقم28/89،مؤرخ في 31 ديسمبر1989 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية الجريدة الرسمية،العدد04،الصادرة بتاريخ 24 يناير1990.

03-القانون31/90المؤرخ في17 جمادى الأولى عام1411،الموافق لـ4 ديسمبرسنة1990 المتعلق بالجمعيات،ج ر،عدد53 الصادرة بتاريخ 1990/12/05.

04- القانون14/90،المؤرخ في 02 جوان1990،المتعلق بممارسة الحق النقابي المتمم والمعدل ج ر عدد 23 لسنة1990.

05- القانون 07/90 المؤرخ في03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام ج ر،العدد 14 الصادرة في 04 أفريل1990.

06- الأمر01/05المؤرخ في 27 فيفري2005 المعدل والمتمم،المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ج ر، رقم15المؤرخة في27 فيفري2005.

07- القانون رقم11-05 المؤرخ في 22 مارس سنة 2011،يتضمن الموافقة على الأمر رقم11-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل23 فيبراير سنة2011،المتضمن رفع حالة الطوارئ،ج ر،العدد19،الصادرة بتاريخ 27-2011/03.

08- القانون رقم04/14 المؤرخ في 24 فيبرايرسنة2014،المتعلق بالنشاط السمعي البصري،ج ر،عدد 02،الصادرة بتاريخ 23مارس2014.

09- القانون المدني رقم05/07 المؤرخ في13 ماي2007 المعدل والمتتم للأمر رقم75-58 والمتضمن القانون المدني،ج ر،رقم31 المؤرخة في13 ماي2007.

10- الأمر03/06 المؤرخ في15 يوليو2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر عدد46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو2006.

11- المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في20 أوت 1963 المتضمن قانون الإنتخابات،ج رعدد 58 المؤرخة فى 20 أوت1963.

12- المرسوم الرئاسي رقم106/02 المؤرخ في03 أبريل2002يتضمن إستدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه،ج ر عدد22 ،الصادرة بتاريخ 03 أبريل 2002.

13- المرسوم الرئاسي رقم278/05 المؤرخ في2005/08/14 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس2005/09/29.ج ر،رقم 55فى15 أوت2005

14- المرسوم الرئاسي رقم 357/08المؤرخ في 08 نوفمبر 2008،المتضمن إستدعاء البرلمان للإنعقاد بغرفتيه،ج رعدد رقم 62 الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر2008.

15- المرسوم الرئاسي رقم 46/16 بتاريخ 30 يناير 2016 المتضمن إستدعاء البرلمان بغرفتيه ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 03 فبراير2016.

- **الأنظمة الداخلية:**

01- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يوليو سنة 2000،ج ر،رقم 48 المؤرخة في 06 غشت سنة2000.

02- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في16 أبريل سنة 2012،ج ر،رقم 26 المؤرخة في 03 ماي سنة 2012.

-آراء المجلس الدستوري:

01- الرأي رقم08/ر.ق.ع/م.د/99 المؤرخ في05 ذي القعدة عام 1419 الموافق ل1999/02/21 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي حدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور،ج.ر رقم15 بتاريخ1999/03/09.

02- رأي المجلس الدستوري رقم01/رت د/ م د المؤرخ في 03 أبريل سنة2002،المتعلق بمشروع تعديل الدستوري،ج ررقم 22 المؤرخة في 03 أبريل2002.

03- رأي المجلس الدستوري تحت رقم01/08 رت د/ م د مؤرخ في07 نوفمبرسنة2008،المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري،ج ر63 مؤرخة في 2008/11/16.

04- رأي المجلس الدستوري رقم 01/16/ر ت،د/ م د المؤرخ في 28 يناير سنة 2016،المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ررقم 06 المؤرخة في 03 فيبراير2016 .

-05

المراجع باللغة الأجنبية :

01- DOMINIQUE ROUSSEAU , Droit du contentieux constitutionnel, 7 édition , éditions montchrestien , france2006.

02-DOMINIQUE BREILLAT ET GILLES CHAMPAGNE ET DANIELTHOME , Droit constitutionnel et institutions politiques , , éditions gualino lextenso . france. 2008.

03-DOMINIQUE CHAGNOLLAUD DE SABOURET ,la constitution de la Vè république- Droit constitutionnel contemporain2- , 08édition , éditions dalloz. France 2017 .

04-Eric oliva et Sandrine Giummarra , Droit constitutionnel, 9 édition , éditions dalloz. France. 2017.

05-FATIHA BENABBOU-KIRANE , Introducton au droit constitutionnel , éditions o.p.u , Alger 2015.
06-GUILLAUME BERNARD , exercices : Droit constitutionnel et institutions politiques , 02 édition , éditions groupe vocatis(ex groupe studyrama). france2009.
07-GUILLAUME BERNARD , exercices: Droit constitutionnel et institutions politiques , éditions groupe studyrama . france 2006.
08-JEAN GICQUEL, Droit constitutionnel et institutions politiques , 16 edition , éditions montchrestien , France 1999
09-MOHAMED BOUSSOUMAH , l'operation constituante de 1996 , éditions o.p.u, Alger 2012.
10-NACIR BENMOUHOUB , constitutions et hautes institutions de l'etat algérien , éditions Casbah , Alger 2013.
11-PHILIPPE ARDANT et BERTRAND MATHIEU, institutions politiques et droit constitutionnel, 25édition , éditions point delta France. 2013

الملحق

تناولت في هذا الملحق التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 الذي عرفته الجزائر في ظل أحداث ما يعرف بالحراك الشعبي، بحيث إخترت دراسته بشكل منفصل لعدة أسباب أهمها هو تزامن إقراره بعد نهاية بحثنا، وبما أنني قد إعتمدت في هذه الدراسة على آراء المختصين وهو الأمر غير متوفر في هذه الحالة بسبب أن هذا التعديل بحاجة لفترة زمنية من أجل خروج دراسات فقهية دستورية ناقدة له، على هذا الأساس حاولت الإعتماد على أحكام هذا التعديل الجديد مع محاولة إتباع نفس المنهجية التي سبق إعتمادها في هذه الدراسة،لهذا قمت بتقسيمه على النحو التالي،في المبحث الأول تناولت أهم ما جاء به هذا التعديل في ما يخص المعايير التي تستخدم في الرقابة على التعديلات الدستورية سواء من ناحية المعايير الإجرائية أو معايير أنواع الحظر الدستوري إن وجدت بينما في المبحث الثاني حاولت تطبيق المعايير السابقة لمعرفة إمكانية وجود إنحراف في هذا التعديل من عدمه كما يلي:

المبحث الأول: معايير الرقابة على التعديلات الدستورية في تعديل 2020

في هذا المبحث قمت بالتطرق إلى جزئيات لها علاقة بشكل مباشر بموضوع بحثنا وهي مسألة وجود جديد من عدمه في المعايير التي تستخدم في الرقابة على التعديلات الدستورية في الجزائر،والمتمثلة في مختلف أنواع الحظر الدستوري(المطلب الأول)،كذلك المعايير المتعلقة بإجراءات ومراحل التعديلات الدستورية التي جاء بها هذا التعديل(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعايير المتعلقة بأنواع الحظر الدستوري في تعديل 2020

في هذا المطلب تناولت جديد المعايير المتعلقة بالحظر الزمني(الفرع الأول)، وبعد ذلك جديد معايير الحظر الموضوعي(الفرع الثاني).

الفرع الأول:المعايير المتعلقة بالحظر الزمني في تعديل 2020

نجد بعض التعديلات البسيطة التي أدخلت في هذا النوع من المعايير تحديدا في ظل ظروف معينة وهي حالة فترة شغور منصب رئيس الجمهورية(أولا)وفي(فترة) حالة الأزمة(ثانيا) :

أولا: معايير حظر تعديل الدستور في فترة شغور منصب رئاسة الجمهورية

من خلال العودة إلى أحكام هذا التعديل الجديد لاحظنا عدم ورود أي تغيير جوهري بالنسبة لهذه الحالة مقارنة بما كان سابقا ماعدا بعض التغييرات بالنسبة لبعض إجراءاتها بشكل أساسي كنتيجة مباشرة لإعتماد المحكمة الدستورية عوضا عن المجلس الدستوري،بحيث تغيرت تبعا لذلك أن المحكمة الدستورية هي من تجتمع وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ بعدها فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان طبقا للمادة 94 من تعديل 2020[1] بينما كانت سابقا هذه المهمة مكلف بها المجلس الدستوري بحسب المادة 102 من تعديل 2016،كما شمل هذا التغيير باقي المهام الأخرى التي كان المجلس الدستوري يضطلع بها بما فيها حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية مع شغور رئاسة مجلس الأمة ففي هذه الحالة يضطلع رئيس المحكمة الدستورية بمهمة رئاسة الدولة عوضا عن رئيس المجلس الدستوري.

أما باقي الأحكام الأخرى فلم يطرأ بها أي تغيير خصوصا ما تعلق بمنع إجراء التعديل الدستوري خلال هذه الفترة وذلك طبقا للمادة 96 من هذا التعديل الجديد التي منعت تطبيق المواد التالية خلال هذه الفترة وهي المواد 221،219 ،222 المتعلقة بالتعديلات الدستورية[2].

ثانيا-معايير متعلقة بحظر تعديل الدستور بحالة(فترة) الأزمة في تعديل 2020:

نجد نفس الحالات الأربعة التي تطرقت إليها سابقا وبنفس الأحكام، إلا أننا نجد بعض التعديلات مست حالتين هما:

أ-حالة الطوارئ أو الحصار:التعديل الدستوري الجديد حدد المدة الزمنية القصوى التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن فيها حالة الطوارئ أو الحصار على عكس التعديلات السابقة بمدة أقصاها 30 يوما طبقا للمادة 97[3] التي تقابلها المادة 105 من التعديل السابق.

ب-الحالة الإستثنائية:تم تحديد المدة الزمنية التي يمكن فيها أن يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية ب(60) يوم طبقا للمادة 98 من هذا التعديل الجديد،كذلك أضاف المؤسس الدستوري

---

[1]-أنظر المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]-أنظر المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تقابلها المادة 104 من تعديل السابق لسنة 2016.

[3]-أنظر المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تقابلها المادة105 من تعديل السابق لسنة 2016.

حكما جديدا بالنسبة لهذه الحالة لم يكن موجودا في المادة 107 من التعديل السابق لسنة 2016 التي نظمت هذه الحالة، والمتمثلة في إلزام رئيس الجمهورية بعد إنقضاء هذه الحالة أن يعرض القرارات التي إتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها،أما باقي الأحكام بالنسبة لهاتين الحالتين والحالات الأخرى ونقصد بها حالة التعبئة العامة التي نظمتها المادة 99 وحالة الحرب والتي نظمتهما المواد 100 و101 والمادة 102 من التعديل الدستوري الجديد فلم يطرأ عليها أي تغيير،ماعدا بالنسبة لإستشارة رئيس الجمهورية لبعض الهيئات حيث تم تعويض إستشارة رئيس المجلس الدستوري بإستشارة رئيس المحكمة الدستورية وكذلك عرض إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لأخذ رأي المحكمة الدستورية حولها عوضا عن المجلس الدستوري[1].

الفرع الثاني: المعايير المتعلقة بالحظر الموضوعي في تعديل 2020

بالعودة إلى المادة 223 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 المتعلقة بالمعايير الموضوعية التي يجب على أي تعديل دستوري أن لا يمسها والتي عوضت المادة 212 من التعديل السابق،فإننا نجد أن المؤسس الدستور قام بإدخال بعض التغييرات، فبعدما كانت المادة السابقة بها 08 فقرات بعد التعديل أصبحت المادة التي عوضتها تتكون من 10 فقرات[2] كما يلي:

أ-المؤسس الدستوري قام بإعادة صياغة الفقرة08 من المادة212 السابقة فبعدما كانت ذات صياغة عامة لم تحدد طبيعة العهدتين وفترة كل عهدة،نجد هذا التعديل وفقا للمادة 223 قام بإعادة صياغة تلك الفقرة من أجل تحديد أكثر دقة لطبيعة العهدتين،كما تم تحديد العهدة ب05 سنوات.

ب-قام المؤسس الدستوري في إطار تعزيز مبادئ المجتمع والدولة الجزائرية بإضافة فقرتين هما:

01-فقرة 03 متعلقة بالطابع الإجتماعي للدولة الجزائرية والذي قامت عليه منذ الإستقلال.

02-فقرة رقم 06 متعلقة بإحدى مبادئ المجتمع والمتمثلة بحظر المس باللغة الأمازيغية بإعتبارها لغة وطنية ورسمية.

---

[1]-أنظر المواد من 98 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تقابلها المواد من 107 إلى 111 من التعديل الدستوري السابق لسنة 2016.

[2]-أنظر المادة 223 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تقابلها المادة 212 من التعديل السابق لسنة 2016.

المطلب الثاني–المعايير الإجرائية في تعديل 2020:

ما يمكن ملاحظته مع هذا التعديل الدستوري الجديد أن مراحل التعديل الدستوري هي نفسها التي وردت ضمن أحكام التعديل الدستوري السابق لسنة 2016،إلا أن هناك بعض التغييرات البسيطة والتي تمثلت في إعتماد رقابة المحكمة الدستورية على التعديلات الدستورية(الفرع الأول)،أيضا تم إعادة ترتيب الأحكام المتعلقة بالتعديلات الدستورية(الفرع الثاني):

الفرع الأول: إعتماد رقابة المحكمة الدستورية على التعديلات الدستورية

إن هذا التعديل هو نتيجة مباشرة لإعتماد المحكمة الدستورية عوضا عن المجلس الدستوري كما قلنا سابقا،ومن ثمة تكليفها بمهمة الرقابة على التعديلات الدستورية عوضا عن المجلس الدستوري[1] وبنفس الأحكام التي كانت سابقا ضمن صلاحيات المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: التغيير بالنسبة لإعادة ترتيب الأحكام المتعلقة بالتعديلات الدستورية

شمل إعادة الترتيب نقطتين،الأولى بالمقارنة بالتعديل الدستوري السابق لسنة 2016 الذي كان فيه الباب المتعلق بالتعديل الدستوري وارد ضمن الباب الرابع، بينماهذا التعديل الدستوري لسنة 2020 أورد تلك الأحكام ضمن الباب السادس.

أما النقطة الثانية فتتمثل في إعادة ترقيم المواد المتعلقة بالتعديل الدستوري مع المحافظة على نفس الأحكام الواردة في التعديل الدستوري لسنة2016،بحيث أننا نجد المواد السابقة 208،209،210،211،212 تقابلها على التوالي المواد:219،220،221،222،223 من التعديل الدستوري الجديد.

المبحث الثاني:أثار التعديل الدستوري لسنة 2020 على النظام الدستوري الجزائري

بهدف تحديد وجود إنحراف بنوعيه من عدمه حسب نظرية إنحراف السلطة المختصة بالتعديلات الدستورية كما فعلنا سابقا، حاولت معرفة وجود إنحراف بمعناه الضيق عبر دراسة ظروف إقرار هذا التعديل(المطلب الأول)،بينما من أجل معرفة الإنحراف بمعناه الواسع حاولت دراسة مضامين تلك التعديلات(المطلب الثاني).

---

[1]- أنظر المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020

المطلب الأول: ظروف التعديل الدستوري لسنة 2020

إن هذا التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 يعد أحد أهم مطالب الحراك الشعبي على هذا الأساس[1]،تم إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة مقترحات لمراجعة الدستور بموجب الرسالة المؤرخة في08 جانفي2020 التي كلف فيها السيد أحمد لعرابة برئاسة لجنة الخبراء حيث أكد رئاسة الجمهورية في هذه الرسالة أن نتائج أشغال هذه اللجنة ستعرض عليها مجسدت في"تقرير ومشروع قانون دستوري، خلال فترة لا تتعدى الشهرين"[2].

وتتمة للمهمة المسندة إليها تم نشر النسخة المتضمنة مقترحات تعديل الدستور بتاريخ07 ماي2020 لتتلقى بعدها لجنة الصياغة مجموعة هائلة من الملفات والمذكرات وعددها 610 واردة من مختلف الفاعلين من المجتمع المدني والأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية وغيرهم،بعد ذلك باشرت اللجنة عملية دراسة المقترحات وأعدت لهذا الغرض جدولا رصدت فيه مجمل المقترحات التي وردت إليها إبتداء من الديباجة إلى آخر مادة وهي 5018 مقترحا.

وعلى إثر ذلك عقد مجلس الوزراء بتاريخ 06 سبتمبر 2020 إجتماعا خصص لدراسة مشروع التعديل الدستوري، ليتم المصادقة عليه قبل إحالته على البرلمان طبقا للمادة 208 من الدستور للتصويت عليه ثم عرضه على إستفتاء الشعب[3]، ليحضى مشروع التعديل الدستوري لموافقة البرلمان على التوالي،المجلس الشعبي يوم 10 سبتمبر وبعدها مجلس الأمة يوم 12 سبتمبر 2020[4]،ليصدر بعدها رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي رقم 20-251 المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء عليه يوم الفاتح من نوفمبر سنة 2020[5].وهو ما تم ليقوم رئيس الجمهورية بإصداره لاحقا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-242[6].

---

[1]-موقع وكالة الأنباء الجزائرية يوم 2020/10/09 الساعة www.aps.dz22.30

[2]- بيان رئاسة الجمهورية الصادر يوم constitution.el-mouradia.dz2020/01/08

[3]- موقع وكالة الأنباء الجزائرية يوم 2020/10/10 الساعة www.aps.dz21.00

[4]- بيان رئاسة الجمهورية الصادر يوم constitution.el-mouradia.dz2020/09/05

[5]-أنظر المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ فى 15 سبتمبر سنة 2020 المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الدستوري ، ج ر رقم 54 المؤرخة في 16 سبتمبر سنة 2020.

[6]-المرسوم رئاسي رقم 20-242 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

-المطلب الثاني: مضامين تعديل الدستوري لسنة 2020

حاولت تناول تلك المضامين عبر تقسيمها إلى عدة محاور بداية بأهم التعديلات التي مست السلطات المفترضة على إعتبار أن هذا التعديل لم يقم بوصفها بهذه الصفة (الفرع الأول) ثم التعديلات التى مست مختلف الأجهزة الرقابية(الفرع الثاني)،وأخيرا حصر باقي أهم التعديلات الأخرى(الفرع الثالث).

-الفرع الأول: مضامين تعديل الدستوري لسنة2020 بالنسبة للسلطات (المفترضة)

قمت بالتطرق إلى أهم التعديلات التي مست ما كانت تعرف سابقا بمصطلح السلطات بإعتبار أن المؤسس الدستوري الجزائري وهو مايعاب عليه في هذا التعديل لم يستخدم مصطلح"السلطات"كما درج عليه فى أغلب التعديلات السابقة ماعدا دستور1976[1]،سواء بالنسبة التنفيذية(أولا)أوالتشريعية(ثانيا)والسلطة القضائية(ثالثا)كما يلي:

أولا:بالنسبة للتعديلات التي مست ما كانت تعرف(بالسلطة) التنفيذية

عرفت عدة تعديلات في محاولة لإعادة التوازن داخلها شمل قطبيها الأساسيين كما يلي:

أ- **بالنسبة لرئيس الجمهورية:** وتتمثل أهم التعديلات الجديدة المتعلقة به في:

-تم إعادة صياغة المادة 88 المتعلقة بالعهدة الإنتخابية[2]،بحيث أراد المؤسس الدستوري إعطاء معنى أكثر دقة فيما يخص مسألة العهدات نظرا لأهمية هذا الموضوع لعلاقته بالتداول السلمي على السلطة وعدم إستحواذ عليها عبر إستغلال غموض تلك المادة السابقة،لهذا حرص المؤسس الدستوري في هذه المادة على تحديد مدة العهدة الإنتخابية بخمس سنوات،وأهم من ذلك هو تحديد طبيعة تلك العهدة والتي أصبحت تحتسب بمجرد بدايتها حتى ولو تم قطعها لأي سبب ليتماشى هذا مع النص على عدم إمكانية أن يمارس أي شخص أكثر من عهدتين سواء متتاليتين أو منفصلتين وهو ما يحسب للمؤسس الدستوري.

- تم إضافة سلطات جديدة لرئيس الجمهورية عوضا عن تقليصها تتمثل في:

---

[1]- لعل أهم ما يعاب على هذا التعديل الدستوري هو تراجعه على إطلاق وصف السلطات،وهذا يذكرنا بدستور 1976 الذي لم يعترف بالسلطات بل إعترف وإستعمل مصطلح" الوظيفة" وهو ما يعتبر تراجع عن مكسب هام.

[2]-أنظر المادة 88 من التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و2020.

–تعديلات مرتبطة بتعديلات مست مواد أخرى في الدستور وتتمثل في تعديلين،التعديل الأهم هو إضافة سلطة مهمة لرئيس الجمهورية متمثلة في تمكينه من سلطة إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد موافقة ثلثي أعضاء(3/2) كل غرفة من غرفتي البرلمان وهو مرتبط بتعديل الذي مس أحكام المادة 29 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي أصبحت المادة 31[1]، حيث جاء فيها بالسماح للجيش الوطني لأول مرة أن يشارك في بعثات حفظ السلام، أيضا هناك تعديل آخر هام مرتبط كذلك بتعديل مادة أخرى وهو أن من سلطات رئيس الجمهورية إضافة إلى ما كان سابقا بتعيين الوزير الأول تم إضافة تعديل آخر يتمثل في تعيينه لرئيس الحكومة في حالة كانت الأغلبية البرلمانية من المعارضة، وهذا التعديل هو ناتج عن تعديل المادة 93 من التعديل السابق والتي أصبحت المادة 103 في هذا التعديل الجديد، كما تم إضافة سلطات أخرى له منها تعيين الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط[2].

أيضا تم إضافة فقرة في المادة 84 متعلقة بالمهام الرئيسية لرئيس الجمهورية والمتمثلة في حماية وحدة التراب والسيادة الوطنية مع إعطائه سلطتين متعلقتين بالإنتخابات هما إستدعاء الهيئة الإنتخابية وإجراء إنتخابات رئاسية مسبقة[3].

ب–بالنسبة للحكومة: ما ميز هذا التعديل هو إهتمام المؤسس الدستوري بالحكومة على إعتبارها المظهر الثاني من مظاهر إزدواجية السلطة التنفيذية مما يبرهن على رغبة المؤسس الدستوري في التوجه إلى النظام الشبه الرئاسي بعدما تم التراجع عنه في التعديلات الدستورية السابقة خصوصا مع تعديل 2008.

ويتجلى هذا الأمر بشكل واضح عبر تخصيص المؤسس الدستوري للحكومة فصلا خاصا بها هو الفصل الثاني،كذلك من مظاهر هذا التوجه هو التعديل الذي مس طريقة تعيين رأس الحكومة[4]، فبينما تم الإبقاء على منصب الوزير الأول المعمول به في التعديل الدستوري السابق في حالة أضفت الإنتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية،تحدث المؤسس الدستوري عن الحالة

---

[1]–أنظر المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تقابلها المادة29 من التعديل السابق لسنة2016.

[2]–أنظر الفقرة 11 من المادة 92 من التعديل 2020.

[3]–أنظر المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]–أنظر المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تقابلها المادة 93 من التعديل السابق لسنة2016.

العكسية أي إذا أضفت الإنتخابات على أغلبية معارضة للرئاسة ففي هذه الحالة نص هذا التعديل الجديد على أن يتم تعين رأس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويسمي برئيس الحكومة ويطبق برنامج الأغلبية البرلمانية، ولكن وعلى عكس حالة الأولى المتعلقة بالوزير الأول فرئيس الحكومة المكلف إشترط المؤسس الدستوري عليه أجل لا تتعدى 30 يوم من أجل تشكيل الحكومة،وإذا إنقضت ولم يوفق في ذلك فهنا يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة[1]،أيضا من المظاهر الأخرى على حرص المؤسس الدستوري إعطاء مكانة لرأس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري هو إضافة فقرة جديدة هي الفقرة الأولى التي نصت على أن من مهام وسلطات الوزير الأول أو رئيس الحكومة توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة[2].

ثانيا: بالنسبة للتعديلات التي مست ما كانت تعرف (بالسلطة) التشريعية

هذا التعديل جاء بأحكام شملت مجالين لها وهما:

أ-تعزيز من مكانة المعارضة في البرلمان:عبر النص على مشاركتها في أجهزة غرفتي البرلمان وخصوصا رئاسة اللجان بالتداول،كما حافظ المؤسس الدستوري على إعطائها إمتياز إخطار المحكمة الدستورية الجديدة[3] مثلما كان سابقا مع المجلس الدستوري لكن لتسهيله تم تخفيض من شرط عدد أعضاء غرفتي البرلمان من 50 نائبا سابقا إلى 40 نائبا،ومن 30 عضوا في مجلس الأمة إلى 25 عضوا حسب المادة 193 من تعديل 2020 [4]وهو ما يصب في صالح المعارضة.

ب-تم إضافة تعديلات من أجل تحسين من العمل البرلماني: وتتمثل في نوعين هما:

01-تعديلات متعلقة بتحسين عمل غرفتي البرلمان معا: ويمكن حصرها في ما يلي: لعل أهم شرط يعزز عمل البرلمان هو التجديد الدوري لأعضائه عبر منع أي أحد من ممارسة أكثر من

---

[1]- أنظر المادتين 110،105 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]- أنظر المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]- أنظر المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]-أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تقابلها المادة 187 من التعديل سنة 2016.

عهدتين متتاليتين أو منفصلتين على الأكثر[1]ويدخل في هذا الإطار النص على أن تقدم الحكومة المعلومات والوثائق التي يطلبها البرلمان[2].

كما تم إضافة شرط جديد متعلق بالتصويت داخل غرفتي البرلمان بإشتراط حضور أغلبية الأعضاء بينما كان يقتصر سابقا هذا الشرط على مجلس الأمة فقط[3]مع تعزيز المجالات التي يشرع فيها البرلمان بإضافة مجالين هما الصفقات العمومية والطاقات المتجددة[4].

-بالنسبة لإقتراح القوانين فقد تم حذف شرط العدد لأعضاء غرفتي البرلمان[5].

02-تعديلات متعلقة بتحسين عمل مجلس الأمة: تم إضافة إشتراط إختيار الثلث الرئاسي من مجالات محددة وهي المجالات العلمية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية[6] تجسيدا للهدف من إيجاد هذا الثلث بعدما كان هذا الشرط غائبا في التعديل السابق،كذلك بالنسبة لرئاسة مجلس الأمة الذي قد يتولى منصب رئاسة الدولة فقد خصه المؤسس الدستوري بأن تتوفر فيه نفس شروط إنتخاب رئيس الجمهورية حسب المادة 87 من هذا التعديل[7].

ثالثا:بالنسبة للتعديلات التي مست ما كانت تعرف(بالسلطة) القضائية

حرص المؤسس في هذا التعديل على تعزيز من إستقلاليتها عبر إدخال عدة أحكام جديدة أهمها:

أ-المجلس الأعلى للقضاء ضامن لإستقلالية القضاء: تم التراجع عن إعتبار رئيس الجمهورية ضامن لإستقلال السلطة القضائية[8]، وتم إستبدال هذا الضامن بهيئة تابعة للسلطة القضائية نفسها هو المجلس الأعلى للقضاء مع إدخال تعديلات جوهرية عليه،فقد تم تغليب الصفة القضائية على

---

[1]- أنظر المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]- أنظر المادة 155 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]- أنظر المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]-أنظر الفقرتين10 و24 من المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[5]-أنظر المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة2020 التي تقابلها المادة 136 من التعديل السابق لسنة2016.

[6]-أنظر المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تقابلها المادة118 من التعديل السابق لسنة 2016.

[7]-أنظر المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة2020.

[8]-أنظر المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تقابلها المادة 156 من التعديل السابق لسنة2016.

أعضائه السبعة وعشرين(27)،بحيث نجد أن عدد القضاة في تشكيلته 19 قاضيا[1]،بينما الباقي أي 08 أعضاء فقط خارج السلك القضائي[2].

ب-تعزيز من حماية القضاة:عزز هذا التعديل من الأحكام المتعلقة بحمايتهم من ناحيتين،الأولى متعلقة بحماية القضاة من الضغوط عبر العقوبات التي قد تطبق عليهم، فمنع هذا التعديل تسليط أي عقوبة تأديبية على القضاة أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها إلا في الحالات وطبقا للضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء،كما يمكن للقضاة في حالة تعرض إستقلاليتهم لأي مس إخطار المجلس الأعلى للقضاء،أما الناحية الثانية المتعلقة بحماية القاضي فهي النص على حماية الدولة للقاضي من الإحتياج، لكن في مقابل ذلك تم إلزامهم بتطبيق المعاهدات وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية[3].

الفرع الثاني: بالنسبة للأجهزة الرقابية:

تم تعديل في بعض تلك الأجهزة الرقابية، ونقصد بذلك إعتماد المحكمة الدستورية عوضا عن المجلس الدستوري(أولا)أو بتعزيز دور بعض منها في محاربة الفساد ونقصد بها مجلس المحاسبة(ثانيا)،كذلك دسترة بعضها ونقصد بها السلطة المستقلة للإنتخابات(ثالث) وأخيرا عبر إنشاء هيئة رقابية جديدة هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (رابعا):

أولا-إعتماد المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري:

تم إعتماد المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري طبقا للمادة 185 من تعديل 2020 على أساس أنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور[4]مع التعديل في تشكيلتها وأيضا التوسيع من إختصاصاتها مقارنة بتشكيلة وإختصاصات السابقة للمجلس الدستوري كما يلي:

---

[1]-نلاحظ إستبعاد وزير العدل من التشكيلة بإعتباره نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء بالرئيس الأول للمحكمة العليا فى إطار تعزيز الفصل بين السلطات، لكن ما يؤخذ على هذا الأمر هو أن رئيس الأول للمحكمة العليا يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية الذي هو رئيس السلطة التنفيذية.

[2]-أنظر المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]-أنظر المادة 171 والمادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]-أنظر المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة2020 التي تقابلها المادة 182 من التعديل السابق لسنة2016.

أ-بالنسبة لتشكيلة المحكمة الدستورية: تم المحافظة على عدد أعضائها وهم 12 عضوا لكن مع تعديل في الشروط المطلوبة لعضويتها وطريقة إنتخابهم أو تعيينهم، فقد تم الرفع من السن المطلوبة لشغل هذا المنصب إلى 50 سنة عوضا عن 40 سنة ،أيضا بالنسبة للخبرة المطلوبة في عضو المحكمة عدلت من جانبين،الأول تمثل في الرفع من الخبرة القانونية من 15 سنة إلى 20 سنة،أما الجانب الثاني فله علاقة بنوعية هذه الخبرة،حيث أعطاها المؤسس الطابع التخصصي بإشتراطه أن يكون العضو إستفاد من تكوين في القانون الدستوري، كما تم إشتراط عدم الإنتماء الحزبي وتمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية وأن لا يكون حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية[1].

ب-بالنسبة لطريقة إكتساب العضوية في المحكمة الدستورية:فقد عدلت بطريقة أضعفت من نسبيا من سيطرت السلطة التنفيذية،حيث أن نصف أعضاء هذه المحكمة أي 06 أعضاء يتم إنتخابهم بالإقتراع العام من طرف أساتذة القانون الدستوري بينما الستة أعضاء الباقين فيتم تعيين04 أعضاء منهم من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية[2] كما تنتخب كل من المحكمة العليا عضوا واحدا ومجلس الدولة عضوا واحدا،

كذلك ومثلما فعل المؤسس الدستوري مع رئيس مجلس الأمة فقد إشترط توفر في رئيس المحكمة الدستورية نفس شروط إنتخاب رئيس الجمهورية الواردة في المادة 87 من هذا التعديل بحكم إمكانية تقلده منصب رئيس الدولة.

ج-بالنسبة لمدة عهدة أعضاء المحكمة الدستورية: فقد خفضت سواء بالنسبة لرئيس المحكمة أو باقي الأعضاء إلى 06 سنوات عوضا عن 08 سنوات مع تجديد نصفهم كل ثلاث سنوات[3].

د-بالنسبة لمهام وإختصاصات المحكمة الدستورية: جاء هذا التعديل بمهام جديدة لها، فإضافة إلى فحص دستورية القوانين والتنظيمات كلفت بمهمة فحص توافق تلك القوانين والتنظيمات مع المعاهدات[4].

---

[1]-أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تقابلها المادة184 من التعديل السابق لسنة 2016.

[2]-إنتقد هذا الأمر من طرف كثير من المختصين بسبب إستمرار طريقة تعيين رئيس المحكمة الدستورية في يد رئيس الجمهورية مثلما كان الحال مع المجلس الدستوري، وهو ما قد يضر بإستقلالية هذه الهيئة.

[3]-أنظر المادتين 186و188من التعديل الدستوري لسنة2020 التي تقابلهما المادة 183من التعديل سنة 2016.

[4]- أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أيضا أضاف هذا التعديل للمحكمة الدستورية مهمتين غايتين في الأهمية عن طريق الإخطار الوارد من الجهات المذكورة في المادة 193 في حالتين،الأولى تتمثل في مهمة الفصل في الخلافات التي تطرأ بين السلطات الدستورية،أما الثانية فهي مهمة تفسير حكم أو عدة أحكام.

ثانيا: تعزيز شفافية عمل مجلس المحاسبة في محاربة الفساد

تحقيقا لأحد أهم الأهداف المعلنة لهذا التعديل وهو تكريس الشفافية فقد نص المؤسس الدستوري على أن يتولى رئيس مجلس المحاسبة نشر التقرير السنوي الذي يرفع لرئيس الجمهورية وحده عكس ما كان سابقا والذي كان التقرير يرفع لعدة هيئات لكن دون النص على نشره[1].

ثالثا: دسترة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

والتي أنشئت سابقا عوضا عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات،بعد الحراك الشعبي وعجز الهيئة السابقة عن أداء مهامها،بحيث إعتبرت حالة هذه السلطة المنشأة غير دستورية كما قلنا، لذا كان من الضروري أن يتم تصحيح وضعيتها الدستورية حتى تصبح شرعية[2].

رابعا-إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: تم إنشائها مكان الهيئة السابقة والتي تعرضت للنقد بسبب طابعها الشكلي،لهذا فقد لاحظنا أن هذه المؤسسة المستقلة تعمل بالتنسيق مع المجتمع المدني مع إعطائها صلاحيات عملية لها طابعين علاجي وآخر وقائي وهي:

أ-الصلاحيات الوقائية:تتمثل بالخصوص في وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد والمساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين[3]الآخرين في مجال مكافحة الفساد.... إلخ.

ب-الصلاحيات العلاجية:تتمثل في جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات،لكن لعل أهم تلك الصلاحيات التي قد تمكنها من العمل بشكل فعال يتمثل في إعطائها حق إخطار المباشر لمجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة بل لها الحق حتى في إصدار الأوامر عند الإقتضاء للأجهزة المعنية[4].

---

[1]-أنظر المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة2020 التي تقابلها المادة 192 من التعديل السابق لسنة 2016.

[2]-أنظر المواد من 200 إلى 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]

[4]- أنظر المادتين 204،205 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثالث: بالنسبة لتعديلات الدستورية الأخرى

قمت بتصنيفها إلى تعديلات مست الأجهزة الإستشارية(أولا)،وتعديلات مست مبادئ المجتمع(ثانيا)، وتعديلات مست الحريات (ثالثا).

أولا: بالنسبة للتعديلات الدستورية التي مست الأجهزة الإستشارية ، والمتمثلة في:

أ-إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني: وهو هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية يقدم آراء وتوصيات متعلقة بإنشغالات المجتمع المدني[1].

ب-الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات: وهي هيئة مستقلة ذات طابع علمي[2].

ثانيا:بالنسبة للتعديلات الدستورية التي مست المبادئ العامة للمجتمع، وهي:

أ-الشعب: تم إدخال تعديل على المادة 09 بإدخال هدف جديد للمؤسسات الدستورية هو هدف حماية الإقتصاد الوطني من تهريب رؤوس الأموال،وكذلك دسترة عمل الدولة على تفعيل المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية[3].

ب-الدولة:المادة 16 تحدثت على أن الدولة الجزائرية تقوم على مجموعة من المبادئ، كذلك حرصت على تكريس الرقابة الشعبية مع إعطاء دور أبرز للمجتمع المدني من خلال الديموقراطية التشاركية[4].أما بالنسبة للجماعات المحلية وبسبب خصوصية البعض منها فقد خصها القانون بتدابير خاصة، لكن تعرض هذا التعديل للنقد شديد على أساس أنه يهدد[5] الوحدة الوطنية[6].

كذلك فى إطار محاربة الفساد تم منع إستعمال المناصب في الوظائف العمومية أو طلبات عمومية لا تحقق المصلحة العامة، كما لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة

---

[1]- أنظر المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]- أنظر المادة 218 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]- أنظر المادة 09 والمادة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[4]-أنظر المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[5]-ربما هذا الخوف غير مبرر لأنه بتنافى في الحقيقة مع المادة التي تليه وهي المادة 18 من هذا التعديل والتي نصت على أن العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية تقوم على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز.

[6]-أنظر المادتين 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

مصدرا للثراء،مع التأكيد على أن يتفادى أي عون عمومي أي حالة من حالات تعارض المصالح مع الحفاظ على مبدأ المساواة فى الحصول على خدمات المرفق العمومي[1].

ثالثا: بالنسبة للتعديلات الدستورية التي مست الحريات

حرص المؤسس الدستوري على النص على إلزام الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية، كما منع تقيدها إلا بموجب قانون كإستثناء لحماية النظام العام والأمن والثوابت الوطنية وتلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور،ومنعا لإستعمال هذه القيود في غير محلها تم النص على أن لا تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات وفي هذا الإطار تم النص على أحد أهم الحقوق وهو الحق في الحياة والذي لا يمكن أن يحرم منه أي أحد إلا في الحالات التي يحددها القانون،كما عزز هذا التعديل بعض الحقوق السابقة وهي:

-حق الإجتماع وحق التظاهر وحق إنشاء الجمعيات والتي أصبحت تتم بمجرد التصريح بها[2]،كما تم إدخال تعديلات بهدف تعزيز حرية الصحافة بأنواعها المختلفة السمعية والبصرية وحتى الإلكترونية بالنص خاصة على الحق في حرية التعبير وإبداع الصحفيين وحتى متعاوني الصحافة وإقرار الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك، بينما تم النص على الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع والصحف الإلكترونية ضمن شروط يحددها القانون مع منع توقيف أي نشاط للصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضي قرار قضائي[3]، أما بالنسبة للأحزاب فقد منع هذا التعديل حل الأحزاب إلا عبر قرار قضائي كذلك،وفي مقابل ذلك عزز حق هام للأحزاب وهو الحق في التظاهر السلمي[4].

-وفى ديباجة الدستور تم دسترة مجموعة من مطالب الحراك من خلال:

-الإعتراف بالحراك الشعبي عبر عبارة (يعبر الشعب الجزائري عن حرصه لترجمة طموحاته فى هذا الدستور .....، طالب بها سلميا الحراك الشعبي الأصيل الذي إنطلق فى22 فيبراير 2019).

---

[1]-أنظر المادتين 24 و27 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]-أنظر المواد 34و35 و52 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]-أنظر المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]-أنظر المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

-الإلتزام بمحاربة الفساد عبر عبارة (تعبر الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها)،وأيضا الإلتزام بحقوق الإنسان عبر عبارة (يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر).

مما سبق ذكره ومن خلال تطبيق مختلف المعايير السابقة فقد خرجنا بالنتائج التالية:

-بتطبيق معايير التمييزية بين حالة التعديل الدستوري وإلغاء الدستور التي قمنا بدراستها فإننا نجد أن هذه التعديلات لا ترقى إلى دستور جديد لأنها لم تمس بجوهر الدستور القائم.

-فيما يخص المعايير التي قمنا سابقا بدراستها التي تستخدم في الرقابة على التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، فإننا قد لاحظنا فيما يخص المعايير الإجرائية فإن هذا التعديل الدستوري لم يأتي بأي جديد بحيث حافظ تقريبا على نفس الإجراءات التي كانت سابقا، لهذا فإن أهم ما يعاب عليها هو إستمرار تحكم رئيس الجمهورية في مجرياتها، أما فيما يخص معايير الحظر الموضوعي فقد وجدنا بأن هذا التعديل قد أدرج وعزز بعض القيود، فبالنسبة لتعديل المادة المتعلقة بمدة العهدة الرئاسية فهو يحسب للمؤسس الدستوري، لكن إدراج مبدأ الطابع الإجتماعي ضمن تلك المعايير وبتطبيق ما درسناه في بحثنا فإنه رغم مثالية هذا المبدأ إلا أننا كما قلنا سابقا من الأفضل أن لا يتم إعتماد المبادئ الإيديولوجية في الحظر الدستوري بسبب تغيرها.

-بتطبيق معايير نظرية إنحراف في التعديلات الدستورية فإننا نلاحظ عدم وجود إنحراف بمعناه الضيق في هذا التعديل الدستوري بشكل نسبي خاصة أن الهدف المعلن لهذا التعديل هو تحقيق مطالب الحراك الشعبي والذي وجدنا البعض منها في هذا التعديل وليس كلها،أما الإنحراف بمعناه الواسع فقد لاحظنا بأن هذا التعديل قد إحترم الإجراءات وقيود الحضر المتعلقة بالتعديلات الدستورية، كما حاول هذا التعديل إعادة التوازن المفقود داخل السلطة التنفيذية ولو نسبيا.

وعليه فبالرغم من الإيجابيات السابقة الذكر إلا أن البعض من تلك المضامين لم تصل كليا إلى تحقيق كل المطالب الشعبية بشكل حرفي،ولعل أهم تلك المطالب هي مسألة تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية التي إحتفظ بالكثير منها،بل في بعض الأحيان تم تعزيزها.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

Contenu

أ: إهداء	
ب: شكر	
ج: قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الباب الأول: المعايير المعتمدة في الرقابة على التعديلات الدستورية	7
الفصل الأول: المعايير الفقهية المتعلقة بالمبادئ العامة للتعديلات الدستورية	9
المبحث الأول:السلطة المختصة بالتعديلات الدستورية	10
المطلب الأول: مفهوم التعديلات الدستورية	10
الفرع الأول: تعريف التعديل الدستوري	10
أولا:التعريف اللغوي للتعديل:	10
أ-التعديل في اللغة العربية	10
ب-التعديل في اللغة الأجنبية	11
ثانيا:التعريف الإصطلاحي للتعديل الدستوري	11
ثالثا: إستعمال مصطلح" التعديل الدستوري" في الدساتير الجزائرية	12
الفرع الثاني: تمييز مفهوم التعديل الدستوري عن غيره من المصطلحات	13
أولا:تمييز التعديل الدستوري عن تعطيل الدستور	13
ثانيا: تمييز التعديل الدستوري عن إلغاء الدستور	15
أ- الأسلوب العادي لإلغاء الدستور" القانوني"	16
01- الدساتير الجامدة	16
02-الدساتير المرنة(العرفية):	17
ب-الأسلوب غير العادي لإلغاء الدستور"غير القانوني"	18
01- الإنقلاب العسكري	18
02- الثورة	18
الفرع الثالث:علاقة طريقة التعديل الدستوري بطبيعة الدستور	19
أولا:التعديل الدستوري في الدساتير الجامدة	20
أ-مجال الجمود الدستوري	20
ب-أنواع الجمود الدستوري	20
01-الجمود المطلق	21

02-الجمود النسبي:	21
ثانيا:التعديل الدستوري في الدساتير المرنة	22
المطلب الثاني: دور السلطة التأسيسية في التعديلات الدستورية	24
الفرع الأول:المقصود بالسلطة التأسيسية	25
الفرع الثاني: أنواع السلطة التأسيسية	25
أولا: السلطة التأسيسية الأصلية	25
أ- تعريف السلطة التأسيسية الأصلية	25
ب-طرق إقرار السلطة الأصلية للدستور	28
01-أسلوب الجمعية التأسيسية	28
02- أسلوب الاستفتاء الشعبي"الدستوري	29
ج-مجال تدخل السلطة التأسيسية الأصلية في التعديل الدستوري	30
01-إطلاق السلطة التأسيسية الأصلية في التعديلات الدستورية	30
02-تقييد السلطة التأسيسية الأصلية في التعديلات الدستورية	31
ثانيا:السلطة التأسيسية المنشأة(المشتقة)	32
أ- قيود موضوعية:	34
ب-قيود شكلية:	34
الفرع الثالث: معايير التمييز بين السلطتين" الأصلية والمنشأة	35
أولا:المعيار الشكلي في التمييز بين السلطتين" الأصلية والمنشأة"	35
ثانيا:المعيار الموضوعي في التمييز بين السلطتين" الأصلية والمنشأة	36
المبحث االثاني: مخاطر إنحراف السلطة المنشأة (المشتقة)عند تعديل الدستور	38
المطلب الأول:طبيعة إنحراف السلطة المنشأة(المشتقة)	38
الفرع الأول: تصنيفات السلطة المنشأة (المشتقة)	39
أولا: التصنيف الفقهي لأنواع السلطة المنشأة(المشتقة)	39
أ-جعل سلطة التعديل للشعب بالإجماع:	39
ب-جعل سلطة التعديل لأغلبية الشعب أو ممثليه	40
ج-جعل التعديل من حق السلطة التي يقررها الدستور ذاته	41
ثانيا:تصنيف السلطة المنشأة (المشتقة)طبقا للأنظمة الدستورية	42
الفرع الثاني: نظرية عيب انحراف السلطة المنشأة(المشتقة)	43
أولا:المقصود بنظرية عيب إنحراف السلطة المنشأة(المشتقة)	43
ثانيا: أنواع إنحراف السلطة المنشأة (المشتقة)	44
أ-الإنحراف بالمعنى الضيق للسلطة المنشأة(المشتقة):	44
ب-الإنحراف بالمعنى الواسع للسلطة المنشأة(المشتقة)	46
ثالثا:النقد الفقهي لنظرية عيب إنحراف السلطة المنشأة(المشتقة)	47

المطلب الثاني:الضمانات الفقهية لعدم إنحراف السلطة المنشأة(المشتقة)	48
الفرع الأول:القواعد المانعة لإنحراف السلطة المنشأة (المشتقة)	49
أولا: قاعدة عدم تفويض الاختصاص في التعديلات الدستورية	49
أ-المقصود بقاعدة عدم تفويض الإختصاص في مجال التعديلات الدستورية	49
ثانيا: قاعدة توازي الأشكال في مجال التعديلات الدستورية	51
أ-المقصود بقاعدة توازي الأشكال في مجال التعديلات الدستورية	51
ب-تقييم قاعدة توازي الأشكال في مجال التعديلات الدستورية	52
الفرع الثاني:أسباب التعديلات الدستورية طبقا للفقه الدستوري	53
أولا:الأسباب المشروعة للتعديلات الدستورية	53
أ- التكيف مع مستجدات المجتمع	53
01-مسايرة التعديل للأفكار الجديدة في المجتمع	54
02-مسايرة التطورات العلمية	55
ب-إكمال النقص التشريعي	56
ج-أسباب سياسية للتعديلات الدستورية	57
01-التعزيز من مبدأ الفصل بين السلطات	57
02-تحقيقا لرؤيا سياسية معينة	57
03-تعديل لأسباب سياسية توافقية	58
04-إستجابة للضغوط داخلية على الحكومة	58
د-تغيير طبيعة الحكم السائد	59
01-تغيير نظام ملكي دكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني	59
-03 تغيير نظام ملكي إلى جمهوري	59
-04 تغيير النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي	60
ه-أسباب لها أبعاد دولية	60
ثانيا:الأسباب غير المشروعة للتعديلات الدستورية	62
أ-تمهيدا لوصول شخص محدد إلى رئاسة الدولة	62
ب-وسيلة للتمديد في العهدة الرئاسية	62
ج-تكريس الواحدوية	63
د-تغيير النظام الديموقراطي إلى نظام إمبراطوري" دكتاتوري	63
ه-إستجابة للإملاءات الخارجية	64
الفصل الثاني: المعايير الواردة في النظام الدستوري الجزائري	66
المبحث الأول:المعايير المتعلقة بأنواع الحظر الدستوري في الدساتير الجزائرية	67
المطلب الأول: معايير الحظر الزمني في الدساتير الجزائرية	67
الفرع الأول: معايير الحظر الزمني اللاحق لنفاذ الدستور في الدساتير الجزائرية	68

الفرع الثاني: معايير حظر تعديل الدستور في ظل ظروف معينة(خاصة) في الدساتير الجزائرية	69
أولا: معايير عدم جواز تعديل الدستور في فترة الإحتلال الأجنبي	69
ثانيا:معايير عدم جواز تعديل الدستور في فترة شغور منصب رئيس الجمهورية	71
أ-معايير حظر تعديل الدستور في فترة تولي رئاسة الدولة بالنيابة "مدة45 يوما	71
ب-معايير حظر تعديل الدستور في فترة تولي رئاسة الدولة	71
ثالثا-معايير متعلقة بحظر تعديل الدستور بحالة(فترة) الأزمة	74
أ-حالة الطوارئ وحالة الحصار	74
ب-الحالة الإستثنائية	76
ج-إقرار التعبئة العامة	79
د-حالة الحرب	80
المطلب الثاني: معايير الحظر الموضوعي في الدساتير الجزائرية	83
الفرع الأول: معايير الحظر الموضوعي النسبي المطلق في الدساتير الجزائرية	83
أولا- الحظر الموضوعي النسبي المطلق قبل التعددية	84
ثانيا- الحظر الموضوعي النسبي المطلق بعد التعددية	85
الفرع الثاني: معايير الحظر الموضوعي النسبي المؤقت في الدساتير الجزائرية	89
المبحث الثاني:المعايير الإجرائية في النظام الدستوري الجزائري	90
المطلب الأول: المراحل التمهيدية للتعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية	91
الفرع الأول: مرحلة مبادرة التعديل الدستوري في الجزائر:(إقتراح)	91
أولا:المبادرة المزدوجة للتعديلات الدستورية	92
أ- المبادرة المزدوجة في دستور1963	92
ب- المبادرة المزدوجة للتعديلات الدستورية بعد سنة1996	93
-01 بالنسبة لمبادرة رئيس الجمهورية	93
02-بالنسبة لمبادرة أعضاء البرلمان	94
ثانيا:المبادرة المنفردة للتعديلات الدستورية	96
أ-المبادرة المنفردة في دستور1976	96
ب-المبادرة المنفردة في التعديل الدستوري لسنة1989	97
الفرع الثاني: مرحلة إعداد التعديل الدستوري في الجزائر	98
أولا: دساتير أقرت مهمة الإعداد للبرلمان والسلطة التنفيذية معا	99
أ-دستور1963	99
ب-دستور1976	99
ثانيا:دساتير إنقسمت موادها بين حالتين	100
أ- مواد أقرت مهمة الإعداد للسلطتين التشريعية والتنفيذية	100
ب- مواد أقرت مهمة الإعداد للسلطة التنفيذية وحدها	102

المطلب الثاني-المراحل النهائية لإعتماد التعديلات الدستورية في الجزائر	102
الفرع الأول: مرحلة إقرار التعديلات الدستورية في الجزائر	102
أولا: دساتير أخذت بمبدأ الإقرار عن طريق هيئة واحدة فقط	103
أ-إقرار التعديل من طرف البرلمان فقط	103
01– إدراج هذا الإقرار في دستور1976	103
02-رأي الفقه الدستوري في دستورية التعديلات التي أقرت خارج هذا الإجراء	104
ب-إقرار التعديل بواسطة الإستفتاء الدستوري كأسلوب وحيد	105
ثانيا: دساتير أخذت بمبدأ إقرار التعديل بواسطة هيئتان	106
أ-إقرار التعديل بواسطة هيئة الإستفتاء الشعبي	106
01-المبادرة الواردة من البرلمان	107
02-المبادرة الواردة من رئيس الجمهورية	107
ب-إقرار التعديل عن طريق رقابة هيئة المجلس الدستوري	107
الفرع الثاني:مرحلة إصدار التعديل الدستوري في الجزائر	109
أولا: دساتير أوكلت مهمة إصدار التعديل للسلطتين "التنفيذية والتشريعية"	112
ثانيا: دساتير أوكلت مهمة الإصدار لسلطة واحدة" التنفيذية"	112
الباب الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على التعديلات الدستورية في الجزائر	118
الفصل الأول: هيئة الرقابة الشعبية على التعديلات الدستورية عن طريق الإستفتاء	120
المبحث الأول:الأحكام العامة للرقابة على التعديلات الدستورية عن طريق الإستفتاء	121
المطلب الأول:المفاهيم العامة المتعلقة بالإستفتاء الشعبي	121
الفرع الأول:تعريف الإستفتاء الشعبي	121
أولا-التعريف اللغوي للإستفتاء الشعبي	121
ثانيا:التعريف الفقهي للإستفتاء الشعبي	122
ثالثا: تعريف الإستفتاء على مستوى التشريعات الدولية	123
الفرع الثاني:الإستفتاء الشعبي في الدساتير الجزائرية	124
الفرع الثالث: تمييز الإستفتاء عن المفاهيم المشابهة له	125
أولا:الفرق بين الإستفتاء والإنتخاب	125
ثانيا:الفرق بين الإستفتاء والإعتراض	126
ثالثا:الفرق بين الإستفتاء والإسترءآس(الإستفتاء الشخصي)	127
الفرع الرابع:أنواع الإستفتاء الشعبي	127
أولا:من حيث الموضوع	127
أ- الإستفتاء الدستوري	127
01- الحالة المتعلقة بكتابة دستور جديد	128
02-الحالة المتعلقة بتغيير الدستور القائم:	128

03-الحالة المتعلقة بتعديل الدستور القائم:	128
ب-الإستفتاء"التشريعي"القانوني:	129
ثانيا: من حيث وجوب إجرائه	129
أ-حالة الإستفتاء الجوازي(الإختياري):	129
ب-حالة الإستفتاء الإجباري:	129
ثالثا: من حيث قوته الإلزامية	130
رابعا: من حيث ميعاده	130
المطلب الثاني:الضمانات الأساسية لفعالية هيئة الإستفتاء الشعبي في الجزائر	130
الفرع الأول:الضوابط العامة المتعلقة بإجراء الإستفتاء الشعبي في الجزائر	130
أولا: شروط متعلقة بالهيئة الناخبة	130
أ- أن يجري الإستفتاء في ظل مبدأ الإقتراع العام	131
ب- أن يجري الإقتراع في ظل مبدأ الإقتراع السري	131
ج-إنتشار الوعي لدى الهيئة الناخبة:	132
د-عرض مشروع تعديل الدستور قبل إستفتائها عليه بوقت كاف	132
ثانيا:شروط تتعلق بمناخ إجراء الإستفتاء	133
أ- تنقية جو الإستفتاء الديموقراطي من التأثيرات والتهديدات	133
ب- حرية الدعاية للطرف المؤيد للإستفتاء والرافض له	133
ج-تبسيط موضوع الإستفتاء:	134
د-وضع معايير لقبول الإستفتاءات	134
ثالثا:خضوع الإستفتاءات للرقابة	135
الفرع الثاني:العوامل"المتدخلة" في نتائج الإستفتاء في النظام الدستوري الجزائري	136
أولا:الرأي العام كعامل رئيسي مؤثر على نتائج الإستفتاء في الجزائر	136
أ-المقصود بالرأي العام	136
ب-أهمية الرأي العام في عملية تعديل الدستور	138
ثانيا-عناصر الرأي العام المؤثرة على الإستفتاء في النظام الدستوري الجزائري	140
أ-الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري	140
01-تطور الأحزاب في الدساتير الجزائرية	140
02-دور الأحزاب السياسية في الرقابة على التعديلات الدستورية	143
ب-منظمات المجتمع المدني في النظام الدستوري الجزائري	146
01- مكونات المجتمع المدني في الجزائر:	146
02-دور منظمات المجتمع المدني في التعديلات الدستورية	150
ج-وسائل الإعلام في النظام الدستوري الجزائري	151
01-الإعلام التقليدي في الجزائر	151

02-وسائل الإعلام الجديدة فى الجزائر	153
03-دور وسائل الإعلام في عمليات التعديل الدستوري	154
المبحث الثاني:آثار التعديلات الدستورية المعتمدة عن طريق الإستفتاء الشعبي على النظام الدستوري الجزائري	156
المطلب الأول:الظروف المحيطة بهذه التعديلات الدستورية	156
الفرع الأول: ظروف التعديل الدستوري لسنة 1989	157
أولا: ظروف التعديلات الجزئية الممهدة لإقرار التعديل الدستوري لسنة 1989	157
ثانيا-الظروف المباشرة لإقرار التعديل الدستوري لسنة 1989	158
أ-الظروف الداخلية لإقرار التعديل الدستوري لسنة 1989	159
ب-الظروف الخارجية لإقرار التعديل الدستوري لسنة 1989	163
الفرع الثاني: ظروف التعديل الدستوري لسنة 1996	164
أولا:الأحداث التي عرفتها الجزائر قبل توقيف المسار الإنتخابي	164
ثانيا:الظروف التي عرفتها الجزائر بعد توقيف المسار الإنتخابي	165
المطلب الثاني: مضامين التعديلات الدستورية التي تمت عبر الإستفتاء الشعبي	167
الفرع الأول: مضامين التعديلات التي تمت عن طريق الرقابة البرلمانية فقط	168
أولا:مضامين التعديل الدستوري لسنة 1979	168
ثانيا: مضامين التعديل الدستوري لسنة 1980	170
الفرع الثاني:مضامين التعديل الدستوري لسنة 1988	171
أولا: تعديلات دستورية لسنة 1988 مست السلطة التنفيذية	171
أ-القسم المتعلق بتعزيز موقع رئيس الجمهورية(في مواجهة الحزب):	172
ب-القسم المتعلق بإنشاء منصب رئيس الحكومة	172
ثانيا: تعديلات دستورية لسنة 1988 مست السلطة التشريعية	173
أ-فصل الحزب عن المؤسسات الدستورية	173
01-رئاسة الدولة ورئاسة الحزب	174
02-الفصل بين البرلمان والحزب	174
ب-إقرار أدوات رقابية للبرلمان في مواجهة الحكومة	174
الفرع الثالث: مضامين التعديلات الدستورية لسنة 1989	175
أولا: تعديلات دستورية لسنة 1989 في مجال الحقوق والحريات	175
ثانيا: تعديلات دستورية لسنة 1989 في مجال تنظيم السلطات	176
أ- تعديلات دستورية لسنة 1989 مست السلطة التشريعية	176
01-مجال التشريع:	176
02-مجال الرقابة البرلمانية	176
ب- تعديلات دستورية لسنة 1989 مست السلطة التنفيذية	177
ج- تعديلات دستورية لسنة 1989 مست السلطة القضائية	179

الفرع الرابع : مضامين التعديلات الدستورية لسنة 1996	181
أولا: تعديلات دستورية لسنة 1996 مست السلطة التنفيذية	181
ثانيا: تعديلات دستورية لسنة 1996 مست السلطة التشريعية	183
01- ليس له الحق في المبادرة بالتشريع	184
02-ليس له الحق في إدخال تعديلات على مشاريع القوانين	184
03-محدودية رقابته على أعمال الحكومة	185
ثالثا: تعديلات دستورية لسنة 1996 مست السلطة القضائية	186
رابعا: تعديلات دستورية لسنة 1996 مست المجلس الدستوري	186
الفصل الثاني: هيئة الرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية في الجزائر	185
المبحث الأول:رقابة المجلس الدستوري على التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية	186
المطلب الأول:الرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية في الفقه الدستوري	186
الفرع الأول:أساس الرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية	186
أولا:المقصود بالرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية	186
ثانيا: صور الرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية	187
أ-الرقابة الإجرائية "الشكلية" على التعديلات الدستورية	187
ب-الرقابة الموضوعية على التعديلات الدستورية	188
ثالثا:أنواع الدعاوي الدستورية على التعديلات الدستورية	190
أ– الدعاوي الدستورية السابقة (الوقائية)على التعديلات الدستورية	190
ب-الدعاوي الدستورية اللاحقة (العلاجية) على التعديلات الدستورية	191
الفرع الثاني:أنواع الرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية	192
أولا:الرقابة الدستورية القضائية على التعديلات الدستورية	192
أ- نشأة الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية	192
ب-حالات الرقابة القضائية الدستورية على التعديلات الدستورية	193
01-حالة وجود نص دستوري	193
02-حالة عدم وجود نص دستوري:"سكوت الدستور	194
ج- النماذج الأساسية للرقابة الدستورية القضائية على التعديلات الدستورية	195
01-النموذج الأمريكي للرقابة القضائية على التعديلات الدستورية	195
02-النموذج الأوروبي للرقابة القضائية على التعديلات الدستورية:	197
ثانيا:الرقابة الدستورية السياسية على التعديلات الدستورية	198
أ- أساس الرقابة الدستورية السياسية على التعديلات الدستورية	198
ب-نطاق ممارسة الرقابة السياسية على التعديلات الدستورية	199
01–الرقابة على التعديلات الدستورية التي تم إقرارها عن طريق الاستفتاءات	199
02-الرقابة الدستورية على التعديلات التي تم إقرارها عن طريق البرلمان	201

03-رقابة المجلس على التعديلات الدستورية عن طريق الدفع الفرعي	201
المطلب الثاني:أحكام رقابة المجلس الدستوري الجزائري على التعديلات الدستورية	202
الفرع الأول-الأساس الدستوري لرقابة المجلس الدستوري الجزائري على التعديلات الدستورية	202
أولا: حالة وجود نص دستوري يقر رقابة المجلس الدستوري الجزائري	202
أ- النص الدستوري المقرر لهذه الرقابة	202
ب-رأي الفقه الدستوري الجزائري في إلزامية مضمون هذا النص	203
01-الإتجاه المؤيد لإلزامية هذا النص"الرأي الغالب	204
02-الإتجاه المنكر لصفة الإلزامية لهذه الرقابة	205
03-الإتجاه التوفيقي بين الرأيين	206
ثانيا:الحالات الممكنة"المفترضة" لرقابة المجلس الدستوري الجزائري	206
ثالثا: الحالات الخارجة عن نطاق رقابة المجلس الدستوري	207
أ-حالة المبادرة من طرف البرلمان	207
ب-حالة العودة المباشرة إلى الشعب"الإستفتاء":	208
01-الرأي المساند لمسلك العودة المباشرة للشعب	208
02-الرأي الرافض لمسلك العودة المباشرة للشعب	209
الفرع الثاني:طبيعة رقابة المجلس الدستوري الجزائري على التعديلات الدستورية	210
أولا:رقابة المجلس للتعديلات الدستورية هي رقابة مطابقة	210
ثانيا: رقابة المجلس للتعديلات الدستورية هي رقابة الدستورية	210
ثالثا:رقابة المجلس للتعديلات الدستورية هي رقابة من نوع خاص	211
الفرع الثالث:إجراءات رقابة المجلس الدستوري الجزائري على التعديلات الدستورية	212
أولا: مراحل صدور آراء المجلس الدستوري الجزائري حول التعديلات الدستورية	212
ثانيا:أسس تعليل رأي المجلس الدستوري الجزائري	215
أ-القسم المتعلق بالأسس الدستورية والقانونية لآراء المجلس الدستوري	216
ب-القسم المتعلق بأسس تسبيب رأي المجلس الدستوري	216
01-بالنسبة لرأي تعديل 2002:	218
02-بالنسبة للآراء الأخرى "تعديل 2008 و2016":	218
ج-القسم المتعلق بأسس منطوق رأي المجلس الدستوري	219
المبحث الثاني:آثار التعديلات الدستورية المعتمدة من طرف المجلس الدستوري على النظام الدستوري الجزائري	220
المطلب الأول:ظروف التعديلات الدستورية التي أقرت عن طريق المجلس الدستوري	220
الفرع الأول:ظروف التعديل الدستوري لسنة 2002	221
الفرع الثاني:ظروف التعديل الدستوري لسنة 2008	222
الفرع الثالث: ظروف التعديل الدستوري لسنة 2016	223

أولا: مواجهة الظروف الإقليمية المضطربة	223
ثانيا: مواجهة الإضطرابات الداخلية	223
أ- مواجهة الإضطرابات الداخلية على المستوى الإقتصادي	223
ب- مواجهة الإضطرابات الداخلية على المستوى السياسي	224
المطلب الثاني:مضامين التعديلات الدستورية التي أقرت عن طريق المجلس الدستوري الجزائري	226
الفرع الأول: مضمون التعديل الدستوري لسنة 2002	226
أولا: تعليل المجلس الدستوري لمضمون التعديل الدستوري لسنة 2002	227
ثانيا:النقد الفقهي لتعليل رأي المجلس الدستوري	227
أ-الرأي المؤيد لتعليل المجلس الدستوري	227
ب-الرأي المعارض لتعليل المجلس الدستوري	228
الفرع الثاني:مضمون التعديل الدستوري لسنة 2008	229
أولا:المجال المتعلق بالسلطة التنفيذية	229
أ- تعديلات دستورية مست العهدات الرئاسية	229
01- تعليل المجلس الدستوري حول إعادة فتح العهدات الرئاسية	229
02- موقف الفقه من تعليل المجلس الدستوري حول فتح العهدات	230
ب-التعديلات المتعلقة بإعادة تنظيم السلطة التنفيذية	231
01-الوجه الأول المتمثل في إلغاء ثنائية السلطة التنفيذية	232
02-الوجه الثاني إستحواذ رئيس الجمهورية على صلاحيات رئيس الحكومة	232
ثانيا:المجال المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة	235
ثالثا:المجال المتعلق بحماية رموز الثورة التحريرية	236
الفرع الثالث: مضمون التعديل الدستوري لسنة2016	237
أولا-التعديلات التي مست السلطات	237
أ- بالنسبة للتعديلات التي مست السلطة التنفيذية	238
01- بالنسبة لرئيس الجمهورية	238
02-تعديلات مست منصب الوزير الأول	240
ب-بالنسبة للتعديلات التي مست السلطة التشريعية	241
01-تقليص دورات البرلمان إلى دورة واحدة عادية:	242
02- تعزيز من مكانة مجلس الأمة	242
03-التوسيع من مجال إلزامية مصادقة البرلمان على المعاهدات	243
04-إدراج مواد جديدة لصالح عمل المعارضة البرلمانية	243
05-دعم العمل الرقابي للبرلمان	244
ج- بالنسبة للتعديلات التي مست السلطة القضائية	244
01-إدراج الأحكام الداعمة لمبدأ إستقلالية القضاء	244

ثانيا-تعديلات مست الأجهزة الرقابية	246
أ-تعزيز دور المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري	246
01-النص على ضمانات تدعم إستقلاليته	246
02-تعديلات مست تشكيلة المجلس الدستوري	247
03-توسيع جهات إخطار المجلس الدستوري	249
04–آجال الفصل في الإخطار	252
ب- إستحداث الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات	253
الخاتمة	253
قائمة المراجع	257
الملحق	294
قائمة المحتويات	311

الملخص:

إن موضوع الرقابة على التعديلات الدستورية في الجزائر لم يلقى العناية اللازمة بشكل متخصص،ففي كثير من الأحيان يتم تناوله في إطار الموضوعات الدستورية العامة بطريقة مختصرة جدا.رغم أن هذا الموضوع له أهمية كبيرة في النظام الدستوري الجزائري بسبب كثرة التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر،لهذا كان من الضروري العمل على الإهتمام به من خلال إسناد هذه الرقابة لهيئات بعينها كضمان لعدم حدوث إنحرافات.

ومن أجل ذلك إتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي التاريخي عبر تحليل ووصف مختلف المعطيات والأحداث التي عرفها النظام الدستوري الجزائري،مع التركيز على التعديل الدستوري لسنة 2016 وعدم إهمال مختلف التعديلات الدستورية الأخرى،من خلال تحديد الآليات التي أنيطت بها هذه المهمة،لكن قبل ذلك محاولة تحديد الأدوات التي تستعملها تلك الهيئات ألا وهي المعايير،فمبدئيا لا يمكن لنا أن نتحدث عن أية رقابة دون الحديث عن المعايير.

حيث خلصت إلى عدة نتائج أهمها أن هناك مجموعة من المعايير صالحة للإستعمال من طرف هيئات الرقابة على التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري وهي خمسة معايير،وقد حاولنا تطبيق تلك المعايير على مختلف التعديلات التي عرفتها الجزائر لنجد أن بها بعض القصور وهو دليل واضح على الكفاءة النسبية لعمل الهيئات المكلفة بتلك الرقابة،والمتمثلة فى هيئة الرقابة الشعبية عن طريق الإستفتاء،وهيئة الرقابة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري.

وعليه فقد قمت بتقديم بعض الإقتراحات، من أهمها بالنسبة لهيئة للرقابة الشعبية هو فتح الباب أمام مساهمة فواعل أخرى غير السلطة التنفيذية في الإجراءات المتعلقة بالتعديلات خاصة في مرحلة المبادرة، كذلك العمل على تحسين عمل عناصر الرأي العام التي تساهم في الرقابة الجزئية خاصة من الجانب التأسيسي،أما بالنسبة لهيئات الرقابة الدستورية فمن أجل زيادة من فعاليتها من الأفضل أن تأخذ بالمفهوم الواسع للقانون،مع ضرورة إدراج أحكام رقابتها على التعديلات الدستورية بشكل أكثر تفصيلا ضمن أحكام الدستور لأنها غائبة حاليا،وكذلك فتح باب إخطار حول هذه التعديلات الدستورية للسلطة التشريعية و منظمات المجتمع المدني وحتى الأفراد من أجل توسيع من مجال تدخلها مع العمل على توسيع من معايير التى تستخدمها في رقابتها.

Abstract :

The issue of monitoring constitutional amendments in Algeria has not been given much attention, and it is often dealt with in the framework of general constitutional issues in a very short way.

Although this issue is of great importance to the Algerian constitutional system because of the many constitutional amendments that Algeria has known, it was therefore necessary to work on the matter by assigning this control to specific bodies as a guarantee that there are no deviations.

The study followed the historical descriptive analytical approach by analyzing and describing the various data and events defined by the Algerian constitutional system, focusing on the constitutional amendment of 2016 and not neglecting the various other constitutional amendments, by identifying the mechanisms for this task, but before that trying to determine the tools used the bodies are the standards, in principle we cannot talk about any censorship without talking about standards.

we noticed that the there were some standards which are usable by bodies monitoring constitutional ammendements in the Algerian constitutional system which are five standards and we tried to apply these standards on the different adaptation that Algeria has known.

We found out that there were some imperfections which is a proof of On the relative efficiency of the work of the bodies in chargerepresented by the People's monitoring Mechanism through referendum and the constitutional monitoring mechanism through the Constitutional Council.

We tried to introduce some suggestions in relation to people's monitoring mechanism by facilitating other factors rather than the executive authority
In the procedures related to modifications, especially in the initiative stage, as well as working on improving the efficiency of public opinion which may improve the monitoring mechanism.

It is better to take into consideration the wide concept of the law, with the need to include more detailed provisions of its control over constitutional amendments in the provisions of the Constitution, as they are currently absent, and to open notice on these constitutional amendments to the legislature, as well as civil society organizations and even individuals in order to expand their scope of intervention while working on expansion One of the criteria you use to keep them in the monitoring process.